

BOBST LIBRARY




3 1142 01682 2085



Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University









Suyūrī, al-Miqdād ibn 'Abd Allāh

al-Taqqīh al-rā'i; /
al-Mukhtasar al-Sharā'i; /
مُكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ الْعَامَّةِ

من مخطوطات

النَّفِيعُ الرَّاجِعُ

خَصْصُ الشَّرِيعَ

الفقيه الكبير والتكلم الخزير

جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوطي الحلبى

الموقعة سنة ٨٢٦ هـ

(الجزء الثاني)

باهتمام

السيد محمود المعرشي

تحقيق

السيد عبدلطيف الحسيني الكوهكمري

BP

156

589

1983

V. Z

C. I

016822200

كتاب : التتفجح الرائع لمختصر الشرائع

تأليف : الفاضل المقداد بن عبدالله السعورى

نشر : مكتبة آية الله المرعشى

طبع : مطبعة الخيام - قم

العدد : (٢٠٠)

التاريخ : ١٤٠٤ هـ

الطبعة : الاولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التجارة ، وفيه فصول :

الفصل الاول : فيما يكتسب به

كتاب التجارة ، وفيه فصول : الفصل الاول فيما يكتسب به

قد تقدم تعريف التجارة^(١) وأنها عقد معاوضة مالية محضة للاكتساب . وقيل
هي انتقال عين مملوكة من شخص الى آخر بعوض مقدر على جهة التراضي
للاكتساب .

فعلى التعريف الاول يكون بين البيع والتجارة عموم من وجهه ، يجتمعان
في البيع الاعيان المقصود بها التكسب ، ويصدق البيع بدونها كما في تملك
اعيان القنية ، ويصدق التجارة بدون البيع كما في التكسب بالمنافع .

وعلى الثاني يكون بينهما عموم مطلق ، فان البيع أعم من أن يقصد به
التسكب أو القنية أو الصدقة أو الاكل وغير ذلك . والتجارة هو الاول لا غير .

والاكتساب اما أن يكون من جهة البائع والمشتري أو من جهة أحدهما ،
فان كان الاول كان مال تجارة من الطرفين ، ويستحب فيه الزكاة ويشبت فيه أحکام

(١) راجع اول باب الزكاة : وهو ان المراد به مامتلك بعد معاوضة مالية للاكتساب
عند اتمالك .

والمحرم منه انواع:

مال التجارة . وان كان الثاني كان مال تجارة بالنسبة الى أحدهما دون الآخر .
ثم التكسب فيه فضل كثير ، قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : الكاد على
عياله كالمجاهد في سبيل الله^(١) . وغير ذلك من الاخبار .

قوله : والمحرم منه انواع

اعلم أن التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة :

« ١ » الواجب ، وهو ما اضطر الانسان اليه في معاشه ، فإنه خلق لا كغيره
من الحيوانات بل يفتقر الى المأكل والملبس والمسكن ، فإذا لم يحصل الا
بالمعاوضة وجب حصولها بالعقود الشرعية وإذا غلب على ظنه البقاء مدة متواتلة
وعلم عدم تسكته من التجارة وقتا آخر وجب عليه التجارة في هذا الوقت لتحصيل
ما يحتاج اليه في تلك المدة .

ولايجوز له ترك السعي اعتمادا على التوكيل ، ولاسؤال الخلق مع تمكنته
من السعي ، لأن الصدقة الواجبة تحرم عليه والمندوبة تكره .
ولو لم يتمكن من السعي وجب السؤال ولم يجز الاتكال .

« ٢ » المندوب ، وهو مالم يضطر اليه بل قصد التوسيعة على العيال أواعانة
ذوي الحاجة ، وعلم أوظن عدم حصول هذين الابالـعي ، فإنه يستحب له حينئذ .

« ٣ » المباح ، وهو مالم يضطر اليه ولاقصد به التوسيعة والاوعانة بل مجرد
التزييد في المال ولم يشمل على جهة من جهات القبح ، فإن ذلك يكون مباحا .

« ٤ » المكرود ، وهو ما اشتمل على نهي الشرع عنه نهي تزويه وسيأتي .

« ٥ » المحرم ، وهو ما نهى الشارع عنه مانعا من نفيضه ، وذلك اما لايبيه
أي وجوده - كالبيع من المعتكف والبيع بعد النداء للجمعة ، أولغايه كالتجارة

(١) الكافي ٨٨/٥ ، الوسائل ٤٢/١٢ .

(الاول) الاعيان النجسة ، كالخمر ، والانبدة والفقاع ،
والميته ، والدم ، والاروات ، والابوال مما لا يؤكل لحمه .
وقيل بالمنع من الابوال مما لا يؤكل لحمه ، وقيل بالمنع من
الابوال الا ابوالابل ، والختزير والكلاب عدا كلب الصيد .

لنكسب ما يشرب به الخمر او يقارب^١ به المعاشي ، أولم موضوعه كالتجارة في
الاعيان المحمرة وما لا ينفع به وما هو مشتمل على نوع من الضرر ، وغير ذلك .
ولم يذكر المصنف القسمين الاولين هنا : أما الاول فلتقدمه في باب الجمعة
والاعتكاف ، وأما الثاني فاعتمدأ على ما تقرر في الاصول من تحريم الوسائل
بتحريم المقاصد . واقتصر على الثالث .

قوله : الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبدة

انما حرم بيعها لأنها محرمة الانتفاع وكل محرمة الانتفاع لا يصح بيعه : أما
الصغرى فاجماعية ، وأما الكبرى فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها »^٢ ، علل استحقاق اللعنة ببيع المحرم
فيتعدى الى كل محرم الانتفاع به ، ولمارواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم : ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه^٣ .

قول : وقيل بالمنع من الابوال الا ابوالابل

هذا قول الشيخ رحمة الله ، وعلل ذلك باستخبايتها وعدم الانتفاع بها بخلاف

(١) قرف لاهل من باب ضرب واقترف : وهو ما استندت من مال حلال او حرام .

(٢) سنن ابن ماجة ٧٣٢/٢ ، سنن الترمذى ٥٩١/٣ وفيهما : قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ، وسنن البيهقي ١٣٦/٤ ، كنز العمال ٨٠/٤ .

(٣) الخلاف ٢٢٥/١ ط طهران ١٣٧٠ ، كنز العمال ٨٠/٤ .

وفي كلب الماشية والحائط والزرع قوله ،

أبوالابل ، فانه ورد الاذن بالانتفاع بها ، كما روي أن أهل عرنة شكوا الى النبي « ص » الجوع والمرض فمنهم ابلا وقال : كلوا من ألبانها واستشفوا بأبواها ، فأخذوها وهربوا ، فطلبهم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وأخذهم ومثل بهم^١ .

وقال المرتضى وابن ادريس بجواز بيع أبوالابل مأيؤكل لحمه ، لأنها أعيان طاهرة ينتفع بها انتفاعاً محللاً فجاز بيعها ، أما الطهارة فلا جماع الأصحاب وأما الانتفاع فلانه التقدير ، وأما جواز البيع حينئذ فلان المانع ليس بالنجاسة وعدم الانتفاع والفرض عدمهما .

وهل حكم العذرات حكم ابوالابل ؟ الحق أنه لا فرق بينهما ، لمعاملتنا به .

وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة في المختلف .

ومنع المفید وسلام بيع العذرة والابوال كلها ابوالابل ، لرواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام أنه قال: ثمن العذر من السحت^٢ . أجاب الشيخ بحملها على عذرة الانسان لنجاستها، لمارواه محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال: لا يأس ببيع العذر^٣ .

قوله : وفي كلب الماشية والحائط والزرع قوله

منع الشیخان من بيع هذه الثلاثة ، وتبعهما القاضی ، لما رواه الولید

١) سنن ابن ماجة ١١٥٨/٢ ، سنن الترمذی ٢٨١/٤ وفيهما : ان اناساً من عربة قدمو المدينه فاجتوروها ، فبعثهم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فسـى ابل الصدقـة وقال : اشربوا من أبوالابـلـها وألبـانـها . اللـفـظـ للـترـمـذـيـ .

٢) التهذـبـ ٣٧٢/٦ ، الاستبـصـارـ ٥٦/٣ ، الوسائلـ ١٢٦/١٢ .

٣) التهـذـبـ ٣٧٢/٦ ، الاستبـصـارـ ٥٦/٣ ، الوسائلـ ١٢٦/١٢ .

والمائعتات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح .

العماري قال : سألت الصادق عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد . فقال : سحت^١ . ومثله رواه السكوني^٢ .

وأجيب بضعف السند وعدم عموم لفظ « الكلب » فيهما ، فيحمل على كلب الهراس .

والحق جواز بيعها كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة ، واختاره العلامة لأن العلة المبيحة لبيع كلب الصيد هي الانتفاع المحلل ، وهو حاصل هنا عملاً بالمقتضى وانتفاء المانع ، ولا صالة الاباحة ، ولأن لها ديات مقدرة شرعاً .

ويجوز اجارتها باتفاق الشيخ أيضاً فيجوز البيع لعدم الفارق . وأيضاً قال الشيخ في المبسوط : وروي جواز بيع كلب الماشية والحائط . ومثله لا يرسل الا عن ثقة .

قوله : والمائعتات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح
المائعتات التي عرض لها النجاسة اما أن يكون دهناً أو غيره ، وال الاول يجوز بيعه لفائدة الاستصباح به تحت السماء ، والثاني اما أن يكون قابلاً للتطهير أولاً وال او يجوز بيعه أيضاً ، والثاني لا يجوز .

نعم يشترط في جواز البيع في الاولين الاعلام للمشتري بذلك ، ومع عدم اعلامه يكون قد فعل حراماً والعقد صحيح ويملك البائع الثمن .

١) الكافي ١٢٧/٥ ، التهذيب ٣٦٧/٦ ، الوسائل ٨٣/١٢ وفي الاخير : محمد بن الحسن عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن على عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم ابن الوليد عن الوليد العماري قال : سألت . . . وليس « الوليد العماري » في التهذيب .

٢) الكافي ١٢٦/٥ .

ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة وألبانها .
(الثاني) الالات المحرمـة كالعود والطلـل والزمر وهـيا كل
العبادة المبتـدةـة ، كالصنـم والصلـب ، وآلات القـمار ، كالنـرد
والشـطرنج .

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كـبيع السلاح
لـأعدـاء الدين فـى حال الحرب ، وـقـيل مـطلقاً ،

وـاـذا عـرـفـ المشـتـري ذـلـكـ فـيـما بـعـدـ كـانـ لـهـ الفـسـخـ معـ دـعـمـ التـصـرـفـ ، وـمـعـ
الـتصـرـفـ يـكـونـ لـهـ الـارـشـ .

بـقـيـ هـنـاسـؤـالـ ، وـهـوـأـنـ دـخـانـ الـاعـيـانـ النـجـسـةـ عـنـدـنـاـ طـاهـرـ فـأـيـ فـائـدـةـ لـاـشـطـاطـ
تحـتـ السـمـاءـ ؟ـ جـوابـ ذـلـكـ تـعـبـدـشـرـ عـيـ لـاغـيرـ .

قولـهـ : كـبـيعـ السـلاـحـ لـأـعـدـاءـ الدـيـنـ فـىـ حـالـ الحـربـ وـقـيلـ مـطلـقاً
الـأـوـلـ قـولـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ ، وـاخـتـارـهـ العـلـامـةـ ، لـرـوـاـيـةـ اـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ عنـ
الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـدـ سـأـلـهـ حـكـمـ السـرـاجـ عـمـاـ يـحـمـلـ إـلـىـ الشـامـ مـنـ السـرـوجـ
وـآـلـاتـهـ .ـ فـقـالـ :ـ لـأـبـاسـ ،ـ أـنـتـمـ الـيـوـمـ بـمـنـزـلـةـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآـلـهـ وـسـلـمـ ،ـ اـنـكـمـ فـيـ هـدـنـةـ فـاـذـاـكـانتـ الـمـبـائـنـةـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـحـمـلـواـ السـلاـحـ
إـلـيـهـمـ^١ـ .ـ

وـمـثـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ هـنـدـالـسـرـاجـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـتـيـ يـقـولـ فـيـهـاـ :ـ اـحـمـلـ
إـلـيـهـمـ ،ـ فـانـ اللـهـ يـسـدـعـ بـهـمـ عـدـونـاـ وـعـدـوـكـمـ ~ـ يـعـنيـ الرـوـمـ ~ـ فـاـذـاـ كـانـ الـحـربـ
بـيـتـنـاـ فـمـنـ حـمـلـ إـلـىـ عـدـونـاـ سـلاـحـاـ يـسـتـعـيـنـوـنـ بـهـ عـلـيـنـاـ فـهـوـمـشـرـكـ^٢ـ .ـ

١) التهذيب ٣٥٤/٦ ، الكافي ١١٢/٥ ، الاستبصار ٥٧/٣ ، الوسائل ٦٩/١٢

٢) التهذيب ٣٥٤/٦ ، الكافي ١١٢/٥ ، الاستبصار ٥٧/٣ ، الوسائل ٦٩/١٢

واجارة المساكن والحمولات للمحرمات ، وبيع العنبر ليعمل
خمراً ، والخشب ليعمل صنماً ، ويكره بيعه من يعمله .
(الرابع) ما لا ينتفع به كالمسوخ ، بريمة كانت كالدب والقرد
أو بحرية كالجرى والسلامف وكذا الصفادع والطافى .

وقال الشيخان والتقي وسلاط بالثاني ، وحمل الشيخ الرواية الاولى على
ما اذا علمنا أنهم يستعملونها في قتال الكفار كما دلت عليه الرواية الثانية .
وفي نظر ، لأن القيد غير مذكور في الاولى والثانية دلت على الجواز عند
القيد ولم تدل على التحريم عند عدمه الا بدليل الخطاب ، وهو ضعيف .

فوائد :

(الاولى) اعداء الدين أعم من أن يكونوا مشركين أو بغاة ، بل أعم من ذلك
فلوباعه على قطاع الطريق وشبههم حرم أيضاً ، لأن العلة قصد الاعانة على الحرام
وهو موجود .

(الثانية) لابد في التحريم من قصد المساعدة ، فلو لم يكن ثم قصد كان
مكرهأ . وكذا الكلام في بيع العنبر ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً وآلة لهو
أو غير ذلك مما يقصد به الحرام .

ويكره الامع القصد اذا كان المشتري من يظن استعماله في الحرام .

(الثالثة) لوباع الاشياء المذكورة مع القصد قد قلنا بالتحريم وثبتت الاثم
لكن هل يكون العقد صحيحأ ويملك البائع الثمن أم لا ؟ فيه نظر ، الاصح صحة
العقد وتملك الثمن وثبتت الاثم .

قوله : ما لا ينتفع به

ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد .
وفي بقية السباع قولان ، أشبههما الجواز .

كل واحد من الاعيان المبيعة لا يخلو اما أن لا يكون فيه نفع بوجه ما من الوجوه أو يكون ، فان كان الاول فلا يجوز بيعه كالمخنافس والديدان ، وان كان الثاني فاما أن يكون كل منافعه محللة أو كل منافعه محرمة أو يكون بعضها محللا وبالبعض الآخر محرما .

فالاول يجوز بيعه اجماعاً ، والثاني لا يجوز اجماعاً وألحق بمعدوم المنافع والثالث اما أن يعلم أن المقصود منه في نظر عقل المعاش والمعاوضة هو المنافع المحللة فيجوز [تبعاً] كالعنب أو المحارم المحرمة فلا يجوز كالخمر للاستخلاص وان لم يعلم شيء من ذلك أشكال الامر وتوقف الفقيه حتى يظهر له وجه يعمل عليه .

قوله : ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد ، وفي بقية السباع قولان أشبههما الجواز .

يريد بباقي السباع ماعدا الثلاثة المذكورة ، فقال المفید والشیخ في النهاية وسلاط وابن الجنید بالتحریر ، اما لحریم اللحم أو عدم الانتفاع أو النجاسة . والكل ضعیف .

وقال الشیخ في المبسوط بالجواز بشرط الطهارة حال الحياة وامکان الانتفاع وتابعه ابن ادريس والمصنف والعلامة . وهو الحق ، لعموم « وأحل الله البيع » ولو جود المقتضي وهو الطهارة والانتفاع لانه الغرض ، وانتفاء المانع فانه ليس بالنجاسة أو عدم الانتفاع والفرض خلاف ذلك ، فانا انما جوزنا بيعها على تقدیر الانتفاع بشیء من اعضائها جلدھا أو عظمھا أو شحتمھا المداواة بعض الامراض .

(الخامس) الاعمال المحرمة ، كعمل الصور المجسمة ، والغناء عدا المغنية لزف العرائس ، اذا لم تغن بالباطل ولم تدخل عليها الرجال ، والنوح بالباطل . أما بالحق فجائز .

قوله : كعمل الصور المجسمة

تحريم بشرطين : أحدهما أن يكون مجسماً ، فلو كان غير مجسم كالمنقوش على الجدار والبساط فلا بأس ، وثانيهما أن يكون صورة لذى روح - أي لحيوان من الحيوانات - فلو كان صورة نخلة أو شجرة لم يحرم . هذا قول الشيخين ورأي المتأخرین .

وطرد القاضي التحريم في غير المجسم ، والتقي حرم التماثيل وأطلق ، وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام : لا بأس بما يحيط منها ويفترش وبوطاً إنما يكره منها ما نصب منها على الحائط والسرير^١ وسأله عن الوسائل فيها التماثيل فقال : الق علىها شيئاً إذا أصلحت^٢ .

قوله : عدا المغنية لزف العرائس - الخ

المراد بالغناء مسمى في العرف غناء ، وقيل هو مد الصوت المشتمل على الترجيع مع الأطراط . والowell أولى .

وأما استثناء المغنية للعرس فهو مذهب الشيخين ، وكراهه القاضي وحرمه ابن ادريس والعلامة في تذكرته ، لعموم النهي عن الغناء .

قال الشهيد : الآبحة اصح طریقاً وأخص دلالة ، وهي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^٣ .

١) التهذيب ٣٨١/٦ ، الوسائل ٢٢٠/١٢ .

٢) راجع الوسائل ٣١٧/٣ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

٣) التهذيب ٣٥٧/٦ ، الكافي ١٢٠/٥ ، الاستصبار ٦٢/٣ ، الوسائل ٨٤/٢ .

وهجاء المؤمنين ، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ،
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبنة والقمار والغش بما يخفى ،
وت disillusion الماشطة ، ولا يأس بكسبها مع عدمه .

والاحوط قول ابن ادريس ، ولو قلنا بقول الشيختين فهو مشروط بالشرطين
المذكورين .

قوله: وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض

كتب الضلال أعم من أن يكون من الملل المنسوبة والمحرفة كالتوراة والإنجيل
أو من التحل المتقدمة على هذه الملة الشريفة كمذاهب الحكماء وغيرهم ، أو من
البدع في هذه الملة ككتب أهل الخلاف . فان كتابة ذلك كله وحفظه واعتقاده
محرمة. اللهم لا تقصد النقض والمعارضة أو للاحتجاج به على الخصم أو للتنقية
ليكون مستحضرًا مذاهب أهل الخلاف في كيفية تبعادتهم .

قوله: وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبنة والقمار

أما السحر فهو كلام يتكلّم به الساحر أو يكتبه أورقية أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن
المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة .

وعرفه بعضهم بأنه علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال
غربيّة بأسباب خفية. وقد يوجه على وجه يدخل فيه علم الطلسمات والنيرنجيات
وغيرها ، وذلك بأن يقال : هو استحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات النفسانية
وهو السحر ، أو بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب ، أو على سبيل
تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية وهو الطلسمات ، أو على سبيل الاستعانة
بالآرواح الساذجة وهو العزائم . والكل حرام في شريعة الإسلام ومستحله كافر .

وأما الكهانة فالمشهور أن الكاهن هو الذي له رئي^١ - أي صاحب من الجن -
يأتيه بالأخبار بالمعنيات ، كما كان لعمرو بن لحي^٢ رئي من الجن ، وهو أول من
بحر البحائر وسيب السوابئ وغير دين اسماعيل عليه السلام .

وعند الحكماء أن من النقوس ما يقوى على الاطلاع على ما سيكون من الأمور ،
فإن كانت خيرة فاضلة فتلك نقوس الأنبياء والأولياء ، وإن كانت شريرة فهي نقوس
الكهنة .

وأما القيافة فهي الترس للاحق البناء بالإباء بسبب اتفاقهم في صفة من
الصفات ، وهو حرام عندنا . وقال بعض أهل السنة بجوازه ، لأن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سُئل عن شخص ابن من هو ؟ فقال : ابن فلان . قالوا لقائـفـ كان في
ذلك الزمان ، فقال كما قال النبي صلى الله عليه وآله ، فجقاـ اليـهـ وـقـالـواـ لهـ
ذلك ، ففرح النبي «ص» فقالوا : لو كان حراماً لما أعجبـهـ . قـلـناـ : جـازـأـنـ يكونـ
فرـحـهـ مـنـ حـيـثـ ظـهـورـ صـدـقـهـ لـامـنـ جـهـةـ القـائـفـ .

وبالجملة القيافة حرام ، سواء استعملت في الماحق الانساب أو قفو الآثار

١) الرئي : الجنى يراه الإنسان . وقيل : جنى يتعرض للرجل يريد كهانة وطبعاً .
وهو فعل أو فعل ، سمي به لأنه يتراهى لمتبوعه ، أو هو من الرأي من قولهم «فلان رئي
قومه » إذا كان صاحب رأيهم .

٢) في بعض النسخ « عمربن يحيى » في اللسان : أول من بحر البحائر وحمى العامي
وغير دين اسماعيل عمرو بن لحي بن قمعة بن جندب . والبحر : الشق . والبحيرة ، الشاة
إذا ولدت خمسة أبطن فكان آخرها ذكرأ بحروا أذنها اي شقوها وترك فلامسها احد .
وقال الفراء : البحيرة هي ابنة السائبة ، وقيل السائبة هي الناقة التي ولدت عشرة أبطن وكلهن
إناث سبعة فلم ترك ولم يشرب لبنها الاولدها أو الفييف حتى تموت ، فإذا ماتت اكلها
الرجال والنساء جميعاً ويحرث اذن بنتها الاخيرة فتسمى البحيرة ، وهي بمنزلة امهها في
أنها سائبة .

وتزيين الرجل بما يحرم عليه ،

وغير ذلك ، وكل ما يكتسب منها حرام أيضاً . وأما الشعبة فهي حر كات سريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال من الشيء إلى شبهه ، وكذا يحرم صناعة السيماء^(١) ، وظاهرها تصرف في الخيال ، وكذلك زغل الكيمياء^(٢) ، وأما صنعتها على وجه يسلب الأجسام خواصها ويفيدتها خاصة أخرى حقيقة فغير مستبعد وقوعه وجوازه عقلاً وشرعأً . والله أعلم .

وأما القمار فهو اللعب بالتردد والشطرنج والاربعة عشر ، وهي المسما بالبقرى^(٣) والبقارة حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض والخاتم والخطة ، وكل ما يؤخذ بسبب ذلك حرام .

قوله : وتزيين الرجل بما يحرم عليه

(١) قد يطلق هذا الاسم على ما هو غير الحقيقي من السحر وهو المشهور ، وحاصله احداث مثارات خيالية في الجولا وجود لها في الحس . وقد يطلق على ايجاد صورها في الحس ، فحيثما يظهر بعض الصور في جوهر الهواء فتزول سريعة لسرعة تغير جوهر الهواء ، ولامجال لحفظ ما يقبل من الصورة في زمان طويل لرطوبته ، فيكون سريع القبول وسريع الزوال .

واما كيفية احداث تلك الصور وعللها فأمر خفي لا اطلاع عليه الا لاهله . قيل : هو لفظ عبراني معرب اصله « سيميه » اي اسم الله .

(٢) وهو علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواده المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها . قال الصدقى فى شرح لامية العجم : وهذه الكلمة معربة من اللفظ العبرانى واصله « كيميه » معناه انه من الله .

(٣) البقرى بضم الباء وفتح الفاء والراء وسكون الياء : لعبة الصبيان ، وهى كومة من تراب وحولها خطوط ، يأتون الى موضع قد خبئ لهم فيه شيء فيضر بون بأيديهم بلا حفر يطلبونه .

وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالم ، وأجرة الزانية .

(السادس) الأجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ، والرشافى الحكم ، والأجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء .

ولابأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الاذان .

ولابأس بالاجرة على عقد النكاح .

والمكره : اما لافتائه الى المحرم غالباً كالصرف وبيع

ذلك كالحرير الممحض والذهب كثيرة وقليله حتى جزء لا يتجزأ ، وكذا تزيين المرأة بما يحرم عليها كانخاذ المنطقة والسيف لها . ولا أدرى لم أهمل المصنف ذلك ؟.

قوله : **والأجرة على القدر الواجب**

احتراز من القدر المندوب من هذه الاشياء ، فانه يجوز أخذ الاجرة عليه كما لو استؤجر في الغسل على الغسلات المندوبة وفي الدفن على تعميق القبر زائداً على الواجب وفي العمل الى أبعد من ظاهر يمكن فيه الدفن . أما ثمن الكفن والكافور والماء فليس بحرام .

قوله : **وكذا على الاذان**

عطف القضاء في تحريم الاجرة على فعله وجواز الرزق من بيت المال .

قوله : **ولابأس بالاجرة على عقد النكاح**

وكذا غيره من العقود ، بأن يكون العاقد وكيلاً عن أحد المتعاقدين .

اما تعليم المصيغة والقاوئها على المتعاقدين فلا يجوز أخذ الاجرة عليه . نعم يجوز أخذ الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك .

قوله : **والمكره - الخ**

الاكفان ، والطعام ، والرقيق ، والصياغة ، والذبابة ، وبيع ما يكن
من السلاح لاهل الكفر ، كالخففين والدرع .

واما لضياعه كالحباكة والمحامة اذا شرط الاجرة ، وضراب
الفحل .

ولابأس بالختانة ونخض المجرى .

واما لنطرق الشبهة ، ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم .
ومن المكرروه الاجرة على تعلیم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة
مع الشرط ولا بأس به لو تجرد .

الصناعات الدينية انما تكون مكرروهه اذا لم يقصد بها الوجوب أو التدب ،
كتحصيل القوت أو التوسيعة على العيال ، فان ذلك يخرجها عن الكراهة . نعم
اذا اضطر الى تحصيل القوت أو التوسيعة وتعارض صنعتان أحدهما من المكرروهات
والآخر ليست منها كره له اختيار الاولى ، وأما اذا لم يحصل الا الاولى فان
الكراهة تزول حينئذ .

قوله : كسب الصبيان - الخ

فان الصبي اذا عرف رفع القلم عنه جاز أن يجترىء على ما ليس له فيأخذنه
فتدخل الشبهة على كسبه من هذه المجهة . نعم لا يجوز الشراء منه للحجر عليه ،
بل الكراهة مع الشراء من ولد .

قوله : ومن المكرروه الاجرة على تعلیم القرآن ونسخه
انما قال «ومن المكرود» ولم يعطقه على ما تقدم لأن هذين ليسا داخلين في
الاقسام الثلاثة المتقدمة بل هما مكرروهان برأسهما ، وإنما كره أخذ الاجرة عليهمما

لأنهما عبادة فلا ينبغي أن يؤخذ عليهانفع دينوي بل يوضع على سبيل الأخلاص
للله تعالى .

واعلم أن ما ذكرناه من الكراهة قول الشيخ في النهاية والقاضي وابن
ادريس ، لأنه يجوز أن يجعل القرآن مهراً اجتماعاً فيجوز أخذ الأجرة عليه .
ويؤيده ما رواه الفضل بن أبي قرة قال : قلت للصادق عليه السلام : إن
هؤلاء يقولون أن كسب المعلم سحت . فقال : كذبوا أعداء الله ، أرادوا أن لا يعلموا
القرآن ، ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً^{١)} .

وقال الشيخ في الاستبصار : يحرم مع الشرط ويكره بدونه . وأطلق التقى
تحريم الأجر على تلقين القرآن وتعليم المعرف والشرع وكيفية العبادات
والفتوى ، متحججاً برواية زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم صلوات
الله وسلامه أنه أتاه رجل فقال : أني أحبك في الله . فقال : ولكنني أبغضك لله .
فقال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي على الإذان وعلى تعليم القرآن أجرًا^{٢)} . وحمل
الشيخ النهي على الشرط كما قلنا عنه .

والحق التفصيل ، وهو أن تعلم القرآن منه واجب ومنه مندوب ، والواجب
منه ما هو واجب على الأعيان^{٣)} عيناً وهو فاتحة الكتاب ، ومنه واجب على الأعيان
تخيراً وهو سورة تصبح بها الصلاة وما يدل على التوحيد ، ومنه واجب على
الكافية على عدد كثير لا يجزي أقل منه وهو القرآن كله حفظاً للمعجز توافر ،
ومنه واجب على الكافية على كل واحد وهو القرآن أيضاً بعد حفظ المعجزة
كيلا يقل ذلك العدد ، ومنه واجب على الكافية عيناً وهو ما يتعلق بالاجتهاد في
الأحكام الشرعية ، ومنه واجب على الكافية تخيراً وهو ما إذا اتفق آيتان في الدلالة

١) الكافي ١٢١/٥ ، التهذيب ٣٦٤/٦ ، الاستبصار ٣٦٥/٣ ، الوسائل ١١٢/١٢ .

٢) التهذيب ٣٧٦/٦ ، الاستبصار ٦٥/٣ .

٣) في بعض النسخ : ما هو واجب عيناً .

ولا بأس بأجرة تعليم الحكم والأداب .

وقد يكره الاكتساب بأشياء أخرى تأتى ان شاء الله تعالى .

مسائل ست :

الاولى : لا يؤخذ ما ينشر في الاعراس الا ما يعلم معه الإباحة .

الثانية : لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها .

الثالثة : يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذ به باسم المقاومة

واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم . وان لم يكن مستحقة له .

على حكم شرعي ، والمندوب ما عدا ذلك .

ادا عرفت هذا فالمعلم للقرآن ان كان معلماً لشيء من الاقسام الواجبة عيناً

فاما مع تعين التعليم عليه بأن لا يوجد غيره ممن يقوم بذلك ، فهذا لا يجوز له

أخذ الاجرة على ذلك التعليم ، لانه مؤد لفرض عليه ، وان لم يكن جاز لكن

على كراهة ، وعليه يحمل ما ورد من النهي ، أي على الواجب .

قوله : يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذ به باسم المقاومة واسم

الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقة له

أفعال سلطان الجور كلها عندها فاسدة ولا يجوز اتباعها الا في صورتين :

احداهما المقاومة ، وثانيتها الزكاة .

أما المقاومة فهو أن يأخذ من الغلات باسم المقاومة عن الارض ومن

الاموال باسم الخراج عن حق الارض ، وأما الزكاة فهو أن يأخذ من الانعام

والغلات والذهب والفضة باسم الزكاة . فقولنا باسم المقاومة واسم الخراج

واسم الزكاة معناه أن يأخذ ما لو كان الامام العادل ظاهراً لأخذه من غير زيادة ،

أما الزكاة فهي أمور مصبوطة في كتب الفقه .
وأما المقاومة والخراج فان علم لها تقدير في نظر الشرع وكتب الفقه فذلك هو المباح ، والافما يترافق عليه السلطان في ذلك الزمان وملك الأرضين ،
فأو أخذ الجائز زيادة عن ذلك كله حرم ذلك الزائد بعينه ان تميز والحرام الكل .
وانما قلنا بجواز الشراء من الجائز مع كونه غير مستحق للنص الوارد عنهم عليهم السلام بذلك والاجماع وان لم يعلم مستنده ، ويمكن أن يكون مستنده أن ما يأخذ الجائز حق لائمة العدل وقد أذتوا لشييعهم في شراء ذلك ، فيكون تصرف الجائز كتصرف القضواني اذا انضم اليه اذن المالك .

فوائد :

- (الاولى) لا فرق في جواز الشراء بين قضي الجائز لها أو وكيله أو عدم القبض ولو أحوالها بها قبل الثلاثة أو وكله في قبضها أو باعها وهي في يد المالك أو في ذمته جاز التناول ، لأن دليل الاباحة شامل لهذه الصور كلها .
- (الثانية) لا يجب رد المقاومة وشبهها على المالك ، بل يحرم عليه منعها اذا انتقلت الى الغير ، ولا يمنع تظلم المالك من الشراء .
- (الثالثة) كما يجوز الشراء يجوز بسائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف مع صدور ذلك كله من الجائز ، ولا يجوز التناول بغير ذلك .
- (الرابعة) جوانز الظالم والعامل من قبله يجوز قبولها والتصرف فيها الا ان يعلم الظلم بعينه فلا يجوز أخذها . قال ابن ادريس : وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها . والظاهر أن مراده الاستعجال في الصدقة .
- (الخامسة) ترك أخذ الجائزة من الظالم أفضل ، وكذا لو ترك معاملته أيضاً ولا يكون ما بيده من الاموال محرماً بمجرد ظلمه ، لجواز أن يتملك شيئاً لا على

الرابعة : لودفع اليه مala ليصرفه في المحاویج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الاصح .

جهة الظلم، فلا يحرم حينئذ معاملته لقول الصادق عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه^١ . نعم يكره ذلك مع الاختيار ، أما حال الضرورة فجائز .
ولايعارض الاول أخذ الحسينين عليهمما السلام جوائز معاوية لعنة الله ، لأن ذلك حقهم بالاصالة .

قوله : لودفع اليه مala ليصرفه في المحاویج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الاصح

للشيخ هنا قولان ولا بن ادريس قولان وللمصنف قولان :

أما الشيخ فأجاز في النهاية ومنع في المبسوط ، وأما ابن ادريس فأجاز في باب المكاسب ومنع في باب الزكاة ، وأما المصنف فمنع هنا وأجاز في الشرائع .

دليل المنع رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن رجل أعطاه رجالاً مالا يقسمه في محاویج أو مساكين وهو محتاج أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى ياذن له صاحبها^٢ . وحمل الشيخ ذلك على الكراهة لدليل الاباحة ، وهو أصله الجواز للصلة المذكورة في العبارة ، وهو كونه للفقراء ولرواية أخرى صحيحة .

١) التهذيب ٤٩٥/١٦، ٢٨٢/٢، ٢١٦/٣، الفقيه ٧٩٩، ٢٢٦/٧.

٢) الكافي ٥٥٥/٣، التهذيب ٤/١٠٤، الوسائل ٢٠٠/٦، والحديث هكذا : قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدارهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحمل له الصدقة. قال: لا يأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره. قال: ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه .

ولو أعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ، ولو عين له لم يتجاوز .
الخامسة : جواز الظالم محرمة ان علمت بعينها ، والا فهى
حلال .

السادسة : الولاية من العادل جائزة ، وربما وجبت ، وعن
الجائز محرمة الا مع الخوف .

نعم لو تيقن التخلص من المأثم والتمكن من الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر استحب .

ولو أكره لا مع ذلك أجب دفعاً للضرر ، وينفذ أمره ولو
كان محرماً ، الا في قتل المسلم .

ولبعض الفضلاء هنا تفصيل ، وهو أنه اذا أعطاه وقال هو للفقراء مثلاً وكان
الأخذ قبيراً جاز له أن يأخذ منه ، وان قال اعطا للفقراء : فلا يخلو اما أن يعلم
المعطي فقر الاخذ أولاً ، فان كان الاول لم يجزله أن يأخذ منه ، لأن المالك لو أراد
ذلك لخصصه بالذكر ، وان كان الثاني جاز له أن يأخذ على كراهة ، بشرط أن
لا ينحصر بزيادة في الكمية أو الوصف .

وفي نظر ، لأن قوله « لأن المالك لو أراد ذلك لخصصه بالذكر » ممنوع
لجواز أن يريده ولا يخصصه بالذكر ، لجواز أن يعلم منه ترقعاً عن القبول فلا
يخاطبه بالأخذ ويجعل قوله « اعطا للفقراء » قرينة على جواز أخذه منه بل على
كونه كله له لابد لدفع هذا الاحتمال من دليل .

ومنهم من فصل غير ذلك فقال: اذا قال اصرفه في الفقراء أوضاعه أو فرقه فيهم
جاز أن يأخذ منه ، واذا قال ادفع هذا الى الفقراء لم يسع له الاخذ . ففرق بين

الفصل الثاني

(في البيع وآدابه)

أما البيع - فهو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدر ، وله شروط :
الاول : يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار ، وأن يكون البائع مالكاً أو ولائياً كالاب والجد للاب والجاحكم وأمينه والوصي ، أو وكيله .

« إلى الفقراء » و « في الفقراء » فبفدي يكون منهم وبالى لا يكون . قال : وذلك معلوم بدليل المفهوم .

وفي أيضاً نظر ، لأن الفهم السليم لا يكاد يفرق بين العبارتين بدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر ، خصوصاً على الفتوى ، لجواز تولي طرف في القبض . والاحوط عدم جواز أخذه منه شيئاً إلا مع قرينة حالية أو مقالية تبيح ذلك .

قوله : أما البيع فهو الإيجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدر للاصحاب في تعريف البيع عبارات لا تخلو من نظر :
(الاول) قول الشيخ في المبسوط انه انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي .

وفيه نظر ، لأن الانتقال ثمرة البيع ل نفسه ، وذلك لأن البيع عقد لفظي
لا انتقال معنوي . وتابع ابن ادریس الشیخ فی هذا التعریف :

(الثاني) قول ابن حمزة أنه عقد يدل على انتقال عین أوما هو في حكمها
من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي .

وفيه أيضاً نظر ، لأن تقاضه بالهبة الموعضة .

(الثالث) قول المصنف في الشرائع^{١)} أنه اللفظ الدال على نقل الملك
بعوض معلوم .

وفيه نظر من وجوه :

الاول : ان قوله « بعت » او « اشتريت » اخبار لانشاء بدخل في الحد
دون المحدود .

الثاني : انه غير مانع لدخول الاجارة ، لانه أيضاً لفظ دال على نقل الملك
بعوض ، فان الملك أعم من أن يكون عيناً أو متفعة .

الثالث : ان العلم بقدر العوض شرط للبيع ، وشرط الشيء غير داخل في
حقيقة بل خارج ، فلا يكون له دخل في معرفة ماهية البيع .

وان سلمنا ذلك لكن العين أيضاً يتشرط فيها المعلومة وكان ينبغي ذكر
معلوميتها بل ذكر باقي شرائط البيع من كمال المتعاقدين وغير ذلك والازم
التخصيص من غير مخصص .

(الرابع) قول المصنف هنا وقد تقدم ، فالايجاب والقبول جنس للعقود
كلها وهو جنس قريب أحسن من قوله في الشرائع أنه اللفظ لانه جنس بعيد .
وقوله « ينتقل بهما العين » فصل يخرج به الاجارة ، فان عقدها ايجاب وقول

١) الشرائع ٤٤١ قال فيه : هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر
بعوض معلوم .

ينتقل بهما المنفعة لالعين .
وقوله «بعوض مقدر» يخرج بـهـ الـهـبـةـ ، فـاـنـهـاـ اـيـجـابـ وـقـبـولـ يـنـتـقـلـ بـهـمـاـ
الـعـيـنـ وـلـكـنـ لـاـ بـعـوـضـ .

وفيـهـ نـظـرـ ، لـانـهـ غـيـرـ جـامـعـ لـخـرـوجـ بـيعـ الوـكـيلـ وـالـولـيـ فـاـنـهـمـاـ غـيـرـ مـالـكـينـ
وـلـوـقـالـ مـنـ مـالـكـ أـوـ حـكـمـهـ لـدـخـلـ أـمـثـالـ ذـلـكـ . فـاـلـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـإـيـجـابـ
وـالـقـبـولـ الصـادـرـانـ مـنـ كـامـلـ الدـالـاـنـ عـلـىـ نـقـلـ الـعـيـنـ الـمـعـاـوـمـةـ بـعـوـضـ مـعـلـومـ عـلـىـ
جـهـةـ التـرـاضـيـ ، وـأـرـدـنـاـ بـالـكـامـلـ الـجـنـسـ الشـامـلـ لـلـوـاحـدـ وـاـكـثـرـ لـيـدـخـلـ فـيـهـ مـنـ يـتـوـلـ
طـرـفـيـ الـعـقـدـ. وـلـاـ يـرـدـ الـبـيـعـ الـضـصـنـيـ كـفـوـلـكـ «اعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـيـ وـعـلـىـ دـيـنـارـ»ـ فـيـقـولـ
«عـبـدـيـ حـرـ»ـ لـانـهـ بـيـعـ مـجـازـاـ لـاـ حـقـيقـةـ . وـكـذـاـ بـيـعـ الـحـاـكـمـ عـنـ الـمـمـاـضـلـ وـالـمـفـلـسـ
فـاـنـهـ لـاـ رـضـاءـ فـيـهـ لـاـنـ رـضـاـ الـحـاـكـمـ قـائـمـ مـقـامـهـ .

وـهـنـاـ فـوـائدـ :

(الـأـوـلـىـ) يـشـرـطـ الـإـتـيـانـ بـهـمـاـ لـفـظـاـ بـصـيـغـةـ الـمـاضـيـ لـانـهـ اـنـشـاءـ وـالـمـاضـيـ أـقـرـبـ
شـبـهـاـبـهـ ، فـيـقـولـ الـبـائـعـ «ـبـعـتـ»ـ أـوـ «ـشـرـيـتـ»ـ أـوـ «ـمـلـكـتـ»ـ ، وـيـقـولـ الـمـشـتـريـ
«ـقـبـلـتـ»ـ أـوـ «ـأـبـعـتـ»ـ أـوـ «ـاشـتـرـيـتـ»ـ أـوـ «ـشـرـيـتـ»ـ أـوـ «ـتـمـلـكـتـ»ـ . وـلـاـ يـنـقـدـانـ
بـلـفـظـ الـأـمـرـ وـلـاـ الـمـسـتـقـبـلـ لـمـاـ قـلـنـاهـ .

(الـثـانـيـةـ) قـيـلـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـاـ التـرـتـيبـ ، وـهـوـقـولـ الـقـاضـيـ ، وـاـخـتـارـهـ الشـهـيدـ
كـمـاـ فـيـ النـكـاحـ وـعـصـمـةـ الـفـرـجـ أـقـوىـ مـنـ عـصـمـةـ الـمـالـ فـيـجـوزـ هـنـاـ بـطـرـيـقـ أـوـلـىـ .
وـالـأـوـلـىـ خـلـافـهـ ، لـاـصـالـةـ بـقـاءـ الـمـلـكـ وـلـمـ يـثـبـتـ بـدـلـيـلـ زـوـالـهـ مـعـ تـقـدـمـ الـقـبـولـ
مـعـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ حـصـولـهـ مـعـ تـأـخـرـهـ ، فـيـكـونـ أـوـلـىـ . وـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـكـاحـ ،
فـاـنـ حـيـاءـ الـمـرـأـةـ يـمـنـعـ مـنـ تـقـدـمـ قـيـوـلـهـاـ .

(الـثـانـيـةـ) يـشـرـطـ فـيـهـاـ التـطـابـقـ زـمـانـاـ وـمـعـنـىـ : أـمـاـ الـأـوـلـ فـاـنـ لـاـ يـتأـخـرـ الـقـبـولـ
بـحـيـثـ لـاـ يـعـدـ جـوـابـاـ ، وـلـاـ يـسـرـ تـخلـلـ آـنـ وـتـنـفـسـ أـوـسـعـاـلـ ، وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـاـتـقـاـقـ مـدـلـوـلـهـاـ

ولو باع الفضولى فقولان ، أشبههما وقوفه على الاجازة .
ولوباع مالا يملكه مالك كالحر ، وفضولات الانسان ، والخنافس
والديدان لم ينعقد .

ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد
غيره صح في عبده ، ووقف الآخر على الاجازة .

فلوقال « بعتك بألف » فقال « اشتريت بخمسيناتة » أو نصفه بها أو بخمسيناتة لم
يصح ، وكذا لو قال « بعثتكما العبدان بألف » فقبل واحد أحدهما بخمسيناتة ،
لان الإيجاب لم يقع للقابل الأعلى نصف العبد قضية للإشارة .
(الرابعة) لا يكفي مجرد الرضا في حصول الملك بدونهما في الجليل والحقير
لحصر الشارع أسباب الملك في العقود ، فالمعاطاة تفيد اباحة لغير . نعم لو ذهب
أحدى العينين أو انتقلت عنه ملكت الأخرى .

قوله : ولوباع الفضولى فقولان أشبههما وقوفه على الاجازة
هذا قول الشيختين وابن الجنيد وابن حمزة لرواية عروة البارقي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً يشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع
احداهما بدینار في الطريق . قال: فأتيت النبي صلی الله عليه وآله وسلم بالدينار
والشاة فأخبرته، فقال : بارك الله في صفقة يمينك^١ ولان المقتضي لصحة البيع
وقوعه عن أهلها في محله وقد حصل ، والعارض ليس الاعدم الاذن وقد انتفى
لان الاذن قد حصل بعد البيع . واشتراط كونه قبل البيع منوع .

وقال الشيخ في المسوط والخلاف واختاره ابن ادريس وشيخنا السعيد
يطلب ان لم يحصل اذن سابق ، لرواية حكيم بن حزام عن النبي صلی الله عليه

١) المستدرك للنورى ٤٦٢ / ٢ ، سنن الترمذى ٥٥٩ / ٣ .

وآله وسلم أنه نهى عن بيع ما ليس عنده^١.
ولمارواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآل
 وسلم أنه قال : لا طلاق الا فيما تملك ولا عنق الا فيما تملك ولا يبيع الا فيما
 تملك^٢.

والجواب عن الاول أن النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد، وحيثذا يكون
 بيع الفضولي صحيحاً وإن كان منهياً عنه كالبيع بعد النداء . أو يحمل على من
 باع سلعة غيره لنفسه للمالك ثم يمضي إلى المالك فيشتريها منه .

وعن الثاني أن النفي اذا دخل على حقيقة أريد به نفي صفة من صفاتها ،
 فيكون المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبيع الا فيما تملك » لازوم
 للبيع الا فيما تملك ، والازم بطريق بيع الوكيل والولي والوصي ، فيكون
 المراد لا يبيع الا في ما هو ملك أو كملوك بسبب الادن وقد حصل .

فروع : على القول بالصحة مع الاجازة :

(الاول) لا يشترط في الصحة حضور المميز في الحال لخبر البارقي ، فانه
 أعلم النبي « ص » بعد وصوله اليه ، ولا يشترط كون المميز جائز التصرف حين
 العقد ، فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال ، وكذا نقول فيمن باع ملك
 غيره ثم انتقل اليه فأجاز .

(الثاني) هل الاجازة جزء المملك أو كافية عن الملك حال العقد ؟ الاصح
 الثاني والازم وقوع البيع بالكتابية ويترتب النماء ، فعلى الاول يكون للبائع
 وعلى الثاني يكون للمشتري ، وهو الاصح .

١) اخرجه في اسد الغابة ٤١/٢ ، الوسائل ٢٦٦/١٢ ، سنن ابن ماجة ٧٣٧/١ ،
 الترمذى ٥٣٤/٣ .

٢) سنن أبي داود ٢٥٨/٢ ، كنز العمال ٦٤١/٩ .

أما لو باع العبد والحر ، أو الشاة والخنزير دفع فيما يملك
وبطل في الآخر ، ويقومان ثم يقوم أحدهما ويسقط من الثمن ما
قابل الفاسد .

(الثالث) لا يشترط الفورية في الاجازة، لما قلنا في خبر البارقي فله الاجازة
مالم يرد أولاً . ولا يكفي فيها السكوت ولو كان حاضراً ، بل لا بد من لفظ يدل
عليها ، لأنها كالبيع في استقرار الملك .

(الرابع) لوقبض الفضولي الثمن قال الشيخ وقع للملك عند الاجازة، واشترط
العلامة اجازة القبض . وهو حسن أن كان الثمن في الذمة، أما لو كان البيع بالعين
الحاضرة فأجازة البيع اجازة القبض .

(الخامس) لا فرق بين كون الفضولي غاصباً أو غيره في توقف بيعه على
الاجازة، فهو كان غاصباً وباع بالعين الحاضرة وقبض البائع فأجاز الملك صارت
يده يدأمانة .

قوله : ويقومان ثم يقوم أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد
بيان المسألة أن البائع باع الحر والعبد في صفة واحدة مثلاً بأربعين ثم
علم المشتري أن أحدهما حر وبيعه فاسد ولم يفسح البيع فكيف يسترد ما قابل
الفاسد ، فطريقه أن يقوما معاً ثم يقوم كل واحد منهمما على انفراده كما تقول
قيمة مائة خمسون ثم تقوم الحر بثلاثين والعبد بعشرين ، فنسبة العشرين إلى الخمسين
فإنها خمسان ، ونسبة الثلاثين فإنها ثلاثة أخماس ، فعلم أن خمسي الثمن الذي
وقع عليه العقد – وهو أربعون – في مقابلة العبد وهو ستة عشر ، وثلاثة أخماسه
– وهو أربعة وعشرون – في مقابلة الحر .

وانما افتقرنا إلى تقويمها مرة ثانية لأنه لو بنى على التقويم الأول ثم قوم
الحر على الانفراد أمكن أن يكون بالثمن كله ، فلا يكون شيء في مقابلة العبد

الثاني : الكيل أو الوزن أو العدد .
 فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد لا كذلك بطل .
 ولو تعسر الوزن أو العدد اعتبر مكيال واحد بحسابه .
 ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول .
 ويجوز ابتياع جزء مشابع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاءه .
 الثالث : لابتياع العين الحاضرة الامم المشاهدة أو الوصف .
 ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد بها .
 ولو بيع ولما يختبر فقولان ، اشبههما : الجواز ، وله الخيار لو
 خرج معيناً ، ويتعين الارش بعد الاحداث فيه .

وهو باطل . وكذا الكلام في عبده وعبد غيره .
 قوله : وان اختلفت اجزاءه
 مختلف الاجراء هو ما لا يساوي جزؤه كله في الحد والاسم ومنفقيها ما يساوي
 جزؤه كله في الحد والاسم . مثال الاول الثوب والعبد والفرس ، ومثال الثاني
 كالسمن والعسل والفضة والذهب .

قوله : ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما الجواز
 ما يراد طعمه وريحة ولم يكن اختباره مؤدياً الى افساده هل يصح بيعه من
 غير اختبار ولا وصف بناء على أن الاصل الصحة أولاً ؟ ذهب التقى والقاضي
 وسلام الى أنه لا يصح ، لأن مجهول فهو بيع غرر وقد نهى النبي «ص» عن بيع
 الغرر^(١) . وذهب المصنف والعلامة والمتاؤرون الى الصحة ، لأن معلوم الوصف من

(١) الترمذى ٥٣٢/٣ ، ابن ماجة ٧٣٩/٢ ، ابو داود ٢٥٤/٣ ، الوسائل ٣٣٠/١٢

ولو أدى اختباره إلى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه .
ويثبت الأرش لو خرج معيّناً للرد ، ويرجم بالثمن إن لم يكن
لمكسورة قيمة .
وكذا يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق .

حيث الصورة النوعية لأنها علة في ترتيب الآثار المختصة بذلك النوع ، والعلم
بالعلة - أي الطبيعة النوعية - يستلزم العلم بالمعلول وهو الصفة المقصودة من
تلك الطبيعة ، والأصل عدم سبب خارجي مزيل لحكم الطبيعة ، فلا غرر حينئذ
فإن خرج معيّناً تخير المشتري بين الرد وبين الامساك مع الأرش .
قال الشيخان إذا بيع من غير اختبار كان غير صحيح والمتباعان فيه بالختار
إن تراضياً لم يكن به بأس .

وفي كلامهما نظر ، لأن عدم الصحة مع ثبوت الخيار مملاً يجتمعان ، لأنه
لأخيار في البيع الفاسد أجمعاؤ . وأيضاً مع الصحة لا وجه لخيار البائع فيه .
قال بعض من تابع الشيختين في البطلان أنه قد روى الشيخ في التهذيب
في باب الزيادات عن محمد بن العيس قال : سألت الصادق عليه السلام عن
رجل يشتري ما يذاق أذواقه قبل أن يشتريه؟ قال: نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري^(١)
ان الأمر بالذوق يقتضي البطلان مع عدمه .

وفي قوله نظر ، لأننا نمنع دلالتها على محل النزاع وهو البطلان مع عدم
الذوق ، والامر به لا يقتضي اشتراطه ، لجوائز أن يكون على سبيل الارشاد إلى
مصلحةه واحتياطه في شرائه .

(١) التهذيب ٢٣٠ / ٧ .

٦٣٧

ولا يجوز بيع سمك الاجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على
الاصح ، وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه ، وكذا
اصوات الغنم مع ما في بطونها ، وكذا كل واحد منها منفرداً ، وكذا
ما يلقع الفحل ، وكذا ما يضرب الصياد بشبكته .

قوله : ولا يجوز بيع سمك الاجام لجهالته وان ضم اليه القصب على
الاصح ، وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب (١) منه . وكذا اصوات
الغنم مع ما في بطونها

قال الشيخ والقاضي وابن حمزة ان المجهول اذا ضم الى معلوم كالمثلة
المذكورة يجوز بيعه ، ومستندهم روایات بعضها مقطوعة وبعض عن سماعة
وهو واقفي (٢) ، مع مخالفة الجميع للاصول ، فلا اعتماد عليها . فلذلك قال
« على الاصح » ، وهذا مذهب ابن ادریس والعلامة وعليه الفتوى .

قوله : وكذا كل واحد منهمما منفرداً

يريد به القصب وحده والسمك وحده واللبن في الضرع وحده وما حلب
وحده والاصوات على الظهور وحدها وما في البطون وحده ، لا يصح بيع شيء
من ذلك للجهالة .

وفي اطلاقه نظر ، فان القصب مع مشاهدته والصوف على الظهر مع
مشاهدته يمنع عدم جواز بيعهما ، والالما جاز بيع الثمرة عن الشجرة . واللازم
باطل اجماعاً فكذا الملزم ، والملزمة ظاهرة .

وهذا مذهب المفید واحد قوله ابن ادریس واستحسنه المصنف في النکت
وتابع المصنف هنا وفي الشرائع الشيخ واتباعه في عدم الجواز ، وهو عجيب

(١) في المختصر النافع ط بمصر « يحتلب » .

(٢) راجع الوسائل الابواب : ١٠ ، ١١ ، ١٢ من ابواب عقد البيع وشروطه .

الرابع : تقدير الثمن و الجنس .
فلا شرط له بحكم أحدهما فالبيع باطل ، ويضمن المشتري تلف
المبيع من قبضه و نقصانه ، وكذا في كل ابتياع فاسد .

من الشيف مع تجويه البيع مع الضميمة الى السمك وما في البطون .
قوله : فواشراه بحكم أحدهما فالبيع باطل
شراوه بحكم أحدهما هو تقويض تقدير الثمن الى البائع خاصة أو المشتري
خاصة بل والى ثالث . وعلى التقاضي يكون الثمن مجهولا حال العقد ، فيدخل
تحت الغرر ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغرر^١ .
وقال ابن الجنيد^٢ لو قال بسعر ما بعت مع جهالة المشتري صحيحاً ويكون
للمشتري الخيار ، وفي رواية رفاعة^٣ جواز تحكيم المشتري فتلزم به القيمة .
وجوز المرتضى كون مال السلم مشاهداً وإن لم يكن معلوماً ، وجوز ابن
الجند أيضاً بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بشمن جزاف مع تغافل الجنس .
ومال في المبسوط إلى صحة بيع الجزاف ، وفي صحيح البخاري كراهة بيع
الجزاف^٤ . والفتوى على خلاف ذلك كله .
قوله : ويضمن المشتري تلف المبيع من قبضه و نقصانه وكذا في كل
ابتياع فاسد .

لما بين فساد البيع مع جهالة الثمن أشار إلى حكم المبيع الفاسد على

١) راجع ص ٢٨ من هذا الجزء .

٢) فإنه قال : لوقع البيع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لاحدهما جاز
إذا لم يكن يواجهه كان للمشتري الخيار اذا علم بذلك كقول الرجل : يعني كر طعام بسعر
ما بعت ، فأما اذا جهلا جميعاً قدر الثمن وقت العقد لم يجز و كان البيع منسخاً .

٣) التهذيب ٦٩/٧ ، الكافي ٢٠٩/٥ ، الفقيه ٧٦/٣ ، الوسائل ٢٢١/١٢ .

٤) التهذيب ٣٦/٢ ، الكافي ١٧٩/٥ .

ويرد عليه مازاد بفعله كتعليم الصنعة والصيغ على الاشـبه ، وـاذا
أطلق الـقد انصـرف الى نـقد الـبلـد ، وـان عـين نـقداً لـزم .

وـوجه كلـي فـقال : اذا تـلف المـبـيع او نـقـص بـعـد قـبـص المـشـتـري لـه بـالـعـقد الفـاسـد
يـكون مـضـمـونـا عـلـيـه .

وـاـخـتـلـف في قـدـر المـضـمـونـ، فـقاـل المـقـبـد في المـقـنـعـة وـالـشـيخ في النـهاـية
قيـمة يـوم الـبـيع الاـ ان يـحـكـم عـلـى نـفـسـه بـالـاـكـثـر فـيـجـب اوـ يـكـون الـبـائـع حـاكـماـ
فيـحـكـم بـالـاـقل فـيـتـبعـ. وـاـخـتـارـه الشـامـيـانـ . وـقاـل اـبـن اـدـرـيـس عـلـيـه الـاعـلـى مـنـ يـوم
الـقـبـصـ الـى يـوم الـتـلـفـ .

وـالـحـقـ أـنـ كـانـ مـثـلـاـ ضـمـمـه بـمـثـلـهـ ، وـانـ كـانـ قـيمـاـ فـيـقـيمـتـه يـومـ تـلـفـ ، لـانـ
ذـلـكـ هوـوقـتـ تـلـفـهـ بـذـمـتـهـ . وـالـاـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ مـنـ الـزـائـدـ .

وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـرـأـ قـوـلـ الـدـحـنـيفـ «ـوـنـقـصـانـهـ» بـالـتـصـبـ لـيـكـونـ عـطـفـاـ عـلـى تـلـفـ
المـبـيعـ لـبـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـى قـبـصـهـ ، فـاـنـهـ غـلـطـ .

هـذـاـ ، وـأـمـاـ مـنـافـعـهـ فـهـيـ مـضـمـونـةـ مـعـ التـفـويـتـ ، خـلـاقـاـ لـابـنـ حـمـرـةـ مـحـتـجـاـ بـأـنـ
الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ وـنـقـصـ بـالـغـاصـبـ مـعـ ضـمـمـهـ قـطـعاـ ، وـأـمـاـ مـعـ الـقـوـاتـ فـوـجـهـانـ
مـنـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ وـمـنـ أـنـهـ مـنـافـعـهـ عـيـنـ مـضـمـونـةـ فـتـضـمـنـ .

قولـهـ : وـيرـدـ عـلـيـهـ مـازـادـ بـفـعـلـهـ كـتـعـلـيمـ الصـنـعـةـ وـالـصـيـغـ عـلـىـ الاـشـبـهـ
هـذـاـ حـكـمـ آـخـرـ لـمـبـيعـ الـفـاسـدـ وـهـوـمـتـلـعـ بـزـيـادـتـهـ فـيـ يـدـالـمـشـتـريـ .

وـاـخـتـلـفـ فيـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ مـعـ حـصـولـهـ بـفـعـلـهـ المشـتـريـ وـجـهـهـ بـالـفـسـادـ ، فـقاـلـ
الـشـيخـ فيـ الـمـبـسـوـطـ لـاـتـرـدـ مـطـلـقـاـلـ بـكـوـنـ لـلـبـائـعـ لـاـنـهـ نـمـاءـ مـلـكـهـ ، وـقاـلـ فيـ النـهاـيةـ
وـالـمـقـبـدـ فيـ المـقـنـعـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـطـلـقـاـ لـاـنـهـ أـنـرـفـعـهـ غـيرـ مـتـبـرـعـ بـهـ فـيـكـوـنـ لـهـ .

وـفـصـلـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ فـقاـلـ : اـنـ كـانـ الـزـيـادـةـ عـيـنـاـ كـالـصـيـغـ رـدـ عـلـيـهـ اـنـ أـمـكـنـ
فـصـلـهـ ، وـالـاـكـانـ شـرـيـكاـ بـالـنـسـبـةـ مـنـ قـيـمـتـهـ ، وـانـ كـانـ صـفـةـ كـتـعـلـيمـ الصـنـعـةـ فـلـاـ يـرـدـ

ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ، ان كان المبيع قائماً ، وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفاً .

بل تكون تابعاً للعين فتكون للبائع .

والحق ما اختاره المصنف ، وهو الرد عليه . وأما مالا تكون بفعله فإنه للبائع وان كان منفصلاً ، لانه نماء ملكه من غير مشاركة أحد فيكون له .

قوله : ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائماً وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفاً للاصحاب هنا أقوال ثلاثة :

(الاول) ما ذكره المصنف من التفصيل ، وهو قول الشيخ في النهاية والمسوط والخلاف . وتبعه القاضي .

ومستنده رواية محمد بن احمد بن ابي نصر عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء ، فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع ؟ قال : القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه^١ . وهو يدل بالمفهوم على أن القول قول المشتري مع التلف .

وفيها نظر : أما أولاً فلان دلالتها على قول المشتري بدليل الخطاب وليس بحججة . وأما ثانياً فلم يخالفتها الاصول المقررة ، وهو كون البيبة على المدعى واليمين على من أنكر ، وهذا قد حكم للبائع بقوله مع كونه مدعياً .

(الثاني) قول ابن الحنيد ان القول قول من كانت في يده ، ونقل ابن ادريس عن النقي مثله واختاره . ودليله أنه اذا كانت السلعة في يد البائع فالمشتري يدعى انتزاعها بذلك الثمن والبائع ينكر استحقاقه بذلك ، فالقول قوله . وان كانت

١) الكافي ٥ / ١٧٤ ، الوسائل ١٢ / ٣٨٣ .

في بدم المشتري فقد سلم له استحقاق السلعة وادعى ثبوت زائد في ذمته وهو منكر له ، فالقول قوله .

وفيه نظر ، لأن النزاع ليس في انتزاع العين ، فإنه أمر متفق عليه بين المتباعين أنه حق للمشتري ، وإنما النزاع في تقدير الثمن ، فالبائع يدعي الزيادة والمشتري منكر ، فالقول قوله مطلقاً .

(الثالث) قول العلامة ، وهو التحالف وبطidan البيع ، وذلك لأن كلاماً منهم مامدعاً ومنكر ، فإن البائع يدعى البيع بعشرين مثلاً والمشتري ينكر ذلك ، والمشتري يدعى الشراء بعشرين والبائع ينكر ذلك . أونقول أن العقد بقيد كونه بعشرين غير بقيد كونه بعشرين ، وكل منها يدعى وقوع عقد والآخر ينكره فيحلان .

(الرابع) قول آخر للعلامة يشتمل على تفصيل ، وهو أن "الثمن": إما أن يكون معيناً أو في الذمة ، فإن كان الأول فاما أن يكون الأول وهو مدعى المشتري مغايراً لجزاء الأكتر أولاً ، فإن كان مغايراً تحالفاً وفسخ البيع للتداعي من الطرفين ، وإن لم يكن مغايراً فالقول قول المشتري ، وإن كان الثاني فالقول قول المشتري أيضاً ، وذلك لكونه منكراً لما يدعوه البائع من الزيادة . وهو تفصيل حسن لاغبار عليه .

وهنا فروع :

(الأول) لو اختلفا في وصف الثمن فكذلك لا فرق بينهما وينسحب الأقوال فيه .

(الثاني) لو اختلف الوارثان أو أحدهما مع وارث الآخر فالبحث كما هو بين المتباعين .

(الثالث) لو اختلفا في تعين الثمن على وجه يكون العقد صحيحاً على قول واحد وفاسداً على قول الآخر - كما لو قال بعثتك بعد فقال الآخر بل بحر -

ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لامايزيد .

الخامس : القدرة على تسليمه :

فلو باع الابق منفرداً لم يصح ، ويصح لو ضم اليه شيئاً .

فالقول قول مدعى الصحة ، أو قال بعترك بصيرة فقال بل بمكوك^(١) .

(الرابع) لو قال بعترك بمال في ذمتك فقال بل بمال في ذمة زيد ، فالقول قول الدائن لاصالة ثبوت الثمن في ذمة المشتري . وبحتمل التحالف لغير الثمن بال محل ، والاول أقوى .

قوله : فلو باع الابق منفرداً لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئاً
بيع الابق مع الضمية يصح اجماعاً ، ولا معها فاما أن يقدر المشتري على
تحصيله أولاً ، والثاني لا يصح الامعها أيضاً . وانختلف في الاول ، وهو ما اذا
قدر المشتري على تحصيله ، فقال المرتضى يصح من غير ضمية واحتاره العلامة
وهو حسن لكونه عيناً مملوكة معلومة يمكن قبضها فتصح بيعها لمومون « وأحل
الله البيع » .

ومنع الشيخ من ذلك الامعها مستنداً في الموضعين الى رواية سماعة قال
سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من أهله . فقال : لا يصلح الا أن يشتري
معه شيئاً آخر ، فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكلذا وكذا ، فان لم يقدر

(١) المكوك بفتح الميم وضم الكاف المشددة : مكيال معروف لأهل العراق ، والجمع
مكاكيك ومتاكمي على البدل كراهة التضييف . وهو صاع ونصف ، وهو ثلاثة كيلجات والكيلجة
منا وسبعين اثمانا ، والمن زطلان ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية استار وثلاث استار
والاستار اربعة مثاقيل ونصف ، والمنقال درهم وثلاثة اسباع درهم ، والدرهم ستة دوانين
والدانق قبراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسووج جبان ، والحبة سدس ثمن درهم وهو
جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم .

على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء^{١١}. وهذا أعم من أن يكون مقدوراً على قبضه أولاً.

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة ، أما أولاً فبسماعة ، وأما ثانياً فلعدم تعيين المسؤول فيها ، وأما ثالثاً فلكونها مخالفة للنظر من حيث أن جواز هذه المسألة مع كون الثمن في مقابلة الضميمة ومنع بيع المجهول منضماً إلى معلوم ولا يكون الثمن في مقابلة المعلوم مملاً يجتمعان ، وذلك لأن الجهل ببعض المبيع كما يستلزم الجهل بكله كذلك تذر التسليم في بعض المبيع يستلزم تذر تسليم كله من حيث الكل ، لكنها مؤبداً بالعمل من الأصحاب حتى أنه اجماع منهم .

فوائد :

(الأولى) لاختيار للمشتري من العلم بآباءه ، أما مع عدم علمه فله الخيار . ولا يكون الثمن في مقابلة الضميمة حينئذ .

(الثانية) لو جعل العبد الآبق ثمناً هل يصح ويفترى إلى الضميمة أم لا؟ يحمل البطلان ، لأنه خلاف النص والنظر . ويحمل الصحة ، وهو الأقرب ، اذ لا تغایر بين الموضعين الا باعتبار عارض . وعلى هذا يجوز أن يكون أحد الآباء ثمناً والآخر ثمناً مع الضميمة إلى كل منهما .

(الثالثة) يشترط في الضميمة شرائط صحة البيع فيها من الملكية والمعلومية ومقدورية التسليم ، فلا يصح كونها آبقاء آخر .

(الرابعة) لو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة ثمناً كانت أو مثمناً .

(الخامسة) الآبق مادام آبقاء ليس مبيعاً في الحقيقة ولا جزء مبيع لكنه مشروط

^{١١}) الكافي ٢٠٩٥ ، التهذيب ١٢٤/٧ اللفظ للكافي ، وفي التهذيب ذيله هكذا : كان الذي نقدر فيما اشتري منه ، الوسائل ٢٦٣/١٢ .

وأما الأداب : فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتعين
والآلة لمن استقال ، والشهادتان ، والتکبير عند الابتهاج ، وان
يأخذ لنفسه ناقصاً ويعطى راجحاً .

والمکروه : مدح البائع ، وذم المشتري ، والحلف ، والبيع
في موضع يستر فيه العيب ، والربع على المؤمن الامر الضرورة وعلى
من بعده بالاحسان ، والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ،
ودخول السوق أولاً ، ومباعدة الاذنين وذوى العاهات والاكراد ،
وال تعرض للکيل أو الوزن اذا لم يحسن ، والاستھاط بعد الصفقة ،

الملکية للمشتري ، كمن اشترى الحامل وشرط الحمل له ، فان الحمل ليس
مبيعاً ولا جزء مبيع : أما أنه ليس مبيعاً بانفراده فظاهر ، واما أنه ليس جزء مبيع
فلانه ليس له شيء من الثمن ، فلو تلف قبل قبضه لم ينقص شيء من الثمن .
(السادسة) لو ظهر في الصميم عيب فالمقسط لاجل الارش كل الثمن على
هذه الصميمه ولا اعتبار بالباقي .

(السابعة) لو كان في الباقي عيب لم يعلم به المشتري لم يكن له به أرش
ولاد ، ولا ينقص شيء من الثمن بسبب عيده .

(الثامنة) اذا دارت الصميم عيب أو بختار تبعها الباقي ، ولو كان البيع فاسداً
من أصله تبعها الباقي أيضاً .

(الناسعة) لا ينفرد للباقي حكم البة الا اذا غاصبه غاصب أو جنى عليه جان .
فإن الارش أو القيمة للمشتري ، فلو لم يتمكن المشتري منأخذ الجناية لم ينقص
من الثمن شيء ، ولو لم يتمكن المشتري من استيفاء ذلك صار جزء من المبيع .
وكذا اذا جاءه العبد وتمكن منه ، فإنه يصير جزء من المبيع ويكون له قسط من

والزيادة وقت النداء ، ودخوله في سوم أخيه ،

الثمن لزوال العلة التي هي العجز عن قبضه .

قوله : ودخوله في سوم أخيه

الدخول في السوم اما بأن يرغب البائع في ثمن أعلى يبذل له ، أويرغب المشتري في سلعة أجود من المسموة بذلك الثمن أومثلها بأنقص منه . كلاماً منهى عنه .

وهل ذلك على سبيل التحرير أوالكراءة؟ قال في المبسوط بالاول، لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : لايسوم الرجل على سوم أخيه^١ . وهذا خبر براد به النهي ، كفوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : لاتنتحج المرأة على عمتها ولاعلى خالتها^٢ . والنهي للتحرير .

وقال المصنف والعلامة بالثاني ، لاصالة الجواز والنهي المذكور محمول على الكرامة .

وهنا فوائد :

(الأولى) العقد الواقع عقب السوم صحيح وإن قلنا بالتحرير ، ويحصل الملك به ، لأن النهي خارج عن المعاملة .

(الثانية) الدخول في السوم لايختص بالبيع بل هو منهى عنه فيسائر المعاوضات والعقود ولو كانت جائزة ، كالمضاربة بالسدس وقد تقرر الثالث من العامل وبالعكس من المالك .

(الثالثة) قد يتصور الدخول في السوم وإن لم يكن معاوضة كالعارية المطلقة فيقول «أعترني وأنالها ضامن» أوالادانة من غير رهن فيطلبها مع بذل الرهن .

١) ابن ماجة ٧٣٤/٢ ، الوسائل ٣٣٨/١٢ .

٢) ابن ماجة ٦٢١/١ ، الترمذى ٤٣٢/٣ ، أبو داود ٢٢٤/٢ .

وأن يتوكل الحاضر للبادى ، وقيل يحرم . وتلقى الركبان ، وحده
أربعة فراسخ فما دون ، ويثبت الخيار ان ثبت الغبن ،

قوله : وان يتوكل الحاضر للبادى وقيل يحرم^١)
التوكل المذكور منهى عنه، سواء كان لبائع أو لمشتر. ويتحمل أيضاً دخوله
فيسائر العقود كما قلنا في الاول للصلة المتشدة في الكل، وعموم «دعوا الناس
بغفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض»^٢.

اذا تقرر هذا فالشيخ في المبسوط والخلاف قائل بالتحريم ، لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم: لا يتوكل حاضر لباد^٣. والمصنف والعلامة على الكراهة
والتفريير كما تقدم .

قوله : وتلقى الركبان وحده أربعة فراسخ فما دون، ويثبت الخيار ان
ثبت الغبن

فوانيد :

(الاولى) التلقى المذكور مكرر مع القصد لاما وقع اتفاقاً .

١) قال في المسالك: المراد بالبادى الغريب الجالب للبلد، اعم من كونه من البادية
أو قروياً ، ويعناه أن يحمل البدوى أو القروى متاعه إلى بلد فيأتيه البلدى ويقول: أنا أبيعه
لك بأعلا مما تبيعه به وقبل ان يعرف السعر ويقول: أنا ابيع لك واكون سمساراً ، وقد
ورد النهى عنه أيضاً ، قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرتفق
بعضهم من بعض .

٢) الكافي ١٦٨/٥ ، التهذيب ١٥٨/٧ ، الوسائل ٣٢٧/١٢ .

٣) الكافي ١٦٨/٥ ، التهذيب ١٥٨/٧ ، الوسائل ٣٢٧/١٢ ، ولفظ الحديث في
هذه الاصول: لا يبيع حاضر لبادى . وأيضاً ذكره الترمذى ٥٢٥/٣ بهذه اللقطة . وفي الخلاف
لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ما معهم أولم يكن لهم حاجة فان
خالف ائم دلينا عموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يبيع
حاضر لباد .

والزيادة في السلعة مواطأة للبائع ، وهو النجش

(الثانية) الكراهة شاملة للبائع والمشتري لعموم العلة ، وهو عقلة البادي عن أحوال البلد وأسعاره .

(الثالثة) يثبت الخيار مع الغبن الفاحش لا بد منه .

(الرابعة) اختلف في هذا الخيار هل هو على الفورأم لا ؟ قال العلامة بالاول حذراً من الاضرار المنفي لو تصرف الغابن ، وقال الشيخ بالثاني لكن حده بثلاثة أيام حملا على الحيوان . واحتار المصنف في الشرائع والسعيد بقاوه الى حين اسقاطه لانه حق متملك فلا يسقط بالتأخير كغيره من الحقوق كخيار العيب ، وهو قوي .

(الخامسة) قول المصنف في الشرائع « ولا يثبت للبائع الخيار الا أن يثبت الغبن » يعطي اختصاصه للبائع . وهو غير سديد ، بل هو شامل له وللمشتري كما قلناه ، وعبارته هنا شاملة ، فهي أسد .

قوله : والزيادة في السلعة مواطأة للبائع وهو النجش

النجش لغة الاستئثار للمخاتلة^٢ ، ومنه نجش الصيد اذا استر له ليختله فكان الناجش يستتر ليخدع المشتري باغرائه له بالزيادة واحفائه عدم رغبته .

وشرعأ قال المصنف هنا أنه الزيادة في السلعة مواطأة للبائع ، وقال في الشرائع : هوأن يزيد لزيادة من واطأه البائع . ولاشك أن بينهما فرقاً ، وهو أنه على العبرة الاولى صفة للغار وهو المواطي للبائع ، وعلى الثانية هو صفة للمغروف وغير المواطي . ولاشك أن المتبادر إلى الفهم هو الاول لانه مكرور ، ولا شيء من فعل المغروف بمكرور ، ينتج أنه لاشيء من فعله بنجش وهو المطلوب .

١) يختله : خدعه . يختل الذئب الصيد: تخفي له ، فهو خاتل وختول . وخاتله

مخاتلة : خادعه .

والاحتكار - وهو حبس الاقوات ، وقيل يحرم .

وانما يكون في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والسمن
وقيل : وفي الملح ، وتحقق الكراهيّة اذا استبقاءه لزيادة الثمن ،
ولم يوجد باائع غيره .

و قيل : أن تستيقنه في الرخص أربعين يوماً ، وفي الغلاء ثلاثة .

ويجبر المحتكر على البيع . وهل يسرع عليه ؟ الاصح : لا .

فعبارة هنا أسد .

هذا ، والكلام في الكراهيّة وثبوت الخيار وفورته أو عدمها كالنفي .

ثم يحمل هنا عندي أيضاً عدم اختصاص النجاش بالبيع ، بل يشمل الاجارة
والزارعة والمسافة وما يشبهها .

قوله : الاحتقار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم

الى آخر الفصل .

الاحتقار لغة قال الجوهري : احتكار الطعام هو جمعه وحبسه يتبعه الغلاء
وهو الحكرة بالضم .

اذا عرفت هذا فهنا مسائل :

(الاولى) عرفه المصنف هنا بأنه حبس الاقوات ، والمراد بالقوت هنا ما
يكون مقصوداً بالتغذية ، وأما ما لا يكون مقصوداً فهو فاكهة أو خضراءات .

ثم المقصود بالتغذية به غالباً هو هذه الخمسة ، أعني الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن ، وما شابهه من الزيت والشبرج . وأضاف الشيخ في المبسوط
الملح ، وكان المصنف يستضعفه لعدم معنى القوية فيه أولاً ولعدم الوقوف على
دليل ثانياً .

(الثانية) الحبس المذكور هل هو حرام أو مكروه؟ قال الشيخان بالثاني ،
للأصل ، ولعموم «الناس مسلطون على أموالهم»^١ ، ولقول الصادق عليه السلام
يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام^٢ .

وقال ابن بابويه محمد بالأول ، واختاره العلامة لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم: لا يحتكر الطعام الأخاطىء^٣ ، وقول الصادق عليه السلام: المحتكر ملعون^٤
وللضرر بالناس المنهي عنه بقوله «ص» : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^٥ .
وهو أقوى .

ويحاجب عن الأول بأن الأصل يخرج عنه بالدليل وقد بناه ، وعن الثاني
بأن الخاص يقدم وهو دليلنا ، وعن الثالث بالحمل على التحرير جمعاً بين الأدلة
وللتقي القولان .

(الثالثة) يشترط في التحرير أو الكراهة أمران: «١» كون الاستبقاء للزيادة
في الثمن لقصد القوت أو الزرع أو غير ذلك . «٢» أن لا يوجد باذل ، فلو وجد
زال التحرير أو الكراهة . نعم يكره لكونه طعاماً يطلب في بيعه الغلاء غالباً .
وقال الشيخ حد الاستبقاء في الغلاء ثلاثة أيام وفي الرخص أربعون يوماً ، والمعتمد
ما قلناه .

(الرابعة) لانعلم خلافاً في جبر المحتكر على البيع ، وهو دليل على تحريره
نعم مع الجبر هل يسرع عليه؟ فيه أقوال :

«١» قول الشيخ بعدمه مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : السعر

١) البحار ٢/٢٧٢ ، الفوالي ٤٥٧/١ .

٢) الكافي ٥/٥ ، التهذيب ٧/٦٠ ، الوسائل ١٢/٣١٣ ، الاستبصار ٣/١١٥ .

٣) الوسائل ١٢/٣١٤ ، التهذيب ٧/١٥٩ ، الاستبصار ٣/١١٤ ، ابن ماجة ٢/٧٢٨ .

٤) الكافي ٥/٥ ، التهذيب ٧/١٥٩ ، الاستبصار ٣/١١٤ ، الوسائل ١٢/٣١٣ .

٥) الوسائل ١٧/٣٧٦ .

الفصل الثالث

(في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه)

وأقسامه ستة :

(الاول) خيار المجلس ، وهو ثابت للمتابعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوط مالم يفترقا .

الى الله يرفعها اذا شاء ويضعها اذا شاء^١ ، ولعموم قوله «ص» : الناس مسلطون على اموالهم^٢ .

« ٢ » قول المقيد بالتعير والالجائز أن يطلب الشفط^٣ فتنفي فائدة الجير

« ٣ » قول ابن حمزة ، وهو التعير ان افرط في طلب الزبادة والافلا . وهذا

قريب لكن مع الافراط بيع عليه .

قوله : في الخيار

الخبار والخبرة بمعنى واحد ، وهو المشية في ترجيح أحد الطرفين الجائزين وشرعأ هو عبارة عن ملك اقرار العقد واذا التهديد وقوعه مدة معلومة ، وهو أقسام منها خيار المجلس ، ودليل ثبوته قوله صلى الله عليه وآله : البيعان بالختار حتى يفترقا^٤ ، وفيه فوائد :

« ١ » اختصاصه بالبيع ، فلا يثبت في غيره من العقود .

« ٢ » ثبوته للمتعاقدين معاً ، أي لكل منهم ذلك .

« ٣ » انه سمي المشتري بيعاً تغليباً للفظ البائع كالعمران والقرآن ، وانما

١) التهذيب ١٦١/٧ ، الاستبصار ١١٤/٣ ، الفقيه ١٦٨/٣ ، الوسائل ٣١٧/١٢

٢) البحدار ٢٧٢/٢

٣) شفط في الموضع : افرط .

٤) الكافي ١٧٠/٥ ، الوسائل ٣٤٥/١٢ .

(الثاني) خيار الحيوان ، وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة ،
على الأصح .

غلب البائع لأنه الأصل في الخيار لجواز ندمه غالباً .

« ٤ » ما هنا بمعنى المدة ، أي مدة عدم افتراقهما ، فلا يقدر بزمان .

« ٥ » الافتراق هنا ليس باللفظ كما يقول أبو حنيفة بل بالأبدان ولو بخطوة وذلك لأنه لما كان الاجتماع على التساوم وإنما هو بالأبدان كان الافتراق بالأبدان أيضاً . وأصله من الفرق ، وهو قسم الشعر وابعاد بعضه عن بعض .

« ٦ » هل عدم الافتراق هنا بمعنى السلب أو عدم الملكة ، أي عدم الافتراق عما من شأنه ، كلاهما محتمل . وظهور الفائدة في العاقد عن اثنين كالاب والجد فإنه على السلب يثبت الخيار مالم يشترط سقوطه أو يتلزم به عنهما بعد العقد أو تفارق المجلس وهو قول الشيخ في المبسوط ، وعلى الثاني وهو عدم الملكة – لم يثبت لعدم تحقق الافتراق الابين اثنين .

قوله : خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة على الأصح
هنا مسألتان :

(الأولى) هل الخيار هنالك من المتباعين أم للمشتري خاصة ؟ المرتضى
على الأول ، لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : المتباعان بال الخيار
ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا^{١)} . والبيعان حقيقة
في البائع والمشتري كما تقدم تقريره من التغليب ، أو تكون كل منهما بائعاً لغة .
والشيخان وابن الجندى وسلام واصدوق وابن ادريس على الثاني ، لاصالة
لزوم البيع خرج المشتري للاجماع عليه فيبقى البائع على الأصل ، ولصحيحة
الحابي عن الصادق عليه السلام : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو

١) التهذيب ٢٤٧ ، الوسائل ٣٤٩/١٢ .

بال الخيار ان اشترط أو لم يشترط^(١).

ان قلت: نفي خيار البائع مستفاد من الرواية بالمفهوم وليس حجة عندنا.

قلت: ليس كذلك ، بل الرواية دلت على المشتري ، وأما البائع فمنفي بالاصل . وهذا هو المشهور وعليه الفتوى .

وأمأروایة محمد بن مسلم فحملها العلامة على كون العوضين حيواناً عملاً بالمقتضى لثبوته للمشتري ، وهو خفاء حال الحيوان .

(الثانية) وقع الانفاق على كون الخيار هنا ثلاثة أيام ، لكن اختلف هل مبدأها العقد أو حين الافتراق؟ قيل بالثاني والازم اما اجتماع المثلين أو اجتماع العلتين على معلول واحد شخصي ، وكلاهما منفي . بيان^(٢) الملزمة أن مدة خيار المجلس اما أن يكون الثابت فيها خيارين أو واحداً، فان كان الاول لزم اجتماع المثلين ، وان كان الثاني لزم اجتماع العلتين على المعلول الواحد .

وقيل بالاول . وهو الحق ، لأن العلة ، فلو تأخر عنه لتأخر المعلول عن عنته .

والجواب عن الاول : لانا نختار ثبوت خيارين ونمنع كونهما مثلين ، لأن أحدهما خيار المجلس وهو ثابت للمتباعين والآخر خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة . أو واحد ولا يلزم ما ذكرتم ، لأن علل الشرع معرفات لامؤثرات.

وتظهر فائدة الخلاف أنه على تقدير كون مبدأه العقد يكون الخياران ثابتين ، فلو أسقط أحدهما بقى الآخر ، بخلاف ما لو قلنا بثبوت خيار واحد وهو خيار المجلس ، فإنه لا يلزم من اسقاط أحدهما بقاء الآخر في ذلك الزمان .

وكذا الكلام في خيار الشرط والخلاف فيه أيضاً . والحق أيضاً أن مبدأ العقد ، لأن اطلاق المدة يقتضي الاتصال . وايضاً لو تأخر الى حين التفرق

١) التهذيب ٢٤/٧ ، الفقيه ١٢٦/٣ ، الوسائل ٣٤٩/١٢ .

٢) في بعض النسخ : بيان اللزوم .

ويسقط لو شرط سقوطه ، أو أسقطه المشترى بعد العقد ،
أو تصرف فيه المشترى ، سواء كان تصرفًا لازمًا كالبيع أو غير لازم
كالوصية والهبة قبل القبض .

(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط .
ولا بد أن تكون مدة مضبوطة .

ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزارة وادراك الثمرات .
ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرجع المبيع .

لزم جهالة المدة . وهذا قول ابن ادريس ، وقول الشيخ في المبسوط والخلاف
وابن زهرة مبدئه التفرق .

قوله : خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط
يريد أن خيار الشرط ليس لازمًا بالاصل بل هو تابع لارادة المتباعين ،
وهذه الجملة تشمل مسائل :

(الأولى) أنه يكون لكل من المتباعين واحدهما خاصة .
(الثانية) أنه قد لا يكون للمتباعين ^{بل للاجنبي} خاصة وله مع أحد المتباعين
ومعهما معاً .

(الثالثة) أن المدة فيه ليس لها مقدر شرعي بل بحسب اشتراطها لكن مع
الضبط بحيث لا تحتمل زيادة ونقصاناً .

وخالف جماعة من الجمهور هنا حيث قيدوا المدة بثلاثة أيام . لنا على ذلك
كله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم ^١ .

قوله : ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرجع المبيع
هذه المسألة توهم التكرار ، وليس به بل هو اشارة الى تفصيل خيار الشرط

١) النهذيب ٢٢/٧

فلو انقضت ولما يرد لزم البيع .
ولو تلف في المدة تلف من المشترى . وكذا لو حصل له نماء
كان له .

(الرابع) خيار الغبن . وعم ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً
ووجهة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء .

وذلك لأنه تارة يذكر الخيار في فسخ العقد خاصة سواء حضر الثمن أولاً .
وتارة يكون مع شرط احضار الثمن . وهو هذه المسألة ، فلو لم يحضر الثمن وفسخ
لم يكن لفسخه تأثير بل العقد باق على لزومه .

قوله : خيار الغبن - الخ

هنا فوائد :
(الأولى) أن هذا النوع من الخيار لم يذكره كثيرون من المتقدمين بل ذكره
المتأخرون عملاً بقوله صلى الله عليه وآله : لضرر ولا ضرار في الإسلام^١ .
وبقوله : فقل اذا ابعت لاخلاة^٢ .

(الثانية) أنه ثابت في كل معاوضة مالية محضة كالبيع والاجارة والمزارعة
والمسافة والصلح وغيرها من المعاوضات المالية عملاً بالعملة .

(الثالثة) أنه لا يثبت به أرش ، بل أما الرد أو الالتزام بمقتضى العقد لزوال
الضرر بذلك وأصلحة لزوم مقتضي العقد وعدم الالتزام بشيء ، ولأنه ليس بعيوب
والارش في مقابلة العيب .

١) الوسائل ١٧/٣٧٦ ، الكافي ٥/٢٩٢ .

٢) كنز المعال ٤/٦١ وفيه : بع وقل لاخلاة ، ٩١ : اذا انت بايعدت فقل : لاخلاة
١٥٥ من بايعدت فقل : لاخلاة . والخلاة بكسر الخاء المعجمة : المخادعة ، وقيل : المخدعة
باللسان ، سنن أبي داود ٣/٢٨٢ ، البخاري بشرح الكرماني ١٠/١٢ .

(الخامس) من باع ولم يقبض الثمن ولاقبض المبيع ولاشرط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام . ومع انقضائه يثبت الخيار للبائع .
فإن تلف ، قال المفید : يتلف في الثلاثة من المشتري ، وبعدها من البائع .

والوجه تلفه من البائع في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض .
ولو اشتري مايفسد من يومه ، ففي رواية يلزم البيع إلى الليل ،
فإن لم يأت بالثمن فلا بيع له .
(السادس) خيار الرؤية :

(الرابعة) انه هل يسقط هذا الخيار بالتصريف أم لا ؟ اختلف عبارة العلامة في ذلك ، وأما المصنف فقال في الشرائع لا يسقط ذلك الخيار بالتصريف اذا لم يخرج عن المالك أو يمنع مانع من رده كالاستيلاء في الامة والعتق .
والتحقيق هنا أن نقول : إن كان المغبون هو البائع لم يسقط بتصريف المشتري مطلقاً ، لاصالة بقاء حقه وعدم بطشه بتصريف المشتري ، وإن كان هو المشتري لم يسقط بتصريفه إلا أن يخرج عن ملكه أو يمنع منه مانع .
قوله: من باع ولم يقبض الثمن ولاقبض المبيع ولاشرط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام
هنا مسائل :

(الأولى) هذا النوع من الخيار من خواص أصحابنا ، لم يقل به أحد من الجمهور . وشروطه ثلاثة : « ١ » عدم قبض الثمن ، أي كله ، ولو قبض البعض فالحكم كما لو لم يقبض . « ٢ » عدم تقييض المبيع كذلك ، أي كله أيضاً ، فتقبيض

وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة .
ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف .
فإن كان موافقاً لزمه ، والا كان للمشتري الرد .
وكذا لو لم يره البائع واعتبر بالوصف كان الخيار للبائع
لو كان بخلاف الصفة .

وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى .

وأما الأحكام : فمسائل :

البعض كلام تبييض . «٣» عدم اشتراط التأخير في الامرين ، أعني الثمن والمumen
احترازاً من النسية والسلف .

(الثانية) لو تلف المبيع فاما من الثلاثة أو بعدها ، فإن كان بعدها فمن البائع
اجماعاً ، وإن كان الاول فقال المفید يكون من المشتري لأنه ملكه وهو أحق به
ولأن التأخير لمصلحته . وقال الشيخ - وهو اختيار المصنف - أنه يكون من
البائع أيضاً ، لقوله صلى الله عليه وآله : كل مبيع تألف قبل قبضه فهو من مال
باتنه ، وهنا كذلك .

(الثالثة) لو كان المبيع والحالة هذه لا يبقى ثلاثة أيام فكثير من الأصحاب
عبر بالخيار إلى الليل .

وأما المصنف فقال في الشرائع : لو اشتري ما يفسد من يومه فسان جاء
بالثمن قبل الليل والأفال بيع له . وهو يدل على عدم ثبوت الخيار . قال الشهيد
وهو حسن لموافقته الرواية عن الصادق عليه السلام : إن جاءه بالثمن فيما بيته وبين
الليل والأفال بيع له . والتحقيق أن الفساد ليومه ليس ضابطاً بل إلى أن يشرف
على الهلاك .

(الاولى) خيار المجلس ، يختص البيع دون غيره .

(الثانية) التصرف يسقط خيار الشرط .

(الثالثة) الخيار يورث ، مشروطاً كان أو لازماً بالأصل .

(الرابعة) المبيع يملك بالعقد . وقيل : به وبانقضاء الخيار .

ثم ان تسمية هذا خياراً مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه .

قوله : التصرف يسقط خيار الشرط

هنا فوائد :

(الاولى) يزيد بالتصريف هنا مالم يكن على وجه الاختبار ، كذوق الطعام

وركوب الدابة للدفع الجمough^١ وللنقل وأمثاله ، فإنه غير مسقط للخيار ، بخلاف
التصريف الناقل أو ما يؤخذ باستقرار الملك .

(الثانية) انه لا فرق بين خيار الشرط أو غيره فيما ذكرناه ، فلا وجہ حبیش
لتخصيصه بخيار الشرط .

(الثالثة) لو كان الخيار لهما وتصريف أحدهما سقط خياره خاصة ، ولو كان
بأذن الآخر سقط الخياران .

قوله : المبيع يملك بالعقد ، وقيل : به وبانقضاء الخيار

الأول هو الحق ، وبه قال المحققون من الأصحاب لوجهه :

«١» - قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراضي منكم »^٢ ، علق اباعة التصرف بالتجارة على التراضي أعني البيع ،
فلو لم يكن مقيداً للملك لما جاز التعليق عليه .

١) جمع الفرس برأسه يجمع جماداً بالكسر وجموجاً : استعصى حتى غلبه فهو
جموج بالفتح وجامح .

٢) سورة النساء : ٢٩ .

وإذا كان الخيار للمشتري، جاز له التصرف، وإن لم يوجب البيع على نفسه.

«٢» - قد تقر في الأصول أن الصحة عبارة عن ترتيب الأثر، فحال وقوع العقد أن وصف بالصحة ثبت المطلوب وإن لم يوصف فلا خيار لترتبه على العقد الصحيح والفرض عده.

«٣» - إن المقتضي للملك - وهو العقد - موجود، لانه السبب الشرعي لنقل العين هنا، ولذلك عرفوه بأنه انتقال عين أو تملك عين. والمائع مفقود، اذ ليس هنا الاثبات الخيار وهو غير مناف للملك كخيار العيب، فيكون الملك حاصلاً وهو المطلوب.

«٤» - انه لو لم ينتقل بالعقد الى المشتري لكان موقوفاً، وحيث أنه لم يكن فرق بين بيع المالك وبيع الغضولي . واستحالة اللازم ظاهرة.

والثاني قول الشيخ في الخلاف ، واحتاج بأن البيع مع الخيار قاصر عن البيع من غير خيار ، والقصور ليس الالعدم افاده الملك، لانه لو أفاده لما كان قاصراً بل مساوياً . هذا خلف .

والجواب: بالمنع من كون القصور ليس الالعدم افاده الملك، الجواز أن يكون لعدم اللزوم ، وذلك كاف في الفرق.

ثم ان فائدة الخلاف تظهر فيما لو وقع الفسخ بعد حدوث الشفاء ، فإنه على الملك بالعقد يكون للمشتري لكونه حدث على ملكه ، وعلى قول الشيخ يكون للبائع لتوقف انتقال الاصل عنه على انقضائه الخيار ولم يحصل.

وعله في المسوط في ضمان البائع فيكون النهاية ، وفيما لو زاد في الشفاعة أو نقص في مدة الخيار فإن ذلك لازم عند الشيخ حتى أنه يلزم الشفاعة به .

قوله: إذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وإن لم يوجب البيع على نفسه

(الخامسة) اذا تلف المبيع قبل قبضه ، فهو من مال البائع وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ، مالم يفرط ، ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري .

(السادسة) لو اشتري ضياعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها أجمع ، ان لم يكن على الوصف .

الفصل الرابع

(في لواحق البيع وهي خمسة)

(الاول) النقد والنسيمة .

هذا فرع على القول بالملك بالعقد وعدمه ، فانه على الاول يجوز التصرف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الناس مسلطون على أموالهم^١ . وعلى الثاني لا يجوز الاعلى تقدير ايجاب البيع على نفسه . ومعنى ايجاب البيع هو الالتزام بمقتضى العقد ورفع جميع الخيارات ، ولما كان مذهب المصنف الملك بالعقد قال بجواز التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه .

قوله : الاول النقد والنسيمة

البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن أربعة أقسام : لانه اما أن يقع مطلقاً او يشترط تعجيلهما أولاً ، والاولان هو بيع النقد ، والثالث اما أن يشترط تأخيرهما ويسمى بيع الكالي بالكالي وهو باطل اتفاقاً ، او يشترط تأخير الثمن وهو بيع النسيمة او تأخير المثمن وهو بيع السلف . فالبيع الصحيح حينئذ ثلاثة نقد ونسيمة وسلف .

١) البحار ٢٧٢/٢

من ابتابع مطلقاً فالثمن حال ، كما لو شرط تعجيله .
 ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صحيحة .
 ولو لم يعين بطل . وكذا لو عين أجلاً محتملاً كقدوم الغزاة .
 وكذا لو قال : بكذا نقداً ، وبكذا نسبية ، وفي رواية له أقل
 الثمين نسبية . ولو كان إلى أجلين بطل .
 ويصبح أن يبتاع ما باعه نسبية قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس
 الثمن غيره ، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك .

أما تسمية الأولين نقداً فمن قولهم درهم نقد أى وازن جيد ، وأما تسمية
 الثاني لأن البائع والمشتري كلامهما يكلاً "صاحب أى يراقبه ل أجل ماله عليه" ^{١)}
 فيكون اسم فاعل . وفي الكلام حيث لا يضم ، أي يبيع مال الكالي بماء الكالي
 لاستحالة ورود البيع على العاقدين . ويجوز أن يكون اسم مفعول كالدافق ،
 وحيث لا يضم .

وعلى التقديرين هو مجاز من تسمية الشيء باسم ما يقول إليه ، لأن
 حال العقد ليس هناك كالي .

ومنهم من فسره ببيع دين بدين ^{٢)} ، وحيث لا يكون حقيقة .
 وأما النسبة فمن قولهنك نسأت الشيء نسبتاً : أي آخرته . والسلف يأتي .
 قوله : وكذا لو قال بكذا نقداً وبكذا نسبيّة ، وفي رواية له أقل
 الثمين نسبيّة

١) أى ل أجل ماله الذي في ذمه .

٢) قال أبو عبيدة : صورته أن يسلم الرجل المدراهم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل
 يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن يعني إيه إلى أجل فهذه نسبة انقلبت
 إلى نسبة ، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كاكاً بحال .

ولو حل فابتاعه من المشترى بغير جنس الثمن أو بجنسه من
غير زيادة ولا نقصان صحيحة .

ولو زاد عن الثمن أو نقص فيه روایتان ، أشبههما : الجواز .

هذا عطف على قوله «ولو لم يعين بطل» فإن التأخير غرض مقصود فيكون
له دخل في الثمن زيادة ونقصاناً، فمع عدم ضبطه لا يعلم قدر الثمن فيبطل [العقد]
وكذا إذا لم يعين لزوم التأخير أو عدمه يستلزم تجهيل الثمن فيبطل أيضاً، ولعدم
الجزم ببيع واحد فكان باطلاقاً كما لو قال «بعتك هذَا أو هذَا» ، ولأنه صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن بيعين في بيعه^١ .

وهذا فتوى الشیخ في المبسوط والقاضي وابن حمزة وابن ادريس، أما
الرواية المشار إليها فهي عن محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام عن علي
عليه السلام^٢، ومثلها رواية السكوني عن الصادق عن علي عليهما السلام^٣ .
وعمل بذلك الشیخ في النهاية اعتماداً على الروایتين وعلى أنه يجوز أن
حطته فارسياً فدرهم وروماً فدرهمان ، وان خطته اليوم فكذا وغداً فكذا .

والجواب : أما عن الروایتين فضعفهما ، لأن محمد بن قيس مشترك بين
الضعيف وغيره ، وهو غير متعين في الروایة من هو ، والسكوني عامي: وأما عن
الاستدلال فلانه قياس مع أن أصله ممنوع كما يجيء ، وان سلم صحته كان اللازم
فيه أقل الاجرتين في أجود العملين أو أبعدهما أجالاً ولا يقولون به .

قوله : ولو زاد عن الثمن أو نقص فيه روایتان أشبههما الجواز

(١) الترمذى ٥٣٣/٣ ، التهذيب ٢٣٠/٧ .

(٢) الكافى ٢٠٦/٥ ، الفقيه ١٧٩/٣ .

(٣) التهذيب ٥٣١/٧ .

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب . ولو ثبرع بالدفع
 لم يجب القبض ، ولو حل فدفع وجوب القبض .
 ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من البادل تلف من البائع .
 وكذا في طرف البائع لو باع سلماً .

أما رواية المنع فعن الحلبى عن الصادق عليه السلام^١ ، وعمل بها الشيخ
 في النهاية . وأما رواية الجواز فعن ابن عثمان عن عبيد بن زراة عن الصادق
 عليه السلام^٢ .

و عمل بها المفید وابن ادریس والعلامة ، وعليها الفتوی ، لانها وان كانت
 موثقة الاولى حسنة ، لكن النظر يؤيدها ، لاصالة الصحة ولقوله صلى الله عليه
 وآلہ وسلم : الناس مسلطون على أموالهم^٣ . وتحمل الاولى على الكراهة .
 قوله : ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من البادل تلف من البائع
 وكذا في طرف البائع لو باع سلماً

هذا قول الشيخ في النهاية ، وقال في المبسوط يجب تسليم الحق في الصورتين
 الى الامام ليحفظه لمستحبة مع امتناعه من قبضه او ابراء ذمة من عايه .

وبؤيد الاول اصالة براءة الذمة من ذلك الوجوب ، ومن عليه الحق قدقام
 بما يجب عليه وهو التمكين التام ، وبؤيد الثاني كونه ولی من لا ولی له وقادما مقام
 صاحب الحق ، ولا يجب على من عليه ابقاء ذلك الحق عنده بل دفعه الى من هو له أو
 الى من يقوم مقامه . فالاولى حينئذ التفصيل ، وهو أنه مع امكان المحاكم ودفعه اليه

١) التهذيب ٥٦/٧ ، الكافي ١٩٥/٥ ، الوسائل ٣٩٢/١٢ .

٢) الكافي ١٨٦/٥ ، التهذيب ٣٣/٧ ، الوسائل ٧١/١٣ .

٣) البحار ٢٧٢/٢ .

ومن ابْتَاع بِأَجْلٍ وَبَاع مِرَابِحَة فَلِيُخْبِرُ الْمُشْتَرِي بِالْأَجْلِ .
وَلَوْ لَمْ يُخْبِرْهُ ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي الرُّدُّ أَوِ الْإِمْسَاكُ بِالثَّمْنِ حَالًا .
وَفِي رِوَايَةٍ : لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْأَجْلِ مِثْلَهُ .

يجب ذلك والفالواجب تمكينه منه لاستلزم عدمه اضرار من عليه الحق ، وقال
صلى الله عليه وآلـه وسلم: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(١) وكذا البحث في كل
من عليه حق حال أو عنده أمانة امتنع صاحبها من قصها .

قوله: ومن ابْتَاع بِأَجْلٍ وَبَاع مِرَابِحَة فَلِيُخْبِرُ الْمُشْتَرِي بِالْأَجْلِ وَلَوْلَمْ
يُخْبِرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي الرُّدُّ أَوِ الْإِمْسَاكُ بِالثَّمْنِ حَالًا وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُشْتَرِي مِنَ
الْأَجْلِ مِثْلَهُ .

هنا فوائد :

(الأولى) البيع ينقسم بالنسبة إلى رأس المال أربعة: لأن لا يخلو أبداً يخبر
برأس المال أولاً ، والثاني يسمى مساومة من الأسامي ، وهو الإرسال لارسال
البيع وعدم ذكر رأس ماله ، والثالث لا يخلو أبداً أن يبيع بذلك أو بزيادة أو بنقصه
والرابع يسمى تولية ، والثاني مرابحة ، والثالث مواضعه . والتسمية ظاهرة .

(الثانية) يجب في كل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة ذكر رأس المال كما
هو من غير زيادة ولا نقصة والالكان خديعة وخيانة ، والاجل وإن لم يكن جزءاً من
رأس المال لكنه كالجزء لاختلاف الأغراض باختلافه في زيادة الثمن ونقصته
فيجب ذكره حيثما ذكر.

(الثالثة) لو باع ما اشتراه بأجل مرابحة ولم يخبر المشتري بالاجل كان باخسأً
له ، فللمشتري حيثما ذكر الخيار بين الفسخ واسترجاع الثمن وبين الامساك للمبيع

(١) الكافي ٥ / ٢٩٢ ، الوسائل ٣٧٦ / ١٧ .

بجملة الثمن الذى وقع عليه العقد .

أما الأول فللخيانة المذكورة ، وأما الثاني فلأنه عقد على مبيع معلوم بثمن معلوم حال العقد مقررون ذلك بالرضا منهما فيكون صحيحاً ، فيملك البائع جملة الثمن بذلك واحفاء الأجل لا يوجب أن يكون للمشتري مثله ، غاية ما في الباب يوجب له التخيير كالعيب اذا لم يعلم به وهذا قول الشيخ في الميسوط والخلاف وابن ادريس والعلامة .

(الرابعة) الرواية المشار إليها هي عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام^(١) ومثلها عن ميسرة بن الخطبي عن الصادق عليه السلام : اذا بعته مزابحة كان له من النظرة مثل مالك . قال : فاسترجعت وقلت هل لنا ، فلم يأثر ما شق على . قال : أفلأ افتح لك باباً يكون لك خرج منه قل قام على بكذا وأبيعك بزيادة كذا ولا تقل بربع كذا^(٢) .

وأجاب العلامة بأنها محمولة على ما إذا باعه بمثل ما اشتراه وأخفى عنه النسيدة ولم يشترط النقد ، فإنه والحال هذه يكون له من الأجل مثل ما كان للبائع . وفيه نظر : أما ولا فلان قوله « باعه بمثل ما اشتراه » ان أراد به أنه هكذا وقع العقد من غير تعين كمية الثمن فالعقد باطل ، وإن أراد مع تعين الكمية واميدع حلولاً ولاعدمه فهو المسألة المبحوث عنها ، والرواية تدل على خلافه فلا تكون هي محملة ، وإن كان مع دعوى الحلول ثم يظهر خلافه فيكون له من الأجل مثله امكן أن يكون ذلك محملة للرواية لكن لأن تكون مسألة أخرى غير المبحوث عنها هي محمل لرواية ، فإن المسألة المبحوث عنها شاملة للقسمين ، لأنها عبارة عن أن يشتري سلعة بأجل ويسعى مزابحة ولم يخبر بالاجل وذلك أعم من أن يدعى الحلول

(١) الكافي ٢٠٨/٥ .

(٢) الكافي ١٩٨/٥ ، التهذيب ٥٦/٧ ، الفقيه : انظر روضة المتنين ٨٣/٧ .

مسألتان :

(الأولى) اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة .

ولو نسبة الى المال فقولان ، أصحهما : الكراهة .

وعدمه ، فمحمل الرواية لا وجود له .

وأماماً فلانه لو كان كما قال لما استرجع السائل ولما احتاج الى المخلص

الذي ذكره الامام عليه السلام في الرواية الثانية .

وأماماً فلان قوله « ولم يشترط النقد » لمعنى له ، اذا اطلاق العقد ينصرف

إلى النقد لا إلى النسبة ، فلافرق بين اشتراط النقد وعدمه الا في تسلط البائع

على الفسخ لو شرط النقد و لم يحصل .

واعلم أنه قد يرجع العمل بالرواية نظراً إلى وضع المرابحة وحدراً من

اطراحها مع صحتها . لكن العمل بها مشكل : أما أولاً فللدليل المذكور أولاً ،

وأما ثانياً فلان الرواية الثانية تضمنت مالاً وجه له ، وهو أنه فرق بين قوله

« أبيعك بزيادة كذا » وبين « أبيعك بربع كذا » ولم ينفر أحداً فرق بينهما .

قوله : اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبة الى المال

فقولان اصحهما الكراهة

نسبة الربح الى السلعة هو أن يقول : رأس مالي في هذه السلعة كذا وبعنته ايها

بذلك وبربع كذا ، ونسبة الى المال هو أن يقول : بعنته ايها بذلك وبربع درهم

في كل عشرة مثلاً .

والاول لخلاف في صحته ، وأما الثاني فقال الشیخان في النهاية والمقتنة

(الثانية) من اشتري أمتعة صفة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها . ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المراقبة .

لا يجوز لرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام^(١) وهي قاصرة عن مرادهما ، وان سلم فهي محمولة على الكراهة ، لرواية أبان عن محمد عن الصادق عليه السلام : اني اكره عشرة بأحد عشرة وعشرة باثنى عشرة^(٢) . وما حكى عن ابن عباس أنه قال : اكره أبيع ده بازده وده دوازده لانه بيع الاعاجم . قوله : من اشتري أمتعة صفة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها ، ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المراقبة هنا فوائد :

(الأولى) مراده بالصفقة أي في عقد واحد ، وبسمى العقد الواحد صفقة اعتباراً بما كانوا يصنعونه من وضع أحد هما يده في يد صاحبه حالة البيع ، أو أنه يصدق أحدهما على يد الآخر عند انتهاء العقد .

(الثانية) اذما لم يجز بيع بعضها مرابحة لأن المراقبة لابد فيها من الاخبار برأس المال ، وهو غير حاصل لانه لم يشتري تلك السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به ولم نعلم في ذلك خلافاً لامن ابن الجنيد ، وحيث جوز ذلك اذا كانت الامتنعة لاتفاقهما . وما ذكره المصنف هو اختيار ابن ادريس والعلامة .

(الثالثة) أنه كما لا يجوز البيع في ذلك مراقبة كذا لا يجوز موضعه وتوليه عملاً بالعملة .

(١) التهذيب ٥٤/٧ - ٥٥ ، الكافي ٥ / ١٩٧ .

(٢) الكافي ١٩٧ / ٥ ، التهذيب ٥٥ / ٧ .

ولو قوم على الدلال متاعاً ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد أو شاركه فيه أو جعل لنفسه منه قسطاً وللدلال الزائد، لم يجز بيع ذلك مرابحة.

ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الأول، ويكون للدلال الأجرة.

والفائدة للناجر، سواء كان الناجر دعاه أو الدلال ابتدأه.
ومن الأصحاب من فرق.

(الرابع) لواستأجر أمكنة صفة أو تقبل بأعمال صفة وقلنا بجواز الإيجار
بالزيادة مطلقاً هل له هذا الإيجار على صفة المربحة أم لا؟ يحتمل ذلك، والأقوى
عدمه عملاً بالعلة، سواء قوم أو بسط.

(الخامسة) لوباغه عشرة أنواع مثلاً كل ثوب بخمسة مع تساويها أو كل
جيد منها بسبعة وكل رديء بخمسة وكانا معلومين، فالظاهر جواز الاخبار حيث
لكن مع الاشارة إلى كل واحد حال البيع لانه في حكم العقود المتعددة.
وكذا البحث في استئجار الامكنة المتعددة. ويحتمل ضعيفاً عدمه فيما، وال الاول
أجود في المسألتين.

قوله: لوقوم على الدلال متاعاً. إلى قوله: ومن الأصحاب من فرق

ما ذكره المصنف هو قول ابن ادريس، وتقريره: ان انفع كون الزائد
للدلال لأن مجرد التقويم ليس ببيع ولا اجرة ولا جمالة لجهالة العرض، بل الزائد
للناجر لانه ثمن متاعه وعليه أجرة المثل للدلال، لانه أمره بعمل له أجرة بالعادة.
وأما الفارق بين الصورتين فهو الشیخان، فانهما قالا ان كان الناجر ابتدأ

(الثاني) فيما يدخل في المبيع ،
 من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط .
 وفي رواية: إذا ابتدأ الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله
 جميع ما فيها .

بالقول مع الدلال وقوم عليه المتابع بقدر و قال إن بعثه بزيادة فهي لك وإن بعثه
 بالقدر المعين فلا شيء فإنه يلزم التاجر ذلك ، ولو باعه بنقصة لزم الدلال التتمة
 وإن كان الدلال هو الذي ابتدأ بالقول لم يلزم التاجر شيء ويكون الزائد له .
 واستدلا على الحكم الأول برواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
 عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل «بع ثواب عشرة دراهم فما فضل فهو لك»
 قال : ليس به بأس^١ . ومثله زرارة عنه عليه السلام^٢ .

وأما الحكم الثاني فلم نجد لهما به نصاً ، بل النظر أداهما اليه . واعتذر
 العلامة لهما بأنه في الحكم الأول يحتمل أن يكون على وجه الجمالة ، لانه إنما
 منع من جهة مال الجمالة إذا أدى إلى النزاع ، وهو هنا منفي ، إذا الدلال إذا
 زاد في الثمن مهما زاد كانت الزيادة له ، والا فلا شيء له لأنهما تراضياً على ذلك
 بخلاف المجهولة المجهولة العوض المؤدية إلى النزاع .

وفي نظر ، لذا منع أن أداءه إلى النزاع هو العلة في المنع ، لجواز أن
 يكون حصول الفرق للدلال ، وهو هنا ممكن لجواز توهمه قدراً يزيد على ذلك
 ولم يحصل فيقع في الفرق المنهي عنه .

قوله : من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط ، وفي
 رواية إذا ابتدأ الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها

١) الكافي ١٩٥/٥ ، التهذيب ٥٤/٧ .

٢) التهذيب ٥٤/٧ .

لوباعه أرضاً بها شجر أو نخل فهو على ثلاثة أقسام :
(الاول) أن يقول «بعتك هذه الارض بكذا» في هذا الكلام ولا خلاف في عدم دخول النخل والشجر .

(الثاني) أن يقول «بعتك هذه الارض بحدودها وحقوقها بكذا» فالاصلح عدم دخول النخل والشجر ، اذ ليس ذلك من حقوق الارض ، لعدم دلالة الارض عليه بشيء من الدلالات وللحصول مفهومها والانتفاع بها بدون ذلك . خلافاً للشيخ في المبسوط حيث قال بالدخول استدلالاً بالرواية المشار إليها وهي مكتبة محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام ١١ .

وقوله ضعيف ، لعدم دلالة الرواية على ما ذهب اليه الشيخ ، لأن الإمام عليه السلام وقع بخطه الشريف فيها : اذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها . وهذا حق لدلائلها بمفهومها على أنه اذا لم يذكر وما أغلق عليه بابها لم يدخل شيئاً من ذلك ، وهذا المفهوم يؤيده النظر .
وابن ادريس تابع الشيخ في قوله ، وفسر قوله عليه السلام «وما أغلق عليه بابها» بأنه جميع حقوقها . وتفسيره ممنوع .

(الثالث) أن يقول «بعنكها بحدودها وحقوقها وما أغلق عليه بابها» ولا كلام حيث ذكر في دخول النخل والشجر لدلالة الرواية عليه .

وهنا فوائد :

(الاولى) حق الشيء ما يتوقف عليه مفهومه لغة أو عرفاً أو شرعاً ، أو يتوقف الانتفاع به كذلك عليه ، ويقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة .

(الثانية) ليس المراد بقولنا «ما أغلق عليه بابه» ما هو كذلك بالفعل حتى يشترط وجود باب وغلق ، بل ما هو أعم من ذلك ، أعني مالو كان له جدار وباب

ولو ابْتَاعَ داراً ، دَخَلَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ ، إِلَّا أَنْ تَشْهُدَ الْعَادَةُ
لِلْأَعْلَى بِالْأَنْفَرَادِ .

ولو باع نخلا مؤبراً ، فالثمرة للبائع ، إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ .

لاغلق عليه .

(الثالثة) ما هو من المتنقلات وليس ثابت في الأرض ولا متصل بها لا يكون
داخلاً في الأرض ، ولو قال «وما أغلق عليه بابها» الامع قضاء العرف به أو وقعت
المساومة عليه أو ما أشبه ذلك .

(الرابعة) قال في المسووط: لو باع أرضاً بها زرع تبقى عروقه ويجزمرة بعد
آخر، فان كان مجزوزاً فهو للمشتري، وإن لم يكن مجزوزاً وكان ظاهراً فالجز
الأول للبائع والباقي للمشتري . والحق خلافه، بل الزرع كله للبائع وعليه قلعه
لاصالة بقاء الملك وعدم تناول الاسم له .

(الخامسة) قال أيضاً في المسووط ان النخل والشجر يدخلان في بيع الدار
لانه من حقوقها ، وليس بشيء لما تقدم .

(السادسة) قال أيضاً تدخل الخواصي المدفونة لأنها مخازن كالخزان، وتدخل
الرحى فوق وأسفل . والكل ممنوع لما تقدم .

(السابعة) ماء البئر يدخل في بيع الدار على الاصح لتعينه للبشر التابعة
للدار وتسليمه بتسليمها وهو التخلية . وجهالة مقداره لا تمنع كأس الجدار .

(الثامنة) منع الشيخ في المسووط من بيع ماء البئر منفرداً، لأن له مدةً فهو
معه مجهول وببيع الموجود غير صالح لعدم امكان التسليم لاختلاطه بالنابع .
وبتبعه القاضي، وجوز العلامة بيع الموجود وتسليمه كتسليم المشاع . وهو
 قريب ، لكن الاولى هنا الصلح لا البيع .

قوله: ولو باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع

وكذا لو باع شجرة مثمرة أو دابة حاملا على الظاهر .

ولو لم تؤبر النخلة فالطلم للمشتري .

(الثالث) في القبض :

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن .

لعدم تناول اسم التخل له ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من باع نخلا

مؤبراً فضرره للبائع لأن يشرطه المشتري^{١١} .

قوله : وكذا لو باع شجرة مثمرة أو دابة حاملا على الظاهر

أما الشجرة فلم نعلم فيها خلافاً، وأما الدابة فقال الشيخ في المسوظ والقاضي

في الجوادر بدخول الحمل لانه جزء منها . وهو من نوع .

وقال في النهاية وابن زهرة واحتارة المصنف والعلامة بعدم الدخول بل هو

للبائع ، لعدم دلالة اللفظ عليه بشيء من الدلالات الثلاث . وهو الظاهر .

قوله : اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن

هنا فوائد :

(الاولى) اطلاق العقد هو عدم تقييده بما يخالف مقتضاه من شرط أو صفة

أو غير ذلك مما تتعلق به الأغراض من الأمور السائدة ، ومراده هنا مالم يشتمل

على اشتراط تأخير لأحد الغوضين .

(الثانية) الحق عندنا أن اطلاق العقد بالمعنى المذكور يقتضي وجوب

التسليم على كل من البائع والمشتري للبيع والثمن من غير أولوية تقديم ، خلافاً

(١) الترمذى ٥٤٦/٣ ، ابن ماجة ٧٤٥/٢ ، شرح الكرمانى للبخارى ٥٩/١٠ .

التهذيب ٨٧/٧ .

رواية

والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار . وكذا فيما ينقل .

وقيل : في القماش هو الامساك باليد ، وفي الحيوان هو نقله .

بعض الجمهور فانه أوجب تسلیم المبيع أولاً لمستحق به الثمن .

وليس بشيء ، اذلائل ان يقول يجب تسلیم الثمن أولاً لمستحق به المبيع .

هذا والمراد بالثمن قبل هو التدان اتفق والا هو ما يقرن بالباء ، وقيل هو

ما يحصل بالباء مطلقاً ، وقيل النقد مطلقاً . وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان

أو بيع نقد بحيوان والثاني أقوى ، لقولهم في التقسيم يصح بيع الانسان بالانسان
والاعواض بالاعواض والأعراض بالاعراض وبالعكس .

(الثالثة) لو تعسر المتعاقدان في التسلیم أو لا أجبر ابداً . لأن وقت الانتقالين

واحد وبه قال ابن ادریس ، وقال الشيخ في المخلاف يجب البائع أولاً وليس بشيء .

(الرابعة) لومنع أحدهما من تسلیم ما أوجب عليه تسلیمه مع بذل الآخر كان
غاصباً ضاعنا له اعتقد بأعلى القيم لو تلف لحصول الملك بنفس العقد .

(الخامسة) لو اشترط أحدهما تأخير ما عنده وجب على الآخر البذل ، ولو
امتنع أجبر ، ولو أجبر وتلف والحال هذه كان غاصباً .

قوله : والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل ، وقيل
في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله
اختلف في حقيقة القبض على قولين :

«١» - أنه التخلية مطلقاً، وهو قول الشيخ في المبسوط ، واختاره المصنف
محتجاً بأنه استعمل في التخلية اجمعأ فيما لا ينقل ويتحول فيجب أن يكون كذلك
في غيره ويكون حقيقة في المعنى المشترك ، اذلو استعمل في المنقول بمعنى

ويجب تسلیم المبیع مفرغاً، فلو كان فيه متعة فعلی البائع اذاله .

آخر لكان اما حقيقة فيما فيلزم الاشتراك أو المجاز في الآخر فليلزم المجاز ، وكلاهما على خلاف الاصل .

« ٢ » - أنه التخلية فيما لا ينقل والنقل في الحيوان والامساك في اليد في غيره من المنقولات غير المكيلة والموزونة والكيل أو الوزن في المكيل أو الموزون وما في حكمهما . وهو قول الشيخ في الخلاف ، واختاره العلامة محتاجاً بأنه لغة وعرفاً هو الامساك باليد وإنما نقل إلى التخلية فيما لا ينقل لتعذر ذلك فيه . ولا يلزم من ذلك اطراده في كل المبيعات لعدم اطراد العلة فيها أعني التعذر ، وأيضاً كلما كان النقل عن الموضوع الأصلي أقل كان أولى . وهذا هو الحق وعليه الفتوى ، لوجوب حمل اللفظ على الحقيقة العرفية مع عدم الشرعية .

اذا عرفت هذا فللقبض حكمان :

الاول : زوال الضمان عن البائع معه والدخول في ضمان المشتري ودركه وهذا في غير المنقول ظاهر ، أما المنقول فهل يخرج عن الضمان بالتخلية خاصة أم لا ؟ قال العلامة في القواعد لعدم حصول مسمى القبض فيه مع دلالة النص على أنه في ضمان البائع ، وقال الشيخ الشهيد نعم ، وهو الأقوى .

الثاني : اباحة التصرف بالبيع من المشتري في المبیع مع حصول القبض فإنه بدونه مكرر أو حرام على مasisجي بيانه آنفاً .

قوله : ويجب تسلیم المبیع مفرغاً فلو كان فيه متعة فعلی البائع اذاله
يريد بالمفرغ كونه غير مشغول بما يمنع انتفاع المشتري به ، ويختلف ذلك بحسب اختلاف المبيعات وبحسب اختلاف الانتفاعات . والمرجع في ذلك كله إلى الحكم العرفي ، لكن لو سلمه البائع غير مفرغ وبقائه المشتري دخل في ضمانه وخرج عن عهدة البائع وإن كان غير متتفق به لصدق مسمى القبض

ولا بأس ببيع مالم يقبض، ويكره فيما يكال أو يوزن .

وتتأكّد الكراهة في الطعام، وقبل يحرم .

وفي رواية لابن القاسم حتى تقبضه، الا أن توليه .

عليه خلافاً لبعض العامة . نعم له الازام البائع بازالة الشاغل على الفور .

قوله : ولا بأس ببيع مالم يقبض ويكره فيما يكال أو يوزن وتتأكّد الكراهة في الطعام ، وقبل يحرم وفي رواية لابن القاسم حتى تقبضه الا ان توليه هنا فوائد :

(الأولى) لم يسمع خلافاً بين أصحابنا وغيرهم في جواز بيع الامانات قبل قبضها لل تمام الملك وعدم كونها مضمونة على من هي في يده وكذا المملوك بالارث الا أن يكون المورث ملكه بالشراء ولم يقبضه . وكذا لو اشتري من مورثه ثم مات البائع قبل قبضه والمشتري وارث لجميل ما له فإنه أيضاً يجوز بيعه قبل قبضه لأنّه بحكم المقبول .

(الثانية) لم يسمع خلافاً أيضاً بين أصحابنا في جواز بيع ماملك لغير بيع كالصلح وغيره من العقود قبل قبضه .

(الثالثة) ظاهر أصحابنا أيضاً - ويکاد أن يكون اجماعاً - أن ماملك بالبيع يجوز التصرف فيه ونقله قبل قبضه بما عدا البيع من النوافل والتصرفات كالصلح والاجارة والزارعة والمسافة والكتابة والعتق والوقف والرهن والاصداق والتزويج والصدقة والأراضي، الامانة عن الشيخ في المبسوط من منع الاجارة والكتابة .

(الرابعة) لا خلاف أيضاً أن غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال إلا ما قلنا من منع الشيخ من كتابة العبد .

(الخامسة) محل الخلاف إنما هو لملك المكيل أو الموزون بالبيع هل له

التصرف فيه بالبيع قبل قبضه أم لا؟ فيقول :

« ١ » - للمفید والشيخ في المسووط بکره مطلقاً .

« ٢ » - للشيخ في المسووط ان كان طعاماً لم يجز بيعه حتى يقضى به قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقضى به^١ . وللقاضي القولان :

« ٣ » - نقل الشهيد عن كثير من الاصحاب منهم ابن ابي عقيل القول بالتحرير مطلقاً طعاماً وغيره ، قال وردت أحاديث في ذلك عامة .

« ٤ » - الروایة المشار إليها ، وهو أنه يجوز تولية لغيرها من أنواع البيع هي مارواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقضى به . فقال : مالم يكن كيل أو وزن فلاتبعه حتى تكيله أو تزننه لأن يولي الذي قام عليه^٢ . ومثلها روایة منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً^٣ . والأولى الكراهة ، لاصالة المجاز ولو رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقضى به . قال : لا بأس^٤ .

نعم الكراهة في الطعام أشد لما ورد من المنع فيه صريحاً ، فجمع بين الروایات بشدة الكراهة فيه .

لوبن في موضع المنع وقلناه بالتحرير هل يكون البيع صحيحاً أم لا؟ صرخ ابن ابي عقيل بالبطلان . قال الشهيد ولو قلنا بالمنع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة لا يتم الا باطالة . وقال العلامة في المختلف لا يلزم من النهي البطلان .

١) التهذيب ٧ / ٢٣١ ، ابن ماجة ٢ / ٧٤٩ وفيه : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

٢) التهذيب ٧ / ٣٥ .

٣) الوسائل ١٢ / ٣٨٧ ، التهذيب ٧ / ٣٥ .

٤) الكافي ٥ / ١٧٩ ، التهذيب ٧ / ٣٦ .

ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبان فالقول
 قول البائع مع يمينه .
 وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه .
 وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع .
 (الرابع) في الشروط :

وهو الحق ، لما تقرر من كون النهي في المعاملات لا يقتضي فساداً بنفسه .
 قوله : ولو قبض المكيل وادعى نقصانه - الخ
 الفرق بين حضوره وعدم حضوره أنه اذا حضر فالظاهر أنه لا يستوفي المبيع
 الا كاملاً ، فإذا ادعى نقصانه كان مدعياً خلاف الظاهر ، فيكون القول قوله قول البائع
 مع يمينه ، لانه مدعى عليه الأن يكون له بيته تشهد بما يوافق دعواه . وإذا لم
 يحضر كان البائع مدعياً توقيعه وهو ينكر ، فيكون القول قوله لأنه مدعى عليه .
 قوله : الرابع في الشروط - الخ
 عقد البيع قابل للشرط للتعليق على الشرط : أمّا الاول فلقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شرطهم^(١) ، ولادلة وجوب الوفاء بالعهد . وأمّا
 الثاني فلانه يعتمد الرضا ، لقوله «الآن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»^(٢) ولارضا
 الا مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق ، لانه يعرضه عدم الحصول ، ولو قدر علم
 حصوله كالمعلق على الوصف ، نحو «ان طلعت الشمس أوجها الشهير» ، لأن
 الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده ، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات
 الأفراد .

شريعة المؤمن والمرء

(١) التهذيب ٢٢٧ .
 (٢) سورة النساء : ٤٩ .

ويصح منها ما كان سائغاً داخلاً تحت القدرة كقصارة الثوب.
ولا يجوز اشتراط غير المقدور ، كبيع الزرع على أن
يصيره سنبلًا .

ولا بأس باشتراط تبقيته .
ومع اطلاق الابياع ، يلزم البائع إبقاءه إلى ادراكه ، وكذا
الثمرة مالم يشترط الازالة .

إذا تقرر هذا فنقول : الشرط أاما أن يقتضيه العقد أولاً ، فالاول ذكره تأكيد
والثاني أما أن يكون من مصلحة البائع أو المشتري من حيث هما كذلك كشرط
زهن وضمير بالدرك وشهاد وختار زائد كذلك جائز اجتماعاً ، أو لا يكون من
مصلحةهما من حيث هما كذلك ، فاما أن يكون منافياً لمقتضى العقد لذاته كشرط
أن لا يبيع أولاً يطاً ولا يقبض المبيع كذلك فاسد ومفسد الاشتراط العنق كما يجيء
 الخبر ببريره^١ ، وأما أن لا يكون منافياً بل تعلق به غرض لهما أو لاحدهما كذلك صحيح
عندنا ، وهو المشار إليه في كلام المصنف .

ومنه نفي خيار المجلس والحيوان ، فإنه عندنا صحيح ، لأن لزوم العقد
هو المقصود بالأصل وال الخيار عارض ، ولذلك قيدنا في المنافي لمقتضى العقد
بقولنا « لذاته » .

وهذا القسم له شروط :
« ١ » - أن يكون داخلاً تحت القدرة ، فلو لم يكن كذلك فسد .
« ٢ » - أن يكون معلوماً ، لأنجزء من أحد العوضين فجهالته يستلزم
جهالتهم فيفسد .

(١) الوسائل ٤٧/١٦ .

ويصح اشتراط العتق ، والتدبير ، والكتابة .

«٣» - أن يكون سائغاً شرعاً، فلو منع منه كتاب أو سنة فسد. ثم انه يشترط في لزوم هذا الشرط ذكره في متن العقد ما بين الإيجاب والقبول ، فلو تقدم او تأخر فلا إثر له .

قوله : ويصح اشتراط العتق والتدبير والمكاتبة لما كان العتق مبنياً [مبنياً] على التغليب - بمعنى تعلق غرض الشارع بحصوله - صح اشتراطه ، ولقضية بربرة كما قيل ، ولعموم « المؤمنون عند شروطهم »^{١)} .

ثم هنا فوائد :

(الأولى) هل هذا العتق واجب على المشتري فعله بحيث لو لم يفعل أجبره المحاكم أو غير واجب؟ يتحمل الأول عملاً بالشرط ووجوب الإيفاء بمقتضى العقد ويتحمل الثاني . وهو الأصح، لأنه غير واجب عليه بالاصل وإنما فائدة اشتراطه سوغان الفسخ من البائع لوم يفعل لا وجوبه ، لعموم « الناس مسلطون على أموالهم »^{٢)} والفرض أنه ملوكه بالعقد .

ويترفع على الاحتمالين أنه حق لله على الاول وللبايع على الثاني ، وهو الأصح .

(الثانية) إيقاع العتق هنا حق للبائع ، فلو لم يوقعه المشتري تخير البائع ، فإن وجده أخذه والا فإن أتلفه المشتري أخذ قيمته ورد الثمن ، فإن تساويها جنساً تقاصاً .

وهل القيمة يوم التلف لأن بـه يتعين الرجوع إليها ، أو يوم قبضه لـأنه وقت

١) النهذيب ٢٢٧.

٢) البحار ٢٧٢/٢.

دخوله في ضمان المشتري، أو الأعلى لأن الرجوع عند الفسخ في العين، أو قيمتها شامل للجميع الأحوال التي من جملتها وقت الزيادة؟ الاصح الاول،
والمؤثم المقصود هل هو عبد واجب العتق أم مجرد؟ يتحمل الأول لأن التقدير،
ويتحمل الثاني لأن الشرط لم يحصل فهو كلاشرط كما في الرجوع منع بقائه
ويؤيده عدم القول بوجوب عتقه، اذ لو رجع بقيمة المشروط لم يفقد الفسخ
غالباً، ولو أتلفه غيره رجع بالقيمة يوم الاتلاف قطعاً على المخالف، وبالزيادة^١
لوقنابه على المشتري.
(الثالثة) هل له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق ولا فسخ. قبل نعم، وبحكمه
في المبسوط قوله.

وفي تصويره وجهان: الاول أن يرجع بالتفاوت بين القيمتين كائناً ما كان ،
الثاني أن تنظر قيمته لوابيع مطلقاً وليكن مائة وقيمه لوابيع بشرط العتق ولتكن
ثمانين فالتفاوت ربع فيزاد على ما وقع عليه العقد فرجع على المشتري بقدر
ربع ما وقع عليه العقد. وهو اختبار العلامة في القواعد، وجعله في التحرير
احتاماً.

(الرابعة) لومات العبد قبل العتق فلبائع الخيار أيضاً لوجود المقتضي،
وهو الشرط الذي لم يحصل وانتفاء المانع ، اذليس الا الموت. وليس بمانع
لجواز أن يتعلق غرضه بممتلكاته على ملكه فيحصل له العوض الزائد على الله تعالى،
وحيثند يرد الشمن على المشتري لو كان قد قبضه.
(الخامسة) لوعيب عند المشتري بما يوجب العتق قبل العنق. فكالتلف عنده

وقد وقدم حكمه، ولو تعيّب بما لا يوجهه جاز اعناقه لبقاء الرق، ولو تفرق فيه ببيع أو وقف أو هبة
أ) في ب: « وبالزائد ».
B) في ب: « وبالزائد » .

ولو اشترط الا يعتق أولاً يطا الامة، قيل يبطل الشرط دون البيع .

أو كتابة أو غيرها من التوافق فال الخيار باق في الفسخ والامضاء .

(السادسة) العنق ل الواقع كان عن المشتري لا البائع ثبوت ملك المشتري بالعقد وانتفاءه عن البائع، وحيثئذ يكون الولاء للمشتري، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الولاء لمن اعتق^١. ولو شرطه البائع له لم يصح قوله :

لو شرط أن لا يعتق أولًا يطا الامة قيل يبطل الشرط دون البيع
إذا فسد الشرط مطلقاً هل يلزم من فساده فساد العقد المتنضمون له أم لا؟ قال الشيخ
بالمثنى، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله «قيل». أما بطلان الشرط فلمخالفته
في الكتاب والسنة، وأما عدم بطلان العقد ببطلانه فلا صالة الصحة ولقوله «أوفوا
بالعقود»^٢، ولأن عائشة اشتربت ببريرة بشرط أن تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها
فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيع وابطل الشرط^٣.

وقال العلامة بالاول، لأن الشرط له حظ من الثمن كالأجل فانه يزيد وينقص
بحسبه، فإذا كان فاسداً لا حكم له يبطل بأثره جزء من الثمن غير معلوم، فيكون
الثمن مجهولاً عن غير تراض ، فيبطل البيع ، ولأن الرضا بالثمن إنما يحصل
لأجل الشرط ، فإذا بطل بطل الرضا، فتكون تجارة عن غير تراض فيبطل . ولأن
قضية الشرط أنه اذا بطل بطل المشروط به والالم يكن شرعاً

وأجيب عن حجة الشيخ^٤ ، أما عن الاول - فلان الاصل يعدل عنه الدليل وقد بيناه
أما عن الاول - فلان الاصل يعدل عنه الدليل وقد بيناه

١) الكافي ٦/١٩٧ ، الوسائل ٤٧/١٦ .

٢) سورة المائدة : ١ .

٣) الوسائل ٤٧/١٦ ، ابن ماجة ٢/٨٤٢ .

ولو شرط في الأمة لاتباع ولا توهب فالمرجو: الجواز .
ولو باع أرضاً جر بانأ معينة فنقضت فللمشتري الخيار
بين الفسخ والامضاء بالثمن .

وعن الثاني - بأن العقد الواجب الوفاء به هو الصحيح ، ونحن نمنع صحة
هذا العقد، فيكون التمسك بالآية مصادرة على المطلوب .

وعن الثالث - بأن رواة الخبر غير معلومين ، مع أنه قد روى آخذ عائشة
بربرة على غير ذلك الوجه ، وهو إنما كتبها مواليها فطلبت من عائشة الاعانة
على أداء مال الكتابة فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدل لهم ما لهم ويكون
ولا ذك لي فعلت ، فذهبت ببربرة إليهم ورجعت وقالت : أبوا الآن يكون الولاء
لهم . فقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : خذيها واشتري لها الولاء فانما
الولاء لمن أعتق . وليس في ذلك دلالة على الشراء وقوله صلى الله عليه وآلـه
« خذيها » لا يدل على أخذها بالبيع والكلام فيه .

قلت : وفي الجواب عن خبر بربرة نظر ، فإن المشهور أنهم باعواها وشرطوا
على عائشة أن تعتقها ويكون ولا ذك لها لأنهم كاتبوها كما ذكر في الرواية .

قوله : **ولو شرط في الأمة ان لاتباع ولا توهب فالمرجو الجواز**
روايه الشيخ في التهذيب عن صفوان بن سنان عن الصادق عليه السلام^(١)
وفي معناها رواية حماد عن الحلبى عنه عليه السلام .

واختصار الشيخ في المبسوط بطلان الشرط دون البيع . والحق بطلانهما
معاً كما تقدم .

(١) التهذيب ٦٧/٧ ، الكافي ٢١٢/٥ ، الوسائل ٤٣/١٣

وفي رواية ، له أن يفسخ أو يمضى البيع بحصتها من الثمن.
وفي الرواية : إن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم
البائع أن يوفيه منها .

قوله : وفي رواية له أن يفسخ أو يمضى البيع بحصتها من الثمن وفي
الرواية أن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها
هذه رواها عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام^(١) واستضعفها المصنف
هنا ، لأن في طريقها داود بن الحصين ، وقال الشيخ انه وافق
لكن الشيخ عمل بها في النهاية وابن ادريس والمصنف في الشرائع والعلامة
لأن الثمن في مقابلة جملة المبيع ، فإذا فات منه جزءاً سقط من الثمن مقابلة ، ولأنه
ووجه ناقصاً في القدر فكان لهأخذ بقسطه من الثمن ، كما لو اشتري الصبرة^(٢)
على أنها عشرة فباتت تسعه ، وكم العيب له امساكه وأخذ أرشه . نعم له الخيار لبعض
الصفقة عليه .

وقال الشيخ في المبسوط : هو ظاهر اختيار المصنف هنا أنه مخير بين الفسخ
أو الأخذ بجملة الثمن ، لأن العقد إنما وقع على هذه الجملة المعينة فكان صحيحـ حـاـ ،
ويكون مجموع الثمن في مقابلة مجموع المبيع ، ونقصان الأرض لا يقتضي
نقصان الثمن بل يقتضي خيار المشتري .

وفي نظر ، لأن قوله «نقصان الأرض لا يقتضي نقصان الثمن» ممنوع . وسد
المنع ما ذكرناه من مقابلة الثمن لجزاء المبيع . نعم الرواية المشار إليها ضعيفة
لما ذكرناه أولاً ، ولا شتمالها على مالم يلزم المشتري من وجوب توفيق البائع من

(١) التهذيب ١٥٣/٧ ، الفقيه ١٥١/٣ ، الوسائل ٣٦١/١٣ .

(٢) اشتربت الشيء صبرة كفرقة اي بلا كيل ولا وزن . وجمعها صبر كفرف .

ويجوز أن يبيع مختلفين صفة ، وأن يجمع بين سلف وبيع .

أرض له أخرى بحسب تلك الأرض ثانية، لعدم تناول العقد بذلك، فيمكن حلها على ما لو كان البيع واقعاً في الذمة لا على العين ، واللام في الرواية للعهد ، لكن أولها يؤيد بالنظر وبعمل الأصحاب المذكورين .

فائدة:

(الاولى) لو انعكس الحال فان رادت عن وصف البائع ، قال الشيخ في المبسوط يحتمل البطلان ، لأن صحته يستلزم اجبار البائع على تسليم جملة المبيع لوامتنع . واللازم باطل ، لأن الرائد ملكه ولا اجبار على تسليم ملكه ، فيبطل الملازم وهو صحة البيع .

ويحتمل تخير البائع بين الفسخ والاجازة الجملة المبيع بالثمن ، لأنه عكس المسألة السابقة ، وهناك الخيار للمشتري فيكون هنا للبائع .

وهذا خبر القاضي وابن حمزة ، وقال ابن ادريس بل يتخير المشتري لعدم ملكه الرائد فيكون البائع شريكه والشركة عيب ولم يكن عالماً به حال العقد .
والوجه ثبوته لهما : أما المشتري فلما قلناه ، وأما البائع فلأنه لا يجب عليه بذل الرائد مجاناً ، ولو بذله يتحمل زوال خيار المشتري لعدم العيب وثبوته لاشتماله على المنة .

(الثانية) لا كلام أن متساوي الأجزاء مع الزيادة يردها المشتري ، ومع النقيصة يتخير بين الرد والأخذ بالقسط ، لأن نسبة الثمن إلى الأجزاء واحد .

قوله : ويجوز أن يبيع مختلفين صفة وان يجمع بين سلف وبيع
أما المختلفان في الصفة^١ الواحدة فمعنى بهما المختلفين في الأحكام كثيرة

(١) صفتة على رأسه صفتة من باب ضرب اي ضربته باليد ، وصفقة له بالبيعة اي ضربت بيدي على يده ، وكانت العرب اذا وجب البيع ضرب احدهما بيده على يد صاحبه ثم استعملت الصفة في العقد فقيل : بارك الله في صفتة يمينك . وتكون للبائع والمشتري .

(الخامس) في العيب : لم ينفعه تبيين لثائقه وإنما
وضابطها ما كان زائداً عن المخالفة الأصلية أو ناقصاً .
وطلاق العقد يقتضي السلامة .

فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش ولا خيرة
للباائع .

ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجحاماً ، وبالعلم به قبل
العقد ، وبالرضا بعده ، وبحدوث عيب عنده ، وباحداثه في المبيع
حدثاً ، كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيوب .

أما الارش فيسقط بالثلاثة الاول ، دون الاخبرين .

ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيوبه ، وذكره مفضلاً أفضل .

ولو ابناع شيئاً فصاعداً صيققة فظاهر العيب في البعض ، فليس
له رد المعيب منفرداً ، وله رد الجميع أو الارش .

وثوب وحيوان وصبرة مكيلة أو موزونة ، وأما السلف والبيع فصورته أن يقول
« بعثك هذا الثوب وكارة من الحنطة الى شهر عشرة » .

وكذا يجوز أيضاً أن يجمع بين بيع واجارة ، لأن يبيعه هذا الثوب ويؤجره
الدارسة عشرة ، وبين بيع ومهر كان يبيعه هذه الدار ويزوجه ابنته أو امهه بالف ،
ويكون العوض في الجميع مقتضاً على ثمن المثل وأجرته ومهره .

قوله : فليس له رد المعيب منفرداً وله رد الجميع أو الارش

هذا حكم عام في سائر التبييعات متساويها ومختلفتها ، وسواء بين في العقد

ولو اشتري اثنان شيئاً صفة فلهما الرد بالعيوب أو الارش .
وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الا ظهر .

والوطء يمنع رد الامة الا من عيوب الحبل ، ويرد معها نصف عشر قيمتها .

قسط كل واحد من الثمن أولم يبين ، وذلك لأن الصفة واحدة ، فلورد المعيب
وحده يجعل ثمن كل واحد منها فيقع التزاع .

وقال ابن الجبيدي : ان بين في العقد قسط كل واحد من الثمن كان المشتري
مخيراً بين بذل تلك المعيبة بنظرية لها وبين ردها بثمنها .

وفي نظر ، لأن بيان قسط كل واحد لا يتلزم تعدد الصفة ، ومع اتحادها
لا يتوزع أجزاء الثمن على أجزاء المبيع وان بينه البائع مالم يقع عقد مستقل
على تلك العين .

قوله : ولو اشتري اثنان شيئاً صفة فلهما الرد بالعيوب او الارش وليس
لأحدهما الانفراد بالرد على الا ظهر

هذا قول اكثرا الاصحاب ، لانه لو جاز لأحدهما الرد لزم بعض صفة
واحدة وهو باطل ، ولا انه او حدث عيب بعد الصفة منع من الرد . وانفراد
أحدهما يوجب الشركة بين البائع والمشتري الآخر والشركة عيب فتمنع الرد .

وقال الشيخ في موضع من المبسوط والخلاف واختياره القاضي وابن
ادريس : لاحدهما الرد وللآخر الارش ، للمنع من كون الصفة واحدة بل
متعددة بتعدد الفايلين ، وعيوب الشركة حادث بعد الرد لافبله ، فلا يكون مانعاً
للرد والا لزم تأخير العلة عن معلولها ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الناس

وهنا مسائل :

(الأولى) التصرية تدلisis ، يثبت بها خيار الرد ، ويرد معها مثل لبنيها أو قيمته مع التعذر . وقيل صاع من بر .

سلطون على أموالهم ^(١) ، ولا يجب على أحد اسقاط مصلحته لایجاد مصلحة غيره ، فكل منهما أن ينفرد وان استلزم ضرر البائع ، لانه أدخله على نفسه ، لعلمه بأن المشتري اثنان وان لكل منهما أن ينفرد لأن الأغراض مختلفة .

قوله : التصرية تدلisis يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنيها أو قيمته مع التعذر ، وقيل صاع من بر

في هذه المسألة فوائد :

(الأولى) التصرية لغة جمع الماء ، ومنه الصراة اسم لموضع يجتمع فيه الماء ، وصرى الرجل الماء في فقار ظهره . والمصطرة هي الشاة أو الناقة هي التي تربط أخلاقها ثم يترك من الحلب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنيها فيراه المشتري كثيراً فيزيد في ثمنها لذلك . وتسمى أيضاً محفلة من التحفيل وهو الجمع ^(٢) .

(الثانية) ان هذا الفعل - وهو التصرية - تدلisis ، أخذـاً من الدلس وهو الظلام ، فكان المدلـس أـنـى بالشـىء المـدلـس فـيهـ في ظـلـامـ . والمرادـ بهـ اـخـفـاءـ صـفـةـ غـيرـ مـقـصـودـةـ وـاظـهـارـ غـيرـهـ .

والعيب خروج عن المجرى الطبيعي زيادة أو نقصاناً فوق الفرق بينهما.

(الثالثة) مدة اعتبار التصرية وعدمها ثلاثة أيام ، بمعنى أنه لو نقص في مدة

١) البحار ٢٧٢/٢ .

٢) حفلت الشاة بالتشديد : تركت حلتها حتى اجتمع اللين في ضرعها فهي محفلة .

الثلاثة عن الاول ثبت له الخيار وان صار عادة بعدها ، أما لو لم ينفع في
الثلاثة - بمعنى أنه حل بها وهي مصراء ثم حل بها ثانية فلم ينفع عن الاول ثم
حل بها ثالثاً كذلك بحيث صار للبن عادة لها لتغير المرغى أو لغيره قبل انقضائه
الثلاثة - زال خياره لزوال العيب الموجب للفسخ . قاله الشيخ في المبسوط و
قوى في الخلاف عدم السقوط عملاً بعموم الاذن في الرد .

(الرابعة) قال الشهيد : لولم يحل بها وعلم كونها مصراء قبل الحلوب وبعد
العقد ثبت له الخيار على الفور ، سواء حل بها ثانية انقص من الاول وثالثاً كالاول
أولاً وان كان في الثلاثة ، ولا يتبع آخر الثلاثة .

> والتحديد بالثلاثة في النص لمصلحته لتجويف أن تحلب في اليومين حلاً
متساوياً ثم ينفع عنه في الثالث ، فإنه يثبت له الخيار .

(الخامسة) ليس له مع ثبوت التصرية الامساك وطلب تفاؤل الثمن ، لأن
ذلك من أحكام المعيب لا المدلس ، بل اما أن يتلزم بها بجملة الثمن أو يردها .

(السادسة) البن الموجود حال العقد جزء من المبيع يجب ردده معها مع
وجوده وعدم نقص صفة فيه ، ومع النقص أرشه . ومع عدمه مثله ، ومع عدم
المثل القيمة وقت التعدد .

أما المتجدد في الثلاثة قبل الرد فهل يجب رده مع وجوده وقيمتة مع فقدة
أم لا ؟ اشكال مبني على أن الفسخ هل هو رفع للعقد من أصله أو من جهته ،
فعلى الاول يرده وعلي الثاني لا . وهو الحق ، لحصول الملك بالعقد فهو
حدث على ملكه .

(السابعة) المراد بالقيمة عند التعدد هي السوقية كباقي المقومات المضمونة .
وهو قول الثقید وابن ادریس والقاضی . وقال في النهاية ثلاثة أمداد من طعام ،
وقيل صاع من تمر أو بر كما ورد به النص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^١ ،

^١ المؤاسفات ٤٦٠/١٢ .

(الثانية) الشيوبة ليست عيباً .

نعم لو شرط البكاره فثبت سبق الشيوبة كان له الرد .
ولو لم يثبت التقدم فلا رد ، لأن ذلك قد يذهب بالنزوة .

وقيل درهم . والمعتمد الاول ، والنصل محمول على كون القيمة ذلك .

(الثالثة) ثبوت حكم التصرية في الشاة قطعي ، أما الناقة والبقرة فقد تردد المصنف فيما في الشرائع ، وكذا العلامة في أكثر تصانيفه من حيث أصالة لزوم البيع وعدم الخيار خصوصاً مع النصرف ، فلا يثبت إلا في محل الوفاق وهو الشاة ، ومن أن المقتضي للخيار موجود في صورة النزاع فيتحقق الحكم ، ولادعاء الشيخ الأجماع عليه ، وهو مذهب ابن الجنيد والقاضي وابن ادريس والعلامة في التحرير ، ولم يذكر المفید غير الشاة ، وابن الجنيد يثبتها في كل حيوان آدمياً وغيره . قال العلامة بعد ترددہ في المختلف : لم أقف على نص من طرف الأصحاب في المصرة .

قوله : الشيوبة ليست عيباً - الخ

لقاتل أن يمنع كونها ليست عيباً، لأنها خارجة عن الخالفة الطبيعية بالنقصان وينقص ثمن الجارية بسببيها ، ولا نص على أنها ليست عيباً ، مما المانع من جعلها عيباً . نعم روى احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سمعاعة قال : سأله عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك . قال : لا تردد عليه ولا يجب عليه شيء لأنه يكون يذهب في حال المرض أو أمر يصيّها^١ .

وهذا لا يدل على عدم كونها عيباً ، لجوائز أن يكون عدم الرد سببه عدم

١) الكافي ٢١٥/٥ فيه : ولا يجب عليه شيء ، التهذيب ٦٥/٧ ، الاستبصار ٨٢/٣
الوسائل ٤١٨/١٢ .

(الثالثة) لا يرد العبد بالباقي الحادث عند المشتري. ويرد
بالسابق .

(الرابعة) لو اشتري أمة لا تحيض في ستة أشهر فصاعداً ومثلها
تحيض ، فله الرد ، لأن ذلك لا يكون الا لعارض .
(الخامسة) لا يرد البذر والزيت بما يوجد فيه من التفل المعتمد.
نعم لو خرج عن العادة جاز رده ، اذا لم يعلم .

ثبتت سبقها كما حكى الشيخ في المبسوط بقوله : روى أصحابنا أنه ليس له
 الخيار وله الأرش .

واختياره القاضي في المذهب يدل على كونها عبياً ، لأن الأرش لا يكون
الا في العيب .

واعلم أن الشيخ في النهاية قال : لا رد فيها ولا أرش ، لأنه قد يذهب من
العلة . واختياره القاضي في الكامل ، وقال ابن ادريس له الأرش ، ثم قوى الخيار
بينه وبين الرد لأنه تدلisy .

والاولى أنه مع علم السبق ينixer بينهما ان لم يتصرف والا فالارش ،
والرواية بالارش تحمل على التصرف . وقول الشيخ في النهاية يحمل على عدم
ثبت السبق ، وهذا اختيار العلامة في المختلف .

قوله : لو اشتري أمة لا تحيض في ستة أشهر فصاعداً ومثلها تحيض
فله الرد لأن ذلك لا يكون الالعارض
هذا الحكم ذكره الشيخ ، ومستنده رواية داود بن فرقان^(١) ، ومنه ابن ادريس
وهو خطأ ، أما أولا فللرواية المذكورة ، وأما ثانيا فلما علم من القواعد

(١) الكافي ٤١٣ / ٥ ، التهذيب ٦٥ / ٧ ، الوسائل ٤١٣ / ١٢ .

(السادسة) لو تنازعا في التبرى من العيب ولا بينة ، فالقول
قول منكره مع يمينه .

(السابعة) لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة ، فالقول قول
البائع مع يمينه ما لم يكن هنا قرينة حال تشهد لاحدهما .

(الثامنة) يقوم المبيع صحيححاً ومعيناً ، ويرجع المشتري على
البائع بنسبة ذلك من الثمن .

الطيبة أن ذلك مرض فيكون عيناً .

قوله : لو تنازعا في التبرى من العيب ولا بينة فالقول قول منكره
مع يمينه
الضمير في «منكره» عائد إلى التبرى ، وذلك هو المشتري لا البائع ، لانه
لامصلحة له في انكاره .

وصورة التبرى أن يقول «بعثك بالبراءة من العيب إن لا يلزمني دركه
برد أو أرض » .

وهو قد يكون اجمالاً ك قوله «من سائر العيوب» ، وقد يكون تفصيلاً ك قوله
«بالبراءة من عيب كذا وعيب كذا» .

ولا كلام في صحته مع التفصيل ، وأما مع الاجمال فمنعه ابن الجنيد ، لأن
الاجمال يستلزم كون المبيع مجهولاً ، ضرورة اختلاف الثمن باختلاف العيوب
فيظل البيع . ومنع العلامة الجهمة لحصول المشاهدة . وقول ابن الجنيد
لا يخلو من قوة ، لأن من العيوب مالا يعلم بالمشاهدة بل بالخبرة الكاملة .

قوله : يقوم المبيع صحيححاً ومعيناً ويرجع المشتري على البائع بنسبة
ذلك من الثمن

ولو اختلف أهل الخبرة رجم الى القيمة الوسطى .
(الناتعة) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان
للمشتري الرد .

وفي الارش قولان ، اشبههما الثبوت .

يشير الى معرفة كيفية أخذ الارش ، وقال بعض العامة أرش المعاوضة هو
نقص قيمة العيب عن الصحيح . فأورد عليهم الشيخ : أنه يلزم في بعض الصور
أن يكون الارش كل الثمن ، كمالاً كانت قيمة المبيع مائة فاشتراه بخمسين ،
وان كانت قيمته صحيحاً مائة ومعيناً خمسين فان النقص خمسون وهو كل
الثمن ، فالأولي حبنته أن يقال : هو جزء من أحد العوضين ، وهو العوض
الصحيح نسبة اليه كنسبة نقص قيمة العوض الآخر عنه صحيحاً . وكلام المصنف
يرجع الى ما قلناه .

قوله : لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد ،
وفي الارش قولان اشبههما الثبوت

القولان للشيخ :

« ١) - في النهاية^١ ، وتابعه التقى ، وهو الخيار بين الرد والامساك مع
الارش ، لانه لو تلف جملة المبيع قبل القبض كان من ضمان البائع ، فأبعاضه
وبعض صفاتة أولى بالضمان .

« ٢) - في المبسوط ، وهو الخيار بين الرد والامساك من غير أرش ، لاصالة
لزوم البيع . وإنما تخير بين الرد والامساك لامر غير حاصل هنا ، وهو دفعضرر

١) النهاية ٣٩٥ ، قال فيه : ومن اشتري شيئاً ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له
رد وان اراد أخذه وأخذ الارش كان له ذلك .

وكذا لو قبض المشتري بعضاً وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض .

الفصل الخامس

(في الربا)

وتحريم معاوم من الشرع .

حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية .

الحاصل بايجاب القبول .

والجواب : بالمنع من كون العلة ما ذكر والا لاكتفى الشارع بأحد الامرين مطلقاً ، لأن الضرر يندفع بأحدهما . لكن ليس كذلك ، بل العلة دفع احتياج المشتري إلى السلعة مع انتفاء الضرر عنه ، فالحكمة في تخييره أن حاجته ان اشتندت إلى السلعة أخذ الارش والا الرد ، وهذه العلة موجودة قبل القبض ، فتخير بين الرد والارش ، وهو المطلوب .

قوله : وكذا لو قبض المشتري بعضاً وحدث في الباقي عيب كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض

يريد بالحكم هو الخيار بين الرد والارش ، لكن مع الرد يرد الجميع وليس له رد المعيب وحده .

قوله : الفصل الخامس في الربا

الربا أصله الزيادة ، يقال ربا الشيء يربو : اذا اكثر وارتفع مقداره ، و كانه من الربوة ، وهو ما ارتفع عن وجه الارض ، فكان المال ارتفع بالربا عن مقداره الاصلي .

ويثبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية .
وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص ، كالحنطة بالحنطة ،
والارز بالارز .

ويشترط في بيع المثلثين التساوى في القدر .
فلو بيع بزيادة حرم نقداً ونسمة .

وفي الشرع غالباً هو بيع أحد المتساوين جنساً بالآخر مع التفاضل حسأ
أو حكماً ، مع شرائط تذكر في موضعها .
وتحرى منه معلوم من الشرع لغير ، اذ لا دليل عقلي يدل على تحريمها ، ودلاته
الشرعية من الكتاب والسنّة والاجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى « أحل الله البيع وحرم الربا » ^(١) .
وأما السنّة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : اجتنبوا السبع الموبقات .
وقيل : يا رسول الله ما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف
المحصّنات الغافلات المؤمنات ^(٢) .

ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبته
وشاهديه ^(٣) .

وقال الصادق عليه السلام : درهم ربا أشد من سبعين زنة كلها بذات
محرم ^(٤) .

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) الخصال ١٢٢/٢ .

(٣) التهذيب ١٥/٧ ، الفقيه ١٧٤/٣ ، الوسائل ١٢/٤٣٠ .

(٤) التهذيب ١٤/٧ ، الكافي ١٤٤/٥ ، الفقيه ١٧٤/٣ ، الوسائل ١٢/٤٢٢ .

ويصح متساوياً يدأ بيد ، ويحرم نسيئة .
 ويحب اعادة الربا مع العلم بالتحريم .
 فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به ، وان عرفه وجهل
 الربا صالح عليه .
 وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه .
 ولو جهل التحرير كفاه الانتهاء .

وهذا هو الحديث المشار اليه في كلام المصنف .
 وأما الاجماع على تحريمه ظاهر ، حتى أنه من الفروريات الشرعية .
 قوله : ويصح متساوياً يدأ بيد ويحرم نسيئة
 يريد بيع أحد المتماثلين بالآخر مع التساوي قدرأ يصح نقداً ، وهو المراد
 بقوله « يدأ بيد » اجماعاً . وأما نسيئة فجزم هنا بتحريمه ، وقال في الشرائع :
 على الا ظهر ، لقول صلى الله عليه وآله : انما الربا في النسيئة^١ . ولأن النسيئة
 يستلزم التفاصيل ، ضرورة أن المعجل يزيد على المؤجل وقد انقضى ثمن السلعة
 معجلاً عن ثمنها مؤجلاً .

وقال الشيخ في الخلاف يكره ذلك ، ويمكن أن يريد التحرير ، اذ هو
 يطلق المكره على المحرم كثيراً .

قوله : ولو جهل التحرير كفاه الانتهاء
 أي من غير رد الربا على من أخذه منه ، يؤيد ذلك قوله تعالى « فمن جاءه
 موعلة من ربه فارتهى فله ما سلف »^٢ .

(١) ابن ماجة ٢/٧٥٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ . وفي الخبر : الموعلة : التوبة .

وان اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقداً
وفي النسبيّة قولان ، أشبههما : الكراهيّة .
والحنطة والشعير جنس واحد في الربا ، وكذا ما يكون منهما
كالسوق والدقيق والخبز .

و قبل بل لا بد من ردها إليه ، لظاهر قوله تعالى « وَإِنْ يَمْرُرْ فَلَكُمْ رِئَسُ أَمْوَالِكُمْ »^(١) .
والاول قول الشيخ واتباعه والصدق في المقنع . والثاني قول ابن ادريس
واختاره العلامة وهو الحق ، لاصالة بقاء الملك على صاحبه وعدم انتقاله الا بسبب
مبیح والفرض عدمه . والمراد من الآية سقوط الائتم بالتزيبة التي هي الانتهاء ،
أي فله ما سلف من الائتم لا أنه عليه .

قوله : وفي النسبيّة قولان أشبههما الكراهيّة

قال الشيخ في النهاية وابن ادريس بالجواز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :
اذا اختلف الجنسان فيبعا كيف شتم^(٢) . وللاصل .

وقال المفید وسلام وابن زهرة والکیدری بالمنع ، لقوله صلى الله عليه
وآله : انما الربا في النسبيّة^(٣) .

والاشبه الكراهيّة جمعاً بين الدليلين كما قال المصنف .

قوله : والحنطة والشعير جنس واحد في الربا
لخلاف في كونهما جنسين في الزكاة ، بمعنى أنه لا يجر جنس بالآخر
في اعتبار النصاب . وأما في الربا فقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن ادريس

(١) سورة البقرة : ٢٧٩ .

(٢) المستدرک ٢ / ٤٨٠ .

(٣) ابن ماجة ٢ / ٧٥٨ .

وثرمة النخل وما يعمل منها جنس واحد، وكذا ثمرة الكرم
وما يكون منه .

واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف .

وما يستخرج من اللبن جنس واحد، وكذا الادهان تتبع
ما يستخرج منه .

ومالا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد
بالعبددين .

هما كذلك لاختلافهما حساً وطعمـاً واسمـاً وادراكاً وطبيعة ، وقال الشيخان
والنقـي وسـلـارـ والقـاضـيـ والمـصـنـفـ والمـعـلـمـةـ هـمـاـ جـنـسـ وـاحـدـ لـشـمـولـ اـسـمـ الطـعـامـ
لـهـمـاـ وـاـخـتـصـاصـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ يـوجـبـ الـاـخـتـلـافـ كـالـبـرـنـيـ (١)ـ وـالـطـبـرـزـدـ ،ـ وـكـوـنـهـمـاـ
جـنـسـيـنـ فـيـ الزـكـاـةـ لـاـ يـوجـبـ كـوـنـهـمـاـ كـذـلـكـ فـيـ كـلـ الـاـحـكـامـ ،ـ لـاـهـمـاـ حـكـمـانـ
شـرـعيـانـ تـابـعـانـ لـمـصـالـحـ لـاـمـحـلـ الـحـكـمـ ،ـ وـقـوـلـهـمـ «ـاـنـهـمـاـ يـخـتـلـفـانـ حـسـاـ وـطـعـمـاـ»ـ الخـ ،ـ مـعـارـضـ باـخـلـافـ أـصـنـافـ
الـتـمـرـ ،ـ وـاـنـ سـلـمـنـاـ الـعـدـمـ لـكـنـ لـمـ لـاـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـمـاـ حـكـمـ الـجـنـسـ الـوـاحـدـ

وـاـنـ اـخـتـلـفـاـبـالـأـشـيـاءـ المـذـكـورـةـ لـدـلـالـةـ الـشـرـعـ .ـ هـذـاـ الرـوـاـيـاتـ مـتـظـاـفـرـةـ [ـبـمـاـذـ كـرـنـاهـ]
وـالـخـاصـ مـقـدـمـ .

قولـهـ :ـ وـثـرـمـةـ النـخـلـ وـمـاـ يـعـلـمـ مـنـهـ جـنـسـ وـاحـدـ
جزـمـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ بـمـنـعـ بـيعـ الشـيـءـ بـأـصـلـهـ كـمـاـ فـيـ التـمـرـ وـالـغـنـبـ بـدـبـسـهـمـاـ

(١) البرني : نوع من أجود التمر، ونقل السهيلي انه اعجمي و معناه حمل مبارك. قال:
«بر» حمل و «ني» جيد . والطبرزد يقال نوع من التمر لحلوته، وقال ابو حاتم: الطبرزد :
نخلة بسرتها صفراء مستديرة .

وفي النسيئة خلاف والاشبه : الكراهة .

وفي ثبوت الربا في المعدود تردد ، أشبهه : الانتفاء .

ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلد وفي بلد آخر جزافاً ، فلكل

بلد حكمه .

والسمسم بالشirج ، الا أن يقسم كل واحد منها على انفراده . واختاره

ابن ادريس .

وقال العلامة في المختلف : الحق أنه لا يجوز بينهما التفاضل ويجوز المساواة ، لأنهما أما متساويان في الجنس فيباع أحدهما بمساويه في المقدار أو مختلفان فيباع أحدهما بالآخر مطلقاً .

وفي نظر ، لأن عشرة من السيلان لو بيع بعشرة من التمر زاد السيلان قطعاً لوجود الغش في التمر ، وإن زيد في التمر ليكون الزائد في مقابلة الغش لم يعلم التمثال . وكذا نقول في العنب والسمسم وأمثالهما .

قوله : وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهة ، وفي ثبوت الربا في المعدود تردد أشبهه الانتفاء

المسألتان في الحكم واحدة ، ومن ثم التردد والخلاف من أصلية الجواز المعتمدة بعموم « وأحل الله البيع »^(١) ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الربا في النسيئة^(٢) ، ومن اشتراط الربا بالكيل والوزن اجمعأ ، فلذلك قال أشيخ في النهاية بالمنع ، وقال المصنف في الشرائع انه أحوط ، وقال في الخلاف بالجواز ، واختاره المصنف هنا . وهو أجود ، لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الثوابين الرديفين بالثوب المرتفع والبعير

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) ابن ماجة ٢٥٨/٢ .

وقيل يغلب تحرير التفاضل .

بالبعيرين والدابة بالدابتين . فقال : كره ذلك علي عليه السلام فتحن نكره الا أن يختلف الصنفان ^{١)} . وهو صريح في الكراهة . ورواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام : اذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد ^{٢)} .

قوله : وقيل يغلب تحرير التفاضل

ماعلم أنه كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكيل أو موزون فهو ربوبي اجماعاً ، وما علم أنه غير مكيل ولا موزون فليس بربوبي اجماعاً ، وما لم يعلم حاله فان اتفقت البلدان على كيله أو وزنه فهو ربوبي ، وان اتفقت على عدمه فليس بربوبي .

فخلص من هذا التقرير قسم خامس ، وهو المجهول حاله في زمانه «اص» واختلف البلدان فيه ، فقال الشيخ في المبسوط لكل بلد حكمه لما ثبت من تحكيم العرف والعوائد حيث لانص شرعي ، واللازم الخطاب بما لا يفهم .

وبناءً على هذا القول لو اختلف حال البلد الواحد ، بأن يبيع تارة جزاً وتارة مكيلاً او موزوناً ان يعتبر الاغلب ولو تساوايا فكالبلدين . وقال في النهاية يغلب جانب التحرير ، لانه أحوط ، ولقوله صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحرام والحلال الاغلب الحرام الحال ^{٣)} ، ولصدق كونه مكيلاً او موزوناً في الجملة .

أقول : ولو قيل عند اختلاف البلدان يعتبر اكثر البلدان كان قوياً .

١) التهذيب ١٢٠/٧ ، الاستبصار ١٠١/٣ .

٢) التهذيب ١١٩/٧ ، الاستبصار ١٠١/٣ .

٣) البحار ٢٧٢/١ نقلًا عن الفوالي .

وفي بيع الرطب بالتمر روايتان ، أشهرهما الممنوع .
وهل تسرى العلة في غيره كالزبيب بالعنب ، والبسير بالرطب ؟
الأشبه : لا .

قوله : وفي بيع الرطب بالتمر روايتان أشهرهما الممنوع
أما رواية الجواز فمن سماعة عن الصادق عليه السلام ^(١) ، وأما رواية الممنوع
فمن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من
أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص ^(٢) .
و عمل ابن ادريس بالأول ، محتاجاً بأنه لو حرم لزم تحريم العنبر بالزبيب
لاشتراكهما في العلة ، واللازم باطل فكذا الملزم .
وأجيب بالمنع من بطلان اللازم ، بل تلزم منه أيضاً كما يجيء .
و عمل الشيخ في النهاية و ابن أبي عقيل والقاضي و ابن الجنيد بالثاني ،
وعليه الفتوى ، لصحة الرواية وتأييدها بعمل الاكثر ، ولقوله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد سئل : أينما يربى الرطب بالتمر ؟ فقال : أينما ينبع اذا جف . فقالوا : نعم .
قال : فلا اذن ^(٣) .

ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبى عنه : لا يصلح بيع الرطب
بالتمر من أجل أنه اذا جف نقص ^(٤) . وغير ذلك من الروايات .

قوله : وهل تسرى العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسير بالرطب ؟
الأشبه لا

(١) التهذيب ٩٧/٧ ، الكافي ٩٠/٥ .

(٢) الوسائل ٤٤٥/١٢ .

(٣) ابن ماجة ٧٦١/٢ .

(٤) الوسائل ٤٤٥/١٢ .

لوباع خنطة يابسة بمبلولة أو لحمة طرياً بمقدار أو بسراً بربط أو غير ذلك مما له حالتان هل يسري المぬع اليه كما في التمر بالرطب . قال المصنف لا ، لانه قياس لانقول به ، وهو قول الشیخ في المبسوط ، فانه قال : لانص لاصحابنا في والأصل الجواز .

وقال ابن ابی عقیل وابن الجنید والقاضی بالسرایة ، وهو اختیار العلامہ وعلیه الفتوى ، لانه وان لم يكن منصوصاً عليه لكنه مستلزم للمبطل على كل تقدير فيكون باطلاً ، ولانه منصوص على علته وهي الموجودة في الجميع ، والقياس (١) اذا كانت علته منصوصة نقول به لانه في الحقيقة يعود الى المنصوص ، والقياس المنکور هو ما استخرجت علة الحكم فيه بالسیر (٢) والتقسیم والطرد (٣) والشیه (٤) وغيرها كما بين في الاصول .

١) القياس هو اثبات الحكم في محل بطلة ثبوته في محل آخر بتلك العلة . ولا خلاف بين الشیعة في عدم حججیته مالم يتضمن على العلة ، مثل أن يقول «حرمت الخمر لاسكار» فهل يجوز القول بتحريم غيره من المسكرات بمجرد ذلك أولاً ؟ اختلاف بين الاصحاب ، ٢) سبرت القوم سرآ من باب قتل أو ضرب : تأملتهم واحداً بعد واحد لتعرف عددهم . ومن طرق العلم بالعلة عند القایسین : السبر والتقسیم ، وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للتعلیل في عدد ثم ابطال بعضها وهو ماسوى الذي يدعى أنه العلة ، كما يقال في قياس الذرة على البر في الروبیة ان الاوصاف الصالحة للعلیة في البر ليس الا القوت والطعم والکیل لكن القوت والطعم لا يصلح للعلیة فتعین الكیل . ٣) الطرد هو أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده وبعدم بعده ، وهو المسمى بالدوران .

٤) الشیه هو كل قياس الحق الفرع فيه بالأصل يجامع يشبهه فيه . وقيل في تعريفه غير ذلك من التعريفات وكذلك أخواته المذکورة ، ومن اراد التفصیل فعليه بكتاب «نهاية الوصول الى علم الاصول» للعلامة الحلى رحمة الله تعالى وشرح مختصر الاصول وغيرها من الكتب الموضعية في علم الاصول .

و لا يثبت الربا بين الوالد والولد ، ولا بين الزوج والزوجة ،
و لا بين المملوك والمملك ، ولا بين المسلم والحربي .

قوله : ولا ربا (١) بين الوالد و ولده - الخ

نفي السرba بين هؤلاء الاربعة^(٢) ومضافهم^(٣) وان كان مخالفًا لعموم القرآن الا أن الاصحاب أجمعوا على ذلك وخصصوا القرآن بالاحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلام . والمرتضى رحمة الله حيث لا يقول بأحاديث الاحد ولا يخصص بها القرآن حكم بثبوت الربا في الموصليات ، وأول الاحاديث على تقدير عمله بها بأن المراد بقولهم « لاربا » النهي وان كان بصورة الخبر ، لورود ذلك كقوله تعالى « لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » ثم ذكر أنه رجع الى قول الاصحاب لما رأهم مجتمعين^(٤) على ذلك والاجماع يصلح

(١) في المختصر النافع المطبوع بمصر : ولا يثبت الربا بين الوالد والولد .

(٢) ان هؤلاء الاربعة : الوالد مع الولد ، والزوج مع الزوجة ، والمملوك مع المملك والمسلم مع الحربي .

(٣) في بعض النسخ : ومضافهم .

(٤) قال في الجوادر ٣٧٨ / ٢٣ عند ذكر المسألة : اجماعاً محكيناً مستفيضاً ان لم يكن متواتراً صريحاً وظاهراً ، بل يمكن تحصيله اذا لا خلاف فيه الا من المرتضى في الموصليات لكن في الانتصار بعد ان ذكر مما انفرد به الامامية القول بأنه لا ربا بين الولد والده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء قال : وقد كتبت قدديماً في جواب مسائل وردت على من الموصى وتأولت الاخبار التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين ما ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بالضبط الخبر معنى الامر كأنه قال : يجب أن يقع بين من ذكرناه ربا كما قال تعالى « من دخله كان آمناً » آل عمران ٩٧ ، وكقوله تعالى « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » البقرة ١٩٧ ، وقوله صلى الله عليه وآله : العارية مردودة والزعيم غارم . ومعنى ذلك كله الامر - الى أن قال - واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن ثم لنا

وهل يثبت بينه وبين الذمي؟ فيه روايتان أشهرهما أنه يثبت.

لتخصيص القرآن والصل عدم التأويل.

ويمكن أن تكون العلة في النفي المذكور كون مال الولد في حكم مال الوالد وإن للوالد حكماً على الولد ، ولا نه مأمور بالاحسان . والزوجة في حكم الزوج لاشتداد الاتحاد بينهما ، ومال الحربي مباح للمسلم فكيف لا يحل بعضه ، والعبد وما يملك لمولاه . ولنتمم هذا البحث بفوائد :

(الأولى) هل يثبت بين الجد وولد الولد ؟ اشكال من كون الجد والدًا مجازاً أو حقيقة ، والأولى ثبوت الربا بينهما .

(الثانية) يثبت الربا بين الأم ولدتها ، للأصل وعدم شمول النص لها .

(الثالثة) التعاكس في الأقسام كلها ثابت الا الحربي فإنه لا يأخذ الفضل سواء في ذلك دار الحرب ودار الاسلام .

(الرابعة) قيد ابن الجنيد العبد بكونه مختصاً ، فلو كان مشتركاً ثبت .
واختاره العلامة وهو حسن .

(الخامسة) الزوجة بالمنقطع يمكن شمول النفي لها ، اذ لا مانع عقلاً ولا شرعاً ، لصدق اسم الزوجة مع احتمال ثبوته ، لعدم قوة الاتحاد بينهما ، اذ لا توارث ولا انفاق ، ولفهم الدائم مع الاطلاق مع أصلة عموم الآية .

قوله : وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان أشهرهما أنه يثبت

تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لأنني وجدت أصحابنا مجتمعين على نفي الربا بين من ذكرنا وغير مختلفين فيه في وقت من الأوقات واجماع هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص به ظاهر القرآن . قال صاحب الجوهر بعد نقله : هذا وهو كما ترى بعد اعترافه بالخطأ وانه مخالف للجماع في فتاواه السابقة لا يقدح في تحصيل الاجماع بل هو مؤكده . الى آخر
مقاله رفع الله درجاته .

وبياع الثوب بالغزل ولو تفاصلا .

ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا .

وقد ينخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص مثاع من غير جنسه مثل درهم وسد من قمر بمدين ، أو بيع أحدهما سلعته لصاحبها ويشتري الأخرى بذلك الثمن .

أما رواية عدم الثبوت فرواها ابن بابويه عن الصادق عليه السلام : ليس بين المسلم والذمي ربا^١ . وأما رواية الثبوت فلم نقف عليها صريحاً ، إلا أن الشيخ في الاستبصار ذكر رواية زرارا عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال : قلت المشركون بيني وبينهم ربا . قال : نعم^٢ . فحملها على الذمي ثلا يلزم طرحها مع صحتها ، ويريد بها اطلاق الآية ، ولأن أموال أهل الذمة معصومة . وبه قال الشيخ ابن ادريس والقاضي ، وبالاول قال المفيض والمرتضى . والعمل على الثاني ، وتحمل الرواية الاولى على ذمي محارب له جمعاً بين الروايات .

قوله : ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا

بيع اللحم الحاضر بالحيوان المخالف له جنساً جائز اجتماعاً ، وبيعه بالحيوان المماثل له جنساً مختلف فيه . قال بالمنع الشيخ في النهاية ، وتبعه المصنف في الشرائع ، لرواية غيث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام^٣ .

(١) الوسائل ٤٣٧/١٢ .

(٢) الاستبصار ٧١/٣ ، الوسائل ٤٣٦/١١ .

(٣) الوسائل ٤٤١/١٢ .

ومن هذا الباب ، الكلام في الصرف .

وهو بيع الاثمان بالاثمان .

ويشترط فيه التقادب في المجلس ، ويبطل لو افترقا قبله على

الأشهر .

وقال بالجواز ابن ادريس لعدم المانع ، اذ الحيوان الحي غير مكيل ولا

مزون ، وشرط ثبوت الربا كون العوضين كذلك مع التساوي جنباً .

وقال المصنف هنا بالكراهية ، لقوة حجة ابن ادريس وضعف الرواية ، لأن

غثاث المذكور بتري^١ ، فان كان ولا بد فتحمل على الكراهة .

قوله : ومن هذا الباب الكلام في الصرف

الصرف لغة الصوت ، وسمي هذا النوع من البيع به لحصول التصويب

في تقليل كل من النقادين .

قوله : ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر

روايات البطلان كثيرة ، وعليها انعقد عمل الاصحاب ، لم يخالف الا ابن

بابوته معتمداً على روايات ضعيفة كرواية عمار السباطي^٢ وهو فطحي وغثاث بن

ابراهيم وهو بتري فاسد العقيدة .

١) البرية باسم الباء وسكون الناء قسم من الزيدية وهم اصحاب كثير النزاء والحسن بن صالح بن حمزة وسالم بن ابي حفصة والحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل وابي المقدام وثبت الحداد وهم الذين دعوا الى ولائية على عليه السلام ثم خلطوها بولالية ابي بكر وعمرو ويشتتون لهما امامتهما ويغضبون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ويررون الخروج مع بطون ولد علي بن ابي طالب وقالوا اكل من خرج من ولده فهو امام . وقيل منسوبيون الى مغيرة بن سعد الابتر .

٢) راجع الوسائل ٤٥٨/١٢ باب ٢ من ابواب الصرف .

ولو قبض البعض صح فيما قبض
ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل .
ولو وكل أحدهما في القبض فاقترا قبله بطل .
ولو اشتري منه دراهم ثم اشتري بها دنانير قبل القبض لم يصبح
الثاني .

قوله : ولو اشتري منه دراهم ثم اشتري بها دنانير قبل القبض لم
يصح الثاني

هذه ذكرها الشيخ في النهاية ، وعللها المصنف في النكت بأن الصرف
مشروط بالنقابض ، فإذا لا يملك الدرهم حتى يقبضها ، فإذا اشتري بها دنانير فقد
اشترى بما لا يملك .

ويرد عليه أنه اختار فيما تقدم أن المبيع يملك بالعقد مطلقاً من غير تخصيص
 بشيء ، واختار أيضاً أنه يجوز بيع مالم يقبض وإن كان مكلاً أو موزوناً ، وهبها
 قدر جع حيث قال : لم يصح الثاني لانه اشتري بشمن غير مملوك له ، لأن الثاني
 فرع على صحة البيع الأول بأنه لا يملك المبيع بمجرد العقد مطلقاً .

وأما ابن ادريس فرد على الشيخ وحكم بالصحة ان كانت الدراهم معينة وإن
لم يحصل قبض الدنانير التي هي ثمن الدراهم الاولى المبتدعة في المجلس ،
وان لم تكن الدراهم معينة بل تكون في الذمة لم يصح البيع ، لانه بيع دين بدين .
وحبيشذ لنا أن نقول على تعليل المصنف : ان بطلان البيع بالتفرق قبل القبض ،
وذلك لا يستلزم عدم تملك الشرعي ، لجواز تملكه ملكاً متزلزاً كالمبيع زمن
ال الخيار فان قبض لزم والبطل ، وإذا ملك صح البيع الثاني لانه اشتري بشمن
مملوك له ، وصح البيع الأول أيضاً لانه وإن لم يقبض الدراهم لكن قبض عوضها

ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحولها إلى الدرارم وساعره
فقبل صح وان لم يقبض ، لأن النقادين من واحد .

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهمما ، ويجوز في
المختلف .

ويستوى في اعتبار التماثل : الصحيح ، والمكسور ، والمصوغ .
واذا كان في أحدهما غش لم يبع بجنسه الا أن يعلم مقدار ما
فيه ، فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش .

وهو الدنانير وقبض العوض كقبض المعرض .
قوله : ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحولها إلى الدرارم وساعره
فقبل صح وان لم يقبض لأن النقادين من واحد .
هذه رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام^{١١} ، وعمل بها الشيخ .
وردها ابن ادريس ، لانه صرف فلا يجوز . وكذاك الشيخ في المبسوط في
باب السلام منه منع وعلل بأنه صرف .

والحق أنه وان كان صرفاً لكنه في حكم التفاصي ، لكون النقادين من واحد
كما علل الإمام عليه السلام في الرواية وأمره بأن يحولها توكيلاً له فهو باائع
ومشتراً باعتبارين ، كالولي الذي يشتري مال الصغير . وحيثئذ نقول : هذا موقف
على مقدمات : «١» أنه يصح للإنسان الواحد أن يتولى طرف العقد ، «٢» أنه
يصح أن يتولى طرف القبض ، «٣» ان ما في الذمة مقبوض ، «٤» ان هذا البيع
- وهو بيع ما في ذمته للغير من الدين بشمن في ذمته - ليس بيع دين بدین . فاذًا

و لا يباع تراب الذهب بالذهب ، ولا تراب الفضة بالفضة
ويباع بغيره .

ولو جمعاً جاز بيعه بهما .

ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضة وإن كان
فيه يسير من ذلك .

ويجوز إخراج الدرارم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف .
ولو لم تكن كذلك لم يجز إلا بعد بيانها .

مسائل :

(الأولى) إذا دفع زيادة عمال البائع صحيحة ، وتكون الزيادة أمانة .
وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون إلا غلطًا أو تعمدًا .

ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازن لم تجب إعادةه .

(الثانية) يجوز أن يبدل له درهماً بدرهم ، ويشترط صياغة
خاتم ، ولا يتعدى الحكم .

تقررت هذه المقدمات صحت المسألة .

قوله : يجوز أن يبدل له درهماً بدرهم ويشترط صياغة خاتم ، ولا
يتعدى الحكم

روى أبو الصباح الكتاني قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل
يقول للصائغ صحيحة لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة . قال :
لابأس^(١) .

والمراد بالدرهم الطازج هو الجديد ، وهو معرب من نازا ، وهو الطري

١) الكافي ٢٤٩/٥ .

من كل شيء باللغة الفارسية ، والقلة هو العتب الذي هجر في المعاملة .

اذا عرفت هذا فهنا مسألتان :

(الاولى) ان الشيخ^١ جوز بيع درهم بدرهم مع اشتراط البائع على صياغة خاتم ، اعتماداً على هذه الرواية . وعلله ابن ادريس^٢ بأن الربا الممنوع زيادة في العين مع اتحاد الجنس ، والصياغة هنا ليست زيادة في العين بل في الصفة .

ومنعه المصنف وقال الربا هو الزيادة مطلقاً ، أعم منه في العين أو الصفة ، ولذلك منعنا بيع أحد المتساوين بالآخر نسبياً ، ولذلك استضعف العمل بالرواية . وقال في الشرائع^٣ بلفظ روبي .

وأما العلامة^٤ فمنع من جوازه وأجاب عن الرواية بأنه ليس فيها دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطاً في العمل ، فلا تكون دلالة على مراد الشيخ من البيع .

(الثانية) لو قيل بفتوى الشيخ هل يتعدى الحكم بأن يبيع ديناراً بدينار أو دراهماً بدرهماً ويشرط عملاً أم لا يتعدى ؟ يحتمل التعدي طرداً للعملة ، وهو فتوى الشيخ . قال العلامة : لأن الزيادة أن أوجبت الربا لزم التحرير في الجميع والا فلا في الجميع .

وأما المصنف فيجزم هنا بعدم التعدي ، وقال في الشرائع بذلك على الأشبه ، نظراً إلى عموم المنع والاقتصار على مورد النص ، إذ تجويزه في غيره قياس

١) النهاية : ٣٨١ .

٢) السراج : ٢١٨ .

٣) الشرائع : ١٠٧/١ .

٤) المختلف ١٨٠/٢ ، وفي القواعد كالشرائع .

ويجوز أن يفرضه الدرارهم ويشرط أن ينقدرها بأرض أخرى.

(الثالثة) الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان أمكن تخاصيصها لم يبع بأحدهما ، وان تعذر وكان الغالب أحدهما بيعت بالاقل ، وان تساوا بيعت بهما .
(الرابعة) المراكب والسيوف المحلاة .

ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او النصل نقداً ولو بيعت نسبيه نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس .
وقيل : ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئاً .

وهو باطل عندنا .
وابن حمزة منع مطلقاً اعتماداً على عموم المنع للالية والروايات ، وتردد ابن ادريس في العمل بالرواية . وقول ابن حمزة عندي قوي ، والرواية لدلالة لها الاعلى ما ذكره العلامة .

قوله : وقيل : ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئاً
قال الشيخ في النهاية والميسوط والخلاف . ونظر فيه ابن ادريس ولم يبين وجه نظره ، ويمكن أن يكون وجيه أن الثمن ان علم أنه أزيد من الحلية في الجملة لم يحتاج الى الفسخة، اذ تلك الزيادة تكون في مقابلة السيف أو المركب ، وان لم يعلم لم يكن في الانضمام فائدة سواء علم نقصان الثمن أو مساواته ، بل يجب أن يضم الى الثمن لتكون الفضة في معاملة السيف والمضموم في مقابلة

(الخامسة) لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم ، لأنه مجهول .
 (السادسة) ما يجتمع من تراب الصياغة بيع بالذهب والفضة ،
 أو بجنس غيرهما ويصدق به ، لأن أربابه لا يتميزون .

الحلية لينتفي الربا .

وتفيد رواية أبي بصير قال : سأله عن السيف المفضض بيع بدرهم .
 قال : اذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح^{١)} .

قوله : لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لأنه مجهول

هذه المسألة لا تختص بالصرف ، ولهذا قال المصنف لا يجوز بيع شيء .
 والتحقيق هنا أن نقول : الثمن على تقدير الاستثناء المذكور أما حال أو مؤجل ،
 وعلى التقديرين أما أن يكون الاستثناء من النقد الموجود حال العقد أو من نقد
 يتجدد ، وعلى التقدير اما أن يعلم النسبة من الدينار أولاً . فالاقسام حينئذ ثمانية :
 « ١ » - الثمن حال والاستثناء من الموجود حال العقد والنسبة معلومة ،
 فيصح .

« ٢ » - الصورة بحالها والنسبة مجهولة ، فيبطل .

« ٣ » - من المتجدد والنسبة معلومة ، فيصح .

« ٤ » - من المتجدد والنسبة مجهولة ، فيبطل .

« ٥ » - الثمن مؤجل والاستثناء من الموجود حال العقد والنسبة معلومة ،
 فيصح .

« ٦ » - الصورة بحالها والنسبة مجهولة ، فيبطل .

« ٧ » - من المتجدد والنسبة معلومة ، فيصح .

« ٨ » - من المتجدد والنسبة مجهولة ، فيبطل .

١) التهذيب ١١٣/٢ ، الاستبصار ٩٨/٣ .

الفصل السادس

(في بيع الثمار)

لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم
يجد صلاحها .

اذا عرفت هذا فالشيخ أطلق القول بعدم الصحة لو باع بدينار غير درهم
للجهالة ، وابن الجنيد قال يجوز نقداً لانسيمة لانه لا يعلم قدره وقت الحلول .
واما العلامة فحكم في الصورة كلها بما قلناه الا الثالث والسابع فانه حكم فيما
بالبطلان . وما قلناه أقرب .

قوله : لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها - الخ

بيع ثمرة النخل على أقسام :

- ١ « - قبل الظهور عاماً واحداً لا يصح اجماعاً .
- ٢ « - بعد ظهورها عامين يصح اجماعاً .
- ٣ « - بعد ظهورها مع يد صلاحها يصح اجماعاً .
- ٤ « - بعد ظهورها ولم يجد صلاحها لكنه مع ضميمة أو يشترط القطع أو
مع أصولها يصح اجماعاً .
- ٥ « - قبل ظهورها عامين فصاعداً ، فيه تردد من أنه غرر وهو منهى عنه
شرعأ ، ومن الرواية لونقصت سنة تمت في أخرى^١ فيجوز . ويؤيده عموم قوله

(١) الوسائل ٣/١٣ - ٧

«وأحل الله البيع»^١ والأصل الدال على الجواز ترك العمل به في العام الواحد للاجماع على منعه فيبقى معملاً في الباقى . قال المصنف في الشرائع : والمروي الجواز ، يشير الى رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام^٢ وغيرها من الروايات .

«٦» - بعد ظهورها عاماً واحداً لامع أحد الامور الثلاثة ولم يجد صلاحها ، فيه أقوال ثلاثة :

الاول : قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف لا يصح ، معتمداً على رواية أبي الربيع الشامي^٣ وغيرها .

الثاني : قول المقيد وابن ادريس والشيخ في كتابي الاخبار والعلامة ، وهو الصحيح على كراهة ، لعموم «وأحل الله البيع»^٤ و« الا أن تكون تجارة عن تراض منكم»^٥ ، وهو أيضاً جمع الروايات وأما المصنف فظاهر اختياره الاول . ويتم البحث بفوائد :

(الاولى) بدو الصلاح هو الاحمرار والاصفرار ، وقال في الشرائع أو يبلغ مبلغاً تؤمن عليه العاهة . وكلاهما موجود في الروايات :

اما الاول ففي رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام^٦ ، وقد علق البيع على الزهو ، فسأل عنه فقال: حتى يتلون . وفي حديث الوشا عن الرضا عليه السلام^٧ تفسيراً له يحمر ويصفر ، وهو أيضاً مروي عن النبي صلى الله عليه

١) البقرة : ٢٧٥ .

٢) التهذيب ٨٧/٧ ، الاستبصار ٨٦/٣ .

٣) التهذيب ٨٧/٧ ، الاستبصار ٨٦/٣ .

٤) سورة النساء : ٢٩ .

٥) التهذيب ٨٤/٧ ، الاستبصار ٨٦/٣ ، الكافي ١٧٦/٥ .

٦) التهذيب ٨٥/٧ ، الاستبصار ٨٦/٣ ، الكافي ١٧٥/٥ .

وهو أن يحمر أو يصفر على الأشهر .
نعم لو قسم إليها شيء أو بيعت أزيد من سنة أو بشرط القطع
جاز .

ويجوز بيعها مع أصولها وإن لم يبد صلاحها .
وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويندو صلاحها وهو
أن ينعقد الحب .

وآله وسلم^١ ، وكذلك فسره بأهل اللغة .
وأما الثاني ففي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^٢ ، ورواه أبو سعيد
الحدري عنه صلى الله عليه وآله : لا يأبى الثمرة حتى يندو صلاحها . قالوا : وما
يندو صلاحها ؟ قال : تذهب عاشرتها ويخلص طيبها^٣ . قال المصنف هنا : وال الأول أشهر .
(الثانية) يشترط في الضمية أن يصبح بيعها منفردة ، فلو قسم مالا يصح
بيعه لم يجز .

(الثالثة) بيعها مع القطع مشروط بامكان الانتفاع ، فلو خلا عنه لم يجز .
(الرابعة) العام اشارة إلى زمن الثمرة ، أي ثمرة عام أو عامين .
(الخامسة) كل موضع قلنا لا يصح البيع فيه يصح أن تجعل مشروطة التملك
في عقد آخر كما يصح اشتراط الحمل .
قوله : وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويندو صلاحها وهو
أن ينعقد الحب

١) الترمذى ٥٢٩/٣ ، ابن ماجة ٧٤٧/٢ .

٢) التهذيب ٨٨/٧ ، الاستبصار ٨٦/٣ .

٣) ابن ماجة ٧٤٦/٢ ، الترمذى ٥٢٩/٣ ، شرح الكشمى لصحیح البخارى

و اذا ادرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع .

وان ادرك ثمرة بستان ففى جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضماً اليه تردد ، والجواز أشبه .

ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان فى أكمامه منضماً الى أصوله ومنفرداً .

وكذا يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً .
ويجوز بيع الخضر بعد انقادها لقطة ولقطات .

وكذا يجوز ، كالرطبة جزة وجزات .
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات .

اختلف أيضاً في بدو صلاح ثمرة الشجر على قولين :

« ١ » - ما ذكره المصنف ، وهو انعقاد الحب وتناثر الورد ، وهو المشهور .

« ٢ » - قول الشيخ في المبسوط انه لابد من الثمرة أي جريان الماء الحلو فيما يقتضي الحلاوة وطيب الاكل مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ والتلون في ما يتلون وصفاء لونه . قال المصنف في الشرائع : والاول أشبه ، لاصالة عدم اشتراط زائد واقتصر على مورد النقل .

قوله : ففى جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضماً اليه تردد والجواز
أشبه

بنشأ من أن بعض المبيع مجهول وهو مقصود بالبيع فلا يصح ، وبه قال في المبسوط ، ومن أصالة الصحة وعموم الآية والرواية عن الصادق عليه السلام^(١) .

(١) وهو عموم الروايات التي اوردها في التهذيب ٨٤/٧ ، ٨٥ .

ولو باع الاصول من النخل بعد التأثير فالثمرة للبائع ،
وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة مالم يشترطها المشتري ، وعليه
تبقيتها الى او ان بلوغها .

ويجوز أن يستثنى البائع ثمرة شجرات بعينها ، أو حصة مشاعة
أو أرطاً معلومة .

ولو خاست الثمرة سقط من الثريا بحسبابه .
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بشعر منها وهي المزابنة .

والجواز أشبه ، لأننا بينما أن غير المذكور يصح بيعه مع الضمية ، وبينما أن
الضمية شيء يصح بيعه منفرداً والبستان المدرك يصح بيعه منفرداً ، فلزم من
هذه المقدمات الجواز وهو المطلوب .

قوله : بعد التأثير فالثمرة للبائع

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من باع نخلا مؤيراً فثمرته للبائع^(١) .
واتفق الكل على أن دلاله المفهوم هنا حجة ، وهو أنه اذا لم يؤبر يكون الثمرة
للمشتري وإن أطلع ، ولم يذكر في عقد الا أن يشترط البائع ، كما أنه
في الصورة الأولى يكون للبائع إلا أن يشترط المشتري .

ويتفسر على ذلك أنه لو أبى بعض البستان ثم باعه كان ثمرة المؤبر له
وثمرة مالم يؤبر للمشتري عملاً بالمقتضى .

وهنا فوائد :
(الأولى) البار لغة التلقيح ، قال الجوهرى أبى فلان نخله أى لقحة ، ومنه

(١) الوسائل ٤٠٧/١١ ، الكتاب ٣٢ من أبواب أحكام العقود .

وهل يجوز بشرم من غيرها فيه قولان ، أظهرهما : المنع .
وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه ، وهي المحاقلة .

سكة مأبورة .

(الثانية) يجب على المشتري تبقيه الثمرة المؤبرة السى أو ان قطعها ،
والمرجع العادة فيأخذ الثمرة .

(الثالثة) لو انتقل النخل بغير البيع لم تكن الثمرة للمنقول اليه وان لم يؤبر ،
سواء كان يعقد معاوضة أولاً .

(الرابعة) لو انتقل غير النخل من أنواع الشجر بالبيع فالثمرة للناقل أبداً
أولاً ، انتصاراً على مافهم من النقل .

(الخامسة) لو انتقل النخل باشتراته في عقد بيع ولم يكن مؤبراً فهل ثمرته
للمنقول اليه أم لا ؟ فيه اشكال ، ينشأ من كون سبب الملك هنا هو البيع ، ومن
الخصوص السبب ب المتعلقة وملك الآخر بالشرط والانتقال أقوى . والصلح ان قلنا
انه فرع فكاليبيع والا فلا . وهو الأقوى .

قوله : وهل يجوز بثمر من غيرها ؟ فيه قولان اظهرهما المنع
ورد شائعاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة^١.
أما المزابنة فهي لغة من الزبان ، وهو الدفع ، ومنه الزبانية لأنهم يدفعون
الناس إلى النار . والمتبايعان كل منهما يدفع عن نفسه غير صاحبه لوعقها في
هذا البيع لاشتماله على الغبن غالباً .

وشرعأ هو بيع الثمر على رؤس النخل بثمر ، فهل يشترط في النهي أن
يكون منها أم لا يشترط حتى لو باعها بتثمر موضوع على الأرض كان منها يأعنها ؟

(١) النهذب ٤٣/٧ ، الكافي ٢٧٥/٥ ، الاستبصار ٩١/٣ .

فيه قولان. قال الشيخ في النهاية والقاضي بالأول ، فعندهما يجوز بتمر من غيرها ، لعموم « وأحل الله البيع » ، ولأن التمر على النخل ليس بمكيل ولا موزون فهو غير ربوى فيجوز ، ولرواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام : إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نحلي بتمرك ، فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بأنزذه فامتنع وقال : يا رسول الله لا يفدي بمالٍ^١ ولو كان محرماً لما أمره النبي « ص ». .

وقال المغيرة والشيخ في البسط وابن ادريس وابن حمزة والقاضي في المهدب الثاني ، لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال : نهى رسول الله « ص » عن المزابنة والمحاقلة . قلت : وما هو ؟ قال : أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة^٢ وهذا هو الحق .

والتحقيق أن نقول : إن المزابنة والمحاقلة لا تكونان إلا أن يكون الثمن تمراً أو حباً ، فإن قيداً بأصلهما الموجودين فذلك غير مملك ، لأن الثمن لا بد أن يكون مغاثراً للمثمن ، وعلى هذا الشرط يتحداه . وإن لم يقيداً فهو المطلوب سواء نقىد بغير أصلهما أو أطلقـا .

وأما حجة الأول فضعيفة ، لأن العموم يخصص للدليل كما خص في غيره ، ونمنع كونهما غير ربوين .

وأما الرواية فلا دلالة فيها على الجواز ، لأن الأخذ المأمور به ليس ببيع فجاز أن يكون صلحًا أو قضاً عن دين ، وكلاهما غير منسوخ . هذا مع أن الرواية ضعيفة السند ، لأن في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة ، وهو وافقـي .

(١) الاستبصار ٩٢/٣ ، التهذيب ٩١/٧

(٢) التهذيب ١٤٣/٧ ، الكافي ٤٥٥/٥ ، الاستبصار ٩١/٣

وفي بيته بحسب من غيره قوله ، أظهرهما : التحرير .
ويجوز بيع العربية بخرصها ، وهي النخلة تكون في دار آخر
فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا .
ويجوز بيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه ، ولو امتنع
فللباقي ازالته .
ولو تركه كان له أن يطالب بأجرة أرضه .

قوله : وفي بيته بحسب من غيره قوله أظهرهما التحرير
الكلام في المحاقلة كالكلام في المزابنة ، فلا وجه لعادته . وهي مأموراة
من الحقل^١ ، وهو القراء ، لحصول البيع على ذلك الوجه في القراء .
قوله : ويجوز بيع العربية بخرصها تمرا ، وهي النخلة تكون في دار
آخر يشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا
قال أهل اللغة : العربية النخلة تكون لانسان في بستان غيره أو في داره فيشق
عليه دخوله إليها فيتناولها منه بخرصها تمرا ، وأصله من التعرية ، وهو إبراز الجسد
عربات ، فكان الرطب إذا أخذ من النخل عري منه فقيل للنخل عرايا جمع
العربية .

وفي الشرع هي كذلك ، لكن يمكن أن يكون تسميتها عربية لتعريفها عن
حكم المزابنة أو عن حكم الربا . اذا عرفت هذا فاعلم أن لبيعها شروطاً :
« ۱ ۲ ۳ » - أن تكون واحدة ، ولو كانت أكثر لم يجز . اللهم إلا أن تكون في
كل دار أو بستان واحدة .

١) الحقل : الأرض القراء وهي التي لا شجر بها ، وقيل هو الزرع اذا تشعب ورقه
ومنه اخذت المحاقلة وهي بيع الزرع في ستبلاه بمحنطة وجمعه حقول مثل فلس وفلوس .

ويجوز أن يبيع ما ابتعاه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل
قبضها على كراهة .

« ٢ » - أن يباع بالحلول لا بالتأخير .

« ٣ » - أن يكون الثمن تمراً من غيرها ، فلو كان منها لم يجز .

« ٤ » - أن يكون من التخل ، فلا عريبة في الشجر .

وخالف الشافعي في الأول والرابع ، وشرط بلوغها خمسة أو سق . والحق
خلافه تمسكاً بالنص في بيع العريبة وتمسكاً بتحريم المزابنة فيما فوق الواحدة .

نعم شرط الشيخ خامساً ، وهو التناقض قبل التفرق كالصرف . ومنعه ابن
ادريس . وهو الحق ، لاصالة عدم الاشتراط وعدم الدليل الدال على مسدعاه .

نعم الحلول شرط كما قلناه لأنه مزبور .

وقال المصنف والعلامة يحتمل الجواز في بيعها بثمنها ، عملاً بادن
المطلق .

وفي نظر ، لانا نقده بالدليل العقلي ، وهو وجوب مغايرة الثمن والمثمن .
وبه قال ابن حمزة .

وقال بعض الفقهاء : يجب أن يماطل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف
وثمنها . وليس بشيء ، للاصل وعملاً بظاهر الخبر الدال على بيعها مطلقاً
قوله : ويجوز ان يبيع ما ابتعاه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل
قبضها على كراهة

يمكن أن تكون هذه المسألة من فروع جواز بيع الشيء قبل قبضه ، وقد
تقرر أنه جائز على كراهة ، خلافاً لمن منع ذلك مطلقاً أو في المكيل والوزن
والثمرة حيث أنها والحالة هذه غير مكيلة ولا موزونة يمكن خروجها عن المتنع ،

ولو كان بين اثنين نخل فتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة
بوزن معلوم صحيحة .

وإذا مر الإنسان بشمرة النخل جاز له أن يأكل مالم يضر أو
يقصد .

فأشار المصنف إلى عدمه لأن جنسها مكيل وموزن .

قوله : ولو كان بين اثنين نخل فتقبل أحدهما بحصة صاحبه من
الثمرة بوزن معلوم صحيحة .

هذا قول الشيخ رحمه الله اعتماداً على رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلام^١ ، ورواية الحلبى عنه عليه السلام^٢ أيضاً عن آبائه في قضية رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مع أهل خبير ، ويكون ذلك التقبيل مشروطاً بالسلامة .
وقال ابن ادريس : إن كان ذلك بيعاً فهو مزابة ، وإن كان على وجه الصلح
فإن كان بشمرة في ذمة الشريك فهي لازمة له سواء بقيت الثمرة أو تلفت ، وإن
كان بشمرة منها فهو صلح باطل لانه غرر .

ويمكن أن يجاب بأنه ليس بصلاح ولا بيع حتى يلزم ما ذكره ، وإنما هو
مراضاة غير لازمة من الطرفين يستحب الوفاء بها لكلاً منهمما ، لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم : المؤمنون عند شرطهم^٣ ولذلك قال المصنف رحمه الله « صحيحة »
ولم يقل لازمة .

١) الفقيه ١٤٢/٣ ، الكافي ١٩٣/٥ ، التهذيب ٩١/٧ .

٢) التهذيب ١٩٣/٧ ، الكافي ٥/١٩٣ ، بفتح المثلثة ٢٦٦/٢ .

٣) التهذيب ٢٢/٢ .

ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً .

وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد .

قوله: وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد

روى الشيخ وابن بابويه عن محمد بن مروان قال: قلت للصادق عليه السلام:

أمر بالثمرة فأكل منها . قال : كل ولا تحمل . قلت : جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم فيها . قال : اشتروا ما ليس لهم^(١) .

وعن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام : الرجل يمر بالنخل والسبيل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة وغير ضرورة . قال : لا يأس^(٢) .

فأفتى الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار والقاضي بجواز الاكل من الثمرة وعداه الى الشجر والزرع ، وقال في المسائل الحائرية بالتفصيص بالثمرة لتفصيص النص المذكور بها ، وهي تختص عرفاً بشمرة النخل . والصنف تردد في الزرع والخضر من كلامي الشيخ في الموضعين . نعم الزرع مذكور في رواية ابن أبي عمير .

وأما العلامة فمنع في الكل . وهو الأجدود ، لاصالة عدم جواز التصرف في مال الغير الاذنه ، ولرواية الحسن بن يقطين صحيحأ قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمرة يحل له أن يتناول منه شيئاً؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً^(٣) .

(١) التهذيب ٨٩/٧ ، الاستبصار ٩٠/٣ .

(٢) التهذيب ٩٣/٧ ، الاستبصار ٩٠/٣ .

(٣) التهذيب ٩٢/٧ ، الاستبصار ٩٠/٣ .

الفصل السابع

(في بيع الحيوان)

إذا تلفت الحيوان في مدة المخيار فهو من مال البائع ، ولو كان بعد القبض ، اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه .
ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالمخيار .

ووجه الدلالة أن يأخذ في تقدير مصدر منكر وقع في سياق النفي، فيعم الأخذ والأكل والحمل وغير ذلك ، والتخصيص يحتاج إلى دليل .
ان قلت: لم لا يحمل الأخذ هنا على المحمل فلا يكون منافياً لقول الشيخ ولرواية ابن مروان .

قلت : لو كان المراد الحمل لكن أخص من السؤال ، فإن السؤال وقع عن التناول وهو أعم من الحمل والأكل كما قلناه ، والخاص ليس بجواب عام . نعم قد يقع الخاص جواباً مع دلالته على المراد بالسؤال عن العام ، كما إذا سئل عن استعمال ماء البحر فيجب بجواز الوضوء منه ، فإنه لا فرق بين الوضوء وغيره . وهذا ليس كذلك .
وأما الروايتان المذكورةتان فتحملهما العلامة على ما إذا علم بشاهد الحال الآباحة . وهو حسن .

قوله : ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالمخيار
يريد به الحادث في الثلاثة لا يمنع من الرد بأصل خيار الحيوان ، ونقل المصنف في درسه عن شيخه ابن نما أن الرد بالعيب . وتنظر فائدة الخلاف

وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الظاهر ، مالم يشترطه المشتري .

في جواز الرد بعد الثلاثة ان جعلناه بالعيب ، وكذا لو سقط الخيار الاصلي يجوز عنده الرد بالعيب .

قوله: **وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الظاهر مالم يشترطه المشتري** هنا فوائد :

(الاولى) قد تقدم أن ما اختاره المصنف هو قول الشيخ رحمه الله في النهاية وعليه الفتوى ، وهو قول المقيد والنقي وسلام والقاضي في الكامل . وقال في المبسوط والقاضي في الجوادر وابن حمزة أنه مع الاطلاق للمشتري لانه عضو منها .

قلنا : الفرق ظاهر بين الجنين والعضو ، ولذلك تصح الوصية له لو كان ولد أمة وتلحقه أحكام شرعيه بخلاف العضو .

(الثانية) على قول المبسوط لا يصح افراد الحامل بالبيع عن الولد ، فيبطل البيع لو استثناء البائع وكذا يبطل عنده لو كان الحمل جزء . وهو بعيد بل يصح بيعها مع الولد ومنفردة ولا يصح بيعه منفرداً عنها .

(الثالثة) حيث يدخل في البيع فهو مضمون تبعاً لامه ، فلو اجهضت^١ قبل القبض أو في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض . وعند الشيخ لا يرجع المشتري على البائع شيء بل له رد المبيع .

ومثار القولين أن الشيخ عنده أن المبيع قبل قبضه مضمون وكذا كل جزء منه يفرد بالبيع ، وما لا يفرد بالبيع لا يكون مضموناً الاتبعاً لضمان مجموع

١) اجهضت الساق والمرأة ولدتها اجهاصاً : اسقطته ناقص الخلق فهي جهيس وجهفة .

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً .
ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السكوني ، يكون
شريكاً بنسبة قيمة ثنياه .

العين ، ولما لم يكن الحمل يفرد بالبيع لم يكن مضموناً . وعند العلامة ان
المبيع وكل صفاتة التي لها جزء من الثمن يسمى ما قبلها أرشاً أو جزء بالتقسيط
وان لم يفرد بالبيع .

(الرابعة) في قول المصنف مالم يشترط المشتري فائدة ، وهو أن الحمل
وان لم يفرد بالبيع يصح اشتراطه في بيع صحيح ، كما لو باع سلعة وشرط في
البيع كون حمل دابة أو أمة للمشتري وان لم يكن الام مبيعاً .
قوله : ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً

كما يصح بيع كل الحيوان كذا يصح بيع بعضه لكن بشرطين :

(الأول) كونه مشاعاً ، فلا يصح معيناً كرأسه ورجله ، لأن مقدورية التسلیم
وعدم الضرر شرطان في المعاملة الصحيحة ، وهما غير حاصلين مطلقاً على تقدیر
كون المبيع جزء معيناً لجواز مطالبة المشتري بحقه .
(الثاني) كونه معلوماً بالنسبة كالربع والثلث ، اذ الجهة ملزمة للغدر
المنهي عنه .

اذا عرفت هذا فاعلم أنه كلما صح بيعه صح استثناؤه ، فيصح بيع الدابة
الاربعها مشاعاً ، وما لا يصح بيعه لا يصح استثناؤه فلا يصح بيعها الا رأسها ، اذ
الاجزاء غير معلوم وان كان مشاعاً . هذا كله في الحيوان الحي ، أما المذبوح
فيصح فيه بيع جزء المشاع والمعين بشرط المعلومية فيهما .

قوله : ولو باع واستثنى الرأس او الجلد ففي رواية السكوني يكون

شريك بقيمة ثنياه^١)

هذه رواية التوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: اختصم الى علي عليه السلام رجلان اشتري أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدالمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري: هو شريك في العبر على قدر

الرأس والجلد^٢. فعمل بها الشيخ في كتبه ومن تابعه .

وأما المفید والمرتضی والتقدی وابن الجنید وابن ادريس فقالوا بصحة الاستثناء من غير شركة ، وفصل العلامة فجوز الاستثناء المذكور في المذبحة أو مشترطة الذبح ، ومنعه في غيرهما لما تقدم من لزوم الغور .

وأما الشهید فوافق العلامة في اختياره في الاستثناء وحاله في مامنه في غير المذبحة ، وقال فيه بمقالة الشيخ من أنه شريك بقيمة وقال في مشروط الذبح ان ذبح فالشرط لازم والاتخیر بين الفسخ والشركة بالقيمة .

واما سلار فقال بمقالة المفید والمرتضی وزاد جواز استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنید لتفاوته .

وبعض الفضلاء المتأخرین قال: ان كان المستثنى الجلد أو ما منه الجلد فهو باطل لجهاته ، لأن الجلد يتفاوت ثمنه بتفاوته في الثخن والرق ، لكن لا يبطل البيع لأن جهالة المستثنى في هذه الصورة لا تستلزم جهالة المبيع فيكون البائع شريك بقيمة المستثنى كما دلت عليه الرواية ، وان كان المستثنى هو الرأس وحده أو الرأس والقوائم فهو صحيح لانه استثناء معلوم من معلوم . والضرر الذي ذكره العلامة معارض باستثناء الجزء المشاع ، فإنه حائز اتفاقاً مع أن الضرر المدعى حاصل فيه .

١) الثنيا بضم الثناء والثنوی بالفتح اسم من الاستثناء ، وفي الحديث: من استثنى فله ثنياه اي ما استثناء ، فالاستثناء هو صرف العامل عن تناول المستثنى .
٢) الكافي ٥/٣٠٤ ، التهذيب ٧/٨٢ .

ولو اشترى جماعة فى شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس
والجلد بماله ، كان له منه بتنسبة مانقد لا ما شرط .

ولو قال : اشتري حيواناً بشرطكى صبح ، وعلى كل واحد نصف
الثمن .

ولو قال : الربح لنا ولا خسران عليك ، لم يلزم الشرط .
وفى رواية : اذا شارك فى جارية وشرط الشريك الربح دون
الخسارة جاز .

قلت : وعندي في كلام هذا الفاضل نظر :

أما أولاً : فلان حكمه بجهالة المستثنى مستلزم لجهالة قيمته فكيف يكون
البائع شريكاً بقدرها ، لأنه رجوع إلى جهةلة .

وأما ثانياً : فلمنع المعارضة بالمشاع ، إذا الفرق حاصل بينه وبين المعين
فإنه مع المعين للمشتري المطالبة بحقه لتعيينه فيتضمر لرأسي على إبقائه . وأما
المشاع فليس له المطالبة به لعدم تعيينه بل هو شائع في كل جزء .

قوله : وفي رواية اذا شارك فى جارية وشرط الشريك الربح دون
الخسارة جاز

هذه رواها الشيخ في التهذيب والكليني عن ابن محبوب عن رفاعة عن
الкатظام عليه السلام^١ . وأفتى بمضمونها الشيخ والقاضي ، ونصره العلامة في
المختلف بدلالة «أوفوا بالعقود»^٢ والمؤمنون عند شروطهم^٣ وبأصالة الجواز .

١) الكافي ٤١٢/٥ ، التهذيب ٧١/٧ .

٢) سورة المائدة : ١ .

٣) التهذيب ٢٢/٧ .

ويجوز النظر الى وجہ المملوکة ومحاسنها اذا أراد شراءها .
 ويستحب لمن اشتري رأساً أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً
 ويتصدق عنه بأربعة دراهم . ويكره أن يربه ثمنه في الميزان .
 ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الاولى) المملوک يملك فاضل الضريبة، وقيل : لا يملك شيئاً .

وفيه نظر ، لأن طرد الحكم في غير هذه الصورة المذكورة فهو خلاف
 الاجماع والا كان الفرق محتاجاً إلى دليل ، والعمومات المذكورة لا دلالة لها
 عليه . وأما الرواية فإن منطوقها أنه سأله عن رجل شارك رجلاً في جارية وقال
 إن ربنا فلك نصف الرابع وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء . قال عليه السلام
 لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية . ونحن نقول بموجبها ، إذ
 معناها أنه إذا شرط عدم الخسران عليه جاز له أن يفي بقوله . وهو صحيح ،
 إذا الناس مسلطون على أموالهم^(١) ، فإذا ترك ماله لا حرج عليه فيه . وأما لزوم الشرط
 وأنه لا يجوز له مخالفته فلا دلالة للرواية عليه ، ولذلك أردف نفي البأس بقوله
 « إذا طابت نفس صاحب الجارية » .

وابن ادریس منع الرواية لمخالفتها أصول المذهب من أن الخسران على
 رؤوس الأموال بغير خلاف .

قال الشهيد: لانسلم أن تبيبة المال لازم لمطلق الشركاء بل للشركة المطلقة
 ثم قال : والاقرب تعدى الحكم إلى غير الجارية من المبيعات .

قوله : المملوک يملك فاضل الضريبة ، وقيل لا يملك شيئاً
الاول للشيخ في النهاية ، لرواية ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن الصادق

(١) البحار ٢/٢٧٢ .

عليه السلام^١. وقال أيضاً يملك ارش الجنابة ، لرواية اسحاق بن عمار عنه عليه السلام^٢.

والثاني قوله في الخلاف ، محتاجاً بوجوه :

(الاول) قوله تعالى « ضرب الله مثلاً عبداً معلوّكاً لا يقدر على شيء »^٣ ، وليس المراد نفي القدرة على الفعل بطلانه ، فيكون المراد نفي الملك مجازاً لتعذر الحقيقة ، فلابد من تكير العبد المملوك جواز تملك غيره من العبيد ، لأن الحكم المعلق على الوصف يستلزم كونه علة للحكم ، كقولك « اكرم العلماء وأهن الجهال » ، فإنه يدل على أن علة الامر والاهمة العلم والجهل ، فكذا في الآية علّة عدم القدرة بوصف الملك .

(الثاني) قوله تعالى « ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شر كاء فيما زقناكم فأنتم فيه سواء »^٤ وجه الاستدلال أنه شبه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادات مع مماليكهم ، ومعلوم أن عباده لا يشاركون الله في الملك فكذا المعالى .

(الثالث) لوم الملك العبد لازم التناقض في الاحكام ، واللازم كالملزوم في البطلان بيان الملازمة : أنه لوم الملك لجاز أن يملك عبداً وجاز أن يملك عبد مالاً ، فجاز أن يشتري مولاً من سيده ، فيكون كل منهما عبداً سيداً معاً ، وهو تناقض . وفيه نظر ، إذ لا يلزم من جواز تملكه مطلقاً جواز تملك خاص ، فإنه لا يلزم من جواز تملك الحر مطلقاً جواز تملكه لأبويه وأولاده .

١) التهذيب ٢٢٤/٨ ، الفقيه ٧٤/٣ .

٢) التهذيب ٢٢٥/٨ .

٣) سورة النحل : ٧٥ .

٤) سورة الروم : ٢٨ . ونعم الآية المكريمة « تخافونهم كخفتكم انفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون » .

واعلم أن بعض مخالفينا قال بجواز تملكه ، وله عليه أدلة أشرنا إليها في «كنز العرفان» وأجبنا عنها فليطلب هناك^١ .

نعم الفتوى على القول بعدم تملكه ، وهو قول العجمي والعلامة . وأما المصنف

١) قال في كنز العرفان ١١١/٢ : وقال - أى الشافعى - في القديم : يملك إذا ملكه مولاه ، وقال مالك يملك وإن لم يملكه مولاه . ووجه ما قلناه أنه ليس المراد من الآية «ضرب الله مثلاً عبداً مسلوباً لا يقدر على شيء» التحل ٧٥ نفي القدرة على الفعل ، لأنه معلوم البطلان ضرورة ، فيكون المراد أنه لا يملك وهو المطلوب . وأيضاً نفي عنده القدرة عموماً ، لأن النكرة في النفي يعم خرج من ذلك ما أخرجه الدليل فيقي الباقى على النفي . إن قلت : إن النفي وإن كان عاماً لكنه متعلق بعد منكر ، وهو لا يدل على العموم فلا يلزم عدم تملك العبيد كلهم .

قلت : تعليق الحكم على المشتبه يدل على كون المشتبه منه علة في الحكم ، كقولك «أكرم العلامة» فإنه يدل على أن علة اكرامهم عليهم فيما أينما وجد المشتبه منه . وصورة الزاع كذلك ، فيعم أينما وجد الملك .

إلى أن قال : احتاج من قال يملكه بقوله تعالى « وأنكحوا الآيات منكم والمصالح من عبادكم وأما ثركم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله» النور ٣٢ . وجه الدلالة أنه لو يصح تملكهم لم يصح اغناوهم لكن صحيحة . وبما روى أن سلمان كان عبداً فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فقال هو صدقة ، فرد فأتاه ثانيةً وقال هذه هدية فقبله ، فلو كان لا يملك لها قبله منه .

وأجاب الشيخ عن الاول بجواز أن يريد الله أن يغنيهم الله بالعتق ، وعن الثاني بالمنع من كون سلمان مسلوباً حقيقة بل كان محكوماً عليه من غير التملك الشرعي . وإن سلم جاز أن تكون الهدية باذن سيده وعلم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ذلك قبلها .

وفي الجواب الاول نظر ، لأنه ان توجه فاتحه على تقدير تزويع العبيد والأماء بالاحرار ، لأنه ربما يؤدي إلى عندهم بسبب أولادهم ، وأما اذا زوجوا بأماثيلهم فلا .

وأيضاً لو كان العتق غنى كان الرفق فقرأ ، وحيثنى كان فقر العبد متحققاً فيكون حجة لنا وكلمة «إن» وإن كان محلها المحمول لكن جاز استعمالها في المتحقق ، مثل قوله تعالى « وإن يك صادقاً يصبك بعض الذي يعدكم» المؤمن : ٢٨ .

(الثانية) من اشتري عبداً له مال ، كان ماله للبائع ، الا مع الشرط .

(الثالثة) يجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها بحیضه ، ان كانت ممن تحیض ، وبخمسة وأربعين يوماً ، ان لم تحيض وكانت في سن من تحیض .

وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها البائع . ويسقط الاستبراء على الصغيرة واليائسة والمستبرأة ، وأمة المرأة .

ويقبل قول العدل اذا أخبر بالاستبراء .

فقال في الشرائع انه يملك لكنه محجور عليه .

والتحقيق أن نقول: ان أريد بالملك جواز الانتفاع فلاشك أنه يملك بهذا المعنى ، لأن له الانتفاع بما يخصه به سيده ، ولهذا جواز تحليل أمته لعبده . وأيضاً يجوز تمكينه من الهدي في الحج اجماعاً . وان أريد بالملك ما ليس لغيره منه فهو غير مالك بهذا المعنى ، لأن جميع ما يخصه به مولاه له منعه منه . والحاصل أنه يملك ملكاً غير قائم .

قوله : **وأمة المرأة** ويقبل قول العدل اذا أخبر بالاستبراء هذا قول الشيخ في النهاية ، واختاره العلامة ، لأن الغرض من الاستبراء العلم بفراغ الرحم ، ومع كونها للمرأة لا وظي في البين ظاهراً ، فيحصل الظن بالفراغ وكذا مع اخبار العدل ، وتؤيده رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام^(١) .

(١) التهذيب ١٧٢/٨ ، الكافي ٤٧٣/٥ ، الاستبصار ٣٥٨/٣ .

ولا توطأ الحامل قبلًا حتى تمضي لحملها أربعة أشهر .
ولو وطئها عزل . ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب
أن يعزل له من ميراثه قسطاً .

(الرابعة) يكره التفرقة بين الاطفال وأمهاتهم حتى يستغنووا .
وحده سبع سنين . وقيل : أن يستغنى عن الرضاع . ومنهم
من حرم .

ونازع ابن ادريس في المسألتين ، فأوجب فيما الاستبراء ، لأن فعل البائع
لا يسقط عن المشتري ما وجب عليه ، ولرواية ابن سنان الأخرى^١ ، وحملها
العلامة على الكراهة .

قوله : ولا توطأ الحامل قبلًا حتى تمضي لحملها أربعة أشهر - الخ
هذا الكلام ليس على اطلاقه ، فان الحمل اذا كان من مولى أو زوج أو محلل
له فلا يجوز مطلقاً حتى تضع ولو ديراً ، وان كان من شبهة كذلك للحقوق بالصحيح
وكذا المجهول الحال . فلم يبق حبنة الا تقييد ما ذكره بالزنا ، اذ هو وان لم
يكن محترماً لكن هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وليس له محمل الا علىه ،
فيكون هو المراد .

نعم قال في الشرائع أربعة أشهر وعشراً ، وعليه الفتوى ، وذلك على التحرير
أما بعد المدة المذكورة قبل ان توضع فهو مكره ، ولو فعل عزل ، وان لم يعزل
كره بيع الولد .

قوله: ويكره التفرقة بين الاطفال وأمهاتهم حتى يستغنووا، وحده سبع
سنين ، وقيل ان يستغنووا عن الرضاع ، ومنهم من حرم

١) النهذيت ٢١٤/٨ ، الفقيه ٢٨٢/٣ .

هنا مسألتان :

(اولاًهما) لاختلاف أنه لا يحرم التفرقة المذكورة بعد الاستثناء المذكور ،
أما قبله فيه قوله : أحدهما الكراهة وهو قول الشيخ في النهاية في باب العتق
واختياره العجل والمحصن والعلامة ، للاصل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الناس مسلطون على أموالهم^١ . وثانيهما التحرير ، وهو قوله في النهاية في
البيع والمفبد والقاضي وابن الجنيد . وهو الحق لقوله صلى الله عليه وآله :
يعوهما جميعاً أو أمسكهما جميعاً^٢ ، لما باعوا جارية من السبى كانت أمها لهم
معهم حين نفقتهم ، فسمع النبي ص « أمها تبكي . والامر الدال على
الامساك يقتضي تحرير ضده ، ولو رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام^٣ ،
ورواية سماعة عنه عليه السلام^٤ أيضاً المصرحة بالتحرير . قال العجلاني حد
الاستغناء سبع سنين ، وقال ثلاثة مدة الرضاع^٥ ، والأول أقرب .
إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الأولى) إذا قلنا بالتحرير كان البيع فاسداً ، قاله في المبسوط ، وهو ظاهر
الأخبار . وهو الحق ، لأن النبي ص « بعث ثمن الجارية وأتى بها^٦ ، فلو كان
البيع صحيحاً لاقره واشترط الرضا من المشتري في الرد .
(الثانية) لو رضيت الأم والولد بالتفرقة فلا تحرير ولا كراهة ، للتصریح
بذلك في رواية ابن سنان .

١) البخاري ٢٧٢/٢ .

٢) التهذيب ٧٣/٧ ، الكافي ٢١٨/٥ ، الفقيه ١٣٧/٣ .

٣) الكافي ٢١٩/٥ .

٤) الكافي ٢١٨/٥ ، التهذيب ٧٣/٧ .

٥) والمشهور مدة الرضاع في المذكر وسبعين سنين في الانثى .

٦) هي رواية معاوية بن عمارة السالفة آنفاً .

(الخامسة) اذا وطى المشترى الامة ثم بان استحقاقها انتزاعها
المستحق .

وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيماً والعشر ان كانت بكرأً .

وقيل : يلزم مهر أمثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيأً .

ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع .

(الثالثة) طرد في المبسوط الحكم في ألم الولد ، وابن الجنيد طرده في من
يقوم مقام الام في الشفقة وأفسد البيع في السبابا وكره ذلك في غيرهم . وخص
الشيخ في النهاية الحكم بالام ، وعليه الحليون .

(الرابعة) ظاهر الاصحاب أن التفرقة بعد الاستغناء مباحة ، وقيل يكره أيضاً
ويقرب الفضيل وهو أنه مع التميز والاضطلاع^١ بالقيام بالضروريات لا كراهة
والافالكراهة .

(الخامسة) لا يختص المنع من التفرقة بالبيع بل يعم كل انتقال باختيار المالك
اما لظهور استحقاق أحدهما بوجه شرعي فانتزعه المستحق فلامنع من ذلك .
قوله : قوله عقرها (٢) نصف العشر ان كانت ثيماً والعشر ان كانت بكرأً
وقيل يلزم مهر أمثالها

الاول قوله في المبسوط لأنها جارية موطوءة بالشبهة وقد نقصت قيمتها
بالوطى فيكون للمولى قدر النقصان ، كما يثبت ذلك في غيره من الموضع .
قال في الشرائع انه مروي .

١) في بعض النسخ : والا صلاح بالقيام .

٢) العقر بضم العين المهملة : دية فرج المرأة اذا غصبت على نفسها ثم كثر ذلك
حتى استعمل في المهر .

وفي رجوعه بالعقر قولان ، أشيههما : الرجوع
(السادسة) يجوز ابتياع ما يسببه الظالم وان كان للامام بعضه
أو كله .

وكأنه اشارة الى رواية طلحة بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن الباقي
عليه السلام عن علي عليه السلام^{١)} . لكن طلحة ضعيف .
والثاني قول ابن ادريس ، ولا أعرف له وجهاً سوى الحمل على الحرة
الموطوءة بالشبهة . قيل انه قياس مع وجود النص على خلافه . قلت : نمنع
كون ذلك قياساً ، بل هو من اتحاد طريق المتألتين .

قوله : وفي رجوعه بالعقر قولان أشيهما الرجوع
لخلاف في رجوعه بالثمن وقيمة الولد . وفي العقر قولان : قال ابن
ادريس لارجوع لحصول العوض في مقابلته وهو الانتفاع بالبضع ، وقال غيره
ـ وهو الاصحـ له الرجوع ، لأن البائع أباحه بغير عوض فهو حبيش مغور وفيكون
الغارضاماً .

هذا البحث كله على تقدير الجهل من المشتري ، أما لو كان عالماً باستحقاقها
فلا رجوع له بشيء من العقر ولا الثمن مع نفعه في يد البائع والولد رق لسيدها
فإن كان حاصلاً عن وطى اكراء كان لسيده مهر أمثالها على الواطي .

قوله : يجوز ابتياع ما يسببه الظالم وان كان للامام بعضه او كله
لفرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً ، فإن ذلك كله مباح للشيعة حال الغيبة
سواء كان كله للامام كما إذا كان غزو والسرية بغير اذنه أو بعضه له كما في صورة

١) التهذيب ٢٨١/٧ ، القبسه ٢٦٦/٣ . وطلحة بن زيد بترى الا أنه قال في
الفهرست : عامي المذهب الا ان كتابه معتمد .

ولو اشتري أمة سرقت من أرض الصلح ردتها على البائع
واستعاد ثمنها .

فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين
السمان .

وقيل : يحفظها كاللقطة .

ولو قيل : يدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي ، كان حسناً .

وجوب الخمس فيه فان نصفه للامام ، وذلك كالمأ خوذ سرقة لامجاهرة .
قوله : ولو اشتري أمة سرقت من ارض الصلح ردتها على البائع واستعاد
ثمنها ، فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين
السمان ، وقيل يحفظها كاللقطة ، ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي
كان حسناً .

صورة رواية مسكين عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري
جارية سرقت من أرض الصلح . قال : فليردتها على الذي اشتراها منه ولا يقربها
ان قدر عليه او كان موسراً . قلت : جعلت فداك فانه قدمات ومات عقبه . قال
فليستسعها^١ . وعمل بها الشيخ في النهاية كما صدر به المصنف المسألة ، ولاشك
أنها مخالفة للاصول من وجوه :

(الأول) ردتها على البائع ، وذلك غير جائز ، لأن غير المالك لها والزد انما
هو على المالك أو وارثه ، اذ الفرض أنها مملوكة لكن أموال أهل الذمة لهم .

(الثاني) اذ يردتها على الوارث مع عدم البائع ويأخذ الثمن منه . وهذا
أيضاً مخالف للابل ، بل يؤخذ من التركة ان وجدت .

١) النهذيب ٨٣/٧

(الثالث) انه اذا تعدد الوارث استسعىت في الثمن . وهو أيضاً باطل ، لانها مال لغير من عليه الثمن فلا يؤدى من كسبها المملوک لمالكها على غيره . فلذلك أفتى ابن ادريس بأنها يجب حفظها وردها على مالكها كاللقطة ولا نكلف السعي والمصنف قال تدفع الى الحاكم لجهالة مالكها ، وكذا أفتى به العلامة مع أنه قال في المختلف : ان مسكين السمان لا يحضرني الان حاله وباقى رواتها لا مطعن فيها .

وأما شيخنا الشهيد فاختار أقربية العمل بالرواية ، وأجاب عن المخالفة للacial ، أما ردها على البائع فلانه مكلف بردها على أهلها ، اما لانه السارق أو لانه تربت يده عليه ، وأما استساعها فللجمع بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه أن مال الحربي في الحقيقة ، وبالصلاح صار محترماً احتراماً عرضياً ، فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة .

قلت : في كلامه نظر من وجوه :

(الاول) انه كما يكلف البائع بردها الى أربابها فكذا يكلف المشتري أيضاً لكونها مالا حصل بعير رضا ولا علم من مالكه فيجب عليه رده اليه .
ان قال : للبائع يتساقطة فهو مخاطب بالرد أولاً .

قلت : لأثر لتقديم هذه اليد والالكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد على العاصب لوعذر المالك ، وهو باطل اجماعاً .

(الثاني) ان ذلك البائع اما أن يكون سارقاً أولاً ، والاول لا يجوز الرد عليه لخيانته وعدم أمانته فيجوز أن يبيعها ثانياً وهو باطل ، والثاني لا يجوز أيضاً لانه ليس وكيل للمالك ولا ولائياً له ، مع أنه يلزمه أن يقول بذلك في كل مبيع يظهر استحقاقه ، وهو باطل اجماعاً .

(الثالث) ان قوله في الاستساع انه جمع بين حق المشتري وحق مالكها

(السابعة) اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج
 ببقية المال فاشترى أباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد
 العنق والحج ، وكل يقول : اشتري بمالى ، ففى رواية ابن أشيم
 مضت الحجارة ويرد المعتق على مواليه رقا .
 ثم أى الفريقين أقام البينة ، كان له رقا ، وفي السنن ضعف
 وفي الفتوى اضطراب .
 ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون مالم يقم ببينة
 تنافيه .

غلط اذ لا ضرورة ماسة الى ذلك « ولاتزر وازرة وزر أخرى»^(١) ، اذ الفرض أن
 الثمن لازم لذمة البائع وان أهل الذمة يجب الدفع عليهم مع القيام بشرط
 الذمة والذب عن اموالهم ، مع أنه يلزم شيخنا رحمة الله ان كل مؤمن تلف له
 مال أو غصب منه وتعذر الرجوع على المتلف والغاصب أنه يجوز دفع عوضه من
 أموال أهل الذمة . وهو باطل اجماعاً ، فاذا لا يجود ما قاله المصنف والعلامة .
 قوله: اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال
 فاشترى أباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العنق والحج وكل
 يقول اشتري بمالى - الى آخره
 هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ، وصورة الرواية أن
 علي بن احمد بن اشيم - بضم الهمزة واسكان الياء وقبيل بفتح الهمزة والياء
 مهموزة - روى عن الباقر عليه السلام : سئل عن عبد لقوم مأذون له في التجارة

(١) سورة النجم : ٣٨ .

دفع اليه رجل ألف درهم وقال له اشتريها نسمة وأعتنقا عنني وحج عنني بالباقي
ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد واشترى أباه فأعتنقا عن الميت ودفع اليه
الباقي ليحج عن الميت، فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
جميعاً فاختصموا جميعاً في الالف فقالوا موالي معتق العبد انما اشتريت اباك
بمالنا ، وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال موالي العبد انما اشتريت
اباك بمالنا . فقال الباقر عليه السلام : أما الحجة فقد مضت بما فيها لاترد ، وأما
المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة أنه اشتري
أباه من أموالهم كان لهم رقا^(١) .

قال المصنف : والعمل بالرواية مشكل : أما أولًا لضعف ابن اشيم ، لنزاهة
بالغلو ، ذكر ذلك الشيخ والنجاشي . وأما ثانياً فلان الفتوى فيها اضطراب من
حيث أن رد العبد إلى مولاه رقأ مع حصول الشراء منه وعدم البينة بالمنافي لا
وجه له ، وكذا الحكم بمضي الحجة لتفريح صحتها على صحة العتق والاستيجاز
المتافقين لرد العبد رقا .

ووجه الشهيد رد العبد إلى مولاه بأنه مال تصادمت الدعاوى المتكافئة فيه
فيرجح إلى أصله بقاء الملك على مالكه . قال : ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى
الصحة على الفساد ، لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين
فتسقطا .

إذا عرفت هذا اختلف المتأخرون في المسألة ، فقال ابن ادريس القول
قول سيد المأذون ، لأن الاصل أن جميع ما يهدى عبد له وقول عبد غير نافذ في
حقه ، فالعتق باطل . واختاره المصنف في الشرائع والعلامة في كتبه ، وحمل
الرواية على انكار أصل البيع .

للمزيد ١) التهذيب ٢٣٤/٢ .

(الثانية) اذا اشتري عبداً فدفع البائع اليه عبدين ليختار
أحدهما فأبق واحد ، قيل : يرجع نصف الثمن .
ثم ان وجده تخير ، والا كان الآخر بينهما

وقيهنظر ، لانه ينافي منطقها من وقوع العقد وادعاء فساده . وقال المصنف
هنا يمضي قول المأذون في الشراء والعتق ، لأن قوله مقبول ، ولصحة
تصريف العاقل .

وفي القولين نظر : أما الاول فلانه ليس على اطلاقه ، بل اذا لم يسلم المولى
الاذن في تولي مال الغير ، أما مع حصول تسلیم الاذن في ذلك فلا . وأما الثاني
فلان قول المأذون ليس مقبولاً مطلقاً ، بل فيما يتعلق بالتجارة من كيل أو وزن
أو وقوع عقد أو عدمه . أما في اخراج مابيده عن ملك سيده فلا ، بل يدالعبد يد
سيده واقراره عليه غير مقبول الامر تصديقه عتقاً كان أو غيره ، وحيثنة فالتحقيق
أن المولى ان سلم الاذن في تولي مال الغير فالقول قول المأذون لكونه أمناً
مأذوناً له في التوكيل ، وان لم يسلم ذلك فالقول قوله والمال له .

هذا كله مع عدم البينة لاحد المتنازعين ، أما مع حصول البينة : فاما الواحد
فالحكم له ، وأما لكل واحد فقال العلامة في القواعد ان رجحنا بينة ذي اليد
فالحكم كالاول - أي يقضى به لسيد المأذون - ولم نرجح صاحب اليد فالاقرب
ترجيع بينة الدافع عملاً بمقتضى صحة البيع ، مع احتمال تقديم بينة مولى
الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ، فتكون بيتها واقفة على مالم يقف عليه
باقي البيانات من ثبوت الفساد ، فترجع لذلك .

قوله : اذا اشتري عبداً فدفع البائع اليه عبدين ليختار أحدهما فأبق
واحد قيل يرجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر بينهما

نصفين ، وفي الرواية ضعف .

ويناسب الأصل أن يضمن الباقي ويطالع بما ابتعاه .

نصفين ، وفي الرواية ضعف ، ويناسب الأصل أن يضمن الباقي ويطالع بما ابتعاه .

ذكر الشيخ في النهاية المسألة وتبعه القاضي وأفتيا بما حکاه المصنف اعتماداً على رواية محمد بن سلم عن الباقر عليه السلام^١ المتضمنة لذلك، ومنع ذلك ابن ادريس : أما أولا فلانها خبر واحد ، وأما ثانياً فلمناقشاتها أصول المذهب لانه مبيع مجهول، وأما ثالثاً فلان ارجاع نصف الثمن لا وجہ له لأن المبيع ان كان هو الباقي فهو يكمله للمشتري والا فهو للبائع فكيف يكون الباقی بينهما نصفين قال : وانما أورد ذلك شيخنا ايراداً ورجع عنه في كتاب السلم من الخلاف . وأما المصنف فحكم بضعف الرواية ، لأن في حاريفها ابن ابی حبیب وفيه کلام ولاضطرار فيها كما قاله ابن ادريس ، وحكم بضمان التالف ، لأنه مقوی بضم المجموع ، وكذا حكم بضمائه على المشتري لأن قيد الضمان يكونه مورد العقد ولو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان .

وحقق الشهید وغيره موضوع المسألة بأنه اشترى عبداً موصوفاً في الذمة فدفع اليه البائع عبدين ليختار أحدهما بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهم في الوصف وانحصر حقه فيهما ، وعدم ضمان المشتري هنا لانه لايزيد على المبيع المعین الحالك في مدة الخيار ، فإنه من ضمان البائع .

وقال بعض الفضلاء : التحقيق هنا أن نقول : إن الشيخ لم يحكم بجواز بيع عبد غير معین من عبدين ولا الرواية تدل عليه، بل بجواز عبد موصوف كما قلناه ، وتخییر البائع فيأخذ أحد العبدین لا يستلزم أن يكون واقعاً في نفس

(١) الكافي ٢١٧٥ ، التهذيب ٨٢٧ .

المقد ، وكذا انحصر حق المشتري فيهما ليس من المقد بل من رضا المشتري بأحدهما بعد العقد . وكما أنه اذا رضي بأحدهما بعينه ينحصر حقه فيه فكذلك اذا رضي بأحدهما لابعينه ، وكذلك يصير العبدان مشتركتين بينهما ، فيجب أن يرد البائع نصف الثمن على المشتري ويكون العبد الموجود بينهما نصفين ، وكذا الباقي .

هذا اذا أبقى قبل الاختيار ، وأما اذا أبقى بعد الاختيار ، فان كان اختياره للابق فهو من ضمانه والموجود للبائع ، وان كان اختياره للموجود فهو له وعليه اليمين ان ادعاه البائع . وحيثند لا يلزم الابق الامع التعدي أو التفريط . وقول المصنف بضمائه مطلقاً ممنوع لعدم الدليل ، وكذا قوله يطالب بما ابنته ، فإنه انما يطالب قبل رضاه بأحدهما لامع رضاه كما قلنا .

قلت : وعندي في قوله « فكذلك اذا رضي بأحدهما لابعينه وكذلك يصير العبدان مشتركتين بينهما » نظر :

اماولاً : فلان انحصر حق المشتري فيهما لأنسلم أنه منوط برضاه بل بحصر البائع حقه فيهما ، اذا الفرض أن كلاً منهما موصوف بما وقع عليه العقد والواجب على البائع دفع ما وقع عليه العقد .

واما ثانياً : فلانا لأنسلم أنه اذا رضي بأحدهما بعينه وانحصر حقه فيه أنه يلزم مثله لو اختار أحدهما لابعينه : أما او لا فلانه لا دلالة عليه في الرواية ولا في كلام البائع ، وأما ثانياً فلان ذلك يستلزم الشركة المقتضية للتغيب والضرر المعنون شرعاً ابداً بالبائع ، وأما ثالثاً فلانه خلاف موضوع المسألة ، وهو أنه باعه عبداً موصوفاً في الذمة بقيد الأفراد الايل إلى الشخص الخارجي ، لا أنه باعه عبداً مشتركاً في عبدين .

وحيثند نقول : التحقيق هنا أنه اذا باعه شيئاً موصوفاً في الذمة ولم يشخص

ولو ابْتَاعَ عَبْدًا مِنْ عَبْدِينَ لَمْ يَصِبْ، وَحَكَى الشِّيخُ فِي الْخَلَافِ:
الْجَوَازُ.

تخير البائع في دفع أي جزئيات الكلي الواقع عليه البيع بصفات ما وقع عليه البيع ، فإذا دفع ذلك لم يكن للمشتري الإبدال الامع عيب أو اختلاف صفة لا بدونهما ، سواء رضي أولاً ، بل الخيار للبائع ، فلو لم يعين البائع بل دفع إليه شخصين من ذلك الكلي لتخير أحدهما فلا يتبع المبيع الابتعين المشتري لأحدهما ، فإذا قبضهما لتخير أحدهما فإن اختيار أحدهما لزم وان تلف أحدهما قبل الاختيار كان مضموناً عليه ، لكن لا يعني أنه المبيع بل لقبضه بالسوم ، ولا يلزم المشتري رده والمطالبة بيده وإن كان بالصفات وكان للبائع أن يبيعه وليس للمشتري الخيار ، ولو كان ناقصاً صفة من الصفات جاز للمشتري رده ووجب على البائع إبداله .

إذا تقرر هذا فنقول : اذا اشتري عبداً موصوفاً على الوجه المذكور فدفع إليه عبدين ليختار أحدهما ، فاما أن يكونا بالصفة او لا يكونا بالصفة او يكونا أحدهما بالصفة دون الآخر ، ففي الاول الحكم كما قلناه ، وفي الثاني يضمن التالف بقيمة ويطالب بحقه ، وفي الثالث لم يلزمه اختيار التالف بل يضمن قيمته ويردباقي ان كان بخلاف الصفة ويطالب بحقه . ولا فسخ له ، لأن المبيع غير معين ، وإن كانباقي بالصفة ضمن التالف بقيمه وله أن يختاره لكنه يكون تبرعاً منه ، وللبائع حيئذ الزامه بالباقي لكونه بالصفة التي لزمته بالعقد . وبهذا التحقيق يظهر لك عدم الفرق بين العبيد وغيرها كالثياب ، أو كون المدفوع للخيار اثنين أو أكثر وحصول التلف بالأباق وغيره .

قوله: ولو ابْتَاعَ عَبْدًا مِنْ عَبْدِينَ لَمْ يَصِبْ، وَحَكَى الشِّيخُ فِي الْخَلَافِ:
الْجَوَازُ .

(الناسعة) اذا وطى أحد الشركين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبيه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة .

ثم ان حملت قومت عليه حخص الشركاء .

وقيل : تقوم بمجرد الوطء وينعقد الولد حراً .

وعلى الواطئ قيمة حخص الشركاء منه عند الولادة .

انما لم يصح ذلك لانه مجهول ، وبه قال الشيخ في الخلاف في باب السلم وحکى في موضع آخر منه جوازه .

قبل انه استخراج من الرواية المذكورة . وليس بشيء ، لانه ليست صريحة فيه .

قال العلامة : ويمكن القول بجواز ذلك اذا كانا متساوين من كل وجه ، فانه لا استبعاد في بيع أحدهما لابعنه ، كما لو باعه قبيضاً من الصبرة .

قلت : الاستبعاد في وقوع هذا الفرض لافي البيع على تقدير وقوع الفرض فانه جائز على الثاني .

قوله : وقيل تقوم بمجرد الوطء
قاله الشيخ في النهاية^١ استناداً الى رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^٢ ومضمونها أن عليه اكثراً الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها الاصلي .

وقال ابن ادريس : الصحيح أنه لا يلزم مع عدم الحبل الا بعض الحد وبعض أرش البكاره ان كانت بكرأ والا فلا حاش ولا مهر الا أن تكون مكرهه فيلزم مقدار

١) النهاية : ٤١٠ .
٢) التهذيب ٧٢٧ ، الكافي ٥/٢١٧ .

(العاشرة) المملوكان المأذون لهم في التجارة إذا ابتابع كل
منهما صاحبه حكم للسابق .
ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للأقرب .
فإن اتفقا بطل العقدان . وفي رواية يقرع بينهما .

حصص الشركاء منه ومع الأحوال يلزم حصتهم يوم جنى عليها .
واختاره البصنف عملاً بأصله البراءة ، وبأن التقويم على خلاف الأصل
ترك العمل به في صورة الأحوال فبقي معمولاً به في غيرها . نعم لو كانت بكرأ
لزمه الارش ، وهو ما بين القيمتين .
وقال العلامة - ونعم ما قال - يلزم أعلى القيم من حين الأحوال إلى حين
التقويم ، وقيمة الولد يوم سقوطه حياً إن لم تقم عليه حبلى ، والمهر مع الكرة
ولا يدخل فيه أرض المباركة بل يلزم الامران ، ثم أنه يسقط من ذلك كله قدر
نصيب الواطي . ولو أراد بعض الشركاءأخذها بقيمتها فله ذلك الامر الأحوال ،
فإنه صارت أم ولد .
قوله: المملوكان المأذون لهم في التجارة إذا ابتابع كل منهما صاحبه
حكم للسابق ، ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للأقرب ، فإن اتفقا بطل
العقدان ، وفي رواية يقرع بينهما
كون الحكم للسابق ومع الاشتباه بمسح الطريق رواه أبو خديجة عن الصادق
عليه السلام ^(١) وأما رواية القرعة بينهما ^(٢) فهي مرسلة ذكرها الشيخ في التهذيب
و عمل بها في النهاية والاستبصار على تقدير اتفاق العقدتين .

(١) التهذيب ٧٢/٧ ، الاستبصار ٨٢/٣ ، الكافي ٢١٨/٥ وفيه « ابو سلمة » بدل
« ابي خديجة » .
(٢) الكافي ٢١٨/٥ ، التهذيب ٧٣/٧ ، الوسائل ٤٦/١٣ .

وأما المصنف وأبن ادريس فحكموا ببطلان العقددين على تقدير اتفاقهما ،
اذ القرعة فيما تستعمل في ما يمكن وقوعه صحيحاً ، وعلى تقدير اقترانهما لا يمكن
صحتهما والا لتناقضها ، ولا صحة أحدهما والا لزم الترجيح من غير مرجع ، فلم
يبيق الابطلانهما .

وأجاب المصنف عن هذا في النكت لجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع
فيقرع .

قال الشهيد : وهذا يشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهرة والا لزم
التكليف بالمحال ، وليس كالقرعة في العبيد ، لأن الوصية بالعنق بل نفس العنق
قابل للابهام ، بخلاف البيع وسائر المعاوضات ^(١) .
وقال العلامة في المختلف : التحقيق أن نقول : إن اشتبه السبق أو السابق
حكم بالقرعة ، وإن علم الاقتراض - بأن قد اشتري كل واحد منهم لنفسه وقلنا
إنه يملك - بطل العقدان ، وإن قلنا إنه لا يملك وإن كلامنهمَا اشتراه لمولاه فإن
كانا وكيلين صحيح العقدان وكان كل واحد منهمما عبضاً لمولى الآخر ، وإن كانوا
مأذونين فالاقرب ايقاف العقددين على الإجازة ، فإن إجازة الموليان صحيح العقدان
وانتقل كل واحد منها إلى مولى الآخر ، لأن كل واحد منها قد بطل اذنه
بيع مولاها له ، فإذا اشتري الآخر لモلاه كان كالفضولي ، وإن فسخه الموليان
بطلان ^(٢) .

أقول : تظاهر من كلامه رحمة الله فوائد في بعضها نظر :
(الأولى) إن السابق بالعقد يصح عقده وإن المسبوق ببطل عقده .

وفيه نظر ، لأن لا نسلم أن المسبوق يبطل عقده مطلقاً ، بدل إذا اشتري كل

(١) قاله الشهيد في الدروس :

(٢) المختلف ٢٠٥/٢ .

منهما لنفسه وقلنا العبد لا يملك ، اما اذا اشتري للمولين فان عقدالسابق يصبح مطلقاً وعقد المسبوق يكون موقفاً على اجازة مولاه كما حكم به في الاقتران وكذا نقول اذا اشتري أحدهما لنفسه والآخر لمولاه وقلنا العبد لا يملك ، فان السابق اذا اشتري لنفسه يبطل عقده والمسبوق اذا اشتري لمولاه يصبح عقده .
(الثانية) حكمه أن مع اشتباه السبق أو السابق يحكم بالقرعة يستلزم طرح

رواية المساحة بالكلية .

وفي نظر ، لأنها مع دلائلها على السبق لا وجہ للقرعة ، كما اذا كان طريق أسرعهما عدواً أقصر أو مساوياً أو تساوياً عدواً وتفاوتاً طریقاً ، فانه يتبع العمل بها ، وأما من عدم دلائلها - بأن يكون طريق أسرعهما عدواً أطول وطريق ابطأهما أقصر - فلاشك أن العمل بالقرعة أولى هنا .
(الثالثة) فرقه بين كونهما وكليلين أو ماذوبين وان الثاني يتوقف على الاجازة دون الاول . مشكل فان الاقتران ان اقتضى بطلان الاذن فليقتضي بطلان الوكالة وان لم يقتضي لم يقتضي بطلان الوكالة .
ويمكن أن يجاب عن هذا بأن العادة جارية باختصاص الاذن بالملوك ،

اما الوكالة فالاجوازها لعبد غيره .
(الرابع) انه لم يذكر حكم ما لو كان أحدهما وكيلاً والآخر ماذوباً ، فنقول حكمه على ما ذكر صحة شراء الوكيل مطلقاً ، وأما الماذن فسان تقدم شراؤه للآخر على شراء الآخر له صحة والا بطل .
وفيه نظر ، بل يكون موقفاً على الاجازة كما قلناه .

الفصل الثامن

(في السلف)

وهو ابتداء مضمون إلى أجل بمال حاضر أو في حكمه .

قوله : وهو ابتداء مضمون إلى أجل بمال حاضر او في حكمه
ابتداء كالجنس ، وبقوله «مضمون» يخرج ابتداء عين حاضرة ، ومراده
ابتداء شئ «مضمون» ، حذف الموصوف وأقام الصفة مكانه ، وهو مجرور بإضافة
ابتداء إليه . وكان ينبغي أن يقول «مضمون في الذمة» ، اذ كل مبيع مضمون
على باعه حتى يسلمه .

وقوله «إلى أجل» يخرج بيع الموصوف في الذمة حالا ، فإنه لا يسمى
سلفاً .

وقوله «بمال حاضر» يخرج بيع الكالى بالكالى .
وقوله «أوفي حكمه» ليشتمل المنفعة لوجعلت ثمناً فانها ليست حاضرة
وقت العقد ، وكذا يشتمل مالا غائباً عن المجلس ثم أحضر وقبض ، وكذا ما
كان ديناً على البائع على خلاف فيه . ولم يقيد المبيع والثمن بالمعلومة اعتماداً
على ما سبق في عقد البيع .
نعم يرد عليه ذكر معلومة الأجل ، وكذا يرد أنه جعله صفة للمشتري ، ولو
قال «وهو عقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس
إلى أجل معلوم» كان أجود .

ويسمى هذا العقد سلفاً وسلماً وعينة^١ ، وهو مشروع بالنص والاجماع .
وهنا فوائد :

(الاولى) ايجاب هذا العقد يصدر من كل من المتعاقدين ويقبل الآخر ،
فايحاب المسلم « أسلمت اليك » و« أسلفتك كذا في كذا » وايحاب المسلم اليه
اما لفظ « البيع » او « التمليلك » كما تقدم او « استسلفت » او « استسلمت فيك
في كذا » ، فيقول الآخر « قبلت » وشبهه [مثل رضيت] .

(الثانية) لوعري عن ذكر الاجل قال الشیخ في النهاية ببطل ، محتاجاً برواية
ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله : من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم
إلى أجل معلوم^٢ .

وأجيب بالقول بموجبه ، ولا يلزم من بطلان السلم بطلان مطلق البيع ،
فيصح حيثشند بيعاً لاسلماً . وقال في الخلاف : يصح ويلزم التسليم حالاً ويكون

١) في القاموس : عين التاجر اي باع سلعة بشمن الى اجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن .

وفي مجمع البحرين : العينة بالكسر السلعة وقد جاء ذكرها في الحديث ، واختلف
في تفسيرها ، فقال ابن ادريس في المراثر : معناها في الشرع هو أن يشتري سلعة بشمن
مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن حل له عليه ، ويكون الدين
الثاني وهو المبنية من صاحب الدين الاول مأخذو من ذلك المين وهو النقد الحاضر .

وفي المصباح : العينة بالكسر ، وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل بثمنه الى اجل ثم
يشترى في المجلس بشمن حال ليس به من الربا ، وفيه لهذا البيع عينة لأن مشترى السلعة
إلى اجل يأخذ بداتها عيناً أي نقداً حاضراً .

٢) سنن الترمذى ٦٠٢/٣ ، شرح الكرمانى للبخارى ٨٥/١٠ ، سنن ابن ماجة
٢٦٥/٢

يبعاً مطلقاً^{١)}. واختاره ابن ادريس والعلامة، وعليه الفتوى لاصالة الصحة ولو رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام^{٢)}.

(الثالثة) لاحد للاجل قلة وكثرة بل ما تراضيا عليه مع معلوميته . وقال ابن الجنيد لايجوز أقل من ثلاثة أيام ولا ثلاثة سنين فصاعداً ، فأفله عنده يومان وأكثره سنتان ان قيد بالسنين ، ويجوز عنده سنتين وأشهرأ . والاجماع والروايات على خلافه .

(الرابعة) قال الشيخ لوجعل محله في يوم كذا أو في شهر كذا أو في سنة كذا جاز ولزمه بدخول اليوم والشهر والسنة .

قال العلامة : فيه نظر ، من حيث أنه جعل الأجل مدة الشهر أو مدة السنة ولم يعينا جزءاً مضبوطاً، فكان البطلان أقرب .

وفي نظره نظر ، اذا قول الشيخ لا يخلو من قوة ، فإنه فرما ذه بالاجل بقوله «ولزمه بدخول اليوم» ، الا أن يكون قصدهما ما ذكره العلامة فيبطل .

(الخامسة) قال في الخلاف : من شرطه ذكر موضع التسليم ، وقال في المبسوط لا يجب الا اذا كان لحمله مؤنة ، وتبعه ابن حمزة وقال الحسن وفي النهاية ليس بشرط ، واختاره العجلي وادعى عليه الاجماع ونسب قوله في الخلاف إلى الشافعي وانه لم يقل به أحد منا ولا ورد به حديث .

والحق التفصيل ، وهو أنه ان وقع العقد في موضع قصدهما مقارقة كبيرة

(١) قال في الخلاف : السلم لا يكون الا مؤجلاً ولا يصح ان يكون حالاً قصر الاجل ام طال - انتهى . وليس فيه ما نقله الشارح عنه .

وقال العلامة في المختلف بعد نقل هذا القول عن الخلاف : والتحقيق أن نقول إن قصد السلم وجب الاجل ، اما او قصد الحال مثل ان يقول « اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب او في قفيز حنطة » فالاقرب الصحة وينعد بيعاً لا سلماً .

(٢) اخرجه الفقيه ، انظر روضة المتقين ٢٢٨/٧ ، الوسائل ٧٥/١٣ .

والنظر في شروطه وأحكامه ولو احتجه .

الأولى - الشروط . وهي خمسة : -

(الاول) ذكر الجنس والوصف .

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود .

ويجوز في الامتنعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه .

(الثانية) قبض رأس المال قبل التفرق ، ولو قبض بعض

الثمن ثم افترقا صبح في المقبوض .

أوبله غربة فلابد من ذكره ، والبطل لعدم أولوية بعض الامكنته دون بعض ،
ولادائه إلى النزاع لولم يذكر ، لانه ربما يؤدي إلى مؤنة حمل أو تحفظ
في الطريق .

قوله : وكل ما يمكن ضبطه

يريد به من الامتنعة لامطلاقاً ، فإنه لا يجوز في التقدين وان ضبطها ، ولهذا يجوز
اسلاف الاعراض بعضها في بعض واسلاف الاعراض في التقاد وبالعكس ،
ولا يجوز النقد في مثله .

ومنع الحسن من اسلاف غير التقدين ، وكذا منع ابن الجنيد من عرض
في عرض اذا كانا مكيلين أو موزعين أو معدودين كالسمن في الزيت ، ومنع أيضاً
من اسلاف الجارية . والكل ضعيف .

قوله : الثاني قبض رأس المال قبل التفرق)

1) قال في الخلاف : من شرط صحة السلم قبض رأس المال قبل التفرق . وقال :

دليلنا اننا اجمعنا على انه من قبض الثمن صحة العقد ولم يدل دليل على صحته قبل قبض الثمن
فوجب اعتبار ما قلناه .

ولو كان الثمن ديناً على البائع صح على الاشبه لكنه يكره .

(الثالث) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ، ولا يكفى العدد ولو كان مما يعد ، ولا يصح في القصب أطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في الماء قرباً .

وكذا يشترط التقدير في الثمن ، وقيل : تكفى المشاهدة .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وقال ابن الجنيد لا اختار تأخر قبضه اكثر من ثلاثة أيام . وهذا يدل على أنه يجوز تأخيره .

وتوقف صاحب المشرى ، وعلمه لعدم نص صريح يدل عليه ، مع أن الأصل عدم الوجوب ، والعمل على المشهور .

قوله : ولو كان الثمن ديناً على البائع صح على الاشبه لكنه يكره الصحة قول الشيخ ، لانه كالمقبوض ، ومنعه ابن ادريس محتجاً بأنه بيع دين بدين . وهو غير صواب ، لأن المبيع إنما يضرير ديناً بعد البيع لاقبله . نعم يكره لانه يشبه بيع الدين بالدين .

قوله : وقيل تكفى المشاهدة

الثمن اما أن يكون من شأنه الاعتبار بكيل أو وزن أو غير ذلك عرفاً أولاً ، والثاني لاختلاف في الاكتفاء بالمشاهدة فيه ، وأما الاول ففيه خلاف ، والقائل هو المرتضى محتجاً بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم في رواية ابن عباس عنه : من أسلف فليملف في كيل معلوم وزن معلوم الى أجل معلوم^١ . وسلم بذلك تقدير الثمن . فلو كان شرطاً لذكره كما ذكر غيره .

١) سنن الترمذى ٦٠٢/٣ ، سنن ابن ماجة ٧٦٥/٢ ، شرح الكرمانى لصحیح البخارى ٨٥/١٠ .

(الرابع) تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان .

(الخامس) أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ، ولو كان معدوماً وقت العقد .

(الثاني) في أحكامه . وهى خمسة مسائل :

الأولى - لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه، على كراهيته فى الطعام على من هو عليه وعلى غيره .

وأجيب بأنه « ص » نهى عن الغرر قبل ذلك ، ولاشك أن عدم تقدير الثمن غرر .

وتوقف العالمة في الاكتفاء بها في المذروع، وقطع الشيخ باشتراط ذرعه وفيه نظر من حيث عدم الاشتراط في بيعه وكذا هنا .

قوله : لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهيته فى الطعام على من هو عليه وعلى غيره

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السلم قبل حلوله ، والمراد ببيع المسلم فيه ، سماه سلماً تسمية الشيء بالمصدر . وانعقد الاجماع على ذلك .

وأما بعد حلوله : فاما مع قبضه فيصبح اجماعاً ، وأما مع عدم قبضه فيصبح على من هو عليه اجماعاً ، وأما على غيره ففيه خلاف : قال الشيخ يصح ، ومنعه ابن ادريس محتاجاً بأنه مجهول لانه ليس بحاضر ولا يعرفه البائع حتى يبيعه بالوصف .

وهذا كلام في غاية السقوط ، لأن المشتري لا بد أن يكون قد اشترى بالوصف والا لما يصح بيعه ، وحيث لا يبيعه بذلك الوصف ، وهو المطلوب . وقد تقدم البحث

وَكَذَا يُجْزِي بَعْضُهُ وَتُولِيهُ بَعْضُهُ . وَكَذَا بَعْدُ الدِّينِ .
فَإِنْ بَاعَهُ بِمَا هُوَ حَاضِرٌ صَحٌ . وَكَذَا إِنْ بَاعَهُ بِمُضْمُونِ حَالٍ .
وَلَوْ شَرْطٌ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ قِيلٌ : يَحرِمُ ، لَا نَهَا بَعْدُ دِينٍ بِدِينٍ .
وَقِيلٌ يَكْرِهُ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ .
أَمَّا لَوْ بَاعَ دِينًا فِي ذَمَةِ زِيدٍ ، بِدِينِ الْمُشْتَرِي فِي ذَمَةِ عُمَرٍ وَفَلَانٍ
يُجْزِي لَا نَهَا بَعْدُ دِينٍ بِدِينٍ .

الثانية — إِذَا دَفَعَ دُونَ الصَّفَةِ وَبِرْضِي الْمُسْلِمِ صَحٌ .

فِي بَعْدِ مَالٍ يَقْبِضُ فَلَوْ جَهَ لِاعْدَاتِهِ .
قَوْلُهُ : وَكَذَا بَعْدُ الدِّينِ ، فَإِنْ بَاعَهُ بِمَا هُوَ حَاضِرٌ صَحٌ وَكَذَا إِنْ بَاعَهُ
بِمُضْمُونِ حَالٍ ، وَلَوْ شَرْطٌ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ قِيلٌ يَحرِمُ لَا نَهَا بَعْدُ دِينٍ بِدِينٍ ،
وَقِيلٌ يَكْرِهُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ
الْمُشْهُورُ أَنَّ الدِّينَ الْمُؤْجَلَ لَا يُجْزِي بَعْدَهُ قَبْلَ حَلُولِهِ مُطَلَّقًا . قَالَ ابْنُ ادْرِيسَ
لَا خَلَافٌ فِي تَحْرِيمِ بَعْدِهِ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ بِطَرِيقِ التَّنْبِيَّهِ تَحْرِيمٌ بَعْدِهِ عَلَى
غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

وَجُوزُ الْعَلَامَةِ بَعْدِهِ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فِي بَاعٍ بِالْحَالِ لِابْنِ الْمُؤْجَلِ .
أَمَّا الدِّينُ الْحَالِ فَيُجْزِي بَعْدَهُ بِالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ وَكَذَا بِالْدِينِ الْحَالِ ، وَهُوَ
الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنِفُ بِقَوْلِهِ «بِمُضْمُونِ حَالٍ» ، أَمَّا بَعْدُهُ بِالْمُؤْجَلِ فَفِيهِ الْقُولَانُ
الْمُشَارُ إِلَيْهِما ، وَالْأُولُ قولُ ابْنِ ادْرِيسَ وَهُوَ التَّحْرِيمُ ، وَالثَّانِي قَوْلُ الشَّيْخِ
وَاخْتَارُهُ الْمُصْنِفُ ، لِاَصَالَةِ الصَّحَّةِ وَضَعْفِ حَجَّةِ ابْنِ ادْرِيسَ كَمَا مِثْلُهُ فِي بَعْدِ
الْدِينِ بِالْدِينِ . نَعَمْ يَكْرِهُ ذَلِكَ لِشَبَهِهِ بَعْدُ الدِّينِ بِالْدِينِ .

ولودفع بالصفة وجب القبول، وكذا لو دفع فوق الصفة ، ولا
كذا لو دفع أكثر .
الثالثة – اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب ، كان مخيراً
بين الفسخ والصبر .

قوله : ولا كذا لو دفع أكثر

الفرق بين وجوب قبول الا جود وعدم وجوب قبول الاكثر أن الزيادة العينية
تحتاج في تملكها الى عقد غير المقد الواقع على الناقص ولا يجب قبوله ، ولأنه
اما بعوض او بغير عوض ، الاول معاوضة جديدة وليس البحث فيها ، والثاني
يكون هبة فيحتاج الى عقد الهبة ، فان فعل فهو تملك بعقد ولا يجب قبوله أيضاً
والاشتماله على المنة وان لم يفعل كان اباحة ولا يجب قبولها أيضاً ، والاشتمالها
على المنة .

وأما الزيادة في الصفة فلا يحتاج الى عقد، بل هي تابعة للعقد الاول والمدفوع
جزء من جزئيات ما وقع عليه العقد اذا لم يستتم على نقص يجب قبولها بدفع
البائع فمن ثم وقع الفرق .

قوله : اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيراً بين الفسخ
والصبر .

هذا قول الشيخ معتمداً على روايتي عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق
عليه السلام^١ وعبد الله بن بكير في الصحيح عنه عليه السلام أيضاً^٢.
نعم لا يفسخ العقد بمجرد التعذر، لاصالة بقاءه على ما كان ولان تناول التسليم

١) الكافي ١٨٥/٥ ، التهذيب ٢٨/٧ ، الوسائل ٦٨/١٣ .

٢) التهذيب ٣١/٧ ، الاستبصار ٧٤/٣ ، الوسائل ٧٢/١٣ .

هذه السنة لقضية الأجل وإنما مورد العقد ما في الذمة، وإنما حصل الخيار لمكان التعتذر حذراً من الضرر المنفي بالحديث .

وقال ابن ادريس لاختيار، محتاجاً بأن العقد ثابت ففسخه يحتاج إلى دليل .
وبقوله تعالى «أوفوا بالعقود»^(١) .

والجواب قد بینا ذلك .

وهنا فوائد :

(الأولى) الخيار هنا ليس على الفور، لأن تأخيره انتظار وتأجيل، والأجل لا يلحق بعد العقد، بخلاف خيار الغبن كما تقدم . نعم لو صرحت بالأمئال يبطل خياره؟ نظير من تجدد حقه حالاً فحالاً فهو كخيار المولى منها ولأنها كانت أخير الدين المؤجل ، ومن أن الأمئل أحد قسمي ما خير فيه وقد ارتضاه، فيلزم مما لو صرحت بابطال خياره فإنه يبطل بطريق الأولى .

(الثانية) لومات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه كان الخيار ثابتاً لحلول الدين بمومت من عليه .

(الثالثة) أنه مع الفسخ يرجع إلى الثمن الذي وقع عليه العقد لا غيره من القيمة الزائدة فيما بعده .

(الرابعة) لو علم الانقطاع قبل الأجل هل له الخيار والحالة هذه أم لا؟ وجهان : من العلم لحصول العلة الموجبة للتخيير فيثبت ، ومن عدم استحقاق المطالبة حيثئذ .

(الخامسة) لو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله لام المشقة ولا مع عدمها إذا كان قد عين البلد والا وجوب .

(السادسة) لوعاوض المستحق لمن هو عليه عن حقه بعد انقطاعه جاز بغير

(١) سورة المائدة : ١ .

الرابعة - اذا دفع من غير الجنس ورضى الغريم ولم يساعره ،
احتسب بقيمة يوم الاقباض .

الخامسة - عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم .
فلا يبطل باشتراط بيع ، أو هبة ، أو عمل محل ، أو صنعة .
ولو أسلف في غنم وشرط أصوات نعجات بعينها قيل: يصح .
والاشبه : المنع ، للجهالة .

المجنس مطلقاً، أما بالجنس فمع التساوي يجوز، ومع عدمه خلاف منعه الشيخ
محاجاً بالروايات، وجوازه المفید والحلیون للاصل وعدم ما يدل على المنع
اذ المبيع هو السلعة الثابتة في ذمة البائع لا الثمن ، فلا يكون رباً . وتأييده
رواية ابن ابي عمیر عن الصادق عليه السلام مرسلة^{١)} ، وحملوا الاول على
الكراء .

(السابعة) لو تعدد البعض قبض الموجود وتخير فيباقي وطالب بحصته
من الثمن لوفسخ ، وهل للمسلم اليه حبنة خيار؟ يحتمل ذلك لبعض الصفة
عليه ، أما لو كان التعذر بتفرطيه فلا خيار له .

قوله: ولو أسلف في غنم وشرط أصوات نعجات بعينها قيل يصح والاشبه
المنع للجهالة

الفائل بالصحة الشيخ، ويكون الصوف شرطاً لامعقوداً عليه ، فان المعقود
عليه لا يكون الاديناً . ولو كان جزء من المبيع جاز أيضاً وتكفي مشاهدته ويكون
العقد مشتملاً على بيع وسلف ان شرط الاجل في الجزء الآخر .

وابن ادریس منع ذلك، واختاره المصنف وعلمه بالجهالة لكون الصوف

١) الكافي ١٨٥/٥ ، التهذيب ٣٠/٧ ، الوسائل ٦٩/١٣ ، الاستبصار ٧٥/٣ .

ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة أو غلة من قراح بعينه لم يضمن .

النظر الثالث : في لو أحقه وهي قسمان :

(الاول) في دين المملوك ، وليس له ذلك الا مع الاذن ، ولو بادر لزم ذمته يتبع به اذا أعتق ولا يلزم المولى .

ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه .

ولو أعتقه فروايتان : احداهما يسعى في الدين ، والآخر لا يسقط عن ذمة المولى وهو الاشهر .

مجهولاً ، وقد تقدم بطلان قولهما .

قوله : ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة أو غلة من قراح (١) بعينه لم يضمن

من شرائط صحة عقد المسلم استناد المسلمين فيه الى ما لا يحيل عادة ، فلو استنده الى قراح بعينه او بستان بعينه او قرية قليلة الزرع بطل العقد . ولا كذا لو استنده الى رستاق كبير ، فانه يصح .

وقول المصنف «لم يضمن» يدل على أنه صحيح لكنه غير لازم للمسلم اليه وليس بشيء ، بل الاجود ما ذكرناه .

قوله : ولو اعتقه فروايتان احداهما يسعى في الدين والآخر لا يسقط عن ذمة المولى ، وهو الاشهر

أما رواية السعي فمن عجلان عن الصادق عليه السلام (٢) ومثلها رواية الأكفاني

(١) القراب : المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر ، والجمع اقرحة .

(٢) التهذيب ٢٤٨/٨ ، المدحود ٧١٠٦ ، بولونيا ١٥٨١ ، ن١٥٩٣ (١)

عه عليه السلام^١ أيضاً . وعمل على ذلك الشيخ في النهاية^٢ .
 وأمارواية لزوم المولى فلم نقف عليها بخصوصها، لكنه فنوى الشيخ في الاستبصار^٣ ، واختاره ابن حمزة وابن ادريس . نعم روى ابو بصير عن الباقي عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين .
 قال : ان كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه ، وان لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعي العبد في الدين^٤ فان كان اشارة المصنف الى هذه فيه نظر ، لانه تقرر في الاصول تخصيص المطلوب بالمقيد اذا تعارضا ويعمل بالمقيد ، فوجب حمل رواية ابي بصير على ما عدا العتق .
 قال ابن ادريس : اذنه له في الاستدانة جار مجرى التوكيل ، ولا كلام أن الوكيل في الاستدانة لا يلزمه الدين .
 قال العلامة في المختلف : محل الخلاف اذا استدان العبد لنفسه لامولاه وأما اذا استدان لمولاه فلا خلاف في أنه لازم لمولاه . واختار فيه قول الشيخ في النهاية عملا برواية عجلان .

وتحمل الشيخ في الاستبصار رواية عجلان والاكتفاني على عدم الاذن في الاستدانة ، وحيث تكون رواية ابي بصير مؤيدة لذلك . وبالجملة في المسألة اشكال من اذن السيد في الاستدانة المقتضي للزوم الدين له عملا بالاصل ، ومن روایتی عجلان وأختها .

١) الكافي ٣٠٣/٥ ، التهذيب ١٩٩/٦ .

٢) في النهاية ٣١١: وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ماعليه من الدين ان استبقاء مملوكا او أراد بيعه ، فان اعنته لم يلزمها شيء مما عليه وكان المال في ذمة العبد .

٣) في الاستبصار ١١/٣: انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكتर من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك .

٤) الكافي ٣٠٣/٥ ، التهذيب ٢٠٠/٦ ، الاستبصار ١١/٣ .

ولو مات المولى كان الدين في تركته .
 ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم .
 ولو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لم يلزم المولى .
 وهل يسعى العبد فيه ؟ قيل : نعم . وقيل : يتبع به اذا اعتقد وهو
 الا شبه .

قوله : ولو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لم يلزم المولى ، وهل
 يسعى فيه العبد ؟ قيل نعم ، وقيل يتبع به اذا اعتقد ، وهو اشبه
 الاول قوله في النهاية^{١)} والثاني في المبسوط والخلاف ، وبه قال التقي
 والعجلبي ، وقال ابن حمزة ان علم أن الدين ليس باذن المولى فهو لازم للعبد
 يتبع به وان لم يعلم يستسني العبد .
 وقال العلامة^{٢)} ان استدان لضروريات التجارة لزم المولى والا لزم العبد
 ويتبع به بعد العتق .

قيل عليه : ان الاذن في التجارة ان استلزم الاذن في الاستدانة لضرورياتها
 فهو خلاف الفرض ، لأن الفرض أنه غير مأذون في الاستدانة ، وان لم يستلزم
 فلانسلم أنه يلزم المولى حيثئذ ، لانه نفس المتنازع .
 قلت : محل النزاع هو عدم حصول الاذن صريحاً لا عدم حصوله مطلقاً ،
 وبينهما فرق .

١) قال في النهاية ٣١١ : وان كان مأذوناً له في التجارة ولم يكن مأذوناً له في
 الاستدانة فيما يحصل عليه من الدين استسني فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء .
 ٢) قال في المختلف في كتاب المديون : والمعتمد ان نقول ان استدان لمصلحة
 التجارة لزم المولى اداءه كالاجنبي وان لم يكن لمصلحتها لم يلزم مولاه منه شيء ويتبع
 به بعد العتق عملاً باصلحة براءة ذمة المولى ولأنه فعل غير مأذون فيه .

القسم الثاني - في القرض .
وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً .

قوله : وفيه أجرينا من معونة المحتاج تطوعاً
لاشك أن القرض من المروء والمعلوم ومن التعاون على البر ، وقال
تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى »^(١) . وسماه الصادق عليه السلام معرفة^(٢) .
وهو أفضل من الصدقة العامة ، ففي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال : رأيت على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر^(٣)
وعدل ذلك بأن القرض يرد فيفرض دائمًا ، والصدقة ينقطع .
ويحتمل عندي وجه آخر ، وهو أن القرض أعم نفعاً ، لأن كثيراً من يرى
قبول القرض ولا يقبل الصدقة . وأيضاً أنه يكون للغني والفقير والصدقة غالباً لا
تكون للفقير .

ان قلت : قدورد في الحديث ان القرض مرتبين بمثابة الصدقة مرة ، وهو
خلاف ما تقدم .

قلت : يمكن حمل الصدقة هنا على الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء
والاموات ، فان الاولى بأربعة وعشرين والثانية بسبعين والثالثة بسبعمائة كما
ورد في الرواية .

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) البخاري ١٤٠ / ١٠٣ ، تفسير العياشي ٢٧٥ / ١ .

(٣) البخاري ١٣٩ / ١٠٣ .

ويجب الاقتصر على العوض ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم .

نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم .

قوله : ويجب الاقتصر على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة (١)
الوصف حرم

يريد بالعوض المثل من غير زيادة ، سواء كانت عيناً أو صفة : أما العين فلانه الربا بعينه ، وأما الصفة فلننعي عن القرض اذا جر نفعاً . وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم : اذا جر القرض نفعاً فهو ربا^٢ .
وهنا مسائل :

(الأولى) اذا جعل القرض شرطاً في البيع أو غيره ولم يشمل على محاباة فليس بحرام ، أما مع المحاباة فتردد المصنف في ذلك في بعض تصانيفه . وللعلامة قولان بمنعه لو شرط عليه رهناً بدين آخر أو كفيلاً أو بيعاً أو اجارة بدون عوض المثل ، وللمصنف والعلامة في ذلك كلام واحتجاج من الطرفين لا يحسن ذكره هنا لطوله .

(الثانية) قال الشيخ في النهاية والتقي والقاضي بجوائز اشتراط اعطاء الصحاح بدل المكسرة والفلة [أي الدرهم العتيقة] بدل الجديد ، محتاجين برواية يعقوب ابن شعيب عن الصادق عليه السلام : الرجل يفرض الرجل الدرهم الفلة فإذاخذ منه الدرهم الطازجة بطبيب نفس منه . قال : لا بأس^٣ .

ومنع ذلك ابن ادريس والمصنف والعلامة ، لرواية الحلبـي في الحسن عن

١) في المختصر النافع : ولو زيادة في الصفة حرم .

٢) المستدرك ٤٩٢/٢ ، الجامع الصغير ٩٤/٢ .

٣) التهذيب ٢٠١/٦ ، الكافي ٢٥٤/٥ .

ويفترض الذهب والفضة وزناً ، والذهب كالحنطة والشعير
كيلان وزناً ، والخبز وزناً وعدداً .

الصادق عليه السلام: اذا اقرضت الدرهم ثم أثار بخرب منها فلا يأس ان لم يكن
بينكم شرط^١ .

والجواب عن رواية ابن شعيب القول بموجبها ، اذ ليس فيها ذكر الشرط
وكذا في روايته عن الصادق عليه السلام: خير القرض ما جرفعا ، بأنه محمول
على المتبرع به .

(الثالثة) لو أسقط السلطان الدرهم المقترضة وأجرى غيرها ، قال الشيخ
والقاضي والعجلاني ليس له الا الاولى ، لرواية يونس صحيحـاً عن الرضا عليه
السلام^٢ ، وقال الصدوق في المقنع له الجائز بين الناس^٣ لرواية محمد بن
عيسي عن يونس عن الرضا عليه السلام^٤ .

والاقوى الاول ، وان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا، ويكون
ذلك وقت الدفع لا وقت التغدر أو القرض .
وقال الشيخ في النهاية وقت القرض . وفيه نظر ، لأن الثابت في الذمة في
المثلي المثل ولا ينتقل الى قيمته الا وقت تعذرـه .

قوله : والخبز وزناً وعدداً

هذا بشرط أن لا يتفاوت ، ومع التفاوت فلا بد من الوزن .

١) التهذيب ٢٠١/٦ ، الكافي ٢٥٤/٥ .

٢) التهذيب ١١٧/٧ ، الاستبصار ٩٩/٣ .

٣) قال فيه ١٢٤ : فان استقرضت من رجل درهم ثم سقطت تلك الدرهم وتغيرت
ولا يباع بها شيء فلصاحب الدرهم الدرهم التي تجوز بين الناس .

٤) التهذيب ١١٦/٧ ، الكافي ٢٥٢/٥ ، الاستبصار ١٠٠/٣ .

ويملك الشيء المقترض بالقبض، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه.
ولا يتأنج الدين الحال مهراً كان أو غيره .
فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاه
وعزله عند وفاته موصياً به .

قوله : ويملك الشيء المقترض بالقبض
خالف الشيخ في المبسوط والخلاف في ذلك ، وقال لا يملك إلا بالتصرف
وهو منوع ، لأن اباحة التصرف فرع الملك ، فلا يكون الملك مشروطاً به
واللازم الدور المحال .

ويتفرع على القولين أن له الامتناع من رد العين لو كانت موجودة بعينها ،
بل يدفع المثل في المثل والقيمة في القيمي . ولو رد العين في المثل وجب
القبول ، أما لورد القيمي بعينه من غير تغير نقص قال الشيخ يجب القبول . وفيه
نظر ، إذ الأصح أن اقرانه موجب لثبت قيمته في ذمة المقترض ، فالمدفوع
ليس عين الحق فلا يجب قبوله .

قال الشهيد يحتمل قبولها أن تساوت القيمة أو زادت وقت الرد ، وأن نقصت
فلا . وفيه نظرينا من أنها ليست عين الحق . نعم ان قرره يوجب
ثبوت مثله مشخصاً بصفاته الخاصة له وجب القبول .

قوله : ولا يُؤجل ١) الدين الحال مهراً كان أو غيره
هذا اذا لم يحصل أحد أمور : « ١ » اشتراط تأجيله في عقد لازم ، « ٢ »
الايصاء بالصبر الى مدة معينة ، « ٣ » النذر أو المهد أو اليمين . فان الانظار طاعة
فيلزم بأحد هذه الثلاثة .

(١) في المختصر النافع : ولا يتأنج .

ولا ولم يعرفه اجتهد في طلبه ، ومع اليأس قيل : يصدق به عنه .
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض . ولو باع الذمى ما لا
يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه .
ولو أسلم الذمى قبل بيعه قيل يتولاه غيره ، وهو ضعيف .

قوله : ومع اليأس قيل يصدق به عنه

قاله الشيخ ، ولا يعلم له مستند صريح في ذلك . وقال ابن ادريس اذا لم
تعلم له وارثاً دفعه الى الحاكم ، فان قطع على أن لا وارث له كان للامام .
وهو الحق لكن على تقدير العلم بمorte وعدم وارثه يكون للامام ، أما اذا
انتفى العلم بذلك فتحفظه أولى حتى يظهر خبره أو خبر وارثه .

قوله : ولا تصح المضاربة بالدين

لان الدين لا يتعين لصاحبه الا بعد قبضه ، فقبل القبض يكون ماهية كلية .
ومال المضاربة يجب أن يكون معيناً لتتحقق أحكام المضاربة من اشتراك النساء
وكونه أمانة لا تضمن الا ببعد أو بتغريط أو غير ذلك ، فيصدق دليلاً هكذا : لاشيء
من الدين قبل قبضه يتعين لمالكه ، وكل مال مضاربة يجب تعبيته لمالكه ، فلا شيء
من الدين بمال مضاربة .

قوله : ولو أسلم الذمى قبل بيعه قيل يتولاه غيره ، وهو ضعيف
لانعلم القائل به ، لكن للشيخ قول في النهاية أنه اذا مات الذمى وعليه دين
وله خمر أو حنر يجاز أن يتولى بيعه من ليس بمسلم .

نعم روى في التهذيب رواية^(١) مقطوعة تدل على ما قاله المصنف . والعمل
بها باطل ، لانه لا يخلو اما أن يخرج الخمر عن ملك الذمى باسلامه أولاً ، فان

(١) التهذيب ١٣٨/٧ ، الكافي ٢٣٢/٥ .

ولو كان لاثنين ديون فاقتسمها ، فما حصل لها ، وما توى

منهما .

كان الاول فلا يجوز بيعه حياً ومتاً لابنته ولا بغيره ، لأن فعل الوكيل فعل الموكلي
وان كان الثاني جاز له بيعه بنفسه لكنه باطل اجماعاً .

قوله : ولو كان لاثنين ديون فاقتسمها فما حصل لها وماتوا (١)

منهما

لما كانت القسمة تمييز حقوق الملاك لم يكن لقسمة الديون أثر في الاستحقاق
لعدم تعيين ما في الذمة فلاتمييز فيه . وحيثئذ نقول : اذا دفع المديون الى أحدهما
 شيئاً فلا يخلو اما أن يدفعه على أنه لها أو على أنه من أصل الدين ويطلق أو
يقول « هذا قدر نصيبك » ، فإن كان الاولين فلا يخلو اما أن يكون ذلك القابض
وكيل لشريكه في القبض فيقع القبض لها أولاً يكون وكيلاً ، فاما أن يقتضي
ذلك فيقع القبض لنفسه بقدر حصته مشاعاً والباقي قبضه يتوقف على الاجازة
فإن اجاز الشريك أخذ حصته منه ، وإن لم يجز كان الشريك مخيراً بين الرجوع
على شريكه أو على الدافع ، ويكون ذلك القدر أمانة بيد القابض لأنه وكيل
للداعف في الإصال الى شريكه ، أو يقتضي لنفسه مضموناً عليه لأنه يضمن
بصحيحه فيضمن بفاسده ، وإن كان الثالث فاما أن يقتضي كذلك - أي لنفسه - فيقع
صحيحاً في قدر حصته والباقي لشريكه المطالبة به أو يرجع على المديون بمقابله
ولا يكون مضموناً على القابض إن كان الدافع عالماً بفساد القبض ، وإن كان جاهلاً
ضمن ، وإن قبضه على أنه له ولشريكه [وكان] وكيل وقع القبض موقعه ، وإن
لم يكن وأجزاء الشريك كذلك ، وإن لم يجز كان مضموناً عليه ان جهل الدافع

(١) التوى وزان الحصى وقد يمد : الهلاك .

ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما

والا فلا .

اذا عرفت هذا فلو أراد اختصاص كل واحد منها بوحد من تلك الديون
فلهما وسائل :

« ١ » - أن يصطلحا على اختصاص أحدهما بما على زيد والآخر بما على
عمر وعلى الأقرب .

« ٢ » - أن يبيع أحدهما الآخر سلعة بقدر حصته من الدين على زيد فيقبل
ثم يبيع القابل عليه تلك السلعة بقدر حصته على عمر وفيقبل، فيختص القابل الاول
بما على زيد والثاني بما على عمر .

« ٣ » - أن يبيع كل منهما حصته من الدين على صاحبه بمال معين أو دين
حال ويحيل به على الغريم الآخر .

« ٤ » - قال العلامة ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته ويقبل المدينان
صح^١ .

وفي نظر، لانه اذا لم يسبق دين فلا اثر له، لانه توكيلا في المعنى، وان سبق
دين فهو القسم الثالث .

وهذا البحث بطوله متفرع على قول الشيخ وابن ابيه من أنه اذا باع الشريكان
سلعة فما قبض من الثمن لهما . وابن ادريس منع ذلك ، بل اذا قبض أحدهما
حصته وقعت له كما لو أبرا أو وهب أو صالح، فان حقه يسقط ويبقى حق صاحبه .
قال العلامة: الفرق حاصل، فان ما ذكره اسقاط بخلاف القبض فان المقصود
عن المال المشترك .

قوله : ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما

(١) راجع كتاب الدين من القواعد .

دفع على تردد.

دفع على تردد

منشأه من قول الشيخ والقاضي بذلك، لرواية محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه . فقال : يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرأ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه^١ . ومثله رواية أبي حمزة عن الباقر عليه السلام^٢ .

ومن قول ابن ادريس أن الدين ان كان ذهباً أو فضة فلا يجوز أن يشتري بأقل منه من جنسه ، وكذا لا يجوز بغير جنسه ، لأن التفاصير في المجلس شرط في الائمان ، وان كان الدين من غير الائمان فلا ينقدر فيه الأقلية والاكثرية . وأيضاً البيع ان كان صحيحاً فقد ملك المشتري جميع ما على المديون ، وان لم يكن صحيحاً لم يلزمـه شيء مطلقاً .

واختار العلامة وجوب دفع المديون جميع ما عليه الى المشتري نظراً الى صحة البيع وأجاب عن الرواية بحمل البيع على الضمان مجازاً أو كونه فاسداً ، فلا يجب على الغريم حينئذ أن يدفع الى المشتري الا ما دفع الى البائع وبرأ منه ويدفع الزائد الى البائع .

واستضعف شبهة ابن ادريس بأن الدين جاز أن يكون من الائمان ويشتري بغيرها من الاممـة والمعروض ، وان كان من غيرها جاز أن يشتري بالذهب والفضة بلا خلاف فيه . ولا نسلم أن الأقلية والاكثرية لا ينقدران حينئذ بالنسبة الى القيمة .

١) الكافي ١٠٠/٥ ، التهذيب ١٩١/٦

٢) الكافي ١٠٠/٥ ، التهذيب ١٨٩/٦

خاتمة

أجرة الكبار وزان المتعة على البائع .
وكذا أجرة الامتعة وأجرة الناقد وزان الثمن على المشتري . وكذا أجرة مشترى الامتعة .
ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة .
وإذا جمع بين الابتياع والبيع فأجرة كل عمل على الامر به ،
ولا يجمع بينهما لواحد .

أقول : في كلام العلامة جواباً عن الرواية نظر : بأن حمل البيع على الضمان على تقدير جوازه مجازاً لا يوجب أن يدفع المديون ما عليه لا كله ولا بعضه ،
لكونه ضماناً حصل بغير اذنه كما دلت عليه الرواية ، وكذا على تقدير الفساد ، فان المشتري العالم بالفساد أدى دينه بغير اذنه فليس له الرجوع عليه . نعم مع جهله له الرجوع على البائع ، ومع التعذر يأخذ من المديون قصاصاً قدر ما دفع .
وأما استضافة للشبهة فجيد ، وال الأولى عندي حمل الرواية على أن البائع شرط على المشتري إبراء المديون من الزائد أو شرط عليه أخذ قيمة المدفوع ثمناً لاغير ، والشرط أملك ، وإنما يتبع لنا هذا الحمل جمعاً بين عموم « وأحل الله البيع » المقتصي لنملك المبيع جملة وبين صحة الرواية القابلة للتأويل ، والشرط غير ممتنع حصوله . وهو أولى من حملها على الضمان أو الفساد .
قوله : ولو جمع (١) بين الابتياع والبيع فأجرة كل عمل على الامر به
ولا يجمع بينهما لواحد

(١) في المختصر النافع : وإذا جمع .

ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده مالم يفترط .

ولو اختلفا في التفريط ولا بينة ، فالقول قول الدلال مع يمينه .
وكذا لو اختلفا في القيمة .

في بعض نسخ الكتاب « ولا يجمع بينهما الواحد » أي لا يجمع بين الشراء والبيع الشخص الواحد فيكون موجباً قابلاً . والمشهور « الواحد » بغير الف ، وله حينئذ تفسيران : أحدهما أنه لا يجمع بين الاجرتين لشخص واحد ، بمعنى أنه لا يأخذ أجرة البيع من الأذن فيه كلها ولا أجرة الشراء من الأذن فيه كلها بل يأخذ من كل واحد أجرة ما فعل له ، فيأخذ أجرة الإيجاب من الأذن في البيع وأجرة القبول من الأذن في الشراء . وثانيهما أنهما إذا أمراه بالبيع والابتاع فالاجرة على السابق ، وإن افترنا وكان الغرض توقيع طرف في العقد فالاجرة عليهما وكذا إن تلاحقاً وكان الغرض مجرد العقد ، وإن لم يكن الغرض مجرد العقد بل السمرة لكل واحد منهما فللواسطة أجرتان على قدر العملين .

وذلك لأن إرادة إثبات إلزامه بعقد ثالث يقتضي إثباتاً لعقد ثالث
وإثباتاً ثالثاً يقتضي إثباتاً لعقد ثالثاً ، وبهذا يتحقق ما يدعى
بالسلسلة ، وذلك أن إثباتاً لعقد ثالث يقتضي إثباتاً لعقد ثالثاً ، وبهذا
، وإن إثباتاً لعقد ثالث يقتضي إثباتاً لعقد ثالثاً ، وبهذا يتحقق ما يدعى
بالسلسلة ، وإن إثباتاً لعقد ثالث يقتضي إثباتاً لعقد ثالثاً ، وبهذا يتحقق ما يدعى

(١) (الكتاب السادس عشر ، المطلب السادس ، ص ٢٦٤) .

لأنه ليس من الصواب أن يجمع **كتاب** ؟ سأله أنا ثم أتيتني بهم
وأنا أوضح لهم أن جمع **كتاب** على المذهب الشافعى **غير ملائم**
(الأول) لعدم الاعتراض له لكن **آى الله عز الدين** يحث على جمع **كتاب**

فهذه فتاوى لهما **كتاب** **كتاب** **كتاب** **كتاب** **كتاب** **كتاب** **كتاب** **كتاب**

(الثالث) لو كان **كتاب** **كتاب** **كتاب** **كتاب** **كتاب** **كتاب** **كتاب** **كتاب**

كتاب الرهن

وأركانه أربعة :

الاول - في الرهن : وهو وثيقة لدين المرتهن . ولا بد فيه من
الإيجاب والقبول .

قوله : **كتاب الرهن**

وهو لغة اما مصدر رهنت الشيء عند فلان ورهنته اياه ، ولا يقال أرهنته^١ الا في لغة قليلة ، او اسم للشيء المرهون . والثاني يجمع على رهان مثل جبل
وجبال ، وقال ابو عمرو رهن أربنا جمع ، وقال الاخفش هي قبيحة لانه لا يجمع
فعل على فعل الاقليل شاداً كسف وسقف ، بل هو جمع للرهان فرهن حيث يذجع
الجمع وقرىء بهما .

١) قال في المصباح : ارهنته لغة قليلة ومنها الاكثر ، وقالوا وجه الكلام أرهنت
زيداً الثوب اذا دفعته اليه ليرهنه عند أحد ، ورهنت الرجل كذا ورهنته عند ادا وضعته
عنه ، فان اخذته منه فلت ارهنته منه ، ثم اطلق الرهن على المرهون ، وجمعه رهون مثل
فلس وفلوس ودهان مثل سهم وسهام ، والرهن بضمتين جمع دهان مثل كتاب جمع كتاب .

وهل يشترط الاقباض ؟ الا ظهر : نعم .

ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه .

ويصح بيعه منفرداً كان أو مشاعاً .

وبالجملة هو مأْخوذ من رهن أي ثبت ودام ، والرهن الثابت ، ومنه نعمة راهنة .

وشرعاً عرف المصنف بأنه «وثيقة لدين المرتهن» ، ولو قال «لدين المدين» كان أحسن ، لأن الرهن والمرتهن متضادان في الاشتراق فلا يؤخذ أحدهما في تعريف الآخر . واختلف في معنى الوثيقة هنا : فقيل معناه ليستوفي دينه به وقيل ليستوفي دينه منه .

ونظير الفائدة في رهن ما لا يصح بيعه كأم الولد ، فعلى الاول يصح رهنها لأن منع المالك من التصرف فيها وامكان بيعها في الجملة لجواز زوال المانع يدعو المالك الى القضاء ، وعلى الثاني لا يصح رهنها لعدم صحة بيعها والحالة هذه . وكذا في الرهن على الاعيان المضمونة على الاول يصح ، وعلى الثاني لا يصح لعدم امكان استيفاء تلك الاعيان لانحصر حق المالك فيها .

اذا عرفت هذا فالرهن جائز بالنص والاجماع ، والحكمة المعاشرية تدعو الى مشروعيته ، فإنه قد يضطر الى الاستدانة ولا يوثق بالمديون فهو خذ الرهن على الدين .

قوله : وهل يشترط الاقباض الا ظهر نعم

لخلاف أن دوام القبض ليس شرطاً ، وإنما الخلاف في شرطيته في لزوم العقد ، فقال الشيخ في النهاية والمفيد وابن الجنيد والتقي والقاضي والمصنف والشهيد نعم لوجهين : «١» قوله تعالى «فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ»^{١١} ، «٢» رواية محمد

١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

ابن قيس عن الصادق عليه السلام : لارهن الامقوضا^١.
وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة وولده ليس بشرط لوجوهه^٢
(الاول) أصالة عدم الاشتراط .
(الثاني) عموم «أوفوا بالعقد»^٣.

(الثالث) لو كان شرطاً كالايجاب والقبول لكان قوله «مقوضاً» تكراراً ،
كما أنه لا يحسن فرهن مقبولة . ولو سلمنا ذلك لم يلزم الاشتراط ، لأن الآية
سيقت ارشاداً إلى حفظ المال ، وهو إنما يتم بالقبض كما أنه لا يتم الإبالارتهان
فالاحتياط يقتضي القبض كما أنه يقتضي الرهن ، وكما أن الرهن ليس شرطاً في
جواز الادانة فكذا القبض .

(الرابع) لو دلت الآية على الاشتراط وكانت دلالتها من حيث دليل الخطاب
وليس بحجة .

(الخامس) أن الحديث المذكور ضعيف بضعف محمد بن قيس^٤ ، فلا
حججة فيه .

أجاب الاولون عن «الاول» بأن الاصل يخالف للدليل ، وعن «الثاني»

١) التهذيب ١٧٦/٧ .

٢) سورة المائدة : ١ .

٣) محمد بن قيس مشترك بين اشخاص مجاہيل وثقات : أما هذا الرجل من الثقات
بقرينة الرواى عنه وهو عاصم بن حميد الحناط .

قال النجاشي : محمد بن قيس ابو عبدالله البجلي ثقة عين كوفي ، روى عن أبي جعفر
وابن عبدالله عليهما السلام ، له كتاب للقضايا المعروفة ، رواه عنه عاصم بن حميد الحناط .

وقال الشيخ في رجاله : محمد بن قيس البجلي كوفي استند عنه ، صاحب المسائل
التي يرويها عنه عاصم بن حميد ، مات سنة ١٥١ . وقال في الفهرست : انه عين ثقة .

أن الوفاء بالعقد واجب اذا حصل شرطه لامطلقاً والالوجب الوفاء بالفاسد ،
وعن «الثالث» بالمنع من كون الايجاب والقبول شرطين بل هما نفس الرهن
فلا يكون مشروطاً بنفسه أو أحدهما جزء ولا يوصف الشيء بجزئه ، وان سلمنا
المغافرة وعدم الجزئية فلانسلم عدم حسن مقبولة .

والحق أن القبض أمر خارج عن حقيقة الرهن شرط فيه بخلاف الايجاب
والقبول ، ولذلك يصبح وصفه بالقبض للتأكيد كقوله تعالى «الهين اثنين»^١
«ونفخة واحدة»^٢ ، ولم يصح وصفه بالإيجاب والقبول لكونهما جزئية .

قوله : وكما أن الرهن ليس شرطاً في جواز الادانة - الخ
الملازمة ممتوطة اذا لم يدل عليها دليل . على انقول: حفظ المثال واجب .
فنجيب مقدمته .

وعن الرابع بأنالم نستدل بدائل الخطاب بل بالاصل ، وذلك أن شرعية
الرهن ولزومه ثبتا مع القبض ولم يثبتا مع عدمه ، فمدعيه يحتاج الى دليل
وليس .

وعن الخامس فان ضعفه وان ثبت لكنه انجر بعمل الأصحاب وتلقى بالقبول
واضمار الصحة فيه أولى .

وللشيخ في المبسوط القولان، ولاشك أن القبول بالاشتراط أحوط، لكن
عدم اشتراط دوامه يقتضي عدم حصول الحكم في الوثيقة ، وحيثند لفرق بين
القبض و عدمه .

ويتمكن الجواب بأن المنع من صحة التصرف كاف في الاستئناف .

١) سورة النحل : ٥٦ .
٢) سورة الحاقة : ١٣ .

ولو رهن مالا يملك وقف على اجازة المالك .
 ولو كان يملك بعضاً من ملكه . وهو لازم من جهة
 الراهن .
 ولو شرطه مبيعاً عند الاجل لم يصح .
 ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن . نعم
 لو تجدد بعد الارتهان دخل . وفائدة الرهن للراهن .

قوله : ولو شرطه مبيعاً عند الاجل لم يصح
 أي لم يصح البيع لتعلقه على المدة ، ويكون مضموناً لقبضه باليبيع الفاسد .
 قوله : ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن . نعم
 لو تجدد بعد الارتهان دخل .
 لا خلاف في عدم دخول الزوائد الحاصلة عند الارتهان الامع اشتراطها ،
 وان كان ابن الجنيد قال بدخولها مطلقاً ، فان الاجماع انعقد بعده على عدم
 الدخول . وانما الخلاف في ما تجدد منفصل كالولد والصوف لامتصال كالسمن
 والطول ، فإنه لا خلاف في دخوله .
 ولو تجدد فقال الشيخ في النهاية والمفید وابن الجنيد والتقي والقاضي
 وابن حمزة وابن ادریس بدخول المنفصل المتجدد ، ولم نجد لهم دليلاً سوى
 ادعاء بعضهم الاجماع .

واحتج بعض الفضلاء على الدخول بأننا اذا شكرنا في مالك النماء في غير
 هذه الصورة فهو زيد أو عمرو حكمنا بتبعيته لاصله ودخوله في مالك مالك أصله
 ولهذا حكم الاصحاب أن حمل المدبرة بعد التدبير مدبر كانه عند الاطلاق ،
 ولافقيل بالفرق .

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز امساكه

بالآخر .

ولو كان دينان ، وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما .

ولم يدخل زرع الأرض في الرهن سابقًا كان أو متجددًا .

الثاني - في الحق : ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان أو منفعة .

قلت : فيه نظر ، إذ لا يلزم من تبعيته في الملك بتبعيته في تعلق الرهن به ، وأما حمل المدبرة فتغليب لجانب العنق .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف بعد دخوله ، واختاره العلامة . وهو الأقوى ، لاصالة عدم الدخول .

قوله : ولا يدخل زرع الأرض في الرهن سابقًا كان أو متجددًا

لم نسمع في ذلك خلافاً ، لكن لو تجدد الزرع هل يجر الرهن على ازاته قال الشيخ لا ، لأن تصرف في المنافع وهي غير داخلة في الرهن ، ولا صالة عدم الجبر ، وقيل نعم ، لأن يقاء الزرع تصرف في الأرض ، وهو من نوع الامتاع في الدار ، ولتضليل الدائن لو أراد بيع الأرض المشغولة فيقل الراغب ، واختاره المصيغ في الشراء .

قوله : ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان أو منفعة

للحق المرتهن عليه شرطان :

(الأول) ثبوته في الذمة ، فلو لم يكن ثابتاً في الذمة كالمامات بأسرها لم يصح الارتهان عليها ، وكذا ما حصل سبيه ولم يثبت بعد في الذمة كالديبة قبل استقرار الجنابة ، ثم الثابت في الذمة قد يكون مالاً وهو ما يلحقه الملك قائماً بذاته كالدينانين

ولورهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهمما صح .
الثالث - في الراهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز
التصرف .

وللولي أن يرهن لمصلحة المولى عليه .

والدرام والحبوب وغيرها ، وقد يكون متفعنة وهو ما يلحقه الملك قائماً بغيره
كالمนาفع المطلقة .

(الثاني) مكان استيفائه من الرهن ، فلا يصح على مالا يمكن استيفاؤه منه ،
كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر ، فإن ما يؤخذ الراهن عليه يصبح ضمانه ويصبح
الابراء منه ولا شيء من الاجارة المذكورة كذلك .

قوله : ولورهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهمما صح
هذا إذا كان الدينان لواحد ، أما لو كان الثاني لغير الأول كان موقوفاً على
اجازة الأول ، ومع اجازته يتحمل بطلان رهانته ، لأن لازم الراهن اختصاص
المرتهن وتقديمه بيدينه ، وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزمات ، وحيث أجاز
الأول الراهن الثاني فقد أبطل رهنه .

ويتحمل البطلان فيما قابل دين الثاني ، إذ المقصود استيفاء الدين وهو
ممكن هنا فلامنافة .

ويتحمل عدم البطلان مطلقاً ، وهو الاصح ، لعدم الدلالة مطابقة وتضمناً
وهو ظاهر ، وكذا التزاماً لانه لامانع من تعلق دينين بعين واحدة ويقدم أحدهما
أو يشتري كأن فيه وتكون الفائدة أنه لو قضى الراهن حق الثاني أو أبراً منه أو أسقط
حق الراهنة بقي حق الأول .

وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطء ،
لأنه تعریض للابطال ، وفيه رواية بالجواز مهجورة .
ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن .
وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد ، اشبهه : الجواز .

قوله : وفيه رواية بالجواز مهجورة

هي ما رواه الشيخ عن حماد عن الصادق عليه السلام في رجل
رهن جاريته عند قوم أيعمل له أن يطأها ؟ قال : إن الذين ارتهنوا يحولون
بيته وبين ذلك . قلت : أرأيت أن قدر عليها خاليا ؟ قال : نعم لأرى هذا عليه
حراما ١) .

ورواها أيضا ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والكليني عن محمد بن مسلم
عن الباقي عليه السلام ، والسنداں صحيحان الأن الأصحاب هجروهما لمن فاتهما
لاصول المذهب ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف .

بقي هنا مسألة ، وهي لو وطى فعل حراماً ولحق به الولد وصارت أم ولد ،
وهل يبطل الرهن ؟ الاصح لasicية الرهن على الاستيلاد ، وبه قال في المبسوط
وابن ادريس ، وقال في الخلاف ان كان مؤسراً ألزم قيمة الامة تكون مكانها رهناً
لحرمة الولد ، وان كان معسراً كانت بحالها رهناً . ولادليل على هذا التفصيل
فالفتوى على الاول .

قوله : وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد أشبهه الجواز
ينشأ من قولي الشيخ ومن أنه نوع تصرف وهو منهي عنه والنهي يدل على

١) التهذيب ١٦٩/٧ ، الكافي ٥/٢٣٥ ، ٢٣٧ ، الفقيه ٣/٢٠١ .

(الرابع) في المرتهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف .

ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ، ولو عزل له لم ينزع .

وتبطل الوكالة بموت الموكيل دون الرهانة .

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن .

والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً . وفي الميت رواية أخرى .

الفساد ، فلاتؤثر فيه الإجازة اللاحقة لتأخرها ، وهو قوله في المبسوط . ومن أن المانع تعلق حق المرتهن وحيث أجاز فقد زال المانع لدلالة الإجازة على الرضا .

والأشبه الجواز لابتناء العنق على التعليق مع حصول شرطه .

وهنا فوائد :
(الأولى) لوباع الراهن أو آجر ولم يجز المرتهن واتفق فك الرهن فهل تكون العقود لازمة أم لا ؟ يحتمل المنع ، لعدم الشرط واللزوم لانتفاء المانع وهو اختيار العلامة .

(الثانية) لوباع المرتهن في غير موضع البيع فأجاز الراهن صحيحاً والأبطل .

(الثالثة) لوعنق المرتهن تردد المصنف في الشرائع من حصول الإجازة ومن حيث النهي . والأقوى البطلان ، لعدم الملك الذي هو شرط .

قوله : وفي الميت رواية أخرى

هذه رواها الصدوق في الفقيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص

ولو قصر الرهن عن الدين ، ضرب مع الغرماء بالفاضل .
والرهن أمانة في يد المرنّهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله
ما لم يتلف ببعد أو تفريط .
وليس له التصرف فيه ، ولو تصرف من غير إذن ضمن العين
والاجرة .

ولو كان الرهن دابة قام بمؤانتها وتقاصا .
وفي رواية : الظاهر يركب والدر يشرب ، وعلى الذي يركب
ويشرب النفقه .
للمرنّهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث .

قال : كتبت إلى الكاظم عليه السلام - وساق القول إلى أن قال - فكتب عليه
السلام : جميع الديان فيه سواء يتوزعون بينهم بالحصص ^١ .
وكذا روى الشيخ في التهذيب بهذا السند وبسند آخر منه أبو عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام ^٢ .
وهما ضعيفان ، لأن الشيخ ضعف ابن عيسى والارمني في كتابه . هذا مع
مخالفتهما للصول ، فإن قائدة الرهن التقدم به على الغرباء والالماكان وثيقة ،
مع اشتمال الأول على المكابنة .
قوله : وفي رواية الظاهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب
ويشرب النفقه

(١) التهذيب ١٧٨/٧ ، الفقيه ٦٩٨/٣ .

(٢) التهذيب ١٧٧/٧ ، الفقيه ١٩٦/٣ .

ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث.

وله اخلاقه ان ادعى عليه العلم .

ولوباع الرهن وقف على الاجازة .

ولوكان وكيله فباع بعد الحلول صحيحة .

ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى

يحل .

ويلحق به مسائل التزاع . وهي أربع : -

هذه رواية السكوني مؤثثةً عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه

والله وسلم : الظاهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته والدري شرب

ادا كان مرهوناً وعلى الذي يشربه نفقته^(١) .

وأفتى بضمونها الشيخ في النهاية والتقي . وقال ابن ادريس : لا يجوز

للمرتهن التصرف فيه بالركوب ولا غيره ، للاجماع على أن الراهن والمرتهن

ممنوعان من التصرف ، وأما الانفاق فان يتبرع به المرتهن فلا رجوع به والا

فله الرجوع .

اقول : الحق أن الكلام ليس كما قاله الشيخ على اطلاقه ولا كما قاله ابن

ادريس :

اما الاول فلانه ان اراد الشيخ أن مع عدم امكان استيدان الراهن أو من قام

مقامه في الانفاق وفي التصرف يكون للمرتهن ذلك ولا يكون ثم زيادة على أحدهما

فهو حق ، وعليه تحمل الرواية ، وان كان مع امكان ذلك والتفاوت فممنوع ،

(١) الفقيه ٣/١٩٥ ، التهذيب ٧/١٧٥ .

(الاولى) يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه .
وقيل : أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف .
ولو اختلفا ، فالقول قول الراهن . وقيل القول قول المرتهن ،
وهو أشبه .

لما تقدم من منع المرتهن من التصرف وأصلحة عدم استباحة مال المسلم الأعن
طيب نفسه منه .

وأما الثاني فلان الإنفاق لابد منه ولا يجب التبرع به ، وربما يتعرّض المالك
الراهن ومن قام مقامه ، فلو لم يجز للمرتهن الركوب والشرب لزم تفويت المتنفع
على الراهن مع لزوم الإنفاق له والرجوع عليه به .
قوله : يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه ، وقيل أعلى القيم من
حين القبض إلى حين التلف

الاول قول الشيختين في النهاية والمقدمة ، والثاني قوله في المبسوط . وقال
ابن الجنيد يلزم الإعلى من حين التلف إلى أن يحكم عليه بقيمتة . وقال العلامة
حكمه كالغاصب في القيمة من حين تفريطيه إلى حين تلفه ، وإن كان من ذات
الإمثال وجوب المثل ، ومع تغدر القيمة وقت الاداء .
وهذا هو الحق وعليه الفتوى . وفي قول المبسوط نظر ، لاته غير مضمون
عليه قبل التفريط ، وكذلك في قول ابن الجنيد ، لأن وقت الحكم عليه لا دخل
له في كمية المضمون ، لأن الحكم عليه إنما هو بالخروج إلى الخصم من حقه
فالخروج متأخر ، فلو زادت القيمة حيث شدّ كانت مضمونة إن كان قيمياً وإن كان مثلياً
فالحكم إنما هو بالخروج بالمثل ، وإنما يتنتقل إلى قيمته حال إرادة الخروج
وذلك وقت الاداء .

قوله : ولو اختلفا فالقول قول الراهن ، وقيل القول قول المرتهن
وهو أشبه

(الثانية) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن .
 وفي رواية القول قول المرتهن مالم يدع زيادة عن قيمة الرهن .
 (الثالثة) لو قال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة
 فالقول قول المالك مع يمينه . وفيه رواية أخرى متروكة .
 (الرابعة) لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه .

الاول قول الشيختين وابن الجنيد والقاضي والنقى وسلام وابن حمزة نظراً
 الى كون المرتهن صار خائناً فيخرج عن الأمانة فلا يقبل قوله . والثاني قول ابن
 ادريس ، لا لكونه أميناً بل لكونه غارماً ومدعى عليه ، ولا صالة براءة الذمة من
 الزائد عمأيدعه .

قوله : لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن ، وفي رواية
 القول قول المرتهن مالم يدع زيادة عن قيمة الرهن
 ما ذكره هو قول اكثرا الصحابة ، وتنبأ به أصالة براءة الذمة من الزائد .
 وكذا ورد في رواية محمد بن مسلم صحيحًا عن الباقر عليه السلام^١ ، وفي رواية
 عبيد بن زراره موئقاً عن الصادق عليه السلام^٢ .
 وأما الرواية المشار إليها فهي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه
 عليه السلام عن علي عليه السلام^٣ ، وعمل عليها ابن الجنيد ، وهي ضعيفة بالسكوني
 ومنافاتها للأصل .

قوله : لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول
 المالك مع يمينه ، وفيه رواية أخرى متروكة

١) الكافي ٤٣٧/٥ ، التهذيب ١٧٤/٧ .

٢) التهذيب ١٧٤/٧ .

٣) المتفق عليه ١٩٧/٣ ، التهذيب ١٧٥/٧ .

ما ذكره هو قول أكثر الأصحاب، لاصالة عدم الرهن ولكون المالك منكراً
وذى اليد مدعياً والقول قول المنكر مع يمينه . وقويته روایة محمد بن مسلم
عن الباقي عليه السلام^(١): البينة على الذي عنده الرهن ، وإن لم تكن له بينة فعلى
الذي له الرهن اليمين .

وأما الروایة فروها الشیخ في الموثق عن عباد بن صہیب عن الصادق
عليه السلام^(٢) مضمونها أن القسول قول الذي يقول هورهن ، ومثلها روایة ابن
ابی یغفار عن الصادق عليه السلام^(٣) أيضاً .

وهما ضعيفتان : أما الأولى فلان عباد بتري ، وأما الثانية ففي طريقها الحسن
ابن محمد بن سماعة وهو وافقی ، وعمل الشیخ بهما في الاستبصار وشنب عليه
ابن ادریس .

قال العلامة قول الشیخ ليس بعيد : أما أولاً فللروايات ، وأما ثانياً فلانه
صاحب اليد فيسمع قوله اذا ليس بيده عارية ، وأما ثالثاً فلانه يدعى الظاهر لأن
الظاهر احتیاط صاحب الدين على ماله ولأن المالك اعترف له بالامانة وجعله
أميناً فقدم قوله في التلف .

أقول : كلام العلامة هذا تعصب على ابن ادریس ونصرة لسوه الشیخ : أما
أولاً فلان الروايات قد عرفت ضعفها فلا يحسن الاعتماد عليها ، وأما ثانياً فلانا
لأنه لم يحصل أن صاحب اليد يقبل قوله مطلقاً وإن كانت غير عادية بل اذا لم يخالفه
الدليل والا لقبل قوله المرتهن في زيادة الدين كما تقدیم لكن ليس فليس ، وأما
ثالثاً فلان الظاهر هنا معارض بالاصل وهو عدم الرهن ولا نسلم أن المالك اعترف

(١) التهذيب ١٧٤/٧ ، الكافي ٢٣٧/٥ ، الاستبصار ٤٢٢/٣ .

(٢) التهذيب ١٧٦/٧ ، الكافي ٢٣٨/٥ ، الفقيه ١٩٥/٣ .

(٣) التهذيب ١٧٤/٧ ، الاستبصار ١٢٢/٣ ، الكافي ٢٣٧/٥ ، الفقيه ١٩٩/٣ .

له بالامانة مطلقاً بل ولو لم يدع الارتهان. أما مع ادعائه فعنده أنه غاصب خصوصاً
لو كان الدين مؤجلاً لم يحل بعد.

ولابن حمزة هنا تفصيل استحسن بعضهم، وهو أنه ان اعترف المالك بالدين
فالقول قول مدعى الارتهان عملاً بالقرينة، وإن أنكر فالقول قوله في عدم الرهن.

أو السنى وهو ملحوظ

وفي رواية

وفي رواية أخرى

(الثالث) إن أبا هشام تخلص بمحاجة بحسب ما في الحديث عما إذا كان العذر ملحاً في التبرئة
من العذر المكتوم بغير دليل فيكون العذر ملحاً في المحاجة ، لكنه في التبرئة لا يلزم
البرء بغير دليل . وإن أراد التبرير بالقول ذلك فهو من المروي

عن عيسى درر روى أبو الحسن علي بن الحسين بن علي في المحاجة بحسب ما في الحديث عما إذا كان العذر ملحاً في التبرئة

عنه ، فإذا أتى ببيان بحسب ما في الحديث بغير شرط ، يتحقق ببيانه ، فيقال إنه يكتفى بالبيان

ببيانه ، ففي الصحيحين ، له عبارة شائعة يكتفى به ، فإذا قال ، فالمعنى أنه يكتفى ببيانه

ببيانه ، فإذا أتى ببيان بحسب ما في الحديث بغير شرط ، فالمعنى أنه يكتفى ببيانه

ببيانه ، وفي الصحيحين ، له عبارة شائعة ، فإذا قال ، فالمعنى أنه يكتفى ببيانه

ببيانه ، وفي الصحيحين ، له عبارة شائعة ، فإذا قال ، فالمعنى أنه يكتفى ببيانه

ببيانه ، فإذا أتى ببيان بحسب ما في الحديث بغير شرط ، فالمعنى أنه يكتفى ببيانه

ببيانه ، فإذا أتى ببيان بحسب ما في الحديث بغير شرط ، فالمعنى أنه يكتفى ببيانه

لِكَلَّابِ الْحَاجِزِ
لِكَلَّابِ الْحَاجِزِ
لِكَلَّابِ الْحَاجِزِ
لِكَلَّابِ الْحَاجِزِ
لِكَلَّابِ الْحَاجِزِ
لِكَلَّابِ الْحَاجِزِ
لِكَلَّابِ الْحَاجِزِ

لِكَلَّابِ الْحَاجِزِ

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله .
وأسبابه ستة ، الصغر، والجنون ، والرق ، والمرض ، والفلس ،
والسفه .

قوله : المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله

قال الجوهرى الحجر مصدر قوله حجر عليه القاضى يحجر حجراً اذا منعه
من التصرف في ماله . وعرفه المصنف بذلك شرعاً ، ويرد عليه وجوه :
(الاول) ان العبد لا يملك على قول الاكثر فلامال له فلا يدخل في المحجور
مع أنه عد الرق في أسباب الحجر .

(الثاني) ان اراد بقوله « في ماله » كل ماله ورد المريض فانه محجور على
ما قاله مع أنه غير محجور عليه في كل ماله بل في بعضه وهو ما زاد على الثالث
وان أراد بعضه فليس في لفظه دلالة عليه ، مع أنه يرد عليه الصبي والمجنون
فانهما ممنوعان في الكل .

ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين : (الاول) الماء ، (الثاني)
 (الاول) البالوغ . وهو يعلم بانيات الشعر الخشن على العانة ،
 او خروج المني الذى منه الولد من الموضع المعتاد . ويشارك فى
 هذين الذكور والإناث . او السنى وهو بلوغ خمس عشرة .
 وفي رواية ، من ثلاثة عشرة الى أربع عشرة .
 وفي رواية أخرى ، بلوغ عشرة ، وفي الإناث بلوغ تسع .

(الثالث) ان أراد بالتصرف أي تصرف كان لم يدخل أحد من المحجور
 عليهم في تعريفه ، لأن كل واحد منهم لا بد أن يأكل ويلبس ماله ، وذلك
 تصرف غير ممنوع منه . وان أراد التصرف الناقل للملك بعوض ، ورد عليه
 المريض فإنه لوباع ماله كله بعوض المثل لم يمنع . وان أراد التصرف الناقل
 بغير عوض ورد عليه بيع الصبي بالعوض ومحاباة المريض .
 هذا والحجر مما تدعى الحكمة اليه مراعاة لمصالح العباد ، ودل على مشروعيه
 النص والاجماع .
 قوله : وفي رواية من ثلاثة عشر الى اربع عشرة ، وفي اخرى بلوغ
 عشرة .

أما الاولى فروها ابو حمزة الشعالي عن الباقر عليه السلام قال : قلت له :
 جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاثة عشر سنة وأربع
 عشرة سنة . قلت : فان لم يحصل فيها ؟ قال : وان لم يحصل ، فان الاحكام تجري
 عليه .^{١١}

^{١١} آخر بحث العلامة في المختلف في بحث الحجر ، التهذيب ٣٠ / ٦ .

وفي معناها رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام^١.

وأفتى بضمونها ابن الجنيد .
وقال الآبى في شرحه عند حكمه بأن البلوغ يحصل بخمسة عشر : لعل ما ورد بدون ذلك من الروايات يحمل على أنه احتمل أو أثبت ، وكأنه لم يقف على هذه الرواية أو أن الحسن قد يغليط .

وأما العلامة فقال إنها ضعيفة السند ، فان في طريقها عبدالله بن جبلة وفيه قول^٢. وفيه سندى بن الربيع ويحيى بن المبارك ولا أعرف حالهما .
ان قلت : يمكن حملها على الاستحباب - بمعنى أنه يستحب له التكاليف في ذلك السن .

قلت: فيه نظر ، فان في الرواية الثانية وجوب عليه ما يجب على المحتلين احتمل أولم يحتمل . مع ان هذا الحمل ليس بعيد ، وحيثنة يحمل الوجوب المذكور على شدة الاستحباب .

وأما رواية العشرفرواها جماعة عن الصادق عليه السلام^٣ عبد الرحمن^٤ ابن آبي عبدالله وابو بصير وابو ايوب ومنصور بن حازم^٤ ، لكنها في الوصبة لا غير والصنف جعلها رواية في البلوغ ، لأن جواز وصيته يدل على رفع الحجر عنه .

(١) التهذيب ١٨٣/٩ ، الكافي ٦٩/٧ ، الفقيه ٤/٦٣ .
(٢) قال في المختلف : وهو وإن كان ثقة إلا أن فيه قولًا وفي الطريق أيضًا سندى . إلى آخره .

(٣) راجع الوسائل ٤٢٨/١٣ الباب ٤٤ من الوصايا .

(٤) كذا في النسخ . وفي نسخة : فرواها جماعة عن عبد الرحمن آبى عبدالله و

(الثاني) الرشد . وهو أن يكون مصلحاً لماله .
وفى اعتبار العدالة تردد .
ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن فى
السن .
ويعلم رشد الصبى باختباره بما يلائمه من التصرفات . ويثبت
بشهادة رجلين فى الرجال ، وبشهادة الرجال أو النساء فى النساء .
والسفيه هو الذى يصرف الاموال فى غير الاغراض الصحيحه .
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه . وكذا لو وهب أو أقر
بمال .
ويصبح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا .

قوله : وفي اعتبار العدالة تردد
ينشأ من عدم دليل يدل على ذلك وخلو كلام المفسرين من اعتبارها ، ومن
قول الشيخ رحمه الله باعتبارها وضعف شبهته في ذلك وقد بيناها في كتابنا «كنز
العرفان في فقه القرآن»^{١)} وبينها ضعفها .
والتحقيق هنا أن نقول: لاشك أن المفهوم من الرشد عرفاً هو اصلاح المال
وعدم الانخداع في المعاملات ، ولم يرد عن الشارع في تحديد الرشد زائد
على ذلك فيحمل عليه . نعم ان استلزم الفسق اتلاف المال كان زواله معتبراً
والا فلا .

١) كنز العرفان ٢/٣١٠ .

والملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى (نثرا)
والمرتضى ممنوع من الوصية بعما زاد على الثلث . وكذا في
التبوعات المنجزة على الخلاف .
والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون ، فان فقدا
فالوصى ، فان فقد فالحاكم .

قوله : وكذا في التبعات المنجزة على الخلاف .
سيأتي انشاء الله ذكر الخلاف في ذلك في كتاب الوصية .
العلم اولى بحث . مع انة العمل ليس بعد ، وحيثما يحصل الرغوب
الذكور على . كما في تبعيسيك اخوه ابيه عن ليقان .

٢٥٣ - عالمي عابدا رفع : حاجة
ن كلام لعلكم به نجدهم اولا في مقدمة الكتاب ثم في المقدمة بعده في المقدمة
في المقدمة في المقدمة في المقدمة في المقدمة في المقدمة في المقدمة في المقدمة
لهمة لبيه ١٠٧٦ .

بالما في حاجة لبيه بكتابه ووفقاً أسلوبه لا حاجة لنا انه في مقدمة
بيان ما يليها في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة
في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة
٢) راجع الوسائل ٢٨٧٢ الباب ٢٢ من الوسائل .

٣) كلام في المقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة في مقدمة

فإنْ هَذِهِ تَابِعَتْ مَا أَبَدَى فَيَكُوْنُ عَلَيْهِ مُحْسِنًا لِمَنْ يَرَى إِلَيْهِ

فَلَوْكَانْ رَضَاهُ وَصَاحِبُ الْأَرْجُونَ لَمْ يَسْتَفِدْ لِمَنْ يَرَى فَإِنْ يَرَى

فَلَمْ يَسْتَفِدْ لِمَنْ يَرَى وَصَاحِبُ الْأَرْجُونَ لَمْ يَسْتَفِدْ لِمَنْ يَرَى (تفاسير)

فَلَمْ يَسْتَفِدْ لِمَنْ يَرَى وَصَاحِبُ الْأَرْجُونَ لَمْ يَسْتَفِدْ لِمَنْ يَرَى .

بِالْجَوَاهِرِ الْمُبَارِكِ الْمُبَارِكِ الْمُبَارِكِ الْمُبَارِكِ (تفاسير)

أَلْيَسْتَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يَرَى إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يَرَى

كتاب الضمان

وَهُوَ عَقْدٌ شَرِيعٌ لِلتَّعْهِيدِ بِنَفْسِ أَوْ مَالٍ . وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ :

(الاول) ضمان المال . (الثانية) التكليف . (الثالثة) التصرف .

وَيُشَرِّطُ فِي الضَّامِنِ التَّكْلِيفُ ، وَجُوازُ التَّصْرِيفِ .

قوله: كتاب الضمان

وَهُوَ عَقْدٌ شَرِيعٌ لِلتَّعْهِيدِ بِنَفْسِ أَوْ مَالٍ، قَالَ الْجَوَاهِرِيُّ : ضَمِنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانًا

كَفَلْتُ بِهِ فَإِنَّمَا ضَامِنٌ وَضَمِينٌ ، وَضَمِنْتُ الشَّيْءَ تَضَمِنْنِي فَتَضَمِنْنِي عَنِّي مِثْلُ عَرْفِهِ .

وَشَرِعًا يُقَالُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : عَامٌ وَهُوَ التَّعْهِيدُ بِالنَّفْسِ أَوِ الْمَالِ ، وَخَاصٌّ وَهُوَ

التَّعْهِيدُ بِالْمَالِ مَمْنُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَهُوَ الْحَوَالَةُ . وَأَمَّا التَّعْهِيدُ

بِالنَّفْسِ فَهُوَ الْكَفَالَةُ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ فَهَنَا فَوَائِدٌ :

(الأولى) قوله « عَقد » يُسْتَلِزمُ حَصْولَ الْإِيجَابِ مِنَ الضَّامِنِ وَالْقَبُولُ مِنَ

المَضْمُونِ لَهُ ، اذْ كَلَ عَقْدُ هَذَا شَانِهَ فَإِيجَابُهُ « ضَمِنْتُ » أَوْ « تَعْهَدْتُ » أَوْ « التَّزَمْتُ »

وَقِيلُهُ « قَبَلْتُ » وَ« رَضِيَتُ » وَشَيْهُ . وَهَلْ يُشَرِّطُ فُورَيْتَهُ؟ نَظَرُ مِنْ كُونِهِ عَقْدًا

لَازِمًاً وَالْفُورِيَّةَ شَرْطُ فِيهِ ، وَمِنْ أَنَّ الْغَرْضَ الْأَهْمَرَ رَضَاهُ .

ولابد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه .

ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الاصح .

(الثانية) انه عقد لازم وليس للضامن فسخه ، وكذا المضمون له ليس له أيضاً فسخه والرجوع على المضمون عنه .

(الثالثة) يجب أن يعتبر فيه ما يعتبر في العقود الالزمه من المطابقة للايجاب واعتبار العربية اختياراً .

قوله : ولابد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ، ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الاصح
رضا الضامن شرط اجماعاً لاستحالة اثبات مال في ذمة شخص بغير رضاه
بقي هنا مسائل :

(الاولى) هل يشترط رضا المضمون له أم لا ؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم ، ثم تردد من حيث أثبات حق له في ذمة شخص فلابد من رضاه . وتنويه رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للفرماء . فقال: اذا رضي به الفرماء فقد برئت ذمة الميت^١ وهو بدل بمفهومه على أنهم اذا لم يرضوا لم تبرأ ذمتهم .

ومن رواية أبي شعيب الخدراني قال : كنا في جتارة فلما وضعت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان فقال : صلوا على صاحبكم . فقال علي عليه السلام : يا رسول الله أنا لهما ضامن فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أقبل على علي عليه السلام

١) الكافي ٥/٩٩ ، ٧/٢٥ ، التهذيب ٦/٩٧ ، ٩/١٨٧ ، الفقيه - روضة المتقين

٢) دليل المحتوى في المحتوى .

٦٤٠ .

فقال : جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك^(١).
فلو كان رضاه شرطاً لاستاذته رسول الله « ص ». .

وجزم المصنف باعتبار رضاه ، قضية على عليه السلام لادلة فيها على عدمه ، لاحتمال حضوره ورضاه . وأيضاً عدم اعتبار رضاه في الميت لا يدل على عدم اعتباره مطلقاً ، لجواز خصوصية الميت . مع أن حكاية الحال لاتعم .
(الثانية) رضا المضمون عنه هل هو شرط أم لا .

ويتفرع أنه لو علم وأنكر فجزم الشيخ في الكتابين^(٢) بعدم اعتباره ، وقال في النهاية والمفيد في المقنعة أنه لو علم فأنكر لم يصح الضمان .

وفي دلالة على وجوب اعتبار رضاه ، والاصح الاول لعموم قوله صلى الله عليه وآله : الزعيم غارم^(٣) ، ولأنه كقضاء الدين لا يشترط فيه اذن المديون .
قال الاوي^(٤) : ان المال بالضمان انتقل الى ذمة الضامن فاعادته الى ذمة المضمون عنه يحتاج الى دليل .

وفي نظر ، لأن مصادرة على المطلوب ، لأن انتقال المال عن ذمة المضمون عنه يتوقف على صحة الضمان فكيف يجعل مقدمة في ثبات الصحة .

(١) اخرجه مجملاً في الخلاف ١٣٣/٢ ، ١٣٤ ، ١٣٣/٢ ، الوسائل ١٥١/١٣ .

(٢) المبسوط ٣٢٣/٢ قال فيه : فالضمون عنه لا يحتاج الى رضاه لأن ضمان دينه بمنزلة القضاء عنه ، الخلاف ١٣٣/٢ .

(٣) اخرجه في الخلاف ١٣٥/٢ ، سنن ابن ماجة ٨٠٤/٢ .

(٤) وهو الشيخ الفقيه العالم الجليل الحسن بن أبي طالب البوسفي صاحب « كشف المرموز » في شرح المختصر النافع ويقال له : « الابي » ايضاً منسوب الى آية بليدة قرب ساوية تعرف عند العامة بأواة قالها في معجم البلدان وقال اهلها شيعة واهل ساوية سنة لاتزال الحروب بين البلدين قائمة على المذهب .

وينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن وتبرأ ذمة
المضمون عنه .

(الثالثة) هل يشترط معرفة الضامن بالمضمون له وعنه ؟ قال في الخلاف^١ لا يشترط عملا بقضية علي عليه السلام ، وقال في المبسوط يشترط معرفتهما : أما المضمون له فلانه لواه لزم الغرر لجواز رداة معاملته وصعوبة اقتضائه ، وأما المضمون عنه فليعرف هل يستحق عليه شيء أم لا .

وتتابع العلامة في الاول لا الثاني ، لانه لابد من تمييزه عند الضامن وتحصيصه عن غيره ليقع الضمان عنه .

والاقوى قوله في المبسوط : اما اذا لم يكن الضمان تبرعاً ظاهراً ، وأما اذا كان تبرعاً فلانه احسان لابد في عقل المعاش من معرفة محله والاجاز وضع ذلك في غيره ، وقد ورد النهي عن وضع المعرفة عند غير أهله كما قال علي عليه السلام : وليس لواضع المعرفة في غير أهله الا محمد اللثام^٢ . وليس في ضمان علي عليه السلام دلالة على عدم ذلك ، لجواز معرفتهم ولم ينقل .

قوله : و[هل] (٣) ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
وتبرأ ذمة المضمون عنه
هنا فوائد :

(الأولى) قال الجمهور ان الضمان ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه

(١) الخلاف ١٣٣/٢ .

(٢) نهج البلاغة « الفيض » ٤٢٢ ، الكافي ٣١/٤ : وليس لواضع المعرفة في غيره وعند غير اهله من الحظ فيما اتى الا محدثة اللثام وثناء الاشرار ومقالة الجهال مادام هناماً عليهم . الى آخرها ، واللقطة للنهج .

(٣) ليس « هل » في المختصر النافع ط بصير .

فيجوز له حينئذ مطالبة أيهما شاء . وقال أكثر أصحابنا بأنه نقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الصامن فليس للمضمون له مطالبة المضمون عنه، ولو أبراه لم يبرأ الصامن ، ولو أبرأ الصامن برثا معه .

لـ: وهو الحق ، لرواية الخدرى في فعل علي عليه السلام ، ورواية جابر بن عبد الله الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلى على رجل عليه دين ، فأتى بمحنزة فقال : هل على صاحبكم دين ؟ فقالوا : نعم ديناران . فقال : صدوا على صاحبكم . فقال أبو قنادة : هما على يار رسول الله ، فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمَنْ ترَكَ هالِا فهُوَ لورثَتِهِ وَمَنْ ترَكَ دِيْنًا فعَلَىٰ (١) . فانهما يدلان على نقل المال من ذمة المضمون عنه والالتفاف بقي فرق بين الحالين .

(الثانية) ضمان عهدة الثمن ضد ذمة على القولين ، ومعنى ضمان عهدة الثمن انه اذا باع انسان شيئاً وخشي أن يخرج الثمن مستحقاً أو المبيع كذلك فيضمن شخص آخر عهدة الثمن في الحالين ، فالمضمون له الرجوع على من شاء من الصامن والمضمون عنه والرجوع يكون بأقل الامرين من المضمون ومما دفع .

(الثالثة) الاعيان المضمنة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد والسوء والعارية المضمنة هل يصح ضمان شيء من ذلك أم لا ؟ أما على القول بأنه ضد ذمة فيصبح قطعاً ، وأما على القول بأنه نقل فيحتمل ضمانها لانه ثبت في ذمة المضمون : أما العين أو قيمتها ، فيجوز انتقال ذلك إلى الصامن . ومن أن حق المالك منحصر في العين ولا تثبت في الذمة قيمتها الامع تعذر العين ، فيكون ضمان مالم يجب ، لأن الفرض أن العين موجودة .

(١) الوسائل ١٣ / ٥١ .

ويشترط فيه الملاء أو علم المضمون له باعسارة . ولو باعسارة كان المضمون له مخيراً .

والضمان المؤجل جائز . وفي المعجل قولان ، أصحهما :
الجواز .

ويرجم الضامن على المضمون عنه ، إن ضمن بسؤاله ، ولا يؤدي أكثر مما دفع .

قوله : والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان أصحهما الجواز
الدين أما حال أو مؤجل ، وعلى التقديرين فالضمان أما حال أو مؤجل .
فالاقسام أربعة :

(الاول) أن يكون حالاً ويضمن مؤجلاً ، فيصح اجماعاً .

(الثاني) أن يكون مؤجلاً ويضمن حالاً ، وهذا منعه الشيخ في النهاية^١
والمفید في المقنة ، لأن الضمان وضع للارفاق وهذا لا يرقى فيه ، فإنه لو طالبه
حالاً لوجب على الضامن الاداء وحيث أنه لا يرجع على المديون فيفوت الغرض .
وفي نظر ، لأنها إن ضمن بسؤاله فهو أدخل الضرر على نفسه ، وإن لم يضمن
سؤاله فليس له المطالبة بما أداه . واختارت المصنف والعلامة الصحة ، لعموم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الزعيم غارم^٢ .

(الثالث) أن يكون مؤجلاً ويضمن مؤجلاً ، فالاجل الثاني إن كان أزيد
صح اجماعاً وإن كان مساوياً فكذلك على الاقوى ، وإن كان أقل منه أو معاً

١) النهاية ٣١٥ قال فيه : ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل .

٢) الخلاف ١٣٥ / ٢ ، سنن ابن ماجة ٢ / ٨٠٤ .

ولو وحبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه
 بشيء ولو كان باذنه .

وإذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع .
 ولو ضمن ما عليه صحة وإن لم يعلم كميته على الظاهر .
 ويثبت عليه ما تقوم به البينة ، لا ما يثبت في دفتر وحساب ،
 ولا ما يقربه المضمون عنه .

باقي منه ففيه الخلاف كما سبق . والقوى الصحة .
(الرابع) أن يكون حالاً ويضمن حالاً ، فعند الشيخ لا يصح أيضاً ، وعند
المصنف والعلامة يصح . وهو القوى .

قوله : ولو ضمن ما عليه صحة وإن لم يعلم كميته على الظاهر
 هذا قول الشيخ في النهاية وأبن الجنيد والنقي وسلام وابن زهرة والقاضي
 في الكامل ، واختاره العلامة ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الزعيم
 غارم . وقوله « ولمن جاء به حمل يعبر وأنما به زعيم »^١ ، ولو رواية عطا عن الباقر
 عليه السلام : إن من مات وعليه دين فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافله^٢ .
 وقال الشيخ في المبسود والخلاف وتبعه ابن ادريس بعدم صحته ، لأن
 ذلك غرر وهو منهي عنه .

أجاب العلامة^٣ : بأن الغرر إنما هو في المعاوضات التي تقضي إلى التنازع

١) سورة يوسف : ٧٢ .

٢) التهذيب ٢١١/٦ .

٣) راجع المختلف ، الضمان من كتاب الديون وتواجدها .

أما مثل الأقرار والضممان فلا، لأن الحكم فيهما معين، وهو الرجوع إلى المقر في الأقرار والى البيينة في الضمان فلاغر هنا.

قلت : للشيخ أن يقول : الحظر لا يزول بقيام البينة ، لجوائز قيامها بمال يعجز عنه الضامن ، فلو ألزمته لأدى إلى ضرره المنفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار^{١١}. نعم يمكن أن يحاج بأن الضامن أدخل الفسر على نفسه بعدم احتياطه .

إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الأولى) إذا ضمن وال الحال هذه يلزم منه ما قامت به البيينة بتاريخ سابق على الضمان لا فيما بعده ، لأن ذلك غير ثابت وقت الضمان .

(الثانية) لو أقر المضمون فإن كان ذلك في تاريخ سابق على الضمان لزم الضامن والا فلا . وثبتت أقراره أما بالبينة أو بتصديق الضامن على النسب .

(الثالثة) لو لم تقم بيضة بشيء من مال ولا أقرار وأنكر المضمون فتوجهت عليه اليمين فردها على المضمون له فحلف فهل يلزم الضامن ما حلف عليه أم لا؟ قال الشيخ والقاضي إن حلف برضاء الضامن لزمه والا فلا، ويظهر من كلام المقيد لزومه وإن لم يرض . والتحقيق أن جعلنا يمين السرد كالبينة لزمه وإن جعلناها كالأقرار افتقر إلى رضاه والا فلا ، وهذا أقوى .

(الرابعة) لاختلاف أنه مع عدم البينة والأقرار لا يلزم منه ما يوجد في دفتر وحساب ، ويظهر من كلام النقي لزوم ما يقر به الغريم وقد تقدم أن ذلك ليس على اطلاقه .

١) الكافي ٥/٢٩٢ ، الوسائل ١٢/٣٧٦ .

القسم الثاني : الحوالة
وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمنتهى .

القسم الثاني (الحوالة)
قوله : وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمنتهى .
هنا فوائد :

(الأولى) ذهب الشيخ في المبسوط والقاضي وابن حمزة الى اشتراط شغل ذمة المحال عليه ، واختاره المصنف ، وبنوا ذلك على أنها معاوضة .
وقال في المبسوط أيضاً بعدم الاشتراط ، واختاره العلامة لاصالتى الصحة وعدم الاشتراك لكنه أشبه شيء بالضمان .

ويتفرع على القولين أنه لو أدى المحال عليه المال ثم ادعى على المحيل به فادعى المحيل شغل ذمه فأنكر فالقول قول المحيل على الاول وقول المحال عليه على الثاني .

(الثانية) قال الشيخ في المبسوط : إنما تصح الحوالة بذوات الامثال لا بما لا مثل له كالثياب والحيوان اذا ثبت في الذمة بالفرض ، وأما لو ثبت بالخبر جاز كأرش الموضعة^٢ .

وقال ابن الجنيد تصح بكل ما يصح السلم فيه ، واختاره العلامة . وهو الحق لكونه معلوماً ثابتاً في الذمة قابلاً للنقل .

١) قال في المبسوط ٣١٢ / ٢ : والحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمة ، ويقال احاله بالحق عليه يحيله احاله ، واحتال الرجل اذا قبل الحوالة ، فالمحيل الذي عليه الحق والمحتال الذي يقبل الحوالة والمحال عليه هو الذي عليه الحق للمحيل والمحال به هو الدين نفسه .

٢) الموضعية هي الجراحة التي تبلغ العظم وتوصحه اي تكشفه ، ديتها خمسة ابرة وصاحبها مخبر بينأخذ الديبة والقصاص .

ويشترط رضاة الثلاثة ، وربما اقتصر بعض على رضا المحيل
والمحتال .

(الثالثة) على قول المصنف اذا اتحد الحقان جنساً ونوعاً وصفة صحت
الحالة قطعاً ، أما لو اختلفا في واحد منها فهل تصح أم لا ؟ يظهر من اشتراط
المثلية عدمه ، ولأنه لا يجب على المحال عليه اذا ماليس عليه . وهو أحد قولى
الشيخ في المبسوط ، وقال في موضع آخر منه بالصحة .
واختاره العلامة لاصالة الجواز ولصحتها على البرىء ، فعلى من عليه حق
مخالف أولى .

أقول : ان اشترطنا رضا المحال عليه فالحق الاخير لا يلزم لوقوع العقد
برضاه ، وان لم نشترط فالحق الاول . نعم يرد على المصنف أنه يشترط رضا
الثلاثة ويشترط أيضاً اتحاد الحقيقين ، وبينهما منافاة .

(الرابعة) شرط الشيخ في المبسوط كون الحق المحال به مما يصح فيه أخذ
البدل قبل قبه ، لأن الحالة نوع معاوضة فلاتصح الا حيث تصح المعاوضة .
وتبعه القاضي وابن حمزة ، ولذلك قالوا لاتصح الحالة بال المسلم فيه قبل
قببه ، ثم رجع الشيخ عن ذلك وقوى أنها عقد آخر غير البيع فلا يترتب عليه
ما يترتب على البيع ، واختاره العلامة .

قوله : ويشترط رضا الثلاثة ، وربما اقتصر بعض على رضا المحيل
والمحتال

أما الاول فهو المشهور ، واحتج عليه الشيخ بأنه لا دليل على الصحة مع
عدم رضا المحال عليه . وأيضاً اثبات مال في ذمة الغير مع اختلاف الفرمان
في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه . وأما الثاني فهو قول التقى وقواه العلامة
في المختلف محتاجاً بأنه لو باعه بغير رضاه صحيحاً فكذا الحالة لعدم الفارق .

ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملئه . نعم لو قبل لزمه .
ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افقر المحال عليه .
ويشترط ملاءته وقت الحوالة أو علم المحتال باعسارة .
ولو بان فقره رجم ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال .
وفي رواية : ان لم يبرئه فله الرجوع .

قال : ولم أقف على خبر يتضمن اعتبار رضاه كما قاله الاصحاب .
أقول : الحق أن نقول : ان اعتبرنا شغل ذمته والحوالة بمثل ما عليه فلا
يشترط رضاه قطعاً ، اذ للشخص استيقاء ماله بنفسه وبغيره . وأما اذا لم نشترط
الشغل او كانت الحوالة بالمخالف فلا بد من رضاه قطعاً : اذ قد يستلزم ذلك
اضراره غالباً ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار^(١) .
قوله : ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افقر المحال عليه
اكثر علمائنا على هذا ، سواء قبض من الحوالة شيئاً اولاً . وقال سلار ان
أخذ شيئاً من الحوالة فليس له الرجوع ، وان لم يأخذ فله الرجوع .
والحق الاول ، لاصالة لزوم العقد وعدم اشتراط القبض ، فلا يرجع عن
الاصلين الا بدليل وليس .

قوله : ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال ، وفي رواية ان لم يبرئه
فله الرجوع
الرواية ذكرها الشيخ والكليني بطريق حسن الى زرارة عن أحد علماءهما
السلام في الرجل بحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول الذي احتال
برأت من مالي عليك . قال : اذا أبرأه فليس له ان يرجع عليه ، وان لم يبرئه

(١) الكافي ٢٩٢/٥ ، الوسائل ٣٧٦/١٧ ، سنن ابن ماجة ٢٨٤/٢ .

فله أن يرجع على الذي أحاله^١.

وعمل بمضمونها الشيخ في النهاية وانفاضي والنقي وابن حمزة وابن الجنيد والمفید ، وقال ابن ادريس والمصنف انه يرأ بنفس الحوالة وان لم يرئه وليس عليه رجوع ، واحتاره العلامة محتاجاً بأن الابراء اماماً أن يكون قبل الانتقال من ذمة المحيل أوبعده ، والاول يستلزم تحصيل الحاصل لأن ذمه برئ بالحوالة فلا حاجة الى ابراء آخر ، ولأن الحوالة عقد قائم بنفسه يغدو تحويل الحق من ذمة الى أخرى ، فاذا تحققت وجوب تحقق المعنى المشتق منه ، ولما رواه عقبة ابن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضي ؟ فقال : لا^٢ . وهو يدل بعمومه على صورة الزراع .

قلت فيه نظر :

أما أولاً - فلان هذا مبني على انتقال المال بالحوالة ، وهو عين الزراع ، بل الحوالة اثبات حق المحيل الذي ثبت على المحال عليه للمحتال . وأمّا سقوط حق المحتال الثابت في ذمة المحيل فلا يقتضيه الحوالة الا على القول بأنها عقد معاوضة ، والعلامة لا يقول به بل عنده أنها اسقاط ، فلابد حينئذ من الابراء لاسقاط حقه .

وأمانتانياً - فلان قوله اشتقاق الحوالة من التحويل^٣ فلا يجتمع الحقان للمحتال فممنوع لاحتمال التجوز ثم صار في الشرع حقيقة في غير ذلك كما في النسخ فإن الاشتغال يقتضي أن يكون الناسخ قد نقل المكتوب إلى كتابه ، وليس

(١) التهذيب ٢١١/٦ ، الكافي ١٠٤/٥ .

(٢) التهذيب ٢١٢/٦ .

(٣) في ب « من التحول » .

القسم الثالث : الكفالة :
وهي التعهد بالنفس .
ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه .
وفي اشتراط الاجل قوله .

وان اشترط أجالاً فلابد من كونه معلوماً .
واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ .
وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم ، أو ما
عليه .

كذلك بل هو مجاز بمعنى اثبات مثل صورة المكتوب في كتابه .
ان قلت : الاصل عدم المجاز .

قلت : مسلم لكنه لازم قطعاً ، لأن أحد الحقين ليس هو الآخر حقيقة حتى
يتحقق التحويل بل غيره ، خصوصاً مع عدم اشتراط اتحاد الحقين جنساً ونوعاً
وصفة ، فيكون مجازاً أيضاً .

وأما ثالثاً - فلان الرواية غير معلومة الصحة ، لأن عقبة مجهول الحال .

قوله : وفي اشتراط الاجل قوله .

قال الشيخ في النهاية والمفيض وابن حمزة وسلام والقاضي في أحد قوله
لابد من الاجل ، وقال الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس والمصنف
والعلامة^(١) تجوز حالة لاصالة الجواز وعدمعارض .

(١) قال في المختلف : وسُوَغَ فِي المبسوط الحالة وَبِهِ قَالَ ابْنُ ادْرِيسَ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ
لَنَا الْأَصْلُ الدَّالُ عَلَى الْجَوازِ وَدُمُّ الْاشْتِرَاطِ .

ولو قال : ان لم احضره الى كذا كان على كذا ، كان كفياً أبداً
ولم يلزم الماء .

ولو قال : على كذا الى كذا ان لم احضره ، كان ضامناً للماء
ان لم يحضره في الاجل .

قوله : ولو قال ان لم احضره الى كذا كان على كذا كان كفياً أبداً
ولم يلزم الماء ، ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامناً للماء
ان لم يحضره في الاجل

هذه المسألة ذكرها الصحابة في كتبهم ، ومعتمدهم رواية الشيخ في التهذيب
وابن بابويه في الفقيه عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن الصادق عليه
السلام عن رجل يكفل بنفس الرجل الى أجل فان لم يأت به فعليه كذا و كذا
درهماً . قال : ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً الا أن
يبدأ بالدرارم ، فان بدأ بالدرارم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي
أجله^١ . ورواهما في التهذيب بطريق آخر الى أبي العباس عن الصادق عليه
السلام^٢ .

اذا عرفت هذا فاعلم أنه لم يذكر الشيخ وابن الصادق بين المسئلين
بل أفتوا بعضاً منها جامدين عليها ، وليس في اللغة العربية وجه لفرق ، فانه
لفرق عندهم من حيث المعنى بين تقديم الجزاء وتأخير الشرط ، فان الجزاء
وان تقدم فالمراد به التأخير ، فاذا قلت « اكرمك ان جئتني » فهو في المعنى « ان
جئتني اكرمك » .

وبذلك يظهر ضعف كلام ابن ادريس في الفرق بأنه يلزم ضمان النفس

(١) الفقيه ٤٥/٣ ، التهذيب ٢٠٩/٦ .

(٢) التهذيب ٢١٠/٦ ، الكافي ١٠٤/٥ .

حيث بدأ بضمهاه ويلزمه ضمان المال حيث بدأ بضمهاه . وهذا تعليل بنفس
الدعوى ، فالسؤال بعد باق ، فالإولى حيث إنما الجمود على النص أونقول :
أما الصورة الاولى فالعبارة المطابقة للرواية أن يقول « تكفلت نفس فلان
الي شهر مثلاً فان لم آت به فعلي مائة درهم مثلاً » ، ولاشك أن الجملة الاولى
صريحة في الكفالة والجملة الثانية وهي قوله « فان لم آت به » الخ ليست
بضمان بل هي أمر لازم للكفالة وان لم يذكره ، فإنه لا كلام أن الكفيل يلزمته عند
الاجل اما احضار الغريم أو وادعه ما عليه .

وذكر لازم الشيء غير منافق له بل مؤكد له ، لولم يذكر الكفالة أولاً في
عبارته بل قال « ان لم آت بفلان الى مدة كذا كان على كذا » لكن أيضاً كفالة ،
لان لزوم المال على تقدير عدم احضاره لازم للكفالة ، فجاز اطلاق اللازم
وارادة الملزم .

وأما قوله في الرواية « وهو كفيل بنفسه أبداً » فالمراد به القطع بأنه كفيل
لضمان ، بمعنى أن المال يلزمته من أول الوقت ، بل لا يتصور إلا أنه كفيل ولا يلزم
المال الأعمق انقضاء الأجل وعدم احضاره .

وأما الصورة الثانية - وهي أن يقول « علي مائة درهم الى شهر ان لم أحضره
فيه » فهي ضمان مشروط بعدم احضاره ، فان قلنا بصحة الضمان المشروط
فالضمان والشرط صحيحان وينتقل المال الى ذمته بعد الأجل وعدم احضاره ،
وان قلنا ببطلانه فلا كلام لو تقدم الشرط أنه باطل . وليس ذلك منطوق الرواية
حتى يكون مخالفاً لها وان تأخر الشرط كما هو المستفاد من الرواية ، فنقول :
ان الضمان قد انعقد بقوله كذا الى كذا ، ويكون ذكر الشرط بعده كالمنافي
لانعقاده ، فلا يكون مسموعاً ، كما لو قال « له علي مائة من ثمن خمر » ، فان
المال يثبت في ذمته بأول كلامه ولا يسقط بقوله « من ثمن خمر » فكذا هنا .

ومن خلی غریماً من يد غريمہ فھرآ لزمه اعادته أو أداء ما عليه .
ولو كان قاتلاً أعاده أو يدفع الديمة .
وبطلاً الكفالة بموت المكفول .

ونظير من هذا الفرق بين الصورتين فائدة أخرى ، وهي أنه لو مات المكفول في الصورة الأولى قبل الأجل برىء الكفيل من الكفالة ولا يلزمه المال ، وأما في الصورة الثانية فإن المال لازم له وإن مات قبل الأجل . وهذا فرق حسن لم يذكره أحد من الأصحاب .

قوله : وبطلاً الكفالة بموت المكفول
هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويظهر من كلام ابن الجبيه أنه إذا شرط أن عليه ما عليه ان لم يحضره حياً ومتاً لزمه المال .

قال العلامة : الكفالة بطلاً بالموت مطلقاً شرطاً أو لم يشرط ، لأن ذلك مقتضى الكفالة .

وفيه نظر ، لأن كون ذلك مقتضى الكفالة مسلم لكن مع الاطلاق ، وأما مع الشرط فلا ، لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : المؤمنون عند شروطهم^(١) .

(١) التهذيب ٤٤٧ ، الكافي ١٨٧ .

لـ (الأخير) ما يلي في حديثه في حكم عقد الصلح من مذهب المذاهب
على أرجح المذهب المعتبر في المذاهب، (أبي هريرة) ثنا عبد الله بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عند النبي صلى الله عليه وسلم قال): (إذا
جاءك رجل ناجعه وبيده عصا ونحوه فدعه) . (روى مسلم في صحيحه) .
ومن ذلك حديث (عائشة) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (إنما من الناس أهل عصا ونحوها) . (روى مسلم في صحيحه) .
ومن ذلك حديث (عائشة) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (إنما من الناس أهل عصا ونحوها) . (روى مسلم في صحيحه) .

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعه .

ويجوز مع الأقرار والانكار الا ماحرم حلالاً، أو حل حراماً.

**قوله : وهو مشروع لقطع المنازعه ، ويجوز مع الأقرار والانكار الاما
حرام حلالاً او حلل حراماً**

هنا فوائد :

(الأولى) ان الصلح عقد مستقل بنفسه ليس ببيع ولا يفرغ على غيره من
العقود كما هو المشهور لاصالة عدم الفرعية ، ولأنه لو كان يبعاً أو فرعاً عليه لما
صح الاحتياط الصحيح، واللازم باطل فكذا الملزم . والملازمة ظاهرة، وأما بطلان
اللازم فإنه يصح مع الجهل ومع الانكار .

والمشيخ هنا قوله : أحدهما أنه بيع ، والآخر أنه فرع على عقود خمسة
هي البيع والصرف والإجارة والعارية والهبة وعلى الإبراء، وذلك لأنه إن اقتضى
اسقاطاً فهو فرع الإبراء، وإن اقتضى تملكًا فاما لعين أو لمعرفة ، وعلى التقديرين

فاما بعوض أوبغيره . فهذه أربعة، وتمليك العين بعوض اما أن يكون الموضان من الائمان أولا ، فالاقسام حيثئذ خمسة :

« ١ » - تملك بعوض ، وهم من الائمان ، وهو فرع الصرف .

« ٢ » - تملك بعوض وليس من الائمان ، وهو فرع البيع بقول مطلق .

« ٣ » - تملك العين بغير عوض ، وهو فرع الهبة .

« ٤ » - تملك المنفعة بعوض ، وهو فرع الاجارة .

« ٥ » - تملك المنفعة بغير عوض ، وهو فرع العارية .

وليس للشيخ دليل على الفرعية الاكونه يترتب عليه فائدة هذه المقدمة ،

وذلك ليس بدليل على الفرعية .

ثم انه بنى على قوله في المبسوط مسألتين :

احداهما - لو أتلف عليه ثوباً قيمته دينار فأقر له به وصالحة على دينارين لم

يصح لانه ثبت له في ذمته قيمته وهي دينار ، فلو صالحه على دينارين كان رباً .

وجوز ذلك ابن ادريس والمصنف والعلامة بناء على نفي الفرعية وعلى أنه صلح

على الثوب لا الدinar .

وفي نظر ، من أن القيمي يضمن بقيمه على الاصح فلا يصح .

وثانيهما - اذا ادعى على رجل بدرهم أو دنانير فاعترف له بها ثم صالحه

بدراهم أو دنانير وتفرق قبل القبض لم يصح لانه فرع الصرف ، وكذا لو صالحه

على بعضها مع اتفاق الجنس لانه ربا ، أما لو قبض بعضها وابره من الباقي صح

لانه فرع الابراء .

(الثانية) قوله « مشروع لقطع المنازعه » يشير الى غاية هذا العقد الازمة

له غالباً، سواء تقدمت خصومة أولم تتفهم^١، بل يقدر أنه لولاه لحصلت الصلح على العين المجهولة للمتصالحين، فإن النزاع يحصل فيها غالباً لولا عقد الصلح لحصول الحظر هنا.

وهل يشترط عدم إمكان العلم ؟ الظاهر نعم ، أما لو تعذر المكيال أو الميزان ومست الحالة إلى الانتقال ، فالاقرب الجواز لمساس الحاجة .

(الثالثة) قوله «ويجوز مع الأقرار والإنكار» هذا مما انفرد به الإمامية، فان ابا حنيفة لا يجوزه الامع الانكار ، والشافعي لا يجوزه الامع الأقرار .

حججة أصحابنا : عموم قوله تعالى «والصلح خير»^٢ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^٣.

(الرابعة) ذكر في تفسير التحليل والتحرير المذكورين وجوه :

«١» : ما قاله المصنف التحليل هو ان يصطليحا على أن يشربوا أو أحدهما ، الخمر أو يزيدوا أو أحدهما ، والتحرير ان يصطليحا على أن لا يطأ أحدهما أو كلامهما الخلية أو المملوكة .

«٢» - أن يصطليحا على معاملة تؤدي إلى الربا أو على جارية يأخذها أحدهما بشرط أن لا يطأها .

«٣» - أن يدعى شخص عيناً في يد آخر ويعلم أن صاحب اليد يستحقها

١) قال في المسالك : لكنه عندنا قد صار عقداً مستقلاً بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة بل لوقع ابتداءً على عين بعض معلوم كان كالبيع في افاده نقل الملك وعلى منفعة كان كالاجارة إلى غير ذلك من احكامه لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . وقول الصادق عليه السلام: الصلح جائز بين الناس.

٢) سورة النساء : ١٢٨ .

٣) المسائل ١٦٤ / ١٣ .

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه . ومع
جهالتهما ديناً تنازعاً أو عيناً . وهو لازم من طرقه ، ويبطل بالتقابيل .
ولو اصطلاح الشريكان على أن الخسران على أحدهما والربح
له وللآخر رأس ماله صح .

وانما يدعىها بصالحه المالك على بعضها أو على مال ، فان هذا الصلح اذا وقع
حرم الحلال وأحل الحرام . وهذا بالنسبة الى المدعي لا بالنسبة الى الحاكم ،
لانه انما يحكم بالظاهر . وكل واحد من التفسيرات حسن .

قوله : ومع جعلهما^١ (فصل ما يدخل في المقدمة) : بل مع ما يدخل في المقدمة :
اما مع علم أحدهما وجهل الآخر - كما لو علم شخص شغل ذاته بمائة
مثلاً لزيد ولم يعلم زيد فصالحه على أقل - وان لم يكن زبرياً لم يصح ، لأن
ذلك من قسم ما يحلل الحرام .

قوله : ولو اصطلاح الشريkan على ان الخسران على احدهما^٢) وللآخر
رأس ماله صح

قال الشهيد ذلك جائز عند ارادة الفسخ ، للرواية الصحيحة عن الحلبى عن
الصادق عليه السلام^٣ ، ولو جعلا ذلك في ابتداء الشرك فالاقرب المنع لمنافاته
موضوعها والرواية لم تدل عليه .

أقول : أما الحكم الاول فهو مسلم لكن ليس على اطلاقه بل مع جهلهما
بحال المال عند الفسخ أومع علمهما ، أما لو جهل أحدهما وعلم الآخر وكان

١) في المختصر النافع : ومع جهالتهما .

٢) في المختصر النافع المطبوع : على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر
رأس ماله صح .

٣) التهذيب ٢٠٧/٦ ، الكافي ٥/٢٥٨ .

ولو كان بيد اثنين درهما فقال أحدهما : همالي ، وقال الآخر : هما بيبي وبينك ، فلم يدعى الكل درهم ونصف ، وللآخر ما بقى .

وكذا لو أودعه انسان درهرين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين ، درهم ونصف ، وللآخر ما بقى .

ـ هو الرابع فانه لا يصح لانه من قسم ما أحل الحرام . وأما الثاني فسيأتي الخلاف فيه .

قوله : لو كان بيد اثنين درهما فقال أحدهما همالي وقال الآخر هما بيبي وبينك فلم يدعى الكل درهم ونصف وللآخر ما بقى وكذا لو أودعه انسان درهرين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد^١ ، فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقى .
هنا مسألتان :

(الاولى) ^{الخالية من الاريداع اما أن يكون الدرهمان بيدهما أو بيد أحدهما} أو بيد ثالث ، فان كان الثاني فان كانا بيد مدعيعهما حلف للآخر وكان له ، وان كانوا بيد مدعى أحدهما كان له درهم وعليه اليمين للآخر واعطاه درهما ، وان كان الثالث فالثالث ان كذبهما حلف لهما وأقر الدرهمان بيه ، وان صدق أحدهما فكما تقدم وعليه اليمين للآخر . وان كان الاول فاما أن يقول مدعى أحدهما ان لي درهما معيناً منها أو يدعى الاشاعة فيها ، فان كان الاول فالعمل كما قال المصنف ، وهو مدلول الرواية المشهورة ، وان كان الثاني فالاقوى قسمتهما

١) في بعض النسخ : أحدهما .

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ، ولآخر ثوب بثلاثين
فاثبها ، فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه والا بيعا وقسم الثمن
بينهما خمساً .

نصفين ويحلف مدعى الدرهم للآخر . وكذا كل مشاع حصل فيه التداعي هكذا
(الثانية) ذات الايداع فان كان التلف عن تفريط غرم المستودع التالق ،
سواء اذنا في المزج أولاً ، وان كان لاعن تفريط وكان المزج بغير اذنهما فكذلك
وان كان باذنهما أو حصل المزج بغير اختيار المستودع ففي الرواية عن السكوني^١)
لصاحب الدرهم نصف ولآخر الباقى . والعمل بها مشهور .

ولا يمكن هنا دعوى الاشاعة كما في الاولى ، لأن ذلك خلاف الغرض ،
لكن السكوني ضعيف والشهرة ليست حجة ، فالاجود حيثشأنه أن نقول : ان
كان ذلك في أجزاء ممزوجة قسم الباقى ثلاثة ، وان كان في غير المتمزج فالعمل
كما في الرواية .

وقال العلامة في التحرير : يقسم الباقى على نسبة المالين كما قلنا في الممتزج
وهو بعيد . نعم لوقيل بالقرعة هنا لم يكن بعيداً .

بقى هنا سؤال ، وهو أنه هل في العمل بمدلول الروايتين فــي المسألتين
يمضي أم لا ؟ فنقول : لم يذكر الاصحاب فيما ي مضي وأذكر وهمما في باب الصلح
فحاز أن يكون الصلح قهرياً وجاز أن يكون اختيارياً ، فان امتنعا فاليمضي .
 قوله : ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ولآخر ثوب بثلاثين
فاثبها فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما
خمساً .

١) النهذيب ٢٠٨/٦ ، الفقيه ٢٢/٣ فيه : يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان
الدينار الباقى بينهما نصفين .

كذا روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام^{١١} . وعلى ذلك عمل
الشيخ واتباعه .

وقال ابن ادريس العمل بالقرعة هنا أولى ، ورده العلامة بأن القرعة مع
الاشكال ولاشكال مع النقل . وأيضاً هذا المجموع بضاعة لشخصين لكل واحد
منهما قدر معين فيباع ويُبسط الثمن على نسبة المالين كغيرها من الاموال وكما
لو اشتراهما بالشركة مع الاذن ، فان الشركة قد تحصل ابتداء وقد تحصل بالمزج
والموجب للاشتباه كما هو هنا . واذا كانا شريكين كان لكل منهما بقدر رأس
المال الذي له كما في الطعامين لو امتزجا .

أقول : على تقدير تسلیم الشركة فوجوب البيع وقسمة الثمن كما ذكر
ممنوع ، اذ مع امكان القسمة عيناً ولو بالتعديل لا وجه لوجوب البيع ، خصوصاً
مع تعلق غرضهما أو أحدهما ببقاء التوبيخ أاما للقيمة أو للكسوة ، فان اجرارهما
على البيع منفردين أو مجتمعين حيث ثذر منفي بالخبر .

هذا مع أن قسمة الثمن أخمساً مع امكان شراء أحدهما بعشرين أو ان الرخص
وشراء الآخر بثلاثين أو ان الغلاء مع تساويهما في الكم والكيف لا وجه لها ،
اذ لا يحل مال امريء مسلم الا عن طيب نفسه . فالاولى حيث ان التوبيخ ان
تساويها من كل الوجوه الممكنة أعطي كل واحد منهم ثواب ، اذ قد اشتري بمثل
كل منهما ثواب منفرد ، وان تفاوتا فالذي يقتضيه عقل المعاش غالباً أن الأجود
يكون لصاحب الثلاثين والآخر لصاحب العشرين . وما ذكر من الاحتمال نادر .

هذا وقول العلامة اذا كانا شريكين كان لكل منهما بنسبة رأس المال الذي
له كما في الطعامين ، مسلم اذا كانت الشركة في الثمن ، أاما اذا كانت الشركة
في السلعة فممنوع ، ولا لزم أنه لو اشتري واحد كراً من الطعام بمائة وآخر كراً

(١) التهذيب ٢٠٨/٦ ، الكافي ٤٢١/٧ .

و اذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصاع .

بمائتين مع تساويهما في الصفة ثم امتزجا طوعاً أو كرهاً ثم بيع الكران أن يقسم الثمن اثلاثاً على نسبة المالين . لكن ذلك قول باطل لم يقل به قائل .

ان قلت : فعل أي شيء تحمل الرواية .

قلت : تحمل على أمرين :

أحدهما - على امتزاج المالين قبل الشراء ، فان لفظ الرواية لا يدفع هذا الاحتمال ، فان منطوقها الرجل يبعضه الرجل ثلاثة درهماً في ثوب و آخر عشرين درهماً في ثوب فبعث الثوابين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه . فقال عليه السلام : يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة خمسة الثمن والآخر خمسة الثمن . قال : قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت . قال عليه السلام : قد أنصفه^(١) .

ثانيهما - حملها على الاستحباب ، فان ذلك تطبيباً لنفس كل منهما ودفع ضرر الانقباض .

قوله : اذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح

هذا اذا كانا معيدين او أحدهما وظهر استحقاقه ، أما لو صالحه على عيسى بدین في ذمته ثم دفع اليه شيئاً فظهور استحقاقه فان الصلح لا يبطل بل رجع مال الصلح الى الذمة كما كان .

يحيى بن أبي حبيب روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لعلي بن ابي ابي دين
فلا ينكح امرأة اذ دفع لها زوجها ما جعل لها لغيرها فلما سمعه ابي ابي دين
انكره على ابي ابي دين وقال له يا ابا ابي دين انت مسخة لابن سينا الذي ادعى
انك انت خالد وليعلم اي انت انت وعندما سمع ابي ابي دين عجب منه فعندها ربه

(١) هي رواية اسحاق بن عمار التي مرت آنفاً .

لهم الله أنت أنت لا يحيط بهم بعـون لـهـنـيـنـاـجـتمـاعـاـنـيـلـمـاـ وـأـتـهـارـهـ وـسـبـحـ

(الأول) شرك العـدـانـ وـرـوـحـيـ الـكـوـرـةـ لـوـلـهـ رـوـكـهـ كـلـيـهـ

وـسـبـحـهـ اـسـمـاهـيـهـ وـرـوـحـهـ شـرـكـهـ دـلـلـهـ كـلـيـهـ اـسـمـاهـيـهـ

شـرـكـهـ كـلـيـهـ اـسـمـاهـيـهـ وـرـوـحـهـ شـرـكـهـ دـلـلـهـ كـلـيـهـ اـسـمـاهـيـهـ

شـرـكـهـ كـلـيـهـ اـسـمـاهـيـهـ وـرـوـحـهـ شـرـكـهـ دـلـلـهـ كـلـيـهـ اـسـمـاهـيـهـ

الـشـيـعـاـعـ وـلـهـ اـسـمـاهـيـهـ وـرـوـحـهـ شـرـكـهـ دـلـلـهـ كـلـيـهـ اـسـمـاهـيـهـ

كـلـاـبـ الشـيـعـاـعـ

وـهـىـ اـجـتمـاعـ حـقـ مـالـكـيـنـ فـصـاعـدـاـ فـىـ الشـيـعـ عـلـىـ سـبـيلـ الشـيـعـ.

قوله : وهى اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشياع
هـنـاـ فـوـائـدـ :

(الأولى) الشركة قد تقع صفة للمكلف فيقال شرك يشرك شرك فهو شريك
ونفذ تقع صفة للمال فيقال اشتراك يشتراك اشتراكاً فهو مشترك. فإن أريد الاول هنا
كان المناسب أن يقال « جمع حق » إلى آخره ، وإن أريد الثاني فالمناسب أن
يقال اجتماع كما قال المصنف . وهو حسن لأن المقصود من هذا الباب هو
ذلك، ولذلك قال فيما بعد وتصح مع امتزاج - إلى آخره .

(الثانية) إنما قال « حق » ولم يقل مال ليشمل الشركة في المنافع وفي
الحقوق ، كحق الفcasاص والولاء والخيار والمشقة .

(الثالثة) إن الشركة أمر حادث، وكل حادث لابد له من سبب ، والسبب هنا
قد يكون ارثاً وقد يكون حيازة ، كما لو اقتلوا شجرة أو أغترفوا ماء^١ بآنية ، وقد

١) في بعض النسخ : ماء دفعه بآنية .

ويصبح مع امتزاج المالين المتتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر .

ولابنعقد بالابدان والاعمال .

ولواشتراكا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله .

ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة .

يكون مزجاً كما اذا امتزجت الاجزاء المتساوية المتتصفرة بحيث لا يمتاز جزء عن جزء كالادقة والادهان لا كالحنطة والذرة والدخن والسمسم والدرارم الجدد والعنق ، وقد تكون عقداً كما لو اشتريا سلعة في عقد أو باباً أحدهما نصف سلعته المخالفة بنصف الاخر ، كنصف الدار بنصف الخان أو نصف الفرس بنصف الحمار .

(الرابعة) انما قيد الاجتماع على وجه الشباع احترازاً عن اجتماع لا يحصل فيه ذلك ، والمراد بالشباع أن لا يفرض جزء إلا وفيه حق لهما .

قوله: وتصبح مع امتزاج المالين المتتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر

لابنهم أنه يلزم من قوله هذانها لا يتحقق الامر الامتزاج ، فان ذلك التوهم من باب دليل الخطاب وليس حجة .

وكذا عبارة الشيخ في الخلاف : لاتنعقد الشركة الا في مالين متساوين .
فيها تساهل ، ومراده لاتنعقد الشركة في الاموال الا في مالين - الى آخره .
ثم الامتزاج قد يكون اختيارياً وهو ظاهر ، وقد يكون قهرياً كما لوفعله غير المالك بغير اذنه .

قوله : ولا تتعقد بالابدان والاعمال ، ولو اشتراكاً كذلك كان لكل واحد أجرة عمله ، ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة

الشركة أربعة أقسام :

(الأول) شركة العنان ، وهي المذكورة أولاً ، وتلك هي المعتبرة شرعاً وصحتها اجتماعية . وإنما سميت بذلك لتساويهما في التصرف ، كالفارسين إذا تساوا في السير ، فإن عنانيهما يكونان سواء . وقال الفراهي : مأخوذه من عن الشيء إذا عرض ، يقال عننت لي حاجة إذا عرضت ، وسميت الشركة بذلك لأن كل واحد عننت له شركة صاحبه . وقيل من المعانة ، يقال عننت فلاناً إذا عارضته بمثل ماله وفعاليه ، وكل من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاليه .

(الثاني) شركة الابدان والأعمال ، وهما شيء واحد ، وهي عقد لفظي يدل على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما في حاصل الأعمال التي تصدر عنهما على حسب الشرط كالدلالين والحملين والخياطين ، سواء كانوا متلقين في السبب كخياطين أو مختلفين فيه كخاطط ونساج .

وجوزها أبوحنيفه مطلقاً ، ومالك مع الاتفاق ، وجوز احمد في الصنائع ومنعها الشافعي . واتفقت الإمامية على بطلانها ، فاما أن يتميز عمل كل واحد منهمما فلكل منهما أجراً عمله أولًا يتميز فالحاصل لهما بصفة الحان .

(الثالث) شركة الوجوه ، ولها تفسيرات :
الاول - أن يشترك وجيهان في بتاع كل منهما في ذاته إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد على انفراده يكون بينهما ويبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي منه الثمن وما فضل بينهما .

الثاني - أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض مبيعه إلى خامل والربح بينهما .
الثالث - يشترك وجيه لمال له وخامل ذومال ، فالعمل من الوجيه والمال من الخامل وهو في يد الخامل لا يسلمه إلى الوجيه .

الرابع - أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له .

وإذا تساوى الملاآن فى القدر فالربح بينهما سواء . ولو تفاوتا
فالربح كذلك ، وكذا الخسران بالنسبة .
ولوشرط أحدهما فى الربح زيادة . فالاشبه : أن الشرط لايلزم .
ومم الامتزاج ليس لاحـد الشركاء التصرف إلا مع الاذن
من الباقيـن .
ويقتصر فى التصرف على ماتناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقاً
صـح .

وجوزها أيضاً ابوحنيفـة والشافـعـي وابن الجـنـيد مـنـا ، وحصل الاجـمـاع بـعـدـه
على بـطـلـانـه .

والتحقيق أنهـ ان حصل اذن كل اصحابـه أن يـشتـري لهـما واشتـرى كذلك
وقـعـ الشـراءـ لهـما وتحقـقـتـ الشـرـكـةـ فيـ المـسـلـعـةـ . هـذـاـ فـيـ التـفـسـيرـ الـأـوـلـ، وـأـمـاـ الـثـلـاثـةـ
فـانـ الحـاـصـلـ لـرـبـ المـالـ وـلـلـاخـرـ الـأـجـرـةـ .

(الرابـعـ) شـرـكـةـ المـفـاـوضـةـ، وـهـيـ عـقـدـ لـفـظـيـ يـدلـ عـلـىـ اـتـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ اـشـتـراـكـهـمـاـ
فـيـ كـلـ غـمـ وـغـمـ يـحدـثـ لـهـمـاـ وـعـلـيـهـمـاـ، بـاـنـ يـقـوـلـ «ـ اـشـتـرـكـناـ شـرـكـةـ المـفـاـوضـةـ»ـ
أـوـ «ـ تـفـاـوضـنـاـ»ـ، أـوـ يـوـجـبـ أحـدـهـماـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ وـيـقـبـلـ الـأـخـرـ . وجـوزـهاـ أبوـحنـيفـةـ
أـيـضـاـ، وـهـيـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـاحـمـدـ باـطـلـةـ .

وحـجـةـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـجـمـيعـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـلـاـ، وـعـدـ الدـلـلـ
ثـانـيـاـ، وـأـنـهـاـ غـرـرـ وـغـرـرـ مـنـهـيـ عـنـهـ ثـالـثـاـ، وـأـصـالـةـ يـقـاءـ حـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ
مـلـكـهـ فـاـنـتـقـالـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـلـ وـلـيـسـ رـابـعاـ .

قولـهـ: إذا تـساـوىـ المـلاـآنـ فـىـ الـقـدـرـ فالـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ سـوـاـ، ولوـ تـفـاـوـتـاـ
فالـرـبـحـ كـذـلـكـ وـكـذـاـ الخـسـرـانـ بـالـنـسـبـةـ، وـلـوـ شـرـطـ أحـدـهـماـ فـىـ الـرـبـحـ زـيـادـةـ
فالـاشـبـهـ أـنـ الشـرـطـ لاـيـلـزـمـ

ولو شرط الاجتماع لزم .
وهي جائزة من الطرفين . وكذا الاذن في التصرف .
وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا أن
يتضمن ضرراً .

ولا يلزم أحد الشركين اقامة رأس المال ، ولاضمان على أحد
الشركاء مالم يكن ببعد أو تفريط .

ظاهر هذا الكلام أن الشركة تكون صحيحة لكن الشرط غير صحيح ، بمعنى
أنه لا يجب الوفاء به ، وهذا قول النفي ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف^{١)}
بيان الشركة والشرط ، اذ لا دليل على صحة ما هذا شأنه .
وقال المرتضى بصحتهم ، واختاره العلامة^{٢)} محتاجاً بعموم قوله «أوفوا
بالعقود»^{٣)} وقوله «الآن تكون تجارة عن تراض»^{٤)} ، والتراضي إنما وقع
على ما شرطاه ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمنون عند شروطهم^{٥)} .
ويقوى في نفسي أن المشرط له الزيادة ان كان مباشرة للعمل أوله خبرة
زائدة ، فالقول ما قاله المرتضى والافقول ما قاله الشيخ ، والالكان أكلاً للزيادة

١) قال في الخلاف ١٤٠ / ٢ : لا يجوز ان يتناضل الشركاء في الربح مع الناوي
في المال ولا ان يتساوا فيه مع التفاضل في المال ومتى شرطاً خلاف ذلك كانت الشركة
باطلة .

٢) راجع المختلف ٢١ / ٢ .

٣) سورة المائدة : ١ .

٤) سورة النساء : ٢٩ .

٥) التهذيب ٢٢ / ٧ ، الكافي ١٨٧ / ٦ .

ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت .
وتكره مشاركة الذمى ، وابضاعه ، وايداعه .

بالباطل ، وهو خلاف الآية . وهذا مفهوم من كلام صاحب الوسيلة .

قوله : ولا تصح مؤجلة

قال الشيخان الشركية بالتأجيل باطلة ، ومرادها بالبطلان بطلان التأجيل
لالشركة ، ولذلك قال المفید بذلك : ولكل واحد من الشرکيين فراق صاحبه
وكذا قال النفي .

قال العلامة : والتحقيق أن للتأجيل فائدة ، وهي منع كل منهما عن التصرف
بعد الأجل الا باذن جديد وإن لم يكن له مدخل في الامتناع من الشركة ولكل
منهما الفسخ قبل الأجل .

قوله : وتبطل بالموت

مراده ببطل التصرف المأذون فيه ، والا فالمال مشترك لهم يقسم فكيف
بطل الشركة .

قوله : فإذا تساوى الملايين في القبر فالرمح ينجز للواحد دون الآخر
فيكون ذلك وكذا الحال بالنسبة ، ولو شرطت اتفاقاً على تحويله لغيره

بلكم ، وإنما يحتاج إلى دليل وليس راجحاً .
قوله : فإذا تساوى الملايين في القبر فالرمح ينجز للواحد دون الآخر
فالتاريخ كذلك وكذا الحال بالنسبة ، ولو شرطت اتفاقاً على تحويله لغيره

فلا ينتهي أن الشرط لا يلزم .
قوله : فإذا تساوى الملايين في القبر فالرمح ينجز للواحد دون الآخر
فالتاريخ كذلك وكذا الحال بالنسبة ، ولو شرطت اتفاقاً على تحويله لغيره

فلا ينتهي أن الشرط لا يلزم .
قوله : فإذا تساوى الملايين في القبر فالرمح ينجز للواحد دون الآخر
فالتاريخ كذلك وكذا الحال بالنسبة ، ولو شرطت اتفاقاً على تحويله لغيره

فلا ينتهي أن الشرط لا يلزم .
قوله : فإذا تساوى الملايين في القبر فالرمح ينجز للواحد دون الآخر
فالتاريخ كذلك وكذا الحال بالنسبة ، ولو شرطت اتفاقاً على تحويله لغيره

فَيَسْأَلُ عَوْلَاهُ وَعِصْمَاهُ فَيَقُولُ لَهُنَّا طَلاقٌ لَكُمْ لِيَجْعَلُنِي أَكْلَمُ لَكُمْ لَيَنْهَا
عَلَيْهَا طَلاقٌ لِمَعْلَمٍ أَتَقْبَلُ أَنْ تُعْصِيَنِي ؟ يَقُولُ لَهُنَّا طَلاقٌ لَكُمْ لَيَنْهَا
لَيَأْتِيَنِي مَا تَحْتَهُ أَكْلَمُ لَكُمْ لَيَنْهَا طَلاقٌ لَكُمْ لَيَنْهَا
لَيَأْتِيَنِي مَا تَحْتَهُ أَكْلَمُ لَكُمْ لَيَنْهَا طَلاقٌ لَكُمْ لَيَنْهَا
الرِّبْعُ مُشَرِّكٌ كَمَا يَأْتِيَنِي مَا تَحْتَهُ أَكْلَمُ لَكُمْ لَيَنْهَا
وَلَسْأَلُنَّهُ :

كَانَتِ الْمُضَارِّ بِهَا

وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانَ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَيَعْمَلُ فِيهِ بِحَصَّةِ رَبِّهِ .
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ سَوَاءً كَانَ الْمَالُ نَاضِيًّا أَوْ مُشَنْغُلاً .

قوله : كتاب المضاربة

يقال مضاربة وقراض ، فالاول لغة أهل العراق مأخوذه من الضرب في الأرض
وهو السفر فيها لأنها تقع غالباً في السفر ، ومن قولهم ضرب مع أصحابه بسهم
لان كلامن المالك والعامل يضرب في الربح بسهم . والثاني لغة الحجاز ، اما من
القرض وهو القطيع ، لأن صاحب المال اقتطع بعض ماله ودفعه إلى العامل ،
واما من المساواة كما يقال تقارب الشاعران اذا وزن كل منهما صاحبه بشعره ،
فكأن المالك باخراج ماله وزن العامل بعمله .

قوله: وهي ان يدفع الانسان الى غيره ما لا ي العمل فيه بحصة من ربجه
هنا فوائد :

(الأولى) اذا دفع الانسان الى غيره ما لا ي العمل فيه بالاسترداد : فاما ان
يشترط الربح فيه للمدفوع اليه فذاك قرض في المعنى ويكون المال مضموناً
على القابض ، او يشترط الربح لنفسه خاصة دون العامل فذاك بضاعة ، فان قال

مع ذلك « ولا أجرة لك » فهو توكيلا في الاسترداد من غير رجوع عليه بأجرة وان قال « ولك أجرة كذا » فان عين عملا مضبوطاً بالمدة أو العمل فذاك اجرة وان لم يعين فجعلة . وان سكت فان تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له ، وان لم يتبرع وكان ذلك الفعل له أجرة عرفاً فله أجرة مثله، او يشترط الربح مشتركاً فذاك أقسام :

١ « - أن يعين حصة العامل بالجزئية المعلومة كالنصف والثلث ، فذاك المضاربة الصحيحة .

٢ « - أن يعين حصة المالك خاصة وسكت عن قدر حصة العامل ، فذاك مضاربة فاسدة .

٣ « - أن يقول الربح مشتركاً بيننا فذاك مضاربة صحيحة ويقضي بالنصف لكل منهما . ومثله لو قال مشترك على النصفية .

٤ « - أن يقول لك منه ألف ولي ألف والباقي مشترك ، ف fasda أيضاً لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يشتراك حيث أنه .

٥ « - أن يقول لك ربع نصفه ، تردد الشیخ فی الخلاف فی ذلك^١ ، وحکي عن الشافعی البطلان وعن ابی حنیفة الجواز . ولم يفرق في المبسوط بين نصف ربحه وربع نصفه في الجواز ، وبه أفتی المصنف فی الشرائع^٢ والعلامة فی القواعد^٣ .

والتحقيق أنه ان لم يعين النصف فهي صحيحة ، اذ لا فرق بين العبارتين ،

١) قال في الخلاف ١٩٩/٢ : اذا قال خذ الفقراضاً على ان لك نصف ربحها صح بلا خلاف ، وان قال : على ان لك دفع نصفها كان باطلا .

٢) في الشرائع ١٢٩ : ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربع نصفه .

٣) في القواعد في آخر الشرط الرابع من شروط الربح من كتاب القراء : ويصح لو قال على ان لك دفع نصفه او نصفه ربحه .

ولا يلزم فيها اشتراط الأجل . ويقتصر على ما تعيين له من التصرف .

ولو أطلق ، تصرف في الاستثمار كيف شاء . ويشرط كون الربع مشتركاً .

وان عين نصفاً يعينه فذاك المعين له ربحه ويكون قرضاً والآخر بضاعة .

« ٦ » - أن يجعل لغلامه منه حصة والباقي بينهما ، أو يقول مع ذلك « ولد حصة كذا » فتصح سواء عمل الغلام أولاً ، ويراد بالغلام هنا المملوك .

« ٧ » - أن يجعل لاجنبي حصة والباقي بينهما ، أو يقول « ولد حصة كذا » فان كان الاجنبي عاملاً فصح والأفسد . وفيه وجه بالصحة لاعمل عليه .

(الثانية) المضاربة عقد لابد فيه من الايجاب من المالك ، قوله « قارضتك » أو « ضاربتك » أو ما أدى معناه ، والقبول من العامل كقوله « قبلت » أو « رضيت » وشبه ذلك ، وحيثند في قول المصنف « وهي أن يدفع » تساهل .

(الثالثة) هذا العقد صحيح شرعاً للاجماع والاحاديث ، وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء كان المال ناصحاً^١ وهو أن يكون دراهم أو دنانير أو مشغلاً وهو أن يكون به عروض ، فان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربع فلاشى له ، وان كان المالك فالحق أنه يضمن للعامل أجرة المثل الى ذلك الوقت ، أما لظهور ربع في الصورتين فهو على الشرط لغير .

قوله : ولو أطلق تصرف في الاستثمار^٢ كيف شاء

١) في المصباح : واهل الحجاز يسمون الدرهم والدنانير ناصحاً وناصباً قال ابو عبيدة انما يسمونه ناصباً اذا تحول عينا بعد ان كان متعاماً لانه يقال مانض يبدى منه شيء اى ما حصل .

٢) في المختصر النافع : في الاستثمار .

ويثبت للعامل ما شرط له من الربح مالم يستغرقه .
وقيل للعامل أجرة المثل .

المقصود بالذات من هذا العقد هو التصرف بالاسترباح ، فالمالك اما أن يعين له نوعاً من التصرف أو يطلق ، فان كان الاول فاما ان يكون منافياً للاسترباح او لا ، فان كان الاول فسدت المضاربة فان كان الثاني صحت واقتصر على ما أدن له ، وان أطلق له التصرف قال المصنف تصرف في الاستئماء كيف شاء وليس على اطلاقه بل مع مراعاة المصلحة لانه وكيل في الحقيقة و فعل الوكيل منوط بها ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف^١ لو قال رب المال تصرف فيه كيف شئت لم يكن له أن يشتري الابنقد البلد بشمن المثل .

وفيه نظر ، لأن المصلحة لواقتضت الشراء بغير نقد البلد أو البيع بغيره أي مانع يمنع من ذلك ، أما الشراء بشمن المثل فإنه لازم قطعاً لأن الشراء بالزائد خلاف المصلحة . اللهم الا أن يمكن تصور مصلحة استقبالية ، فيكون حينئذ جائزأ .

قوله : ويثبت للعامل ما شرط له من الربح مالم يستغرقه وقيل للعامل
اجرة المثل
الاول هو المشهور المفترى به . قاله الشيخ في المبسوط والخلاف . وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وعليه أدلة عامة كقوله تعالى « أوفوا بالعقود »^٢ كقوله: المؤمنون عند شروطهم^٣ وخاصة وهي روايات كثيرة :

١) في الخلاف ١٩٦/٢ : اذا دفع اليه مالا قرارضاً فقال له اتجربه او قال له اصنع ما ترى او تصرف كيف شئت فإنه يقتضي ان يشتري بشمن مثله نقداً بعقد البلد .

٢) سورة المائدة : ١ .

٣) التهذيب ٢٢/٧ ، الكافي ١٨٧/٦ .

ويُنفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة مالم يشترطه .

منها : رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وبتهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه . فقال : هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه^(١) .

ومنها : رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال^(٢) .

والثاني قول الشيخ في النهاية والمفيد وسلام والقاضي والتقي ، ولم نقف لهم على رواية تدل على مدعاهما ، وإن كان قد وقف أحد على شيء فيمكن حمله على مضاربة فاسدة .

وان احتجوا بأن النماء يتبع الأصل وبأنها معاملة على مجهول ، أجبنا بأن الأصل يخالف للدليل والجهالة لا تضرر بالمساقاة .

قوله : ويُنفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة

هذا قول الشيخ في النهاية والخلاف وابن الجنيد وابن ادريس والقاضي وابن حمزة ، واختاره العلامة متحججاً بأنه مشغول بالعمل في مال القراض ، فكانت النفقة على المال كالعبد المستغرق وقته في خدمة سيده . وبمارواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده بما انفق فهو من نصبيه^(٣) .

١) التهذيب ١٨٧/٧ .

٢) التهذيب ١٨٧/٧ ، الاستبصار ١٢٦/٣ .

٣) التهذيب ١٩١/٧ ، الكافي ٢٤١/٥ وليس فيه « فهو » الفقه ١٤٤/٣ بسند آخر .

وقال الشيخ في المبسوط : ان نفقته من ماله سفراً وحضرأ ، لانه دخل على أن يكون له من الربح سهم معلوم ، فليس له أكثر من ذلك ، لانه ربما لا يربح المال أكثر من هذا .

عبارة المصنف تحتمل أمرين :

أحدهما - اختياره الاول ، لأن قوله «كمال النفقة» يكون من باب اضافة الصفة الى موصوفها ، أي النفقة الكاملة .

وثانيهما - أن يريد أنه ينفق الرائد عن نفقة الحضر والباقي يكون من ماله .

واختار هذا بعض الفضلاء محتاجاً عليه بأصله بقاء مال المضاربة على ملك صاحبه خرج منه القدر المشترط للعامل من الحصة فيبقى الباقي على أصله فلا تكون النفقة منه . نعم الرائد باعتبار السفر يكون منه ، لانه كالاجرة اللاحقة بسبب العمل وغيره .

وفي نظر ، لأن الاصل يخالف للدليل ، فالحق اذا الاول للرواية المذكورة فإن «ما» من أدوات العموم، فنعم كل ما أنفقه في سفره . نعم دليل العلامة الاول قياس لأنقول به ، وعلى تقدير القول به فكون المشترك المذكور علة ممنوع . سلمنا لكن الفرق حاصل ، فإن عمل العبد لخاصة سيده وعمل العامل مشترك . وهذا فوائد :

(الأولى) على قول المبسوط لو شرط للعامل النفقة لزم ، و[على] قول النهاية لو شرط عدمها لزم .

(الثانية) النفقة اللاحمة بالسفر تعم المأكل والمشرب والملبس والمركب مما يفضل معه يرده الى المال .

ولا يشتري العامل الا بعين المال .
ولو اشتري في الذمة وقع الشراء له والربح له .
ولو أمر بالسفر الى جهة فقصـدـ غيرها ضمن ، ولو ربح كان
الربح بينهما بمقتضى الشرط .

(الثالثة) يراعى في ذلك الاقتصاد والاقتصار على نفقة أمثاله ، ولو أسرف حسب عليه الزائد .

(الرابعة) ليس المراد بالسفر هنا الشرعي ، وهو ما يجب فيه التفصير بل العرفي ولو أقام وأتم صلاة فله النفقـة .

(الخامسة) لو انقضـى غرضـه سـفـرـاـ فأـقـامـ لـالـضـرـورـةـ فـنـفـقـةـ تـلـكـ المـدـةـ مـنـ خـاصـيـتـهـ .

(السادسة) لو كان معه مـالـآخـرـ لـنـفـسـهـ أوـلـغـيرـهـ قـسـطـتـ النـفـقـةـ .
قولـهـ : ولا يـشـتـريـ العـاـمـلـ الـأـبـعـيـنـ المـالـ ،ـ وـلـوـ اـشـتـريـ فـيـ الذـمـةـ وـقـعـ
لاـكـلامـ أـنـ اـطـلـاقـ الـعـقـدـ يـقـضـيـ أـنـ يـشـتـريـ نـقـداـ بـعـيـنـ المـالـ [ـلـاـنـهـ لـوـ اـشـتـريـ
فـيـ الذـمـةـ فـاـمـاـ فـيـ ذـمـةـ المـالـكـ ،ـ وـالـأـوـلـ مـحـالـ لـاستـحـالـةـ أـنـ يـمـلـكـ الـإـنـسـانـ
شـيـئـاـ وـثـمـنـهـ عـلـىـ غـيرـهـ ،ـ وـالـثـانـيـ يـقـضـيـ إـثـبـاتـ دـيـنـ عـلـىـ المـالـكـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـةـ ،ـ
فـلـمـ يـتـنـاوـلـ الـعـقـدـ مـطـابـقـةـ وـلـاـ تـضـمـنـاـ وـلـاـ تـزـامـاـ ،ـ وـلـاـ المـضـارـبـةـ اـنـمـاـ وـقـعـتـ عـلـىـ
الـعـيـنـ وـالـدـيـنـ غـيرـالـعـيـنـ ،ـ فـلـوـ اـشـتـريـ فـيـ ذـمـةـ المـالـكـ اـشـتـريـ بـغـيرـمـالـ المـضـارـبـةـ ،ـ
لـاـنـ المـضـارـبـةـ يـقـضـيـ التـنـصـرـ فـيـ المـالـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـىـ عـقـدـ المـضـارـبـةـ وـلـاـ يـقـضـيـ
الـتـنـصـرـ فـيـ الذـمـةـ]^١ ،ـ وـلـاـ خـلـافـ ،ـ غـرـرـ وـخـطـرـ فـيـكـونـ مـنـافـيـاـ لـلـاسـتـرـبـاحـ الـمـقـصـودـ

١) مـاـيـنـ القـوـسـينـ لـيـسـ فـيـ بـعـضـ السـخـ .

وكذا لو أمره بابتياع شيء فعدل إلى غيره .
وموت كل واحد منهمما يبطل المضاربة .

هنا ، فلو اشتري كذلك واتفق تلتها انفسخ البيع والمضاربة وكان المبيع لمالكه سواء كان التلف قبل الشراء أو بعده .

ولو اشتري في الذمة فلا يخلو أما أن يكون بأذن رب المال أولاً ، والثاني أما أن يضيف حال الشراء في العقد أنه لرب المال أولاً ، والثاني أما أن ينوي الشراء لرب المال أولاً ، والثاني أما أن يطلق أوينوي لنفسه . فهنا اقسام خمسة :
« ١ » - أن يشتري بأذنه ، فيقع للمضاربة ويلزم أداء الثمن من مال المضاربة ، فلو تلف قبل التسليم من غير تفريط من العامل لزم المالك دفع بدله ويكون المالان مال قراض . وهو قول الشيخ في المبسوط ، وحكي فيه وفي الخلاف هنا أقوالاً غير محصلة لفائدة ذكرها .

« ٢ » - أن يكون بغير أذنه ويضيف الشراء له لفظاً ، فهو كالمسؤولي أن أجاز فهو كالاول والبطل .

« ٣ » - بغير أذنه ولم يضف لفظاً بل نية ، فيقع للعامل ظاهراً .

« ٤ » - بغير أذنه وقيل مطلقاً ، فيقع له شرعاً .

« ٥ » - بغير أذنه وأضاف العامل إلى نفسه ، فيقع له قطعاً .
وفي الآخرين الرابع له كله ولو دفع مال القراض فيهماثمناً كان مضموناً عليه وفي الثالث لودفع الثمن من مال القراض وأجاز المالك الشراء والدفع فالمبيع مال قراض والافهو للعامل والثمن عليه .

قوله : وموت كل واحد منهمما يبطل المضاربة
إذا كان الميت العامل ولم يظهر ربع فلا كلام في البطلان ولا شيء لوارثه .

ويشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً: دنانير أو دراهم . ولا
تصلح بالعروض .

ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربع
للمالك ، وللعامل الأجرة .

وكذا إذا كان المالك ولم يظهر ربح ولا شيء للعامل . ولو ظهر ربح والحالة هذه
كان للعامل قدر نصيبه، ويكون معنى بطلانها عدم جواز التصرف إلا باذن الوارث
وحيثند هنا مسائل :

(الأولى) هل يصح تقرير الوارث للعامل أم لا؟ الحق أن كان المال نقداً صحيحاً
وان كان عروضاً فلا .

(الثانية) فهل في صورة الجواز يصح بلفظ التقرير ؟ الأولى لا .

(الثالثة) لانفقة للعامل من حين موت المالك ، لحصول البطلان ظهر ربح
أولاً .

(الرابعة) لومات والعامل في بلد آخر أو في بلده فسافر كان ضامناً علم بالموت
أولاً . وقال القاضي لضماني لو كان في بلد غير صاحب المال فسافر وشخص الضمان
كانا سواء وكذا إذا لم يكن .

(الخامسة) لومات المالك والعامل في غربة فإن وجد وكيل للوارث سلمه
إليه ، فإن تعذر فالحاكم ، فإن تعذر فنفقة . هذا مع اضطراره إلى السفر ، والا
فلا يجوز التسليم . ولو سلم كان ضامناً ، وكذا لو خالف الترتيب في الأول .

قوله : ولا تصح (١) بالعروض

انما لا تصح لأنها لا يتميز الربح حيثند ، لأن ر بما ترتفع قيمتها فيستغرق الربح

(١) في المختصر النافع : ولا تصلح .

و لا يكفى مشاهدة رأس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر ،
وفيه قول بالجواز .

ولو اختلفا فى قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه .

أو تنقص قيمتها فيصير رأس المال ربحاً، فلو وقع العقد على العروض كانت فاسدة
والربح لرب المال وللعامل الاجرة ولا نفقة له في سفره .
قوله : ولا تكفى مشاهدة رأس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر
وفيه قول بالجواز

قال الشيخ في الخلاف واتباعه لابد من العلم به، وقال في المبسوط تبطل
اذا لم يكن معلوماً^١ ، وحکى فيه عن قوم أنه تكفي المشاهدة ويكون القول
قول العامل في قدره، فان أقاما بيتين فالحكم لبينة المالك لانه الخارج. ثم قال
هذا هو الأقوى عندى .

ولعل القول المشار اليه هو هذا ، ومراد الشيخ بقوله « ويكون القول قول
العامل في قدره » أنه شرط ذلك في العقد .

قال العالمة في المختلف : ما قواد الشیخ هو الأجدد، لاصالة الصحة ولقوله
عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم ، وقد وجد شرط سائغ في الحكم به^٢.
وفيه نظر ، لانه غير مطابق ، لأن الكلام في أصل العقد وقد فسد والعقد
غير الشرط .

وذكر الابي في كشفه تacula عن المصنف في الدروس أن القول للمرتضى
والعهدة على الراوي .

١) في ب : معلوم القدر .

٢) المختلف .

ويملك العامل نصيبيه من الربح بظهوره وان لم ينض .
ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط .
وقوله مقبول في التلف ، ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه .

قوله : ويملك العامل نصيبيه من الربح بظهوره وان لم ينض ١)
و قبل لا يملك الا بالانضاض . و تظهر الفائدة في العامل اذا اشتري أباها ، فان
قلنا بالظهور فحال ما يحصل فيه ربح ينبع عليه قدر نصيبيه ويسعى الا بـ في الباقى ٢)
وان قلنا بالانضاض فلا . و اتفق القائلان أنه اذا ظهر الربح و مات العامل انتقل
نصيبيه الى وارثه .

قوله : ولا يقبل في الرد الابينية على الاشبه
وجه الاشبئية أنه مدع ، فيكون كغيره من المدعين ، فلا يقبل قوله الابينة
وقال الشيخ في المبسوط يقبل قوله في الرد ، لانه أمين .
قلنا : أمانته ليست خالصة بل مشوبة بمنفعة نفسه كالمرتبه ، فلا يقبل قوله
كالوكيل يجعل بخلاف من أمانته مشوبة بنفع نفسه كما في الودعى والوكيل
تبرعا ، فان قولهما مقبول لكن مع اليمين في الجميع .

١) اهل الحجاز يسمون الدرهم والدنانير نضا وناضا ، قال ابو عبيد انما يسمونه
ناضا اذا تحول عيناً بعد ان كان متاعاً .

٢) قال في التحرير ٢٧٨/١ : اذا اشتري العامل ابا نفسه فان لم يكن فيه ربح صح
الشراء للقراض وجاز بيعه ، فان يبع قبل ظهور الربح فلا يبحث وان بقى في يده حتى
ظهر ربح وقلنا انه يملك الحصة بالظهور - وهو الاقوى - عنت عليه قدر ما ملكه ويستعنى
العبد في الباقى وهل يقوم على العامل مع يساره ؟ قال الشيخ نعم : والاقرب انه يستعنى
العبد وان كان العامل موسرأ . وان اشتراه وكان فيه ربح فالوجه صحة الشراء أيضا وان
قلنا انه يملك الحصة بالقسمة لم ينبع عليه نصيبيه .

ولو اشتري العامل أباه فظهر فيه ربع عتق نصيب العامل من
الربع وسعي العبد في باقى ثمنه .

ومتى فسخ المالك المضاربة صبح وكان للعامل أجرته الى
ذلك الوقت .

ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربع له .

قوله : ولو اشتري العامل أباه - الى آخره

قد تقدم مبني هذه المسألة ، أما لو اشتري أب المالك أو ابنه مثلاً للمضاربة
فاما أن يكون بغير إذنه أو بذاته : وال الاول لا تصح لأن عقد المضاربة وكالة في
التجارة للاسترباح فيتناول الاذن في كل تصرف يمكن فيه الاسترباح ولو
بالمكان الاستقبالي ، ولا شيء من الاب يمكن فيه ذلك فلا يتناوله الاذن . وهل يكون
موقوفاً على الاجازة ؟ قيل لا لانه أمر بمنافيه ، لأن الامر بما فيه الاسترباح ينافي
ما لا يمكن فيه الاسترباح ، والامر بالشيء نهي عن منافاته أو مستلزم لها . وقيل
بل يقف ، لانه فضولي وعقد الفضولي موقوف على الاجازة .

والثاني كما اذا قال « اشترا بي بهذا المال » ، فاذا اشتراه ملكه المالك في
آن ثم انفق عليه بعده ، فمن حين ما وقع عليه الشراء وجد علة منافاة للمضاربة
فانفسخت وبطلت ، وكلما أبطل المالك المضاربة لزمه أجرة المثل كما تقدم ،
فيلزم المالك حيث شد أجرة المثل للعامل سواء كان فيه ربع أولاً .

قوله : ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربع له

ضمن بشدید الميم أي جعله ضامناً ، فإن بذلك يصير المال قرضاً على العامل
فيكون ملكاً له فربجه له .

ولا يطأ المضارب جارية القراض، ولو كان المالك أذن له .
وفيه رواية بالجواز متروكة .

**قوله : ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك أذن له ، وفيه
رواية بالجواز متروكة**

المضارب بكسر الراء هو العامل، وأما المالك فلم يشتق له من المضاربة اسم. نعم اشتق له من القراض اسم، فيقال لرب المال مقارض بكسر الراء وللعامل مقارض بفتحها .

إذا عرفت هذا فلو اشتري العامل جارية من مال القراض : فاما أن يظهر فيها ربح أولا ، فان كان الاول فاما أن نقول يملك بالظهور فلا يجوز له وطأها وإن أذن المالك الا أن نقول بصححة الوطى باباحة الشريك فيجوز هذا ، وسيأتي اثناء الله تحقيق هذه المسألة . وان قلنا لا يملك بالظهور أولم يظهر ربح أصلا فيصبح وطىها باذن المالك له بعد الشراء ، لأنها اباحة صدرت من أهلها في محلها . أما لو أذن له قبل الشراء فلا يصبح ، لانه لم يصادف ملكا ولا ينبع عقداً وحل الفرج منحصر في العقد أو استثناه .

ونقل عن الشيخ جواز الوطى بالأذن السابق اعتماداً على الرواية المشار إليها، وهي ما رواها الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت رجل سألهي أن أسلكم أن رجلا أعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال : اشتري جارية تكون معك والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها . قال : نعم ^{١١} .

قال المصنف : إن الرواية متروكة .

١) التهذيب ٧/٩١ . يشترى بماله ثم ينتفع به ويعود : هاجة

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض .

ولو كان في يده مضاربة فمات ، فإن عينها لواحد بعينه أو

عرفت منفردة ولا ت الخاص فيه الغرماء .

أقول : لاشك أن كلام المصنف هنا خال عن ضبط أقسام هذه المسألة ، لأن ظاهره أنه لا يجوز وطى جارية الفراض وان أذن المالك ، ولم يقيد الأذن بكونه قبله أو بعده ولا يكون الربح ظهر أولا ، وقد عرفت ما ذكرنا من أقسام المسألة .

ثم قوله « وفيه رواية بالجواز متروكة » يدل على أن الرواية تدل على تقىض ما ذكره ، ولاشك أن الرواية ليس فيها دلالة على ذلك .

أما أولا - فلانه ليس فيها أذن في الوطى ، لأن قوله « اشتري جارية تكون معك » ليس فيه تصريح بالأذن ، لأن كونها معه لا يستلزم وطتها .

وأما ثانيا - فلان السائل لم يتبه على الأذن في سؤاله ، بل قال « فلم يضرب أن يطأها » ولم يقل بالأذن السابق أو بالأذن المذكور .

وأما ثالثا - فلانا ولو سلمنا دلائلها على الأذن في الوطى لكن ليس فيها دلالة على أنها مال مضاربة ، لانه قال « والجارية إنما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله » ، وذلك صريح فسي أنها ليست مال مضاربة ، لأن مال المضاربة لا يختص المالك بربحه وعلى تقدير كونها مال مضاربة تبطل المضاربة ، لاشراطه الاختصاص بربح بعض المال .

وإذا كان هذا حال الرواية فكيف تكون حجة هنا . هذا مع أن في طرقها سماعة ، فهي حقيقة بالأعراض عنها طريراً ومفهوماً .

قوله : ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض

لخلاف في ذلك فأحكمه . نعم قال الشيخ في المبسوط : لو قال للمديون « أقبض لي الدين من نفسك وأفرده من مالك فإذا فعلت ذلك فقد اقررت على نفسك لم يصح القبض ولم ينفع التمييز وذمته مشغولة كما كانت ، والمال المميز باق على ملك المديون ، لأن الإنسان لا يكون وكيلًا لغيره في القبض له من نفسه . قال العلامة : الوجه عندي صحة التوكيل وصحة الأفراد ، وأما القراض فلا شك في بطلانه .

أقول : لاشك أنه إذا لم يكن وكيلًا في مقارضة نفسه يكون القراض باطلًا لتعليقه على الشرط ولعدم المال حال العقد . وأما لو كله في عقد القراض مع نفسه وعين له مقدار ما يجعل لنفسه فأي مانع يمنع من صحة ذلك إذا قبض وأوقع العقد مع نفسه كما أمره .

غير ذلك العين في محل الاتهام والضرر والخطر والخطورة في العذر في
الخلاف حول ذلك .

(الأربع) ليس في لفظ كالذى يحتمل معنى كل العبر والتواتر (١) معنى ذلك ، والذوى على علاوه ، فهو أن [لا كالمعنى] معنى كل العبر والتواتر
معنى كل العبر (٢) بل معنى كل العبر ، كمساواة العبر ، أو العبر تكفل بالغير ، ولا
يسبه إلى حاصل الأرض . قال الشيخ رابن حسروه : إن ذلك على كثرة العبر
في الشأن فـ [لا] يفهم منه في الشأن ، لأن العبر تكفل بالغير ، فـ [لا] يفهم منه في الشأن
وهي كلامه تناول ، لأن تردده لا يوجده ، لأن الشافعى أن مرادهم العبر والتواتر
أذون في توكيله ، وهو عبارة عن كل العبر ، يعني كل العبر في ذاتها ، فـ [لا] يفهم منه
شيء في الشأن ، لأن العبر تكفل بالغير ، فـ [لا] يفهم منه كل العبر ، أو العبر
مكتوبة كما ذكر ، فالمعنى جملة بطلان عذر المدين في العبر والتواتر ، فـ [لا] يفهم منه

ن بولندا غالباً المخالفة يفرضها الحال بعد فتحها ثلثاء في الثالث
«بلو بونتيه» لفترة ثلاثة أشهر مثلاً، وعندما ينتهي المدة يعود إلى
النمسا بالمال ومتلاها لاستئجاره متوجه إلى نمسا وقد يأخذ شيئاً من
جده، على سبيل المثلثة، ثم لا يكتفى بذلك وإنما يتلقى له
ملحقاً يسمى «النافذة» التي تفتح على الماء، فتحتها في كل الأوقات

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة: فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها.
وتلزم المتعاقدين، لكن لو تقليلاً صحيحة ولا تبطل بالموت.

- شروطها ثلاثة:
- (١) أن يكون النماء مشاعراً، تساويه فيه أو تفاضلاً.
 - (٢) وأن تقدر لها مدة معلومة.
 - (٣) وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها.

قوله: كتاب المزارعة [والمساقاة]:

الأولى مفاعة من الزرع، وقد يسمى مخابرة من الخبراء^١. وهي الأرض
اللينية.

والثانية مفاعة من السقي، سميت بذلك لكثرة احتياجهم إلى ذلك في
الحجاج.

قوله: المزارعة فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها

١) في المصباح: خبرت الأرض شققها للزراعة فانا خبير، ومنه المخابرة وهي
المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض.

قوله «معاملة» يشمل الاجارة ، ويقوله «بحصة من حاصلها» خرجت .
وكان ينبغي ذكر أمور : أحدها معلومية الحصة بالجزء كالثالث مثلا ، وثانية
مشاعيةها في كل ما يحصل ، وثالثها تقدير المدة .

فبصورة عقدها الصحيح اجماعاً أن يقول مالك الأرض «زارعتك على
هذه الأرض مدة كذا لزرع فيها كذا أو ما شئت على أن يكون لك النصف مثلا
من جميع حاصلها بعد المؤن» ، فيقول العامل «قبلت» أو «رضيت» وما عدا
ذلك أقسام :

(الاول) تجهيل الحصة كجزء أونصيب ، فيبطل العقد .

(الثاني) عدم ضبط المدة ، فيبطل أيضاً .

(الثالث) تعين الحصة لا بالجزء بل بالوزن المعلوم كألف رطل مثلا
سواء كان الباقى بينهما أولا ، فإنه يبطل أيضاً على الأقوى ، لجواز أن لا يحصل
غير ذلك المعين فيحصل الانبعاث والضرر والخطر ، ويظهر من كلام العلامة في
المختلف جواز ذلك .

(الرابع) تعين الحصة المشاعية لكن بعد اخراج البذر ، قال الشيخ يصح
ذلك . والفتوى على خلافه ، لجواز أن لا يفضل شيء بعد البذر فيحصل الغرر .

(الخامس) لو زارع على أن يكون الحاصل قدر معلوم في ذمة المالك ولا
ينسبه إلى حاصل الأرض . قال الشيخ وابن حمزة يجوز ذلك على كراهة ،
قال العلامة إن قصدا المزارعة فهو من نوع وان قصدا الاجارة فهو حق .

وفي كلامه تساهل ، لأن ترد يده لاوجه له ، لأن الظاهر أن مرادهم المزارعة ،
اذلو قصدا الاجارة لما كانت مكرورة ، لأن اجارة العامل نفسه بالحظة أو الشعير
أو بغيرهما لم يقل أحد بكراهته . نعم اجارة الأرض للمزارعة بالحظة أو الشعير
مكرورة كما يأتي . فالحق حينئذ بطلان هذا الحق ، ولا تصح مزارعة لكون

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره إلا أن يشترط
 عليه زرعها بنفسه ، وأن يزرع ماشاء إلا أن يعين له .
 وخروج الأرض على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع .
 وكذا لو زاد السلطان زيادة .
 ولصاحب الأرض أن يخرس على الزارع ، والزارع بالخيار
 في القبول ، فان قبل كان استقراره مشروطاً بسلامة الزرع .
 وثبتت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة .
 وتكره أجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير .

الأجرة في الذمة ولا أجارة لعدم الاتيان بلفظها وشرائطها .
قوله : ولصاحب الأرض أن يخرس على الزارع - إلى آخره
 تقدم في باب الشمار كلام الشيخ وابن ادريس ، فلا حاجة إلى اعادته . نعم
 قال العلامة انه صلح وجاز مع الجهل ، لأن الجهمة لاتفاق عقد المزارعة .
 واستشكل ان الزائد اباحة أم لا : من حيث عدم الفائدة او لم يكن مباحاً فلا ينفر
 إلى عقد جديد مملوك ، ومن أنه عقد فاسد فيحتاج إلى اباحة جديدة .

هذا كله اذا لم نقل بمقالة الشيخ :
قوله : وتكره أجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير
 لاتخلو هذه الأجارة اما أن تقع مقيدة بما يخرج من تلك الأرض فذلك لا
 يجوز قطعاً ، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام^(١) ، واما أن يقع
 مطلقة أو يقيد كون ذلك من غيرها ، وكلاهما جائز على كراهة .

(١) التهذيب ١٩٥/٧ ، الكافي ٢٦٥/٥ ، الاستبصار ١٢٨/٣ .

وأن يُؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً،
أو يُؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها به .

وأما المساقاة : فهو في معاملة على الأصول بحصة من ثمرها .

ويلزم المتعاقدين كلاً جارة .

وقال القاضي انه كالأول ، محتاجاً برواية الحلبى عن الصادق عليه السلام
صحيحاً قال : لاستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة^١ .

وأجيب بالحمل على الكراهة أو بالحمل على ما يخرج منها .

قوله : وان يوجرها بأكثر مما استأجرها به إلا ان يحدث فيها حدثاً
أو يُؤجرها بغير الجنس
الكراهة مذهب المفيد وسلام وابن ادريس لروايات كثيرة ، وقال الشيخ
في النهاية^٢ بالمنع ، لما رواه عن الصادق عليه السلام : اذا تقبلت أرضاً بذهب
أو فضة فلاتقبلها بأكثر مما تقبلتها^٣ .

أجيب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الروايات .

قوله : وأما المساقاة فهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرها
العقد الصحيح هنا جماعاً أن يقول المالك للعامل « ساقينك على هذا البستان
أو البستان الفلاني مدة كذا على أن تعمل فيه كذا ويكون لك من ثمرته الثالث

١) التهذيب ١٩٥/٧ ، الكافي ٢٦٥/٥ ، الاستصادر ٣/١٢٨ .

٢) النهاية ٤٣٩ : ومن استأجر أرضاً بالنصف أو الثلث أو الربع جاز له أن يُؤجرها
غيره بأكثر من ذلك وافق ، وإن استأجرها بالدرارهم والدنا في لم يجز له أن يُؤجرها بأكثر
من ذلك إلا أن يحدث فيها حدثاً - إلى أن قال - : ومنى استأجرها بالحنطة والشعير جاز
له أن يُؤجرها بالدرارهم والدنا في بما شاء .

٣) الكافي ٥/٢٧٣ ، التهذيب ٧/٤٢٠ ، الاستصادر ٣/١٣٠ ، الوسائل ١٣/٢٦١ .

أو الرابع» بحسب ما تراهيا عليه ، فيقبل العامل . ويشرط في الصحة ما نقدم
في المزارعة .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الاولى) لوساقاه على بستان على أن يساقه على آخر ، قال الشيخ في
المبسوط لا يصح ، والحق الصحة لأنه أمر مشروع فجاز اشتراطه .

(الثانية) قال ابن الجنيد : لا يجوز ايقاع المساقاة على قطع متفرقة مختلفة
في مشقة العمل صفة واحدة . والحق خلافه اذا كان العمل معلوماً .

(الثالثة) قال الشيخ في المبسوط : اذا ساقاه بالنصف على أن يعمل رب
المال معه فالمساقاة باطلة ، لأن موضوعها أن من رب المال المال ومن العامل
العمل كالقراض . والحق الصحة ، كما لو شرط أن يعمل معه غلامه وأن يكون
على المالك بعض العمل ، وهذا كذلك بل هو نفسه .

(الرابعة) بستان بين اثنين ساقى أحدهما الآخر على أن له أزيد من النصف
وعين الزائد صحيح ، وان شرط النصف أو مادون بطل ، لأن مساقاة بغير عوض
فلو عمله كانت الثمرة نصفين .

قال الشيخ في المبسوط : وللعامل أجرة المثل ، وقال العلامة لاشيء لأنه
دخل على ذلك .

(الخامسة) المشهور أنه لابد من المدة المعينة هنا ، وقال ابن الجنيد يصح
وان لم يحصر المدة ، بل اذا ضبطت بالثمرة فان ذلك يعني عن الاجل ، محتاجاً
برواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام : سأله الرجل يعطي الرجل
أرضه فيها الرمان والنخل فيقول اسق من هذا الماء واعمره ولن نصف ما خرج .
قال : لا يأس^(١) .

(١) التهذيب ١٩٨/٧ ، الكافي ٢٦٨/٥ ، والمفظ للتهذيب ١٢٣/٥

ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها اذا بقى للعامل عمل فيه المستزاد .

ولاتبطل بموت أحدهما على الاشيه الا ان يشترط تعين العامل .

وتصح كل على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

وأجيب : بأن نفي البأس على تقدير ضبط المدة أو على وجه المرض لا المزوم .

قوله : ولا يبطل بموت أحدهما على الاشيه لاصالة اللزوم وخالف الشيخ في ذلك وحكم بالبطلان كالاجارة ، وسيأتي تمام البحث في الاجارة . ونقول هنا : اذا ماتا معاً قام ورثة كل واحد مقام مورثهم فيما يجب عليه ، وان مات المالك قام العامل بما يجب عليه ، وان مات العامل فان قام الورثة بالعمل فلهم ذلك والاستأجر الحاكم من التركة من يقوم بتمام العمل . هذا كله مع الاطلاق ، أما مع اشتراط تعين العامل فانه بطل لومات ويكون لورثته أجرة ما سلف اذا لم تطلع الثمرة ومعه تكون مشتركة .

قوله : وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه هنا فوائد :

(الاولى) يحتذر بقوله اصل ثابت عن مثل البقل والرطبة^١ ، خلافاً للشيخ فإنه قال بجواز المسافة على البقل الذي يجز^٢ مرة بعد أخرى ، نظراً الى أن كل

١) الرطبة بفتح الراء : روضة النصفة مادامت خضراء وقيل : هي النصفة نفسها وجمعها رطب .

٢) الجز : القطع في الصوف وغيره ، واجز البر والشعير بالالف حان جزازه اي حصادة .

ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً .

ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة .
وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضخ، وخراب الأرض
الآن يشترط على العامل .

ماله فائدة نافعة يقال له ثمرة ، فيصبح على القول لأن أصولها لها فائدة .

(الثانية) لا تصح المساقاة على الغرب^١ وشبيهه ، اذلا ثمرة له .

(الثالثة) هل تصح على الحناء والتوت والورد ؟ اشكال من صدق الثمرة
بالمعنى المذكور ، ومن أصلالة عدم الصحة لأنها معاملة على مجهول ، فيقتصر
على محل الوفاق .

(الرابعة) لا يشترط وجود الثمرة بالفعل بل يكفي ولو بالامكان الاستقبالي ،
فلو ساقاه على ودي^٢ أول غرسه صبح مع تقدير المدة بما يمكن فيه اطلاعه غالباً
وان لم يطلع .

قوله: ويشترط فيها المدة المعلومة

تقدم الخلاف في ذلك من ابن الجنيد ، فلا حاجة الى اعادته .

قوله: ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء
الجدران وعمل النواضخ وخراب الأرض
ما يجب على العامل له ضابطان: « ١ » ما فيه مستزاد الثمرة ، « ٢ » ما كان

١) الغرب بالتحريك : ضرب من الشجر ، واحدته غربة وهو « الا سيد دار »
بالفارسية .

٢) الودي بالياء المشددة : هو صغار النخل قبل ان يحمل ، الواحدة ودية ، ومنه لو
ساقام على ودي غير مفروض ففاسد .

ولا بد أن تكون الفائدة مشاعة ، فلو اختص بها أحدهما لم يصح . وتملك بالظهور .

وإذا احتل أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للملك ، وللعامل الأجرة .

ويكره أن يشرط الملك مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة .

ويجب الوفاء به لو شرط ماله تخلف الثمرة .

متكرر أكل سنة . وما يجب على الملك له أيضاً ضابطان : « ١ » ما يفتقر إلى بذلك المال ، « ٢ » مالا يكرر غالباً ويعد في الأصول .
واختلف في أمور :

(الأول) الكش^١ ، قال الشيخ على الملك ، وقواه العلامة لاصالة براءة ذمة العامل ولا نه عين ، والذى يجب على العامل العمل . وقال ابن ادريس انه على العامل ونسب الاول الى بعض المخالفين^٢ .

(الثاني) قال ابن ادريس يلزم العامل مع الاطلاق آلات السقي من الدلاء والتوضاح والبقر ، وقال الشيخ لا يلزم ذلك مع الاطلاق بل مع الشرط ، واختاره العلامة .

(الثالث) قال ابن الجنيد : اذا بلغت الثمرة حالاً يأمن عليها الفساد كان العامل شريكاً ، فلا يلزم حبنة من العمل الا بقسطه الامع الشرط . وقال الشيخ :

١) الكش بضم الاول وتشديد الشين : الذي يلقي به النخل .

٢) قال في المختلف : وهو خطأ من ابن ادريس ، فإن الشيخ أجل من ان يقلد مؤلفاً فكيف يقلد مخالفًا ، قوله « لدليل عليه » خطأ ، فإن الدليل قائم وهو أصله البراءة ولا نه العامل يجب عليه العمل لغير وهذا عين مال فلا يجب عليه .

يلزم العامل مع الاطلاق جميع ما فيه صلاح الثمرة وان بلغت ذلك المبلغ من لفاظ وتشميس وجداد ونقل وحفظ الى وقت القسمة الامع الشرط، والاول قوي١).

(الرابع) قال الشيخ : اذا شرط أن تكون أجرة الاجراء من الثمرة فسد العقد ، لأن وضع المسافة أن من المالك المال ومن العامل العمل ، فاذا كانت

أجرتهم على المالك لزم أن يكون من المال والعمل معاً . وهو باطل .

وهذا مسلم اذا قوض العاقمل العمل كله الى الاجراء ، وأما اذا عمل بعضاً واستأجر في بعض صبح الود ، كما اذا شرط أن يكون بعض العمل على المالك نعم يشترط تعين ما يعمل بنفسه وما يستأجر فيه لثلا يفسد العقد .

(الخامس) قال ابن الجنيد : ليس لصاحب الارض أن يشترط على العامل احداث أصل يأتي به من غرس أو حفر بشروا لا يكون للعامل في ثمرة شيء ولو جعل له على ذلك عوضاً في قسطه ، لأن ذلك بيع الثمرة قبل خروجها . هذا عبارته ، وأطلق الشيخ في المبسوط جواز اشتراط بعض ما يلزم المالك على العامل ، واختاره العلامة٢).

الحادي عشر : يشترط العامل على العامل ما يلزم العامل من ثمرة (بـ ١٣)

الحادي عشر : يلزم العامل من ثمرة عدوه بالثلث (بـ ١٤)

الحادي عشر : يلزم العامل من ثمرة عدوه بالثلث (بـ ١٥)

الحادي عشر : يلزم العامل من العمل ما فيه ضرر في الثمرة وطالع العامل بما يطالع العمال (بـ ١٦)

الحادي عشر : يلزم العامل من العمل ما فيه ضرر في الثمرة وطالع العامل بما يطالع العمال (بـ ١٧)

الحادي عشر : يلزم العامل من العمل ما فيه ضرر في الثمرة وطالع العامل بما يطالع العمال (بـ ١٨)

الحادي عشر : يلزم العامل من العمل ما فيه ضرر في الثمرة وطالع العامل بما يطالع العمال (بـ ١٩)

الحادي عشر : يلزم العامل من العمل ما فيه ضرر في الثمرة وطالع العامل بما يطالع العامل (بـ ٢٠)

الحادي عشر : يلزم العامل من العمل ما فيه ضرر في الثمرة وطالع العامل بما يطالع العامل (بـ ٢١)

الحادي عشر : يلزم العامل من العمل ما فيه ضرر في الثمرة وطالع العامل بما يطالع العامل (بـ ٢٢)

كتاب الوديعة والعارية

أما الوديعة : فهي استنابة في الاحتفاظ . وتفتقر إلى القبول قوله
كان أو فعلا . ويشرط فيهما الاختيار .

قوله : كتاب الوديعة والعارية

الوديعة مأخذ من ودع يدع اذا سكن واستقر ، وقال الكسائي يقال أودعته
اليه مالاً أي دفعته يكون وديعة عنده ، وأودعته أيضاً اذا دفع اليك مالاً يكون
وديعة عندك فقبلتها . وهو من الأضداد . واستودعته وديعة أي استحفظته ايها ،
قال المある :

استودع العلم قرطاس فضيعها فليس مستودع العلم القراطيس

والعارية مأخذة من عار الشيء يغير : اذا ذهب وجاء ، وشددت اليه لانها
منسوبة الى العارة ، وهو اسم من قولك اغترته المتساع اعارة . فالعارية الاسم
والاعارة المصدر .

وقال الجــوـهـري : العارة بالتشديد كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار
وغريب . قال : والعارة مثل العارية ، واستعاره ثرياً فأعارة .
قوله : أما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ

وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة .
ولو عين المالك حرزآ اقتصر عليه ، ولو نقلها الى أدون أو أحرز
ضمن الا مع الخوف .

يريد أنها استنابة في الاحفاظ لغير ، والا فالوكالة والمضاربة والاجارة
استنابة أيضاً في الاحفاظ لكن مع التصرف .
قوله : ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة

أي في عرف العلاء في المعاش ، فان النقد لا يوضع في الاصطبل والدابة
لاتوضع في البيت الداخل .

قوله : ولو عين المالك حرزآ اقتصر عليه ، ولو نقلها الى أدون او
احرز ضمن الا مع الخوف

اذا لم يعين المالك حرزآ فقل كما قلنا أولاً من جعلها فيما جرت العادة به ،
وان عين فاما أن يقول مع ذلك « لاتخرجها منه » أولاً يقول ، فالاول لا يجوز
اخراجها الى مساواة بل ولا الى احرزا جماعاً ، فلو فعل ضمن الا أن يطرأ خوف
او سبب تلف . والثاني ان نقلها الى أدون ضمن ، وكذا لو نقلها الى مساوا او
احرز عند المصنف .

وبه قال العلامة محتاجاً : بأن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ،
والاكوان متصادة فأمره بالكون في موضع معين يستلزم النهي عن الكون في
غير ذلك الموضع .

وقال الشيخ في المبسوط : اذا نقلها الى مماثل لم يضمن ويلزم أنه لو نقل
إلى احرز لم يضمن أيضاً بطرق الاولى ، محتاجاً بأن صاحبها قد رضي بأن تكون
في ذلك الموضع وما هو مثله ، كما لو استأجر أرضاً ليزرعها طعاماً فان له أن
يزرع ما يكون مماثلاً في الضرر .

وهي جائزة من الطرفين . وتبطل بموت كل واحد منها .

وقوى بعضهم قول الشيخ بأن خصوصية المكان المأمور به اما أن تكون مثل خصوصية المكان الآخر في حفظ الوديعة أولاً ، والثاني خلاف الفرض لأنهما حينئذ غير متماثلين ، والاول لا يتعلق به غرض المالك لأن أقوال العقلاء وأفعالهم يجب أن تتحمل على الأغراض الصحيحة .

كيف ، ولو لزم الضمان بنقلها الى مكان مثله لزم الضمان بتحريها الى حرز ملاصق للحرز المأمور به ، لعین ما قاله العلامة ، وهو أمر شنيع موجب للجرح .

ويرد على قوله « ان الامر انما يستلزم النهي المذكور » ولو لم يغفل الامر حال الامرعن ضده . فلم قلت أنه لم يغفل سلمنا لكن على تقدير كون الامر مقيداً بالدوم أو بأمد معين يكون مستلزمأ لكنه غير محل التزاع ، اذ التزاع فيما اذا أطلق الامر ولم يقيد . وحيثند نقول : انه مستلزم النهي في زمان يحصل فيه الامثال ، وهو أقل جزء من الزمان ، فجاز الآتيان بضده في غير ذلك الزمان ، كما أنه اذا أمره بالقعود في مكان مطلقاً فامثل آنا ثم انتقل الى غيره فازه يعد ممثلاً . فكذا هنا ، فان الوديعي وان لزم نهيه عن الجعل في غير المأمور لكن لا دائمأ بل في زمان حصول الامثال ، فجاز جعله في مكان آخر بعده .

ان قلت : ان الامر وان كان مطلقاً لفظاً لكنه مقييد بأمد ارادة ، وهو من وقت التسليم الى وقت المطالبة .

قلت : ان أردت أن الامر المقييد بالأمد المذكور في المكان المأمور به فهو نفس التزاع ، وان أردت أعم من أن يكون في ذلك المكان أو غيره فهو غير مانع ، لانه عين مدعى الشيخ . قوله : وتبطل بموت كل واحد منها

ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ، ويرجع به على المالك .
والوديعة أمانة لا يضممنها المستودع الا مع التفريط أو العداون .
ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ، وكان الربح للمالك .
ولا يبرأ بردتها الى الحرز . وكذا لو تلفت في يده ببعد أو
تفريط فرد مثلها الى الحرز .

معنى بطلانها خروجها عن حكم الاستيمان الاول وتصير أمانة شرعية ،
وتترتب عليها أحكام :

- ١ « - وجوب المبادرة الى اعلام الوراث لولم يكن عالماً .
- ٢ « - عدم قبول قول الوديعي في الرد .
- ٣ « - لو كان الميت المستودع وجب على الوصي أو الورث المبادرة
إلى اعلام المالك .
- ٤ « - لو كان المالك قدرضي بحرز دون ثم مات وتعذر اعلام وارثه وجب
المبادرة الى جعلها في حرز أمثالهما .
- ٥ « - لو كان المالك قد وكل في قبضها ثم مات قبل التسليم لم يجز التسليم
إلى الوكيل بطلان وكتنه .

واعلم أن في حكم الموت خروج المالك عن أهلية التكليف والتصرف
كما اذا طرأ عليه جنون او اغماء او سفه او فلس ، فيجب اعلام الحاكم حيثذا .
قوله : والوديعة أمانة لا يضممنها المستودع الا مع التفريط أو العداون .
التفريط اهمال سبب الحفظ ، والعداون مخالفة المالك فيما أمر به .
قوله : ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك .
التصرف في الوديعة بالاكتساب أن يدفعها عوضاً عن عين مبتاعه للاسترجاع

وهذا لا يخلو : اما أن يقع العقد على العين ، بأن يبيعه هذه بهذه ، أو يقع على ما في الذمة ، بأن يشتري سلعة بشمن معين مطلق ثم يدفع الوديعة قضي عن ذلك الثابت في ذمته .

فهنا يكون الملك للمستودع والربح له وعليه ضمان المدفوع ، والأول يكون العقد موقوفاً على اجازة المالك ، فان أجاز فالملك والربح له والا كان البيع فاسداً في نفسه وربح كل ملك لمالكه .

هذا تحقيق هذه المسألة ، فقول المصنف ضمن و كان الربح للمالك وكذلك قول الشيختين والنقي والقاضي وسلامر فيه مساعدة ، وليس على اطلاقه بل ينصب على صورة شرائه بالعين ويحيىز المالك .

وأما رواية مسمى عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : اني استودعت رجلاً مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم أتاه جائعني بعدستين بالمال الذي استودعته اياه فقال : هذا مالك فخذله وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك وجعلني في حل ، فأخذت المال وأتيت أن آخذ الربح منه وأوقفته المال الذي كنت استودعته أتيتك حتى استطاع رأيك فماتتى . قال : فخذ نصف الربح منه واعطهباقي وحله ، ان هذا الرجل تائب والله يحب التوابين^(١) .
فقد دلت على أمور :

« ١ - أن المحالف إذا تاب واعترف بالمال جاز أخذه .

« ٢ - صحة عقود الغاصب مع اجازة المالك .

« ٣ - استحباب اعطاءه نصف الربح وجعل ذلك كالمضاربة . وإنما قلنا بالاستحباب لتعليله عليه السلام بأنه تائب والله يحب التوابين .

والشيخ عمل بهذه الرواية في الدين ، أي لو كان المجنحون ديناً . وهو من

(١) التهذيب ١٨٠ / ٧ ، الوسائل ٢٣٥ / ١٣ .

بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك أو من يقوم مقامه .
ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم ، لكن ان امكنته الدفن وجب .
ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف موريأ . وتجب اعادتها الى
المالك مع المطالبة .

بعده خلاف منطوق الرواية .

وفال ابن الجنيد : لو تعدى فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال ، الا ان
يكون صاحبها خيره على أنه ضممه اياده ولو خيره على ذلك ولم يتجر فيها ولا
انتفع بها ولا تعمد لم يلزمها ضممانه ايادها .

قال العلامة : ولا بأس بهذا القول ، لأن التضمين وان لم يكن لازماً الا أنه
يفيد الاذن في التصرف ، وحيثند يكون الربح للودعى ، لانه في الحقيقة استدانة^(١)
وما قاله حسن ، وقد تقدم في المضاربة مثله .

قوله : ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنته الدفع وجب
هذا هو المشهور والمفتى به ، كما اذا خاف لولم يدفعها حصول قتل او ضرب
أو ذهاب مال .

وقال النقى ان سلمها بيده ضمن وان خاف التلف . وهو من نوع ، لاصالة
البراءة وحصول الضرر بترك التسليم ، والضرر منفي بالحديث .

قوله : وتجب اعادتها على المالك مع المطالبة
ويكون ذلك على الفور ، ولا يصبح معها الاستغلال بعيادة واجبة موسعة .
ولو فعل كان ضامناً للوديعة ، حتى أنه لو كان كافراً وجب الرد اليه .

نعم قال النقى ان كان المودع حررياً وجب على المستودع أن يحمل ما
أودعه إلى سلطان الاسلام العادل . وهو حسن ، ولا ينافي رواية الفضيل عن الكاظم

(١) راجع المختلف ١٦٧/١ .

ولو كانت غصباً منعه وتوصل في وصولها إلى المستحق .
ولوجهه ، عرفها كاللقطة حولا ، فان وجده والا تصدق بها
عن المالك ان شاء . ويضمن ان لم يرض .

عليه السلام^١ وجوب ردها على الخارجي ، لأن الخارجي أظهر كلمة الاسلام
فلا يحل ماله .

قوله: ولو كانت غصباً منعه وتوصل في وصولها إلى المستحق، ولو وجهه
عرفها كاللقطة حولاً فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن
ان لم يرض

هذا قول الشيخ معتمداً على رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام^٢
وهو ضعيف ، لكن النظر يؤيد روايته ، فإنه مال مجهول المالك فيكون لقطة
فيعمل به ما يعلم بها .

وقال المقيد وسلام : اذا لم يعرف المالك اخرج خمسها لارباه وتصدق
بالباقي على فقراء المؤمنين .

وقال النقى : بل يحملها الى الامام العادل ، فان تعذر فعله حفظها الى حين
تمكنه من ايصالها الى مستحقيها والوصية بها الى من يقوم مقامه ، ولا يجوز ردها
إلى افظالم مع الاختيار .

وهو اختيار ابن ادريس والعلامة . وهو الاقوى ، وكلام المصنف لا يدفع
هذا القول ، لانه قال تصدق بها ان شاء فاذالم يشأ عمل كما قال النقى حتماً .

(١) التهذيب ١٨١/٧

(٢) التهذيب ١٨٠/٧ ، الكافي ٥ ، ٣٠٨/٥ ، الاستبصار ١٤٤/٣ ، الفقيه ١٩٠/٣

ليس في الكافي « حفص بن غياث » ومكانه « زوجل » .

ولو كانت مختلطة بمال المودع ردتها عليه ان لم يتميز .

و اذا ادعى المالك التفريط ، فالقول قول المستودع مع يمينه .

قوله : ولو كانت مختلطة بمال المودع ردتها عليه ان لم يتميز

اذا لولم يردها والحالة هذه لزم منع مال الغير ، وهو باطل . واستشكله

العلامة في القواعد^١ من حيث استلزم ذلك رد المال المغصوب الى الغاصب
وهو باطل ، ومن نقل ابن ادريس الاجماع على وجوب رده اليه .

والاجود ان امكن الحاكم سلمه اليه والارده الى الغاصب عملا بالاجماع
المذكور ، لأن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة .

قوله : ولو ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه
اذا تلفت الوديعة فاما أن يدعى المستودع تلفها بسبب خفي كالسرقة ، ولا
خلاف في أن القول قوله لمكان أمانته وتعذر اقامة البينة على مثل ذلك ، أو يدعى
سبباً ظاهراً كالحريق والغريق والنهب . فالذي يظهر من كلام الشيخ عدم قبول
قوله بل يفتقر إلى البينة لامكان اقامتها على مثل ذلك ، وقال العلامة يقبل قوله في
الظاهر والخفى ، لرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام : ان صاحب الوديعة
والبضاعة مؤمنان^٢ .

وهل يفتقر الى يعين؟ قال الصدوق لامستدلا برواية مرسلة عن الصادق عليه
السلام قال : وروي في حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال : لم يخنك الامين

(١) قال في القواعد : ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردتها على مالكها
دون المودع على اشكال.

(٢) الكافي ٥/٢٣٨ ، التهذيب ٧/٢٩٦ ، الاستبصار ٣/١٢٤ ، الفقيه ٣/١٩٣ .

ولو اختلفا في مال ، هل هو وديعة أو دين ، فالقول قول المالك
مع يمينه أنه لم يودع إذا تعذر الرد أو تلف العين .

ولكنك أثمنت الخائن^١ . وبه قال الشيخ في النهاية^٢ ، لأن يدعى المالك
التغريب ولا يبينه فان القول قول المودع مع يمينه .

والأشهر أن عليه اليمين في الموضعين لانه مدع ، فإذا لم تكن عليه البيينة
فلا أقل من اليمين . وقال ابن الجنيد والتقي لابن عيسى عليه الامع التهمة .

إذا عرفت هذا فلواختلفوا على التلف لكن ادعى المالك التغريب والمستودع
عدمه كان القول قوله ، لما قلنا من أمانته وأصالحة براءة ذمته من الضمان .

قوله : ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك
مع يمينه انه لم يودع إذا تعذر الرد او تلفت العين

هذا قول الشيخ في النهاية^٢ وابن الجنيد ، وهو مؤيد نظراً ورواية :

أما الأول : فلان ذات اليد أقرب بوصول المال إليه ، وهو محتمل للافتراض وعدمه
كالاستدلال ولامر جح لاحد الااحتمالين على الآخر . ثم انه يدعى ما يزيل
الضمان عنه فعليه البيينة ومع عدمها على المالك اليمين .

وأما الثاني : فعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : على اليد ما أحذت
حتى تؤدي^٣ . ورواية اسحاق بن عمار قال : سألت الكاظم عليه السلام عن رجل
استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر *
انما كانت عليك قرضاً . قال عليه السلام : المال لازم له لأن يقيم البيينة أنها

١) الكافي ٢٩٩/٥ ، الوسائل ٢٣٤/١٣ .

٢) النهاية : ٤٣٦ .

٣) سنن الترمذى ٣/٥٦٦ ، سنن أبي داود ٣/٢٩٦ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٠٢ .

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه .

وقيل : القول قول المستودع ، وهو أشبهه .

ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع .

كانت وديعة^١ .

وقال ابن ادريس : هذا صحيح اذا أفرأولا بوصول المال اليه ثم ادعى بعد ذلك أنه وديعة فلا يقبل الا بالبينة، وأما اذالم يقرأولا بقبض المال وأجاب دعواه بأنه كانت وديعة فيكون حينئذ القول قوله مع يمينه لانه لم يصدق دعواه بل انكرها

ثم قال : وللحظ ذلك ، فان فيه غموضاً .

والحق ما قاله الشيخ وأنه لا غموض في هذه المسألة ، وأنه لا فرق بين العبارتين .

قوله: ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه، وقيل قول المستودع ، وهو أشبهه

الاول قوله الشيختين ، لأن المستودع لخيانته خرج عن كونه أميناً فلا يقبل قوله . والثاني قوله التقى وابن ادريس ، لأننا انما نقبل قوله مع يمينه اذا عجز المالك عن البينة على القدر الزائد ، وهو حينئذ منكر وغامر فيكون القول قوله لا لانه أمين .

قوله : ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع
هذا هو المشهور ، واستشكله العلامة في القواعد وارشاده من حيث أمانته فيقبل قوله ومن حيث كونه مدعياً فالقول قوله المالك لانه منكر . والفتوى على الاول ، لابقاء الايداع على الاخفاء ، ولا انه لواه لامتنعت هذه الوظيفة التي فيها ارفاق

(١) التهذيب ١٧٩/٧ ، الفقيه ١٩٤/٣ ، الكافي ٥/٢٣٩ .

ولومات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم أو الى من يرتكضونه . ولو دفعها الى البعض ، ضمن حصص الباقيين وأما العارية : فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعاً وليست لازمة لاحد المتعاقدين .

ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف .

ومعونة مع صعوبة الاشهاد غالباً . وهل ينقر الى اليمين ؟ تقدم الخلاف قوله : ولو دفعها الى البعض ضمن - الى آخره قال الشيخ في النهاية^١ او يعطي كل ذي حق حقه . وهذا ليس بجيد على الاطلاق ، اذ ليس له القسمة . واعتذر له العالمة بأن مراده تسليمها اليهم مشاعاً . وليس بشيء ، والا لزم تداخل الاقسام ، لانه قال بهذه العبارة لم يسلمها الا الى جماعتهم أو واحد يتفقون عليه أو يعطى كل ذي حق حقه ، وانما يصح لو كان وصياً أو حاكماً أو الورثة صغار . قوله : وليست لازمة لاحد المتعاقدين

هذا حكم كل عقد جائز ، غير أن هنا مسائل خرجت عن ذلك ، فبعضها متفق عليه وهو الاعارة للدفن بعد الطم^٢ والباقي وقع فيها نزاع .

(الاولى) قال الشيخ : اذا أعاره جداراً ليضع عليه خشبة وطرفه الآخر على حائط المستعير لم يكن له بعد الوضع الازالة وان ضمن الارش ، لانه يؤدي الى قلع جذعه من ملكه قهراً ، بخلاف الغرس لانه في ملك غيره .

١) النهاية : ٤٣٨ .

٢) قال في القواعد : لورجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز .

وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة .
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع .
بل لا يضمن الا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط ، الا أن تكون
العين ذهباً أو فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط .

(الثانية) قال أيضاً : لوأعاره أرضاً للزرع لم يكن له الزامه بالفلع قبل
ادراكه له ، لأن له وقتاً ينتهي اليه ولودفع الارش . وتبعه ابن ادريس في
الحكمين معاً . وقال العلامة بجواز الرجوع كغيره من العواري وتخرير ملك
الغير مجبور بالارش .

(الثالثة) قال ابن الجنيد : لوأعار قراح^١ للبناء أو المدرس مدة معلومة لم يكن
له اخراجه عن بنائه أو غرسه كرهاً قبل انقضاء المدة ، فان فعل كان غاصباً عليه
ما على الغاصب ، وان كانت الايارة غير موقته جاز ذلك مع الارش . والحكم
الثاني مسلم ، وأما الاول فممنوع ، لأن اشتراط المدة لايخرج العارية عن حقيقتها
ويصيرها لازمة وضرر المستعير ينجرى بالارش .

(الرابعة) الايارة للرهن على الدين المؤجل بعد رهن المستعير وقبض
المرتهن لازمة قبل الحلول وليس للمعير المطالبة بالفك حينئذ . وقال الشيخ في
المبسوط له ذلك ، وتبعه العلامة في التذكرة .

قوله : ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع ، بل لا يضمن
الامع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان تكون العين ذهباً او فضة فالضمان
يلزم وان لم يشترط

روى زرار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : قلت العارية مضمونة

١) القراج : المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر والجمع اقرحة .

فقال: جميع ما استعرت له فتوى فلا يلزمك [ما] تواه ، الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط أنه متى ما توى لم يلزمك تواه ، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمه ، والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك^١ .

اذا عرفت هذا فاعلم أن المشهور بين الاصحاب ما ذكره المصنف ، وهو مفهوم من الرواية المذكورة وتفصيله بفوائد :

(الاولى) الضمان بالتعدي والتغريط ، وهو اجتماعي .

(الثانية) ضمان الذهب والفضة مطلقاً الا ان يشترط عدمه .

(الثالثة) الضمان مع الشرط ، وهو عام في الكل ويكون في الندين تأكيداً .

(الرابعة) عدم ضمان ماعدا الندين مع الاطلاق .

(الخامسة) التالف بالاستعمال غير مضمون مع الاطلاق وعدمه ، خلافاً للنقى فإنه أوجب مع شرط الضمان ضمان التالف بالاستعمال والنقى . والفتوى على الاول ، لأن ماذون في اذهابه .

وفي نظر ، لانا لا نسلم أنه ماذون في اذهابه ، لأن شرط العين أن يتفع بها مع بقائها ، فلا يكون الا ذهاب ماذوناً فيه بل منهياً عنه ، فيقوى حبذاذ كلام النقى .

(السادسة) هل حكم المتصوّغ حكم الندين في الضمان مع الاطلاق أم لا ؟ وجهان: أحدهما الضمان لاطلاق النص ، وثانيهما عدم لأن العلة في ضمان الندين ضعف منفعتهما مع بقاء عينيهما فأشبهه اعارةهما الفرض فلذلك ضمنا ، بخلاف الحلبي فإن الانتفاع به قوي وهو اللبس وما يضاهيه .

(السابعة) الحق ابن الجنيد الحيوان بالنقى في الضمان مع الاطلاق الامع اشتراط سقوطه ، لقوله عليه السلام : على اليد ما أخذت حتى تؤديه^٢ . ورواية

١) الكافي ٥/٢٣٨ ، التهذيب ٧/١٨٣ ، الاستبصار ٣/١٢٦ .

٢) سنن ابن ماجة ٢/٨٠٤ ، سنن الترمذى ٣/٥٦٦ ، سنن أبي داود ٣/٢٩٦ .

ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن . وكذا لو كان جاهلا
لكن يرجع على المعibir بما يغترم .

وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعاراته . ويقتصر
المستعيir على ما يؤذن له .

ولو اختلفا في التفريط ، فالقول قول المستعيir مع يمينه .

ولو اختلفا في الرد ، فالقول قول المعibir .

ولو اختلفا في القيمة فقولان ، اشبههما : قول الغارم مع يمينه .

وذهب عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام : من استعار عبداً مملوكاً
لقوم فعييب فهو ضامن ، ومن استعار حراً صغيراً فعييب فهو ضامن^١ .

وأجيب عن الاول بأنها عامة وما روينا عن زرارة خاص فيقدم ، وعن الثاني
بضعف وذهب أولاً وبحملها على التفريط ان صحت ثانياً . هذا وقد ذكرنا العلة
في ضمان النكدين وليس حاصلة في الحجوان .

قوله : ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعيir مع يمينه
هذا قول الشيخ والنقى وابن حمزة والقاضى وابن ادريس ، لكونه منكراً
لتفرط فيكون عليه اليمين مع عدم البينة . وقال المفيد وسلام القول قول المالك
ولا وجہ له .

قوله : ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه
قال الشيخان والنقى والقاضى وابن حمزة القول قول المالك لأن اماماً

(١) الكافي ٣٠٢/٥ ، التهذيب ١٨٥/٧ ، الاستبصار ١٢٥/٣ .

ولو استعار ورهن من غير اذن المالك ، انتزع المالك العين
ويرجع المرتهن بماله على الراهن .

المستعير بطلت ، وقال ابن ادريس القول قول المستعير لا انه أمين بل انه منكر
وغارم ، واختاره العلامة والمصنف ، وعليه الفتوى .

الحلقة ١٢
احمد بن حفص : نعم المطالبة بين البيع والشراء ، لا يصح ورد على مطالبه ،
ضرورة تبعة المنفعة لمن اسلكها ، ولا يمكن شراء الاصح والاجمع
من المدعي الشخص عما يعلم به وهو في المدعى به ، ثالثة ، شرطه والاجماع
واختاره العلامة في الارشاد ، لأن المطالبة بالمحض من بيعها يطلق على ذلك
التبعة ، فإذا ملكت لم يرق عليها عقد اجراء ، فـ **يتعالى الله عز وجل** في المفتوى كما
في رواية عبد الرحمن البصري في المسند الاكتفاء بـ **بيع** وـ **شراء** ،

وقيل لها ملكها ، فكان كما لو باع على أحصى . واختاره العلامة في المطالبة
لو هي في المطالبة غير آنفة ، وبيان ذلك قيل له ما يليه في المطالبة في المطالبة
لا يكتفى بالاصل ، والكتف بالكتاب لم المالك ، وان الكل يجيء في المطالبة
ـ **بيع**ـ **شراء** ، فيكون مطالبة كل شخص بالكتاب ، او مطالبة المالك ، الباقي اورى
ـ **بيع**ـ **شراء** ، فيكون مطالبة كل شخص بالكتاب ، او مطالبة المالك ، الباقي اورى
ـ **بيع**ـ **شراء** ، ومن ثم لا يحسب ، الا ما عليه منه ، مما يكتفى به ، فالباقي ، ثم يكتفى بالكتاب ،
ـ **بيع**ـ **شراء** ، فيختلف حسب العين المطالبة ، فـ **بيع**ـ **شراء** ، وـ **بيع**ـ **شراء** ، وهذا هو الامر ،
ـ **بيع**ـ **شراء** ، ما يقتضى فعله ، وـ **بيع**ـ **شراء** ، ما لا يقتضى به ، بـ **بيع**ـ **شراء** ، ما لا يقتضى به ،
ـ **بيع**ـ **شراء** ، ما لا يقتضى به ، بـ **بيع**ـ **شراء** ، ما لا يقتضى به ، بـ **بيع**ـ **شراء** ،

يتعالى الله عز وجل في المطالبة ،

نبعاً ثالثاً ورابعاً مثل الماء نابع من ماء ينبع بغيره ينبع بغيره على كل جانبيه
لكن يرجع على التغبر بما ينبعه بالرملة فالسبعين في ما زاد عليه

يذهب ذلك كلياً فما ينبع بالاستفادة في العدة ينبع بالاستفادة احتسابه ينبع بالاستفادة
المستهرب على ما يزوره ويحيطه فيه ، يستهرب في الماء الذي ينبع به دونه

كتاب الاجارة

وهي تملك منفعة معلومة بعوض معلوم .

ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتفايل .

ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق .

قوله : كتاب الاجارة

وهي تملك منفعة معلومة بعوض معلوم . قال الجوهرى : آجرته الدار أكريتها

والعامة تقول واجرته .

وشرعأ ما قاله المصنف ، فالملك جنس وقيده بالمنفعة يخرج البيع ،

وكونها بعوض يخرج السكنى فإنها تملك منفعة بغير عوض . وينقض بالجعالة

إذا كانت بالمنفعة ، كقوله « من رد عبدي له خدمته مدة كذا » .

هذا الملك لابد له من إيجاب من المؤجر أو من قام مقامه كقوله « آجرتك

أو أكرتها أو ملكتك سكني الدار أو كوب الدابة مدة كذا » ، وقبول من المستأجر

كقوله « قبلت » وشبيهه .

قوله : ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق

هنا فوائد :

(الأولى) لا كلام أنه لو آجر العين ثم باعها على غير المستأجر فإنه لا تبطل
الإجارة لسبقية حق المستأجر . ثم المشتري أن كان عالماً فلا اختيار له والا كان
له الخيار في فسخ البيع وامضائه والصبر حتى تنقضي مدة الإجارة .

(الثانية) أو باعها على المستأجر هل تبطل ويرجع المشتري بأجرة باقي المدة
أم لا ؟ فيه احتمالان :

أحدهما : نعم للمنافاة بين البيع والإجارة ، اذا البيع وارد على محلها ،
ضرورة تبعية المنفعة للعين المملوكة بالبيع ، ولا يمكنبقاء الإجارة والاجتماع
على المعلول الشخصي علن ، كما لا يمكن الجمع بين الملك الحادث والنكاح
واختاره العلامة في الارشاد ، لأن ملك الرقبة مقتض لحدوث المنفعة على ملكه
بالتبعية ، وإذا ملكت لم يرق عليها عقد اجارة فتبطل .

وثانيهما: لأن البيع وإن اقتنى ملك المنفعة إلا أنه هنا تختلف لمانع وهو
سبق ملكها ، فكان كما لو باع على أجنبي . واختاره في القواعد اجراء للمنفعة
مجرى الثمرة غير الموبرة^١ المتقدم ملكها على ملك الأصل ، فإنه لو لا التقدم
لاقتضاها ملك الأصل . والتمثيل بالنكاح ثم الملك ، فإن النكاح يزول بحدوث الملك
غير تمام ، فإن مورد البيع وإن كان هو الرقبة في الموضعين إلا أنه في النكاح أقوى ،
ولهذا يجوز للسيد حبس الأمة المزوجة نهاراً وإن قض الصداق بخلاف الإجارة
ومن ثم لو غصب البعض بالزنا قهراً ووطشت بالشبهة كان المهر للسيد لا للزوج ،
بخلاف غصب العين المستأجرة فإن منفعتها وعوضها للمستأجر وهذا هو الأقوى .

١) في الهاشم : كما لو اشتري ثمرة ستبين بعد بدصلاحها ثم باع المالك الأصل
في السنة الثانية بعد ظهور الثمرة وبعد تأثيرها فإنها تختلف هنا عن تبع الأصل لمانع
وهو سبق ملك المشتري .

وهل تبطل بالموت . قال الشيخان : نعم وقال المرتضى : لا
تبطل ، وهو أشبه .

(الثالثة) لو آجر العبد ثم أعتقه فهل يرجع على المولى بأجرة باقي المدة
حکى في المبسوط قولين : أحدهما نعم لدخول المدة في ملكه فيضمنها له السيد
للحيلولة ، وثانيهما لا لأن انتقال المنفعة إلى المستأجر ثبوت ملكه عليها وملك
المؤجر على الأجرة ، ولأن السيد إنما ملكه نفسه مسلوب المنفعة ، فكان كما
لو شرط عليه الخدمة . وهذا أقوى .

(الرابعة) نفقة العبد فسي باقي المدة ليس على المستأجر ، ولا يمكن العبد
تحصيلها الاستغراف وقته في الخدمة ، فيتحمل حبنتذ ثبوتها في ذمة السيد لاستيفائه
عرض المنفعة وعدمه لزوال الملك حينئذ كونها في بيت المال .

قوله: وهل تبطل بالموت ، قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل
وهو أشبه

وافق الشيوخين على البطلان مطلقاً بموت أيهما كان سلار والقاضي وابن حمزة
وهو مذهب أبي حنيفة .

واحتج الشيخ عليه في الخلاف^{١)} بجماع الفرق وأحاديثهم ، وبأن المستأجر
دخل على أن يستوفي المنفعة من ملك المؤجر فكيف يستوفي من ملك غيره .
وأجيب عن الأجماع بعدم تتحققه ، وعن الأحاديث بعدم الوقوف عليها ،
وعن الثالث بمنع توقف استيفاء المنفعة على ملك الأصل والبطلت الاجارة
من الأصل ، أعني المستأجر الأول وإن لم يمت أحدهما ، واللازم باطل فكذا
الملزم . وحيثئذ نقول: إن المستأجر قد استحق جملة المنافع في حياة المؤجر
فلا يستحقها وارث المؤجر وإن استحق الأصل ، واستحقاق الأصل غير مانع

١) راجع الخلاف ٢٠٧/٢

وكل ما تصح اعارته تصح اجرته .

من استحقاق المستأجر المنافع ، لما يبناه على أن ذلك لا يدل على البطلان مطلقاً .

ووافق المرتضى في عدم البطلان التقى وابن ادريس والمصنف والعلامة .
وهو الأقوى ، لاصالة بقاء ما كان على ما كان .
وهنا قولان آخران :

(الاول) نقل عن الشيخ في المبسوط البطلان بموت المستأجر دون موت المؤجر .

(الثاني) نقل القاضي عن المرتضى أنه سوى بينهما في ذلك ، بأن بين أن الوجه فيما واحد . والظاهر أن المرد أذهنه سوى بين المؤجر والمستأجر في البطلان ، وحيثئذ نسبة القول بالصحة مطلقاً إلى المرتضى - كما نقل ابن ادريس منظور فيه . نعم كلامه في الناصريات في المسألة المأثبين يدل على عدم البطلان بموت المستأجر .

قوله : وكل ما تصح اعارته تصح اجرته

يريد به كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعارته وتصح اجراته .
واطلاق هذه القاعدة لا يتم على مذهب كل من الشيخ وابن ادريس :
أما الاول - فلانه منع في المبسوط والخلاف اجارة حائط مزروق^١ أو
محكم للنظر اليه والتفرج والتعلم منه ، لأن المنع منه قبيح فاجارته قبيحة . وهذه
العملة لا تسرى في العارية ، وجوز ابن ادريس ذلك اذا كان الغرض التعلم ، كما

١) ذوقه تزويقاً مثل ذينته وحسته .

يجوز اجارة كتاب فيه خط جيد للتعلم منه . ورجم العلامة^١ قول الشيخ ، لأنها منفعة ليس للملك منعها فلا يصح اجارتها كاستظلال بالحائط ، وليس كذلك الكتاب لأن المستأجر يتصرف فيه بالقبض والتقليل بخلاف الحائط .

وفي نظر ، لأن تزويق الحائط إنما يكون غالباً إلى جهة ملك مالكه لا إلى الدرج وشبهه ، فله منعه واجارته للغرض الذي قاله ابن ادريس .

وأما الثاني - أعني عدم تمامها على قول ابن ادريس^٢ - فسان الدرهم والدنانير تصح اعارتها عنده ولم تصح اجارتها ، على ما قواه أخيراً محتاجاً بأنها عرفاً لا ينتفع بها الآباء والأجداد ، وكذا لا يصح وقفها ولو صحت اجارتها لصح وقفها . نعم تصح اجارة المصالح منها . وأيضاً لو كانت لها منفعة مقصودة شرعاً للزم الغاصب لها بعوضها ، لكن لا يلزم اتفاقاً بل بأعيانها لغير .

قال العلامة : هذا خطأ: أما أولاً فللمنع من الملازمة بين الوقف والاجارة فان الوقف تصح اجارته ولا يصح وقفه . وأما ثانياً في المنع من عدم الزام الغاصب بالاجرة .

والتحقيق أن نقول: ان كان لها منفعة مقصودة حكمية صحت اجارتها والا فلان^٣ . وفيه أيضاً نظر :

أما الأول - فان الملازمة صحيحة ضرورة ، فان المصحح لهم شيء واحد وهو جواز الانتفاع مع بقاء العين . وكون الوقف لا يصح وقفه مع صحة اجارته لا يندرج في الملازمة بل ينتهي ، لأنه لو لم يصبح وقفه لاماكن وقفها ، وإنما لم يصبح وقفه ثانياً لأن الوقف الثاني إن تعلق بعين ما تعلق به الوقف الأول فهو تحصيل

١) المختلف : الجزء الثالث ٨ .

٢) السراير : ٢٢٤ ، ٢٧٥ .

٣) المختلف : الجزء الثالث ٧ .

الحاصل والا لكان نقصاً للوقف لا وقفأ، وأيضاً انما لم يصح وقفه ثانياً لأن شرط الوقف وروده على عين مملوكة ملكاً تماماً والموقف ليس كذلك ، بخلاف الاجارة فإنه ليس من شرطها ملك العين كما تقدم. ومراد ابن ادريس بقوله «لو صح اجرتها لصح وقفها » العين من حيث هي لاهي مع قيد كونها موقوفة أو موجرة، فلا منافاة حينئذ بين قولنا العين بقيد كونها موقوفة لا يصح وقفها ويصبح اجرتها وبين قولنا كل عين تصح اجرتها يصح وقفها ، لغير المحكوم عليه فيهما، كما لامنافاة بين قولنا الجسم بقيد كونه أسود لا يقبل السواد ويقبل الحركة وبين قولنا الجسم من حيث هو يقبل السواد والحركة .
 وأما الثاني فللاجتماع على عدم الزام الغاصب بالاجرة ، فمنعه مكابرة ثم قوله «ان كان لها منفعة» الى آخره ، شك والشك بمعزل عن التحقيق .
 ثم الذي يؤيد قول ابن ادريس أن الدرهم والذانير منفعتهما الحكمية دورانهما أثمناً للاعواض ، فكل ما ينافي ذلك يكون باطلأ . ولما كان الوقف للتأييد والاجارة غير منحصرة في مدة فجراز طولها سنتين كانا متنافيين ، ولذلك توعد على كنزهما وأملاكهما . وليس كذلك العارية، لأنها عقد جائز لالازم ، فلا يلزم من الاعارة المحسن المنافي للحكمة المذكورة .
فائدة :

(الأولى) تصح اجرارة المقصوح من النظرين ، لفترة الانتفاع باللبس وعدم وقوعهما أثمناً غالباً . وكذا يصح وفقه لكن ان وقف حلي النساء على النساء وحلي الرجال على الرجال .

(الثانية) قال الشيخ بناء على صحة اجرارة النظرين انه لو لم يعين جهة الانتفاع بهما بطلت الاجارة وكانا قرضاً، لأن العادة في ذانير الغير ودرارمه أن لا ينتفع بها الا على جهة القرض ، فإذا أطلق الانتفاع رجع إلى المعناد .

**واجارة المشاع جائزة . والعين أمانة لا يضمها المستأجر ولا
ما ينقص منها ، الا مع تعد أو تفريط ، وشرطها خمسة :**

قال ابن ادريس : لانسلم البطلان على تقدير صحة الاجارة ، لانه وان أطلق
جهة الانتفاع فان قيد الاجارة يمنع من اذهب العين .

قال العلامة اعتذاراً للشيخ : فانه عول في ذلك على العرف وقد ثبت في
العرف الشرعي انصراف الاجارة الى الاعيان فيما الغالب فيه تناولها دون
المنافع . كاستيجار المرضعة والشاة للحليب وأجرة الحمام ، فكذا هنا لما كانت
المتفعة المقصودة الانتفاع بأعيانها كانت الاجارة قاضية لجواز اطلاقها ، وحيثند
تصير قرضاً بالاتفاق .

وفي هذا الاعتذار نظر :
أما أولاً : فلانه على تقدير انصراف الاجارة فيما ذكره الى الاعيان لا يلزم
مثله هنا ، لأن انصراف الاجارة الى الثبن في المرضعة والماء في الحمام لعدم
امكان الاستباحة بالبيع أو القرض لعدم الضبط ، أما هنا فلا ، اذ يمكن الاستباحة
بالقرض أو البيع فلا ضرورة الى صرف الاجارة الى اطلاق العين .
على أده قدقل : ان الاجارة في المرضعة على وضع الثدي في الفم وفي
الحمام على اللبس والثبن والماء تابعان .

واما ثانياً : فلان الاجارة فيما ذكره ليس فيها اذهب العين المعقود عليها
بل استباحة العين ، بخلافه في محل النزاع .

قوله واجارة المشاع جائزة
لا صالة الجواز ، ويكون المستأجر شريكاً في المتفعة .
**قوله : والعين أمانة لا يضمها المستأجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد
او تفريط**
تنقيح هذا البحث بقوائد :

(الأولى) لاختلاف في عدم ضمان العين مدة الأجراء الامع التعدي أو التفريط
 أما بعد انقضائها وتلتها في يد المستأجر بغير تعد ولا تفريط هل يضمن أم لا ؟
 قال الشيخ في المبسوط نعم ، لأن زمان غير مأذون له في امساكها ، ومن أمسك
 شيئاً بغير إذن مالكه وأمكنته الرد و لم يرده ضمه . قال : ومن الناس من قال
 لا يضمن .

وقال ابن ادريس : الاقوى عدم الضمان ولا يجب الرد الامع مطالبة المالك
 لأنها أمانة لا يجب ردها وبعد المطالبة كالوديعة . قال وما ذكره الشيخ معارض
 بالرهن ، فإنه لاختلاف في عدم ضمانه لوأدى الدين ولم يطالب الراهن به .
 وتردد العلامة في المختلف ولم يرجح شيئاً .

والاقوى الضمان ، لأن الامساك موقت فلا بد من استيفاء إذن بعد الاستيفاء
 أو الرد أو العرض على المالك مع امكان ذلك لاحتمال النسيان من المالك . اللهم
 الامع علم المالك بذلك واهماهه الطلب . وليس كذلك الوديعة والرهن ، لأن
 الامساك مأذون فيه مطلقاً من غير مانع ، ولهذا لومات المودع أو الراهن مع أداء
 الدين ولم يعلم الوارث بالوديعة والرهن وجوب الاعلام فوراً والاثبات الضمان .

(الثانية) لاختلاف في ضمان الصانع لوتلفت العين بخيانته بصنعه ، أما
 لو تلفت في يده لامن قبله ففيه قولان : قال المرتضى والمفيد بالضمان الامع
 اشتهر السبب كالحرق والغرق أو قيام البينة بأن التلف من غيره ، واحتجوا بقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤدي^١ ، ورواية مسمع
 عن الصادق عليه السلام^٢ .

١) سنن ابن داود ٣/٢٩٦ ، ابن ماجة ٢/٨٠٢ ، سنن الترمذى ٣/٥٦٦ .

٢) النهذب ٧/٢١٦ ، الكافي ٥/٤٤٢ .

وقال الشیخ^١ بعده، واختاره ابن ادریس والعلامة^٢ لكونه أمناً، ولرواية
بکر بن حبیب عن الصادق عليه السلام: لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان
اتهمنه أحلفته^٣. ومثله رواية معاوية عنه عليه السلام^٤.

وأجاب العلامة عن حجۃ الاولین بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « على
اليد ما أخذت » مجمل ، لاحتمال أن يراد به يجب أو يستحب او ينبغي ، وعلى
تقدير الوجوب نقول به ، فإن اليد يجب عليها رد ما أخذت مع وجوده ، والاحاديث
محمولة على التعدي والتفریط .

وفيه نظر ، لأن « على » ظاهر الوجوب ، كما يقال على فلان مال وعليه
صلاة أوز كاة أو ضمان ، فلا يكون مجملًا . نعم هو عام مخصوص بمال يكفي فيه
استيمان من المالك والا لضمنت الوديعة ، وهو باطل .

(الثالثة) لاختلاف في الضمان مع التفریط أو التعدي ، وقد تقدم معناهما .
نعم شرط الضمان بالتفريط الانفراد عن يد المالك ولا يتشرط ذلك مع التعدي ،
فلو تعدى وشارك المالك ضمان بقسطه ولو انفرد عن المالك اختص بالضمان .
وتفصيل هذه الجملة بصور :

« الاولى » لو نزل بالمداربة في مسبعة أو مهلكة مع موافقة المالك فلا ضمان
ولو كان لامع موافقته فهو ضامن .

« الثانية » لو حمل على الدابة زائداً عن المشرط وبasher التحميل من دون
حضور المالك فتلتضمن قيمتها أجمع .

« الثالثة » لو كآل الطعام المحمول وزاد في الكيل عن المشرط ولم يعلم

(١) راجع النهاية ٤٤٦ ، والقواعد الفصل الرابع من كتاب الاجارة في الضمان .

(٢) التهذيب ٢٢١/٧ ، الاستبصار ١٣٣/٣ ، وفيهما : بکر بن حبیب .

(٣) التهذيب ٢٢٠/٧ ، الاستبصار ١٣٢/٣ .

- (١) أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف .
- (٢) وأن تكون الاجرة معلومة ، كيلاً أو وزناً . وقيل تكفى المشاهدة ولو كان مما يقال أو يوزن .

المالك وحمل المالك الحمل على الدابة يده ضمن المستأجر الذى كال قسط
الزيادة .

(الرابعة) اختلف الفقهاء في تقدير قسط الزيادة في الصورة المذكورة: فقبل النصف، لأن الدابة تلفت بسببين أحدهما مباح والآخر محرم، ومثاله في الجنابة مالو جرح واحد مائة جرح وآخر جرح واحداً فسرى الكل كان على كل واحد نصف . وقيل ي ضمن بالنسبة ، لأن التلف مستند إلى الجملة ولا ترجيع باسنان الضمان إلى واحد ، فلو ضمن الأقل مثل الأكثر أو بالعكس لزم تساوى الزائد والناقص وهو محال فيسقط ضمان المأذون ويبقى الزائد ، فلو كان المستأجر له مائة فزاد عشرة ضمن جزء من أحد عشر ، وفرق بين المحمول والجرارات عدم ضبط آثارها بخلاف المحمول .

(الخامسة) لو كانت الدابة لمالكين فاستأجرها الحمل مائة وزاد عشرة وحملها المالكان ، فإن كانت الدابة في يده ويد المالكين ضمن الثالث لانه صاحب يد الثالث وصار بالتعدي يده يد ضمان لما يده عليه والدابة اذا كانت في يد ثلاثة ففي يد كل واحد ثلثها ، فالمستأجر في يده ثلث في ضمن الثالث بالتعدي لانه صير يده يد ضمان فيما في يده وهو الثالث ، وإن لم يكن في يده شيء ضمن على أحد الاحتمالين النصف وعلى الآخر جزء من أحد عشر .

قوله : وقيل تكفى المشاهدة ولو كان مما يقال او يوزن
هذا قول الشيخ في المبسوط . والحق خلافه ، للزوم الغرر المنهي عنه

وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط

التعجيل .

ويصح تأجيلها نجوماً ، او الى أجل واحد .

والشاهدة لاتدفعه .

ولما علم من عادة الشرع أن عقد المعاوضة على المكيل والموزون لا يصح الا بعد اعتبارهما بالكيل أو الوزن ، ولا ان الجهة تؤدي الى النزاع والغبن .

قوله : وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل .

هنا مسألتان :

(الاولى) ان الاجرة تملك بنفس العقد كما تملك المستفعة به ، وسيجيء تقريره .

(الثانية) انه اذا ملكت بنفس العقد هل يجب تسليمها مع الطلب أم لا .
نقول : لا يخلو اما أن تقع الاجارة على عين كسكنى الدار أو ركوب الدابة أو على عمل كخياطة يوم أو ثوب ، فان كان الاول يجب التسلیم بتسليم العين ، فاذا استوفى المستأجر المستفعة استقر ملك المالك على الاجرة ، وان كان على عمل لا يجب التسلیم الا بعد العمل .

وهل يشترط تسليمه ؟ قيل لامطلقاً واختاره المصنف في الشرائع ، وقال الشيخ في المبسوط ان كان الاجير في دار المستأجر ويعمل بين يديه لا يشترط لانه في تسليمه ، وان كان في بيت الاجير اشترط تسليمه . وقيل يشترط ، وهو الاقوى : لأنها عقد معاوضة كالبيع ، وكما لا يجب تسليم أحد العوضين فيه قبل تسلیم الآخر فكذا هنا .

ولو استأجر من يحمل له متعاعاً إلى موضع في وقت معين بأجرة معينة ، فإن لم يفعل ، نقص من أجراه شيئاً معيناً صحيحاً ، مالم يحط بالاجرة .

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو تلف العمل قبل التسليم ، فإنه كلف المبيع فإن شرطنا تسليمه فلا أجرا .

قوله : ولو استأجر من يحمل له متعاعاً إلى موضع في وقت معين بأجرة معينة فإن لم يفعل نقص من أجراه شيئاً معيناً صحيحاً مالما يحط بالاجرة هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف وابن الجنيد والقاضي واختارها المصنف والعلامة ، ومستندهم رواية محمد الحلبي مونقاً عن الباقي عليه السلام^١ . وفي معناها رواية محمد بن مسلم أيضاً عنه عليه السلام^٢ ، وبؤده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم^٣ .

ومنع ابن ادريس ذلك وقال : العقد صحيح والشرط باطل لأنه غير شرعي ولم يدل عليه كتاب ولا سنة متواترة ولا جماع ، بل لم يورده غير الشيخ في النهاية .

وكلامه ضعيف : أما أولاً فلما ذكرنا من الدلاله ، وأما ثانياً فلأنه شرط باطل وإنما الباطل ما يخالف الكتاب والسنة وهذا لا يخالفهما ، وأما ثالثاً فلأنه لوبطل لباطل العقد أيضاً لأن بطلان الشرط يقتضي بطلان المشروط عقلاؤاللازم باطل باعترافه فكذا الملزوم ، وأما رابعاً فلأنه ليس الشرط باطل مالا يدل عليه

١) التهذيب ٢١٤/٧ ، الفقيه ١٦٢/٣ ، الكافي ٢٩٠/٥ .

٢) التهذيب ٢١٤/٧ ، الكافي ٢٩٠/٥ ، الفقيه ٢١/٣ .

٣) التهذيب ٢٢/٧ ، الكافي ١٨٧/٦ ، اخرجه في الفقيه «روضة المتنين» ١٨/١٣ . وفيه المسلمون .

كتاب ولاسته بدل الذي يدل الكتاب والسنة على بطلانه ، لأن الاصل الجواز ولادلة للكتاب والسنة على بطلانه بل على صحته كما ذكرناه .
ويترعرع على المسألة فرعان :

(الاول) لو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته في الغد فلك نصف درهم .

(الثاني) لو قال ان خطته رومياً وهو ما يكون بدرزتين فلك درهماً وان خطته فارسياً وهو الذي يكون بدرزو واحد فلك درهم ، فمنع ابن ادريس ذلك وحكم ببطلان العقد في الصورتين ، واختاره العلامة في المختلف^١ محتاجاً بأنه عقد واحد واختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلا يصح ، كما لو قال بعثتك بدرهمين نقداً وبدرهم نسيئة ، وبأنه مجهول فلا يصح .

وفرق بين صورة التقل وصورة النزاع ، لأن الاولى أوجب عليه أن يوافي به في يوم بعيته وشرط أن لم يفعل ينقص من أجره شيئاً ، وصورة النزاع لم يوجب عليه شيئاً معيناً فتطرقت الجهة إليه ، بخلاف الاول .

وأما الشیخ فلم يفرق في الخلاف بين الجميع في الصحة ، وقال في المبسوط ان خاط في اليوم الاول فله الدرهم وان خاطه في الغد فله أجرة المثل وهو ما بين الدرهم والنصف ولا ينقص عن النصف ولا يبلغ الدرهم . وهو مذهب أبي حنيفة .

قال ابن ادريس : ولو قلنا بصحة ذلك جعله أمکن . وزده العلامة بأن الجمالة يشترط فيها تعین العمل أيضاً فيبطل .

قال الشهید : وبشكل بأن العمل معلوم على كل واحد من النظيرين غایته الجهل بوقوع أحد العملين تعيناً ، وذلك لا يخرج الجمالة عن الصحة ، فان

١) راجع المختلف ٨/٢ .

(٣) وأن تكون المتفعة مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه .
وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المتفعة بنفسه .

مناطقها الجهة في العمل .

والاجود ما قاله الشيخ في الخلاف ، لعدم الفرق بين صورة الوفاق والنزاع الا في شيء لا مدخل له في البطلان ، لأن قوله ان خطته غداً فلك نصف في معنى ان لم تخطه اليوم ينقص من أجرتك نصفها ، لأنك عين ظرف هذا الشرط والتعيين لا يقتضي البطلان .

وما ذكره العلامة من الفرق ضعيف ، لأن قوله « وصورة النزاع لم يوجب شيئاً معيناً » ممنوع ، بل عينه بالنسبة الى اليوم وحده وكذا بالنسبة الى الغد وفرض الاختيار الى الخيار كما فرضه الى المؤجر في الصورة المعنوصة ، وحمل هذه الصورة على صورة البيع قياساً أصله فيه خلاف .

قوله : وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المتفعة بنفسه
أما الثاني فاتفاقى ، وأما الاول فان آجر بمثيل ما استأجر جنساً وقدرًا صحي
أيضاً اتفاقاً ، وكذا لو خالف وعمل في العين زائداً . أما لو خالف مع عدم الاحداث
فخلاف متعه ثلاثة والتقي وابن الجنيد وسلام والصدقون في المقعن والقاضي
في المذهب ، وجوزه المقيد وابن ادريس على كراهة ، واحتار المصنف في
الشائع الاول^{١)} لكنه خصصه بالمسكن والخان والاجير ، والعلامة^{٢)} اختار
الثاني .

١) الشائع ١٣٨١ قال : ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير بأكثر
ما استأجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت .

٢) راجع المختلف ٣/٢ .

وهو الحق ، لأن المستأجر ملك المتفعة فله أن يؤجرها كيف شاء ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الناس مسلطون على أمورهم^١ ، ولرواية أبي المغرا في الحسن عن الصادق عليه السلام^٢ ومثله رواية أبي الربيع الشامي عنه عليه السلام^٣ أيضاً وغيرهما من الروايات .

واحتاج المانع بأنه ربا ، وبرواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام^٤ ، ورواية الحلبي عنه عليه السلام^٥ أيضاً .

والجواب عن الاول بمنع لزوم الربا ، اذ محله بيع أحد المقدرين المتساوين جنساً بالآخر . وعن الثاني بالحمل على الكراهة ، لمارواه ابو بصير قال : قال الصادق عليه السلام : اني لا كره أستأجر رحى وحدها ثم أوجرها بأكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثاً أو تغفر فيها غرامة^٦ .
وهنا فوائد :

(الاولى) جوز الشيخ رحمة الله أن يؤجر بعضها بأكثربالاجارة وينصرف هو فيباقي بجزء من ذلك وان قل ، لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : الرجل يستكري بمائة دينار فيكرى بقيتها بخمسة وتسعين ديناراً ويعلم هو بقيتها . قال : لا بأس^٧ .

١) البخاري ٢٧٢/٢ .

٢) الكافي ٢٧٢/٥ ، التهذيب ٢٠٣/٧ ، الاستبصار ١٢٩/٣ ، الوسائل ٤٦٠/١٣ .

٣) الكافي ٢٧١/٥ ، التهذيب ٢٠٣/٧ ، الاستبصار ١٢٩/٣ ، الفقيه ١٥٧/٣ .

الوسائل ١٣ / ٢٥٩ .

٤) التهذيب ٢٠٣/٧ ، الكافي ٢٧٢/٥ ، الفقيه ١٥٧/٣ ، الاستبصار ١٣٠ و ١٢٩/٣ .

٥) التهذيب ٢٠٤/٧ ، الكافي ٢٧٣/٥ .

٦) الكافي ٢٧٣/٥ ، التهذيب ٢٠٤/٧ .

٧) التهذيب ٢٠٥/٧ ، الاستبصار ١٣١/٣ فيه : فيكرى نصفها . وليس « هو » في الاول .

(٤) وأن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كخيانة الثوب المعين ،
أو بالمدة المعينة كسكنى الدار .

(الثانية) قيل إنما اقتصر المصنف في الشرائع على المسكن والخان والأجير
لدلالة الروايات عليها دون غيرها .

وفي نظر ، لأنني لم أجده المنع صريحاً الأفي الأجير والخان ، فإن رواية
ابي المغرا وابي الربيع عن الصادق عليه السلام: ان فضل الأجير والحانوت
حرام . هذا مع أنه ورد المنع في الأرض الامع الحدث في رواية اسماعيل
ابن الفضل .

(الثالثة) اذا قيل بالترحيم فمن قال النبي في المعاملة يفيد المفساد كان العقد
 fasداً ، ومن قال بعده - وهو الحق - كان صحيحاً . ويتحمل الفساد ، لتعلق
النبي بجزء المعاوضة . أما مع القول بالكراء فالعقد صحيح قطعاً .
قوله : وان تكون المنفعة مقدرة فى نفسها كخيانة الثوب المعين
أو بالمدة المعينة كسكنى الدار .

لخلاف في صحة تقديرها بالعمل المعين خاصة من غير زمان أو بالزمان
المعين خاصة من غير تقدير العمل فيه ، واحتل في تقديرها بهما كخيانة الثوب
المعين في اليوم المعين ، فقال الشيخ وابن ادريس بالطلاق لأن استيفاء العمل
في المدة قد لا يتحقق ، وقيل يصح لاماكانه .

والحق الاول ، للزوم الغرر ، اذ يجوز أن يقع ذلك العمل في بعض المدة ،
فييقى الزمان حالياً عن العمل ، فيدخل الضرر على المستأجر ، أو لا يتمكن من
عمله في تلك المدة فيحتاج الى صرف مدة أخرى ، فيدخل الضرر على الأجير
فاذًا لا يخلو من غرر على أحدهما .

وهنا مسائل :

(الاولى) ان اطلاق عقد الاجارة هل يقتضى الاتصال الزماني ، مثل أن يقول « آجرتك هذه الدار شهراً بأجرة كذا » هل يقتضى أن يكون أوله متصلة بالعقد فيصح العقد حينئذ أولاً يقتضى ذلك فيكون شهراً مجهولاً فيبطل العقد ؟

كلام الشيخ في المبسوط والخلاف^١ متردد بينهما ، فانه قال فيما يبطلان العقد في هذه الصورة ، وانما يبطل على تقدير عدم تعيين الشهر وانما لم يتعمد اذا لم يكن العقد مقتضياً للاتصال .

وقال في موضع آخر اذا آجره داراً شهراً مستقبلاً ولم يدخل بعد لم يصبح ، وانما لم يصبح لاقضاء العقد الاتصال ، فيكون قد شرط ما ينافي مقتضى العقد فيبطل فجأة التردد في كلامه والتناقض .

وحكمة القاضي وابن ادريس بعدم الاقضاء وصحة العقد في الصورة الثانية ، واختاره العلامة واحتج بأن شرط الاتصال يقتضي عدمه فيكون باطلًا :

اما الاول فلان كل واحد من الازمنة التي يشتمل عليها مدة الاجارة معقود عليها وليس متصلة بالعقد ، فاتصال الجزء الاول منها يقتضي عدم اتصال الاخير به .

وفي نظر ، لأن الزمان عرفاً غير قار الذات يستحيل اجتماع أجزائه دفعه واحدة كالحركة ، والاجزاء التي لم تتصل بالعقد اتصلت بالجزء المتصل به ، ف تكون متصلة أيضاً ، اذ المراد بالاتصال هو عدم تخل زمان لا يتناوله العقد لامطلق الزمان .

والتفى حكم بوجوب الاتصال الزماني في سائر العقود .

١) الخلاف ٢٠٩ / ٢ قال : اذا قال آجرتك هذه الدار شهراً ولم يقل من هذا الوقت واطلق فانه لا يجوز ، وكذلك اذا آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل فانه لا يجوز .

وقال : دليلنا ان عقد الاجارة حكم شرعى ولا يثبت الا بدلالة شرعية وليس على ثبوت ما قاله دليل فوجب ان لا يكون صحيحاً .

وتملك المنفعة بالعقد.

ويمكن أن يحتج له بأن العقود كلها انشاءات والانشاءات علل الاحكام والعلل تقتضي الاتصال الزمانى ، ولذلك قالوا ان اطلاق عقد البيع يقتضى تسليم الموضعين في الحال ولو قيد بزمان مستقبل فيهما بطل .

(الثانية) قال الشيخ : اذا استأجر سنة رجع الى الهلاك ، فان وافق أول الهلال كانت السنة كلها أهلة ، وان لم يوافق ذلك أول الهلال عد الباقى من ذلك الشهر و كان ما عداه بالأهلة ثم يكمل ذلك الشهر الاول من الاخير ثلاثة يومنا ، وان قلنا انه يكمل بقدر ماضى من ذلك الشهر كان قوياً .

وهو يدل على تردد ، والاجود هنا وفي السلف الاول مع احتمال كون الاشهر كلها بالعدل .

(الثالثة) قال الشیخان اذا قال «آجرتك كل شهر بكذا»^١ ولم يعين صلح في شهر وبطل في الرائد ولزم فيه أجراً المثل ، وقال ابن ادریس يبطل في الكل وللزم أجراً المثل .

وهو الحق ، لأن كلما انتفى شرط الصحة انتهت الصحة لكن المقدم حق فالنالى مثله والملازم ظاهرة ، وأما حقيقة المقدم فلان العالم يقدر المنفعة شرط في العقد اجماعاً ، وهي انما تعلم هنا بالمدة وهي مجهولة فتجهله المنفعة . ولا يلزم من مقابلة كل جزء من أجزاء المدة المجهولة بعوض معلوم صبرورة المدة معلومة .

قوله : وتملك المنفعة بالعقد

(١) قال في النهاية ٤٤٤: ومن استأجر الانسان داراً او مسكنًا مظاهرة بان يقول: كل شهر بكذا وكذا لم تتعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان مازاد عليه يلزم في اجرة المثل . وقال في الخلاف ٢٠٧/٢: اذا قال: آجرتك هذه المدار كل شهر بكذا كانت ايجارة صحيحة .

و اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر
استقرت الاجرة ولو لم ينتفع .
و اذا عين جهة الانتفاع لم يتعداها المستأجر و يضمن مع التعدي .

لایقال : المنفعة معدومة ، ولا شيء من المعدوم يتعلق به الملك ، فلا شيء من المنفعة يتعلق به الملك ، أما الصغرى ظاهرة ، اذ المعقود عليه هو المنافع المستقبلة . وأما الكبرى فلان الملك نسبة بين مالك ومملوك يتوقف ثبوته على ثبوت المتنسبين .

لانا نقول : الجواب موقوف على تقرير مقدمة ، وهي ان الموجود المركب على قسمين : أحدهما موجود توجّه اجزاءه دفعه واحدة كالجسم ، وثانيهما موجود توجّه اجزاءه شيئاً فشيئاً كالزمان وما توجد فيه من الحركة . ويسمى الاول دفعي الوجود ، والثاني تدريجي الوجود . والمنافع من القسم الثاني ، وهي وان كانت معدومة في الحال الا أن لها قسطاً من الوجود في الجملة وليست معدومة على الاطلاق . والشارع اعتبر هذا التحوّل من الموجود وجعل حكمه حكم الموجود الاول في اجراء الاحكام عليه اذا وجد جزء منه لامطلاقاً ، واسم يعتبر وجوده بجميع اجزائه لاستحالته ، وذلك كما في الوصية بالمنفعة ، فانها حين الوصية ليست موجودة بجميع اجزائها بل تتجدد شيئاً فشيئاً .

وحيثند نقول : قوله « المنفعة معدومة » ان اراد بها ما كان معدوماً بجميع اجزائه فممنوع ، وان اراد ببعض اجزائه فمسلم ، وقوله في الكبرى « ولا شيء من المعدوم » يتعلق به الملك ، وان اراد به الاول فمسلم ، وان اراد الثاني فممنوع وسند الممنوع ما ذكرناه من اعتبار الشارع ما هذا شأنه .

ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسليم مدة
الاجارة بطلت الاجارة . ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان
الدراك على الظالم .

اذا عرفت هذا فكل من قال بملكية المتنفعه بالعقد قال بملكية الاجرة به
دفعه ، لأن الاجارة عقد معاوضة مالية محضة ، وكل عقد معاوضة مالية انما يملك
للعوضان فيها معاً ولا يتقدم ملك أحدهما على الآخر وهو حكم اجتماعي . ومن
قال بعدم ملكها - وهو ابوحنبيفة - بل يملكها تدريجياً قال ان الاجرة كذلك لا
يملكها المؤجر التدريجياً بحسب استيفاء المستأجر للمنفعه . والحق الاول
لما عرفت .

قوله : ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع المؤجر من التسليم مدة
الاجارة بطلت الاجارة
اذا تلفت الاجارة بالعين ثم تلفت قبل القبض فلا خلاف في بطلانها والرجوع
على المؤجر بالاجرة مع الاقياض ، أما مع المنع فان كان قبل القبض فللمستأجر
الخيار في الفسخ والازام بالتسليم ، وان كان بعده فالمانع غاصب يلزم منه ما
يلزم الغاصب .

وعبارة المصنف تدل على البطلان مع المنع . وليس بشيء ، لانه ملك
بالعقد فله الازام بالتسليم وله الخيار لتضرره بالمنع .

نعم قال القاضي : لو منعه بعض المدة ثم سلم في باقي المدة فليس للمستأجر
الامتناع من قبضها باقي المدة . وليس بشيء أيضاً ، بل له الخيار الفسخ لبعض
الصفقة .

ولو انهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ وله الزام المالك
باصلاحه .
ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر .
(٥) وأن تكون المفعة مباحة .

فلو آجره ليحمل الخمر ولعلمه الغناء لم تتعقد .
ولا تصح اجارة الابق .
ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا أن يودع فيفرط .

قوله : ولو انهدم المسكن [أو عاب] تخير المستأجر في الفسخ وله الزام
المالك باصلاحه .
وكذا لو انهدم بعضه مما يفوت به الانتفاع ، أما لو استأجر دارين صفقة فانهدم
احدهما أو داراً وعبدأ صفقة فمات العبد أو انهدمت الدار ، قال القاضي كان
الباقي لازماً له بحصة . وليس بشيء بل له الفسخ لبعض الصفقة وله الالتزام
بالحصة .

قوله : ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر
هذا اذا كان على جهة الانتفاع فاتفاق الهدم ، أما لو كان تعدياً فان المستأجر
ضامن ويتقاضان .

قوله : ولا تصح اجارة الابق
لعدم القدرة على التسلیم ، وهل تصح مع الضميمة كالبيع ؟ نظر من عدم
التنصيص ومن حوازه في نقل العين الذي هو أقوى ، ففي المنافع أولى
بالجواز .

قوله : ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط

ولو تنازعا في الاستيغار فالقول قول المنكر مع يمينه ،
ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه ، وكذا
لو كان في قدر الشيء المستأجر .

ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه .
وكذا لو ادعى عليه التفريط .

هذا اشارة الى مذهب بعض العامة أظنه مالكا ، وهو أن صاحب الحمام يضمن
الثباب مطلقاً فرط أولاً . وهو باطل ، لاصالة البراءة وعموم ثبوت السبب .
 قوله : ولو تنازعا في الاستيغار فالقول قول المنكر مع يمينه
اما ان يكون هذا التنازع قبل استيفاء المنفعة فيحلف المنكر ولا شيء في
البين ، او بعد استيفاء المنفعة فيحلف أيضاً ويثبت على المستوفى أقل الامرين
من أجرة المثل وما ادعاه المؤجر ان كان هو المدعي ، واكثر الامرين من أجرة
المثل وما ادعاه المستأجر ان كان هو المدعي .

قوله : ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه
هنا أقوال :

(الاول) قول الشيخ في الخلاف تستعمل القرعة فمن خرج اسمه حلف
وحكم له .

(الثاني) قوله في المبسوط ان كان الاختلاف قبل مضي المدة تحالفاً وان
كان بعدها في يد المكتري لم يتم تحالفاً وكان القول قول المكتري ، كما في البيع
القول قول المشتري اذا كانت السلعة تالفة . ونقل هذا القول عن قوم ، وقال هو
الذي يقتضيه مذهبنا ، وهو مذهب ابن الجنيد .

(الثالث) قول القاضي ان لم تكن بينة تحالفاً ، فان نكل أحدهما عن اليمين

وتثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة .
ولو تعددى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ، ولزمه فى الزائد
أجرة المثل .

كان القول قول الآخر مع يمينه ، فان حلفا جمياً أو نكلا جمياً انفسخ العقد
في المستقبل و كان القول قول المالك مع يمينه في الماضي ، فان لم يحلف كان
له أجرة المثل .

(الرابع) ما قاله ابن ادريس و اختصاره المصنف والعلامة ، سواء كان قبل
المدة أو بعدها . ولا وجه للقرعة ، لازم لاشكال هنا ، لأنهما انفقا على الاجارة
وعلى مطلق الاجرة ، وإنما اختلفا في قدر الاجرة والمؤجر يدعى زيادة ينكرها
المستأجر ، فيكون على المدعى البينة فان عجز حلف المستأجر وبرئه من تلك
الزيادة . هذا كله اذا لم تكون بينة لاحدهما ، فلو كانت لاحدهما حكم بها مطلقاً .

ولو أقام كل منهما بينة فاحتمالات : « ١ » تقديم قول المدعى ، لأن القول
قول المنكر فلا حكم لبيته . « ٢ » التحالف ، لأن كلامهما مدح باعتبار ومنكر
باعتبار . « ٣ » القرعة ، لأن الاشكال حاصل مع البينة .

قوله : ولو تعددى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه فى الزائد
أجرة المثل

ان لم تتلف الدابة ولم تنقص لزمه أجرة المثل في الزائد مع المسمى ، وإن
تلف أو نقصت قال القاضي يلزم مع التلف القيمة لا غير ومع النقص اما الاجرة
أو قيمة الناقص .

والحق خلافه ، بل يلزم القيمة للنقص والاجرة معاً ، لاصالة عدم التداخل

وان اختلفا في قيمة الدابة أو أرش نقصها فالقول قول الغارم .
وفي رواية ، القول قول المالك .

ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند
فراغه .
ولا يعمل أجير الخاص لغير المستأجر .

ولأن كلامهما يثبت بسبب النقص بالجناية^١ والاجرة باستيفاء المتفق عليه .
قوله : ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصانها فالقول قول الغارم
وفي رواية القول قول المالك .

ما أفتني به قوله ابن ادريس ، لأن المستأجر غارم ومنكر لزيادة يدعىها المالك
وأما الرواية فهي ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن
الصادق عليه السلام قال : أما أنت يحلف هو - أي صاحبها - على القيمة فيلزمك
فإن رد اليدين عليك حلفت على القيمة وترمه ذلك ، أو يأتي صاحب البغل

وعمل الشيخ عليها في النهاية^٢ في الدابة ، وقال : والحكم فيما سوى الدابة
ما يقع فيه الخلاف كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . والحق

قوله : ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستأجر .
الاجير قسمان : خاص وهو الذي يستأجر مدة معينة بالزمان لا ي عمل تصح

١) في بعض النسخ : بالخيانة .

٢) الكافي ٢٩٠/٥ ، التهذيب ٢١٥/٧ ، الاستبصار ١٣٤/٣ .

٣) النهاية : ٤٤٦ .

الاجارة عليه ، ومشترك وهو الذي يستأجر لعمل معين مطلق أو لزمان مطلق مضبوط .

اذا عرفت هذا فالحرله ذمة تتعلق بها الحقوق اجمعاعاً وليس له رقبة تتعلق بها الحقوق اجمعاعاً الا في الفcasus ، وهل له منافع يستحقها الغير بالعقد أم لا قولهن ، قبل لا والا لساوى العبد في تملك منافعه ، وقبل نعم لصحة المعاوضة عليها .

وتبين فائدة الخلاف في الاجير الخاص كما قلناه ، ان قلنا بتملك منافعه فتملك الاجارة كذلك ، وان قلنا لا تملك منافعه يكون ذلك العمل مستحقاً في ذمته . وعلى النقيديين يكون عمله لغير المستأجر في ذلك الزمان حراماً ، لاستلزم امه اسقاط حق مضيق يجب اداوه لمستحقه .

ويترتب على ذلك أنه لو آجر الاجير الخاص نفسه في ذلك اليوم لغير المستأجر فهنا حكمان :

١) « ان قلنا بتملك منافعه كان المستأجر الاول مخيراً بين ان يأخذ المسمى الثاني من المستأجر الثاني وبين ان يأخذ أجرة مثل ذلك العمل ولو زاد على أجرة الاولى ، وان قلنا انه حق ثابت في ذمته كانت الأجرة الثانية للاجير ويضمن للمستأجر الاول قسط ذلك الزمان - أي أجرة مثله .

٢) « ان قلنا بتملك منافعه تخير المستأجر الاول في الرجوع بقيمة تلك المنافع على أيهما شاء من الاجير والمستأجر الثاني لكون ذلك غصباً ، وان قلنا انه حق ثابت في الذمة فليس له مطالبة المستأجر الثاني بشيء بل مطالبة الاجير خاصة .

واما الاجير المشترك فيصبح عمله لغير المستأجر وله أجرة عمله من غير تعلق للمستأجر الاول بها .

(فائدة) العبد له منافع تتعلق بها الحقوق اجمعأً ، وكذا له رقبة تتعلق بها الجنيات اجمعأً ، وليس له ذمة بالنسبة الى مولاه اجمعأً . وهل له ذمة بالنسبة الى غير مولاه؟ قيل لا بل عند الاللاف يستحق المستحق أن يستحق عليه عند حريته، وليس له مال على القول الا صح من عدم تملكه حتى تتعلق به الحقوق وعلى القول بتملكه تتعلق الحقوق بأمواله .

ثالثة

(الثاني) إن الركبة كما تكون في الأصول تكون في الفروع وكثير من الأقوال لا يطلق على الصرف فرقاً حقيقة بل مجرد وسائل لبيان ذلك .
رمه زفالها بأيقاعي بليغها من نوع فارده ذاتها (باعها) ومراد
الضر والضرر الثالثة . والمتضمن هو الاول . فيكون عبدها في فرائضها

والآخرون في فرائضها أنها عبد بقيمة الفرائض ذاتها بذاته .
بالقول في الأحوال الفرعية فنوعها أربعة ذاتها . إما أنه كان عبداً ينكره بالخلاف بالقول
الثالث من الأحوال والأشخاص . ولو كانت وريثة لغيرها فعندها عذر القبول . فما ذكره
يذكر . وإن عدلنا عنه كلامه فالوجه في ذلك أنه كل من يكتسبها فهو ربيه مثال
ربه تخلصه ؟ أربابه زفالها بأيقاعي بليغها من نوع فرائضها : عادي

(الاولى) الایجاب عنها وكتابه أو وصيتها أو الاستئثار بها
عادي . كذلك يذكره في المثلث . إنما يذكرها في المثلث لأنها تدخل في المثلث . وإن استئثار
وكتابها يذكرها في المثلث على نوعها . ذلك لو شاءوا ما نظرنا في المثلث ، في
نوعها (أيضاً) لا يذكرها في المثلث . فلذلك لا يجوز في المثلث أن يذكرها في المثلث . وإن
في المثلث فرضها في المثلث . كذلك في المثلث ، لكن لا تذكر في المثلث . وإنما
يذكرها في المثلث . عادي . فينما يذكرها في المثلث . فالكلام في المثلث عادي . وفي المثلث
(الثالث) لا يذكرها في المثلث . وإنما يذكرها في المثلث .

يُلْعَنُ قَاتِلُكُمْ وَلَهُ لِسُونٌ فَيَصِّلُ لِهِ رَغْبَتُهُ وَقَاتِلُهُ لَا يَلْعَنُ
قَاتِلُهُ . لَهُ لِسُونٌ فَيَأْكُلُهُ وَلَا يَلْعَنُهُ لَا يَلْعَنُهُ لَهُ
فِيلٌ لَّهُ رَحْمَةٌ أَنْ يَمْسِيَ الْمَسْيَرَ كَلَّا إِنَّهُ لَكَافِرٌ وَلَا يَلْعَنُ
هُ لَهُ لِسُونٌ فَيَأْكُلُهُ وَلَا يَلْعَنُهُ وَلَا يَلْعَنُهُ لَهُ رَأْكَافِرٌ
لَهُ لِسُونٌ فَيَأْكُلُهُ وَلَا يَلْعَنُهُ وَلَا يَلْعَنُهُ لَهُ رَأْكَافِرٌ

كَلَّا إِنَّهُ لَكَافِرٌ

وَهِيَ تَسْتَدِعُ فَصْوَلًا :

(الاول) الوكالة ، عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف .

قوله : كتاب الوكالة

يقال وكلته توكيلا ، والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها . والوكيل القائم بالوكالة . ويقال له الجرىء أيضا .

والتوكيل اظهار العجز والاعتماد على غيرك ، والاسم التكلان^١ .

قوله : الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف

١) والتكلان بضم الثاء البديلة من الواو . فان اصل اتكلت او تكلت قلبت الواو ياء لانكسارا قبلها ثم ابدلتها ثاء انتقاما فأدغمت في ثاء الافتعال ، ثم بنيت على هذا الادغام اسماء من المثال ، وان لم تكن فيها هذه الملة توهما ان الثاء اصلية ، لأن هذا الادغام لا يجوز اظهاره في حال ، فمن تلك الاسماء النكلة والتكلان والتخيمة والتهمة والتجلة والتراط والتقوى ، واذا صفت قلت تكيلة وتخييمة ولا تبعد الواو لأن هذه الحروف الزمت البدل وبقيت في التصغير والجمع .

في هذا التعريف نظر من وجوه :

(الأول) ان كان الوكالة لغة صفة قائمة بالوكيل والاستنابة صفة قائمة بالموكل فالمعنى المقصود بالتعريف : اما المفهوم اللغوي فهو صفة قائمة بالموكل كما عرفت ، فلا يجوز تعريفها بالاستنابة التي هي صفة قائمة بالموكل لن بيانهما أو العقد الشرعي وذلك هو التوكيل والتوكيل هو الاستنابة ، فيبقى تقدير الكلام التوكيل هو الایجاب والقبول الدالين على التوكيل ، فيكون تعريفاً للشىء بنفسه . اللهم الا أن نعني بالایجاب والقبول لفظهما وبالاستنابة معناها فلا يفسد .

(الثاني) ان الوكالة كما تكون في الافعال كذا تكون في الاقوال ، وكثير من الاقوال لا يطلق عليه التصرف عرفاً حقيقة بل مجازاً ، والتعريفات تCHAN عن ذلك .

(الثالث) ان التصرف أعم من الصحيح وهو ظاهر وال fasid كالغصب وشراء الخمر والعقود الفاسدة . والمقصود هو الاول ، فيكون تعريفاً غير مانع . والاجود في تعريفها أنها عقد يفيد نيابة الغير في شىء للمستنيب أن يتولاه بنفسه وبغيره . فالشىء يعم الاقوال والافعال ، وتقييده بما له ان يتولاه يخرج الفاسد من الاقوال والافعال . وقولنا « وبغيره » احتراز عما ليس له أن يتولاه بغيره كالواجبات العينية والندور والآيمان وغير ذلك .

وهنا فوائد :

(الأولى) الایجاب هنا « وكلناك » أو « استنتك » أو الاستيğab كقوله « وكلتني » فيقول نعم ، أو أمره بالبيع أو الشراء والقبول : اما لفظاً كقوله « قبلت » وشبهه أو فعلاً كايقاع ما وكل فيه .

(الثانية) لا يشترط في القبول الفورية ، فيجوز تأخره ، فان الغائب يوكل والقبول يتأخر .

(الثالثة) لا يشترط وقوعهما باللفظ العربي وكذا سائر العقود الجائزة . نعم

و لا حكم لوكالة المتبوع .

و من شرطها أن تقع منجزة . فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة .

لو شهد الشاهدان بانشائهما اشتراط اتفاقهما على صيغة واحدة ، أما لو شهد بالاقرار فلا يشرط . وكذا يشترط في الانشاء اتحاد الزمان لافي الاقرار .

قوله : ولا حكم لوكالة المتبوع

قبل معناه أن الوكالة عبارة عن الاستئناف ، وهي ثلاثة جعل وأجرة وبراء وحكمها أنه إذا فعل ما استتب فيه استحق الجعل معه والأجرة من عدمه مالم يكن قد تبرأ فإنه لاشيء له .

وفي اشارة إلى أن الاستئناف تقضي استحقاق أجرة على العمل ، لأن العمل محلل من مسلم محترم باذن الموكل .

ويحتمل أن الوكالة بمعنى التوكيل ، وحيثندن عنى بانتفاء الحكم كونها باطلة في نفس الأمر نافي ذلك فتواه بوقوع عقد الفضولي موقوفاً أن عقد الفضولي ليس باطلاً مطلقاً ، وإن عنى عدم نفوذها بل تكون موقوفة على إجازة الموكل عنه فمسلم لكن العبارة لاتفيد ذلك .

وهذا أولى من التفسير الأول ، لأن في غير محله ، فيكون ذكره كالاجنبي ، بخلاف التفسير الثاني . وحيثندن يمكن أن يريده بانتفاء لزوم فعله للموكل عنه .

قوله : ومن شرطها أن تقع منجزة فلا تقع (١) معلقة على شرط ولا صفة الشرط ما يمكن وقوعه عادة ، كقوله « إن دخلت الدار فقد وكلتك » ، والصفة ما يجب وقوعه عادة كقوله « إذا طلعت الشمس فقد وكلتك » .

(١) في المختصر النافع : فلا تصح .

ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف إلى مدة . ولنست لازمة

لأحدهما .

ولا يتعذر ماله يعلم العزل وان أشهد بالعزل على الاصح .

وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل .

قوله : ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف إلى امد

كتفوه « وكلنكت الان ولا تصرف الا في الرقت الفلانى » .

قوله: ولا يتعذر ماله يعلم العزل وان أشهد بالعزل على الاصح وتصرفه
قبل العلم ماض على الموكل

هذا قول ابن الجنيد والشيخ في الخلاف^(١) ، واختاره المصنف والعلامة
في بعض كتبه . وهو فتوى الفاضل والشهيد لوجوه :

(الاول) لو انعزل ولما يعلم لزم تكليف الغافل ، لانه حكم شرعي والحكم
الشرعي لوازم المكلف قبل علمه الزم تكليف الغافل . واللازم باطل فكذا الملزوم .

(الثاني) لو انعزل قبل العلم لزم المحرج والاضرار ، وهما منفيان بالكتاب
والسنة : أما الملازمة فليجواز أن يبيع ثوباً فيفضل المشتري أو داراً فيهديها أو
غير ذلك مما يستلزم بطلان التصرف فيه الضرر .

(الثالث) ما احتج به الشيخ في الخلاف ، وهو أن النهي لا يتعلق حكمه
بالمنهي الا بعد علمه ، ولذلك لما سمع أهل قبا وهم في الصلاة . أن القبلة قد

(١) الخلاف ٢ / ٤٥ قال فيه : ومن راعى العلم أستدل على ذلك بـأن قال : إن النهي
لا يتعلق به حكم في المنهي الا بعد حصول العلم به وهكذا أبوااب نواهى الشرع كلها ،
ولهذا لما بلغ أهل قبا ان القبلة قد حولت الى الكعبة وهم في الصلاة داروا وبنوا على
صلاتهم ولم يؤمنوا بالاعادة ، فكذا نهى الموكل وكيله عن التصرف يتبين ان لا يتعلق به
حكم في حق الوكيل الا بعد العلم .

حولت الى الكعبة داروا اليها ولم يعيدوا صلاتهم .

(الرابع) الروايات كرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام : ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابداً ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه او شافه بالعزل عن الوكالة^١ . ومثله رواية ابي هلال الرازي عن الصادق عليه السلام^٢ . وفي حديث العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام قضى بذلك^٣ .

وقال الشيخ في النهاية^٤ وابن حمزة والتقي والقاضي والقطب وابن ادريس والعالمة في القواعد^٥ انه ينزعز بالعلم او الاشهاد ، لكونه عقداً جائزاً ، ولا انه لولا لزم لزومها في ذلك وهو باطل ، ولا انه لو أعتقد العبد الذي وكله في بيعه او عنقه او باعه لانزعز ، فاذا لم يعتبر العلم في العزل الضمني ففي صريح العزل أولى .

والذى يظهر لي أنه ان أمكنه للمسوكل الاعلام ولم يعلمه فلا ينزعز بالاعلام ، وأما اذا لم يمكنه الاعلام وظهر له مصلحة في عزله فانه ينزعز بالعزل وان لم يعلم ، لكن مع امكان الاشهاد يجب الاشهاد .

وانما قلنا ذلك ثلا يلزم تحمل الضرر الحالى تبعاً وكتنه وصبرورة الجائز لازماً ليس مقتضى ذلك ، والروايات تحملها على تمكنه من الاعلام ولم يعلمه .
وقولهم : يلزم تكليف الغافل . قلنا : ممنوع ، لأن العلم بكونها عقداً جائزاً

١) التهذيب ٢١٣/٦ ، الفقيه ٣/٤٩ .

٢) التهذيب ٢١٤/٦ ، الكافي ١٢٩/٦ ، الاستبصار ٢٧٨/٣ ، الفقيه ٣/٤٨ .

٣) التهذيب ٢١٤/٦ ، الفقيه ٣/٤٨ .

٤) النهاية : ٣١٨ .

٥) المختلف ١٥٨/١ .

وتبطل بالموت والجحون والاغماء وتلف ما يتعلق به .
ولو باع الوكيل بثمن فأنكر الموكيل الاذن بذلك القدر ،
فالقول قول الموكيل مع يمينه .

وبإمكان تغير المصالح يمنع ذلك ، وكذا قولهم يلزم الحرج والضرر . قلنا
معارض بأمررين :

« ١ » أنه لو ظهر المبيع مستحفاً وقد أتلفه المشتري أو غيره عن صورته .
« ٢ » ضرر الموكيل بعدم العزل اذا فاتته مصلحة ضرورية ، ولا يلزم ذلك
في صورة تمكنه من الاعلام لانه هو الذي أدخل الضرر على نفسه .
وقول الشيخ في أهل قبا انهم لم يعتدوا . قلنا : التكليف مشروط بالعلم
ولما انفني علمهم بالتحويل سقط بتكليفهم بالاعادة وأجزأهم ما فعلوه وليس
كذلك الوكالة ، بل هي مثل الطلاق الذي لا يشترط في وقوعه علم الزوجة .
قوله : ولو باع الوكيل بثمن فأنكر الموكيل الاذن بذلك القدر
فالقول قول الموكيل مع يمينه

هذا قول الشيخ في المبسوط وحكم باستعادة العين كما ذكره المصنف .
وقال في النهاية^(١) يلزم الدلال اتمام ماحلف عليه المالك .

قال العلامة والوجه الاول ، لانه يبيع ظهير بطلانه فـ كـ ان للمالك العين .
ويحمل قول الشيخ في النهاية على تعذر استعادة العين من المشتري والقيمة

(١) النهاية ٤٠٧ قال فيه : وادا اختلف الواسطة وصاحب المتعاق فالواسطة قلت
لي : بعه بكذا وكذا وقال صاحب المال : بل قلت : بعه بكذا واكثر من الذي قال ولم
يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتعاق مع يمينه بالله ، وله أن يأخذ
المتعاق إن وجد له بعينه ، وإن كان قد احدث فيه ما ينقضه أو استهلك ضمن الواسطة من الثمن
ماحلف عليه صاحب المتعاق .

ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ، ومثلها ان كانت مفقودة ،
أو قيمتها ان لم يكن لها مثل . وكذا لو تعذر استعادتها .
(الثاني) ما تصح فيه الوكالة .

وهو كل فعل لا يتعلّق غرض الشارع فيه ب مباشر معين ، كالبيع ،
والنّكاح .

وتكون القيمة متساوية لما أذعاه المالك^(١) .
وكذا القول قول المالك لو وكل في شراء عبد فقال الوكيل اشتريته بمائة
وقال المالك بثمانين ، لانه غازم .

وقال الشيخ في المبسوط : القول قول الوكيل كما يقبل قوله في الرد
والتلف .

وهو أجود ، لأن قوله مقبول فيما هو وكيل فيه ، أما لو ادعى عدم الاذن
في الشراء بمائة بل بثمانين مثلا فالقول قوله لما تقدم .

قوله : ما تصح فيه الوكالة ، وهو كل فعل لا يتعلّق غرض الشارع فيه
ب مباشر معين

هذا ضابط حسن لا يختل بشيء ، ولا بد فيه من شرائط ثلاثة (الأول) ان
يكون مملوكاً للموكل ، بمعنى امكان وقوعه منه شرعاً في حال توكيده (الثاني)
أن يكون قابلاً للنيابة (الثالث) أن يكون معلوماً نوعاً من العلم ليتنفي معظم الغرر .
وتفصيله: أنه سائر العقود لازمة كانت أو جائزة وكذا سائر الفسخ والايقاعات
الاظفار والإيلاء والمعان والتذر والهدى واليمين ، وتصح أيضاً في طلب الحقوق

(١) المختلف ١٦١١ ، وذكر فيه عن النهاية عين ما في المتن ، ولم اجد هذه العبارة
في النهاية لا في التجارة ولا في الوكالة بل فيه ما ذكرته لك .

مالية كانت وغيرها واستيفاؤها ، ولا تصح فيما تعلق غرض الشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالعبادات البدنية حال الحياة والقسمة بين الزوجات و فعل المعاishi ويصح في الجهاد حال الحياة اختياراً أو الحج مع العجز .

ووقع الخلاف في أشياء نذكرها :

(الاول) منع الشيخ منها في الاحتطاب والاحتشاش وحيازة المباحثات ، وجوزها في احياء المسوات . وتبعه ابن ادريس . قال العلامة وفي الجموع بين الحكمين نظر من حيث اشتراك الكل في الاباحة وان الناس فيه شرع فالتحصيص توجيه من غير مرجح .

والحق جواز ذلك في الكل ، لأن المباحثات الاصح أن تملکها تفتقر إلى النية .

(الثاني) منع الشيخ وابن ادريس منها في اثبات الحدود الاحدود القذف قالا لأن الدعوى في غير القذف غير مسموعة . قال العلامة: فيه نظر ، لامكان استتباع الدعوى حقوقاً غير المحد كالمهر مع الاكراء والارش وفسخ النكاح .

(الثالث) منع الشيخ في المبسوط الوكالة في الجهاد ، لأن كل من حضر الصف وجب عليه الجهاد وكلا كان أو غيره . وقد روی أنه تدخله النيابة ، وقال القاضي تدخله الوكالة ، واختاره العلامة ، وقوى بعض الفضلاء كلام الشيخ بأنه مع الحضور يصير فرض عين وفرض العين لا تدخله النيابة وحمل الرواية المحكمة على الاجارة ، لأن الاجارة عقد لازم فلزمها يمنع من افلات الفرض . وهو حسن .

(الرابع) جوز الشيخ^١ الاستنابة في صب الماء في الطهارة على كراهة لل قادر ومعه القاضي وقال انه الظاهر من المذهب . وليس بجيد ، لأن الظاهر من المذهب هو تحريم التوكيل في فعل الطهارة

١) النهاية : ١٧ .

وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاصل على الاصح .

للقدر ، وأما الصب فلا لازم غير جزء من الطهارة لامكانها بدونه فيجوز النيابة فيه .

(الخامس) قال الشيخ ^{١)} يجوز لمستحقى الزكاة التوكيل لمن يقبض لهم سهامتهم ، ومنعه القاضي وابن ادريس ^{٢)} لوجهين :

«الاول» - ان الزكاة في الدمة بيقين ولا يقين بالبراءة مع دفعها الى الوكيل لانه ليس من الاصناف الثمانية .

«الثاني» - [المستحق] لا يملك قبل القبض فلا يملك المطالبة فلا يصح التوكيل لما تقدم من أن شرطها ملكية الموكيل لما يوكل فيه .

أجيب عن الاول : بأن يدار الوكيل يد موكله ، فاذا دفع اليه بعد ثبوت وكالته برئت ذمته بيقين كغيرها من الحقوق ، وعن الثاني ان النزاع ان كان في بعض المستحقين فمن اختار المالك الدفع اليه بعيته فقد شارف التملك فتجوز له المطالبة بنفسه وتوكيلاه ، وان كان من لم يختار المالك الدفع بل الى غيره فذلك لازم في عدم جواز توكيلاه وان كان النزاع في جملة المستحقين الحاضرين في البلد ، فلانسلم أنهم لا يملكون المطالبة ، وذلك لوجوب التفرقة فيما بين الوجوب وتحريم النقل عنهم خصوصاً مع عزل المالك لها ، وحيثنى تكفي مشارفة الملك في جواز المطالبة .

قوله : وتصح الوكالة في الطلاق للغائب وللحاصل على الاصح هذا أيضاً مما وقع فيه الخلاف ، وتحريره : انه يصح التوكيل في الطلاق للغائب قطعاً ، وهل يصح للحاصل ان يوكل ؟ أما مع العجز عن النطق فتصح

١) المبسوط ٣٦١/٢ قال فيه : ويصح من اهل السهاميين التوكيل في قبضها .

٢) المراثر : ١٧٤ .

ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكيل .

أيضاً قطعاً، وإنما النزاع في حال الاختيار، فمنعه الشيخ والتقى والقاضي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الطلاق بيد من أخذ بالساق^(١)، ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام: لا تجوز الوكالة في الطلاق^(٢). فحملت على الحاصل لثلاينافي روایات جواز الوكالة في الطلاق مطلقاً .

وفي نظر، لأن المراد باليد القدرة والمكنة وهي حاصلة للموكيل، والرواية ضعيفة لأن في طريقها إلى زرارة ابن سماعة وجعفر بن سماعة وهما واقفيان، مع مخالفتها للأجماع .

وقال في الخلاف والمبسوط والمفيد في المقمعة وابن ادريس بالجواز ، للأجماع على أن الحكمين في الشقاق إذا طلقا جاز مع حضور الزوج في البلد ، ولأنه لو لم تجز الوكالة للحاضر لم تجز للغائب ، واللازم كالملزوم في البطلان والملازمة ظاهرة، فإن مالا تجوز الوكالة فيه وما لا تجوز لا يختلف حكمه بالغيبة والحضور .

(فائدة) ومنع الشيخ أيضاً في المبسوط من توكييل الزوجة في طلاق نفسها قال : وهو مذهب الفقهاء . وللإصحاب فيه خلاف ، والأظهر أنه لا تصح، وتبعه ابن ادريس. وقال العلامة الوجه الجواز ، لأن فعل تدخله النيابة ، ولأنه صدر من أهله ، لأن فعل الوكيل فعل الموكيل ; وصادف محله فيكون واقعاً ، وهو المطلوب .

قوله : ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكيل
إنما يجب ذلك مع تساوي ما عينه وصده في وجه المصلحة أو اختصاص

(١) كنز العمال ٦٤٠/٩ .

(٢) الكافي ١٣٠/٦ .

ما عينه بها ، أما لو صار ما عينه مرجحاً في جاتب المصالحة عرفاً أو شرعاً فانه لا يجب الاقتدار على المعين بل لا يجوز ، كما لو أمره بالبيع بعشرة فباع بعشرين أو الشراء بعشرة فاشترى بخمسة ، فان كل ذلك صحيح ولو خالف ضمن .

ولنتمم هذا البحث بفوائد :

(الأولى) لو أمره بالبيع حالاً فباعه نسبيّة خوفاً على الثمن لو قضمه من خطر صح ولا لذلك يبطل لانه غرر ومخالفة .

(الثانية) لو أمره بالبيع نسبيّة خوفاً على الثمن فباع حالاً وقبض الثمن ضمن لوتلف .

(الثالثة) لو أمره بشراء ثوب بدinar فاشترى ثوبين به كل واحد يساوي ديناراً صحيحاً . وبدل عليه ما رواه الشيخ في الخلاف في قضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عروة البارقي في الشاتين^١ .

(الرابعة) ليس من هذا لو أمره بشراء خمر للاكتساب فاشترى خلavan الوكالة في شراء الخمر باطلة ، اذ لا يملك المسلم فعل ذلك حتى يوكل فيه . وحيثنة يكون شراؤه للخل فضولاً اما باطل أو موقوف على الخلاف .

(الخامسة) لو وكله في البيع الى أجل مجهول كقدوم الغزارة أو الشراء اليه فهل يملك البيع الصحيح أو الشراء كذلك أم لا؟ قال الشيخ في الخلاف لا يملكه^٢ وهو مذهب الشافعى . والاقوى أنه يملكه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لانه أمره بشىء من كسب البيع والاجل ، والاجل لا يدخل في حقيقة البيع ، وحيثنة

١) الخلاف ١٤٩/٢ .
٢) الخلاف ١٥٠/٢ . قال فيه : اذا قال ان قدم الحاج او جاء رئيس الشهر فقد وكلتك في البيع فان ذلك لا يصح . وقال في ١٤٩: اذا وكله في بيع فاسد مثل ان يوكله في البيع والشراء الى اجل مجهول مثل قدم الحاج وادراك التamar لم يملك بذلك التوكيل البيع الصحيح وبه قال الشافعى وقال ابوحنينه يملك بذلك البيع الصحيح .

ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار .

فساد أحدهما لا يستلزم فساد الآخر، كما اذا أمره بشراء شاة وختزير . فاذا يكون مالكاً للبيع المطلق ، فاذا باع مطلقاً صحيحاً وانصرف الى الحال ، لأن اطلاق العقد يقتضي ذلك .

(السادسة) في الصورة المذكورة هل يملك البيع الى أجل معلوم؟ يحتمل أن يقال : ان باع الى أجل هو أقل مما يحتمله الاجل المجهول المأمور به صح والابطل . اللهم الا أن يكون الثمن المأمور به الى الاجل المجهول أزيد منه الى الاجل الأقل ، فانه لا يصح . أما لو تساوى الثمنان أو زاد في الاقل المعين فانه يصح . وأما صورة الشراء الى الاجل المجهول فانه لا يصح له الشراء حالاً لأن مصلحة الحلول مرجوحة بالنسبة الى الموكل . ويحتمل أن يملك اكثر اجل يحتمله الاجل المجهول كما قلناه في البيع ، لكن مع مساواة الثمن أو اقل منه والا فلا .

(السابعة) لو أمره أن يصالح عن الدم بخمر فصالح به صحيح وحصل المفو ، ولا كذا لو صالح بختزير : أما الاول فلان العفو عن القصاص مبني على التغليب وأما الثاني فلم يخالفته أمر الموكل ، ولأن الخمر مضمون لو كان للكافر ومحترم لو كان المقصود باتفاقه التخليل .

قوله : ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار

تعين ما فيه الوكالة اما بحسب الشخص كقوله « وكل ذلك في بيع هذا الثوب » او بحسب الصنف كقوله « وكل ذلك في بيع [كل] مالي بيعه » او بحسب النوع كقوله « وكل ذلك في كل معاملاتي المالية او كل مالي المعاملة به من اموالي » . ولا خلاف في صحة هذه الثلاثة .

أما لو أطلق كما لوقال «أقمتك مقامي في كل مالي فعله من كل قليل وكثير» قال الشيخ في الخلاف لاتصح^١ ، وهو قول جميع الفقهاء الا ابن أبي ليلى محتاجاً بأنه غرر عظيم ، لأنه ربما ألزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به ، وما يؤدي إلى ذهاب أمواله مثل أن يزوجه بأربع حراائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزم نصف المهر ثم يزوجه بأربع آخر وهم جرأ ، ويشتري له من الأراضين والعقارات مالا حاجة له به ، وفي ذلك غرر عظيم .

وقال في النهاية والمفید والقاضي وسلام وابن ادريس تصح ويكون ذلك مقيداً بالمصلحة . وبه يحاجب عن حجة الشيخ في الخلاف . قال المصنف في الشرائع^٢ : وهو بعيد عن موضع الفرض ، يريد أن الاطلاق يتناول جميع ما يضر وينفع ، والعقد اذا استلزم مثل هذا الضرر كان فاسداً وصرفه الى ما هو مصلحة خارج عن مقتضى العقد الذي أرقمه ، لأن مقتضى العقد أعم من ذلك .

وجوزه هنا الا في الاقرار ، فإنه لا يصح أن يفرعن موكله مطلقاً . وهو قول المفید وأحد قولي الشيخ ، فانهما قالا اذا وكل الانسان غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة وقبل الوكيل ذلك يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله ، الا ما يقتضيه الاقرار من الاداب والحدود والايام ، وحسن تخصيص المستثنى لاجل تخصيص المستثنى منه .

وهذا هو المفتى به : اما لانه لا يدخله النيابة ، لأن حكمه يختص بالمتكلم اذا أثنا عن نفسه كما قال صلی الله عليه وآلہ وسلم : اقرار العقلاء على أنفسهم

١) الخلاف ٢/١٤٨ .

٢) الشرائع ١/١٤٣ .

جائز^١ . وعلى غيرهم لا ، أولانه خلاف المصلحة ونحن قد شرطنا في تعميم الوكالة مراعاة المصلحة .

هذا كله اذا لم يصرح له بالاقرار عنده ، أما لو صرحت بالاقرار عنده فقال الشيخ في الخلاف يصح اقراره ويلزم الموكيل ما أقر به الوكيل ، فان كان معلوماً لزم وان كان مجهولاً رجع في تفسيره الى الموكيل دون الوكيل .

واحتاج عليه بأنه لامانع من ذلك ، والاصل جوازه . وأيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط انه يلزم ما يقر به الوكيل فيجب أن يكون جائزاً^٢ .

واستشكل ذلك العلامة في القواعد^٣ من أنه اخبار عن حق على الموكيل ولا يلزم الغير خبر الغير الاعلى وجه الشهادة ، وهذا كما لو قال « رضيت بما يشهد به علي فلان » فانه لا يلزم ، ولا ان الوكالة في الانشاء لافي الاخبار ، ومن أنه قول يلزم به الحق صدر باذنه فأشبه الشراء وسائر الاقوال . وللشافعي في ذلك قولان .

ثم اختلف الفائلون بعدم الصحة في أنه هل يكون بالتوكيلا مقرأ أم لا ؟ قيل نعم ، لأنه أخبر عن حق عليه لنضمن وكته ذلك . وقيل لا ، لأن التوكيل في الشيء لا يكون اثباتاً لنفس ذلك الشيء والا لكان التوكيل في البيع بيعاً . هذا خلف ، ولا ان الامر بالامر ليس أمراً . وهذا هو الحق ، لأن التوكيل فيه انشاء والاقرار اخبار واللفظ الواحد لا يمكن

(١) الوسائل ١٣٣/١٦ وفيه : وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ...
(٢) الخلاف ١٤٥/٢ .

(٣) زاجع القواعد ، آخر الشرط الثاني من الركن الرابع من كتاب الوكالة .

(الثالث) الموكيل :

ويشترط كونه مكلفاً جائز التصرف .

ولا يوكل العبد إلا باذن مولاه، ولا الوكيل إلا أن يؤذن له .

وللحالكم أن يوكل عن السفهاء والبله .

ويذكره لذوى المرءات أن يتولوا المنازعات بنفسهم .

أخباراً وانشاء معه لاستلزم الاخبار سبق النسبة ، فان طابقها فصادق والافاذب والانشاء لا يستلزم ذلك بل هو احداث للنسبة الواقعه .

قوله : الثالث الموكيل ، ويشترط كونه مكلفاً جائز التصرف

لواقتصر على قوله « جائز التصرف » لم يحتاج الى ذكر المكلف ، لأن كونه جائز التصرف يشمل الجميع ، فان الصبي غير مكلف ولا جائز التصرف ، والسفيه والمفلس والعبد مكلفوون مع عدم جواز تصرفهم ، فقد اشتراك الكل في عدم جواز التصرف ، فكان ذكره وحده كافياً .

قوله : ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له بجوزه هنا كسر كاف « يو كل » وفتحها: أما الاول فمعناه لا يجوز للعبد والوكيل أن يوكل الا باذن السيد والموكيل ، وأما الثاني فمعناه لا يجوز للانسان أن يوكل عبد غيره ولا وكيل غيره الا بالاذن . لكن ذلك غير متوجه في الوكيل الا ان يكون خاصاً يجعل فانه يكون أجيراً خاصاً وقد تقدم أن الاجير الخاص لا يعمليغير المستأجر . والاول أنساب لسياق الكلام .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

(الأولى) انما لم يصح توكيلاً العبد لغيره لانه اما غير مالك كما هو الاصح او يملك لكنه محجور عليه ، فلا يصح توكيلاً حبيباً مطلقاً .

وفي نظر ، لا يجوز توكيلاً فيما لسه فعله كطلاق زوجته اجماعاً ، وكذا

(الرابع) الوكيل :

ويشترط فيه كمال العقل .

في استيفاء التغزير لوقذف ، أو في الدعوى على سيده بحق من حقوقه عليه .

(الثانية) على التفسير الثاني هل يجوز أن يتوكلا غيره بغير إذن موظفه اذالم يستلزم ابطال حق المولى أم لا ؟ يحتمل الجواز ، لما قلناه ، والمشهور المنع .

(الثالثة) لو وكله غيره في شراء نفسه لموكله من موظفه ، قال الشيخ في المسوط : فيه وجهان الصحة كما لو وكله في شراء عبد آخر باذن سيده ، وعدمها لأن يده يد سيده وایجابه وقبوته باذن سيده بمنزلة مباشرة السيد فيكون موجباً قابلاً معاً وهو باطل . ثم قوى الاول .

واختار القاضي الثاني ان لم يأذن له سيده والاول ان أذن . والاصح الاول مطلقاً ، لأن بيع السيد يتضمن رضاه ويجوز كون الشخص الواحد موجباً قابلاً لما تقدم مراراً .

(الرابعة) منع الشيخ من توكيلا الوكيل غيره مطلقاً ، وجوازه ابن الجنيد اذا كان الموكل غائباً وأراد الوكيل الغيبة ومنعه في غير ذلك الا بالاذن . والحق التفصيل لافتضليل ابن الجنيد ، وهو أن نقول : لا يجوز الامر التصریح أو القرینة الدالة على ذلك ، اما الاتساع ما وكل فيه أو ارتفاع الوكيل عن المباشرة عرفاً ، ومع عدم ذلك لا يصح .

(الخامسة) هل يجوز للوكيل توقي طرف في العقد ، بأن يشتري من نفسه أو يبيع على نفسه ؟ منه في المخالف مطلقاً وجوازه في المسوط مطلقاً ، وفي النهاية يجوز مع الاذن . وهو الاقوى للاصل والظاهر ، ولأن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب اياده بأمر غيره الا بدليل خارج ، فكذا هنا لا يجوز الا بالاذن .

قوله : الرابع الوكيل ، ويشترط فيه كمال العقل

ويجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها وأغيرها .
وال المسلم يتوكّل للمسلم على المسلم والذمي ، وللذمي على
الذمي .

وفي وكالته له على المسلم تردد .
والذمي يتوكّل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكّل على
مسلم .

هذا الشرط مما لا خلاف فيه، وقال التقى والقاضي لا يجوز للمسلم أن يوكل
الإمام العاقل الأمين الحازم البصير بلحن حجته العالم بموضع الحكم المأعرف
باللغة التي يحاور بها .

والحق أن اشتراط الإسلام إنما يجب إذا كان الغريم مسلماً ، وأما إذا كان
كافراً فلا ، لاصالة الصحة وعدم المانع . وأما باقي الصفات فالمشهور
استحبابها .

قوله: والمسلم يتوكّل للمسلم على المسلم والذمي على الذمي
وفي وكالته له على المسلم تردد ، والذمي يتوكّل على الذمي للمسلم
والذمي ولا يتوكّل على مسلم

الصور ثمان : « ١ » مسلم لمسلم على مسلم ، « ٢ » مسلم لذمي على ذمي
« ٣ » مسلم لمسلم على ذمي ، « ٤ » مسلم لذمي على مسلم « ٥ » ذمي لذمي على
ذمي « ٦ » ذمي لمسلم على مسلم ، « ٧ » ذمي لمسلم على ذمي ، « ٨ » ذمي
لذمي على مسلم .

صورتان فاسدتان أجمعان ، وهما السادسة والتاسعة . وواحدة مختلف فيها

والوكيل أمين لا يضمن إلا مع تعدد أو تفريط .
(الخامس) في الأحكام وهي مسائل :
(الأولى) لو أمره بالبيع حالاً فباع مؤجلاً ولو بزيادة لم تصح
وقف على الإجازة . وكذا لو أمره ببيعه مؤجلاً بشمن فباع بأقل
حالاً .

ولو باع بمثله أو أكثر صحيحاً إلا أن يتعلق بالاجل غرض .
ولو أمره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صحيحاً .
ولا كذلك لو أمره ببيعه من إنسان فباع من غيره فإنه يقف على
الإجازة ولو باع بأزيد .

وهي الرابعة ، فقال الشيخان في المقنعة والنهاية^١ بالبطلان وقال سلار بالصحة
وقال الشيخ في الخلاف^٢ والمبسوط بالكرامة ، واختاره ابن ادريس وهو
حسن .

والخمسة الباقية صحيحة أجمعأ ، وتعدد المصنف من حيث منع الشيفيين
ولأنه نوع سلطة ، أزيد الوكيل يداً وكل الكافر فلا يصح عملاً بالآلية ، ومن
أصوله الجواز وأنه لا خلاف في أن للذمي المطالبة بأي نوع كان أمـا بنفسه
أو بغيره .

قوله : ولو أمره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صحيحاً ،
ولا كذلك لو أمره ببيعه من إنسان فباع من غيره فإنه يقف على الإجازة ولو
باع بأزيد

١) النهاية : ٣١٧ قال فيه : ولا يتوكّل للذمي على المسلم .

٢) الخلاف ١٨/٢ قال : يكره أن يتوكّل مسلم لكافر على مسلم .

(الثانية) اذا اختلفا في الوكالة . فالقول قول المنكر مع يمينه .
ولو اختلفا في العزل أو في الاعلام أو في التفريط فالقول قول
الوكيل . وكذا لو اختلفا في التلف .

ولو اختلفوا في الرد فقولان :
أحدهما : القول قول الموكل مع يمينه .
والثاني : القول قول الوكيل مالم يكن يجعل ، وهو أشبه .

الفرق بين الصورتين ان المكان لا يتعلق به غرض لذاته ، فإذا حصل المقصود
منه في غيره جاز . بخلاف الاشخاص الانسانية ، فإنه قد يتعلق غرض صحيح
بمعاملة شخص اما لسهولته في المعاملة أو لتوقيه^١ الشبهات فيها فتطلب معاملته
لذلك .

ويحتمل أيضاً أن يكون قد وعده المالك بالبيع عليه والوفاء بالوعد حسن .
قوله : ولو اختلفا في الرد فقولان ، أحدهما القول قول الموكل
مع يمينه ، والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن يجعل ، وهو أشبه
الاول قول ابن ادريس ، واختاره العلامة^٢ ، والمصنف في الشرائع^٣ ، لاصالة
عدم الرد ولأن الوكيل مدع والمالك منكر فيكون القول قوله عملاً بالحديث .
والثاني قول الشيخ ، لأنه أمين ، ولأنه قبض المال لمصلحة غيره فجرى
جري الوديعي . وأما اذا كان يجعل فقول الموكل ، لأن قبض الوكيل لمصلحته
فهو كالمرتهن والمستعير . وهذا حسن .

١) في بعض النسخ : او لتوجيه الشبهات فيها .

٢) المختلف ١٦٠/١ .

٣) الشرائع ١٤٥/١ .

(الثالثة) اذا زوجه مدعياً و كالتـه فأنكر المـوكـل فالقول قول المنـكـر مع يـمينـه ، و على الوـكـيل مـهرـها . و روـى نـصـف مـهرـها لـانـه ضـيعـ حقـها .

و على الزوج أن يـطلـقـها سـراً انـ كانـ وـكـلـ .

قولـه : اذا زـوجـه مـدـعـياً وـ كـالتـه فأـنـكـرـ المـوكـلـ فالـقولـ قولـ المـنـكـرـ معـ يـمـينـه وـ عـلـىـ الوـكـيلـ مـهـرـهاـ ، وـ روـىـ نـصـفـ مـهـرـهاـ لـانـهـ ضـيعـ حقـهاـ وـ عـلـىـ الزـوـجـ اـنـ يـطـلـقـهاـ [سـراً]ـ اـنـ كانـ وـكـلـ .
هـنـاـ أـقـوـاـنـ :

(الأول) قولـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ^{١)}ـ أـنـ مـعـ دـعـيـاـ بـحـلـفـ المـنـكـرـ وـ يـلـزـمـ
الـوـكـيلـ الـمـهـرـ كـمـلـ لـلـزـوـجـ بـالـعـقـدـ وـ تـفـرـيـطـ الـوـكـيلـ بـتـرـكـ الـاـشـهـادـ وـ لـاـ يـتـنـصـفـ اـلـ
بـالـطـلاقـ وـ لـيـسـ .

(الثـانـيـ) قولـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ ، وـ هـوـ مـذـكـرـ أـنـ يـلـزـمـ الـوـكـيلـ النـصـفـ
لـانـهـ فـسـخـ قـبـلـ السـدـخـولـ فـيـجـبـ مـعـ النـصـفـ كـالـطـلاقـ ، وـ لـلـرـوـاـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ،
وـ هـيـ رـوـاـيـةـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ^{٢)}ـ .

(الثـالـثـ) نـقـلـ المـصـنـفـ فـيـ الشـرـائـعـ^{٣)}ـ الـحـكـمـ يـبـطـلـانـ الـعـقـدـ ظـاهـرـاـ وـ لـاـ
شـئـ عـلـىـ الـوـكـيلـ وـ لـاـ المـوكـلـ ، لـانـ الـاـنـكـارـ مـقـتـضـ لـرـفـعـ الـعـقـدـ وـ لـزـومـ الـمـهـرـ
مـقـتـضـ لـثـبـ وـ تـهـ فـلاـ يـجـمـعـانـ ، وـ لـانـ الـمـهـرـ عـوـضـ الـبـضـعـ وـ الـوـكـيلـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ
شـئـ . وـ هـوـ فـتـوىـ الـعـلـامـةـ ، وـ نـقـلـهـ عـنـ بـعـضـ عـلـمـائـاـ وـ لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ .
وـ الـذـيـ يـقـتضـيـهـ الـنـظـارـ أـنـ الـعـقـدـ لـمـ يـبـطـلـ ظـاهـرـاـ بـاـنـكـارـ الـخـرـوجـ فـلاـ يـتـرـتبـ

١) النـهـاـيـهـ : ٣١٩ـ ، وـ لـيـسـ فـيـ حـلـفـ المـنـكـرـ .

٢) التـهـذـيـبـ ٢١٣/٦ـ ، الـفـقـيـهـ ٤٩/٣ـ .

٣) الشـرـائـعـ ١٤٦/١ـ .

عليه حكم الا مع قيام البينة والفرض عدمها ، ولا نسلم أن الوكيل فرط بل الزوجة مفرطة بقوله بغير بينة . نعم ان كان قد ضمن المهر لزمه ، وعلى ذلك تحمل .

ثـمـ المـوـكـلـ انـ كـانـ يـعـرـفـ مـنـ نـفـسـهـ الـكـذـبـ وـجـبـ عـلـيـهـ باـطـنـاـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ وـيـسـوـقـ إـلـيـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ .

وهـنـاـ فـوـائـدـ :

(الـأـوـالـىـ) لـوـرـدـ المـوـكـلـ الـيـعـيـنـ عـلـىـ الـوـكـيلـ قـيـلـ اـنـ حـلـفـ ثـبـتـ العـقـدـ وـالـمـهـرـ عـلـىـ الزـوـجـ .

وـفـيـ نـظـرـ ، اـذـ لـاـ يـحـلـفـ لـاـ ثـبـاتـ مـاـ لـغـيـرـهـ . وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : اـنـ يـمـيـنـهـ لـاسـقـاطـ الغـرـمـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـحـيـنـتـذـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـحـلـفـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـلـزـومـ الـمـهـرـ لـهـ .

(الـثـانـيـةـ) لـوـ ضـمـنـ الـوـكـيلـ مـاـذـاـ يـلـزـمـهـ ؟ الـحـقـ اـنـهـ الـمـهـرـ كـمـلاـاـ أـنـ يـطـلـقـ الـمـوـكـلـ فـيـلـزـمـهـ النـصـفـ .

(الـثـالـثـةـ) لـوـ طـلـقـ الـمـوـكـلـ عـنـ شـاهـدـيـنـ وـسـمـيـ الـمـرـأـةـ كـانـ اـعـتـرـافـاـ مـنـ بـالـعـقـدـ فـيـلـزـمـهـ النـصـفـ ظـاهـراـ ، وـلـوـ لـمـ يـسـمـهاـ لـزـمـهـ باـطـنـاـ خـاصـةـ .

(الـرـابـعـةـ) لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـنـزـوـجـ فـيـ ظـاهـرـ الـأـمـرـاـ أـنـ تـلـمـ صـدـقـ الـوـكـيلـ بـطـرـيقـ ، وـحـيـنـتـذـ لـوـلـمـ يـطـلـقـهـاـ الـمـوـكـلـ يـحـتـمـلـ تـسـلـطـهـاـ عـلـىـ الـفـسـخـ لـلـضـرـورـةـ .

(الـخـامـسـةـ) لـوـ كـانـ الـوـكـيلـ صـادـقاـ وـضـمـنـ الـمـهـرـ لـزـمـهـ ذـلـكـ لـلـمـرـأـةـ وـكـانـ لـهـ مـقـاـصـةـ الـمـوـكـلـ بـعـدـ الـادـاءـ اـنـ كـانـ ضـمـنـ بـاـذـنـهـ .

لهم لا ينفع برقبتي الظالم لا يسمعها مأذونها فدحه (فتنات)
لهم لا ينفع برقبتي فهل ينفعك الله ان ينفعك ويستقر في قلبك جنتك
الظاهر فيها .

(شدة) لمن يدعونا به عذابه دشائده سمعناها فله شدة فلما يسمع
سماعا يه فتفتئه رفع . المفتئه انتبه رفعه : وكلما فلتة ما يفتحها
لما وفاته فتحها .

كتاب الوقف والصدقات والهبات

أما الوقف : فهو تحبس الأصل واطلاق المنفعة .
ولفظه الصریح « وقفت » و ماعداه يفتقر الى القرينة الدالة على
التأييد .

قوله : أما الوقف فهو تحبس الأصل واطلاق المنفعة ، ولفظه الصریح
« وقفت » و ماعداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأييد
هنا فوائد :

(الأولى) قال الجوهري وقف الدار للمساكين وقفأ وأوقفتها بالالف لغة
ردية ، وليس في الكلام أوقفت الا حرف واحد أوقفت عن الامر الذي كنت
فيه أي أفلعت ، وحکي ابو عمرو كلمتهم ثم اوقفت أي سكت ، وكل شيء
تمسك عنه تقول أوقفت .

(الثانية) في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم : اذامات ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يستغفر له .^{١)}
قال العلماء : الصدقة الجارية هي الوقف ، ولذلك عرفه بعض مشائخنا بأنه
الصدقة الجارية .

١) سنن أبي داود ١١٧/٣ ، سنن الترمذى ٦٦٠/٢ .

(الثالثة) عرفه المصنف بأنه تحبيس الأصل واطلاق المتفعة . والمراد بالتحبيس المنزع من نقله عن جهته ، واطلاق المتفعة اباحة التصرف فيها لمستحقها كيف أراد من التصرفات .

وهذا تعريف بالغاية ، فان غاية الوقف هو ذلك ، وهو مأخوذ من الحديث ،
أعني قوله عليه السلام : حبس الأصل وسبل المتفعة^١ . وفي الحقيقة هو العقد
الدال على التحبيس والاطلاق المذكورين .

(الرابعة) ألفاظ ايجاب هذا العقد ثلاثة : « ١ » نصر وهو ما لا يحتمل غير
المعنى ، « ٢ » صريح وهو ما يرجح المعنى فيه بحيث يحمل عند الاطلاق
عليه : وقد يحمل غيره بقرينة فيكون مجازاً في غيره ، « ٣ » كناية وهو
المجمل الذي تساوى فيه المعنى وغيره ، فيحمل على الوقف بقرينة بحيث يصير
المجموع منها ومن اللفظ : أحد الاولين أي النص أو الصريح .

(الخامسة) وفقت صريح هنا ، فان ضم اليه قيداً مؤبداً لاتباع ولا توهب ولا
يورث فكان نصاً ، وذلك اتفاقاً ، وتصدقت وحرمت لغير كناية اتفاقاً ، فان
ضم اليه صدقة لاتباع ولا توهب صار صريحاً ، كما ورد في صورة وقف علي
عليه السلام « هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره
التي في بي زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرث الله الذي يرث السماوات
والارض ، وأسكن هذه الصدقة حالاته ماعشن وعاش عقبهن ، فإذا انقرضوا فهي
لذوي الحاجة من المسلمين »^٤ .

وأختلف في جبست وسبلت ، فقال الشيخ في الخلاف^٢ انهما صريحان

١) المستدرك ٥١١/٢ ، ابن ماجة ٨٠١/٢ ، في الاول : « وسبل المتفعة » وفي
الثاني : احبس اصلها وسبل ثمرتها .

٢) التهذيب ١٣١/٩ ، الاستبصار ٩٨/٤ ، الفقيه ٤/١٨٣ .

٣) الخلاف ٢٢٨/٢ .

ويعتبر فيه القبض .

ولو كان مصالحة كالقناطر أو موضع عبادة كالمسجد قبضه
الناظر فيها .

ولو كان على طفل قبضه الواى ، كالاب والجد للاب أو الوصى .

ولو وقف عليه الاب أو الجد صحيحاً ، لأنه مقبوض بيده .

والنظر اما في الشروط أو اللواحق :

والشروط أربعة أقسام :

كوفقت وإن ما عداهما كافية تفتقر إلى القرينة ، وتبعه ابن زهرة والكيدري ،
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : حبس - الحديث .

واقتصر في المبسوط على لفظ وفت وما عداه يفتقر إلى دليل ، وقواه ابن
ادريس واختاره المصنف والعلامة . وهو الحق ، لأن لفظ وفت يحصل به اليقين
بثبتوت الوقف وما عداه مشترك بينه وبين غيره من حيث المعنى ، واللفظ الدال
على معنى مشترك لا يدل على جزء من جزئياته بشيء من الدلالات ، فلا يثبت
الوقف لاصالة بقاء الملك على مالكه مطلقاً .

(السادسة) لونوى بتصدق وحرمت الوقف من دون قرينة لفظية دين بنبيه
فإن أقر أنه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الأقرار . قال الشهيد : وظاهر عبارتهم
أنهما صيغة واحدة لاتفاق الثانية عن الأولى وتغني الأولى وحدتها مع القرينة ،
ولو قال جعلته وقعاً أو صدقة محمرة مؤبداً كفى .

(السابعة) لابد هنا من إيجاب وهو ما تقدم ، وقبول كفالت وشبيهه مطابقاً مقارناً
وقصد وقرب .

قوله : ويعتبر فيه القبض

(الاول) في الوقف :

ويشترط فيه التجيز والدوام ، والاقباض وخروجه عن نفسه
فلو كان الى امد كان حبساً .

هنا فوائد :

(الاولى) القبض شرط فيه اجماعاً وصفة كما في البيع اما التخلية او الامساك
باليد او النقل بحسب حال الموقوف .

(الثانية) لا يشترط فوريته ، فلو تأخر عن العقد جاز . نعم لومات قبله بطل ،
خلافاً للنقي فإنه قال بصحته مع الاشهاد قبل الموت اذا كان على مصلحة او مسجد
وان كان على من يصح قبضه او قبض وليه فهي وصبة ، ورواية زرارة^١ مصرحة
بأن الموت قبل القبض يبطله ، وهو يدل على كونه شرطاً في الصحة . وقال الشيخ
في الخلاف^٢ هو شرط في اللزوم .

(الثالثة) لابد فيه من اذن الواقف ، فلا يقع موقعه لو كان بغیر اذنه . وقال ابن
حمزة اذا كان انا نظر الواقف فليس القبض شرطاً .

(الرابعة) القبض في المسجد صلاة مسلم صلاة صحيحة ، وفي المقبرة دفعه .
وهل يكفي قبض الحاكم عنهم؟ الا جود نعم ، لكونه قائماً مقام الموقوف عليهم
وهم المسلمون .

قوله : الاول في الوقف ، ويشترط فيه التجيز والدوام

التجييز هنا له معنيان :

« ١ » عدم تعليقه على شرط او صفة استقباليين ، فلو علقه على حاصل وهو

١) التهذيب ١٣٧/٩ و ١٤٥ ، الاستبصار ٤/١٠٢ . والرواية عن عبيد بن زرارة عنه

عليه السلام .

٢) الخلاف ٢/٢٢٢ .

ولو جعله لمن ينقرض غالباً صحيحاً ، ويرجع بعد موته الموقوف عليه إلى ورثة الواقف طلقاً .

وقيل : ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه . وال الأول مروي .

عالم بوقوعه لم يبطل ، كقوله « ان كان اليوم الجمعة فهو وقف » .
« ٢ » عدم اشتراط الخيار فيه ، فلو شرطه بطل ، وأما الدوام فهو شرط في الوقف الحقيقي ، وهو ما حكم فيه بتأييد مصرفه بحيث يعلم عادة الاستمرار فيه أما لولم يعلم بذلك بل وقف على من ينقرض غالباً ففي صحته قولان ، نقل في البساط عن قوم من أصحابنا بطلازه ، وقال قوم يصح حبساً وعليه الفتوى .
قوله : ولو جعله لمن ينقرض غالباً صحيحاً ويرجع بعد موته الموقوف عليه إلى ورثة الواقف طلقاً ، وقيل ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه ، وال الأول مروي

اختار المصنف صحة الوقف على المنقرض غالباً ، وهو مذهب الشيخ^(١) وابن حمزة وابن ادريس والعلامة^(٢) ، لأن استحقاق البطن السابق شرط في استحقاق البطن اللاحق ، لوجوب اتصال الوقف كما يجيء ، فلو جمل الدوام شرطاً لزم كون استحقاق المسبوق شرطاً في استحقاق السابق ، وهو دور .
وأيضاً لولم يصح التمايمك إلى أمد لم تصح الإجارة والسكنى ، واللازم باطل فكذا الملزم . وإذا صح حبساً فإذا انقرض المحبوس عليه لمن يكون؟ فيه قولان كما قال المصنف :

« ١ » - قول الشيخ والقاضي وسلام وابن حمزة حيث جعله كالعمري ، واختاره العلامة لاصالة بقاء الملك وعدم انتقاله ، وانتقال المنافع لا يستلزم انتقال الأصل فيكون أهلاً ولورثته . ولما قلنا أنه كالسكنى والعمري ، وتبينه

١) الخلاف ٤٢٩/٢ ، المختلف ٤٤/٢ .

٢) موسوعة الفتاوى ٣٠٣ / ١٥٦ .

ولوشروط عوده عند الحاجة ، فقولان ، أشبههما : البطلان .

الرواية المشار إليها وهي رواية الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام^١ . نعم هي ضعيفة الدلالة والسد لكتها مؤيدة بالنظر .

« ٢ » - قول المفيد وابن ادريس ، لانتقاله عن الواقع كما هو الفرض ، فرجوعه اليه يحتاج الى دليل ، ولا يوقف عليه ملكه فيجري ارثه فيه . والجواب بمنع الانتقال والملك المذكورين ، واما ذلك في الواقع المؤيد .

وهنا فوائد :

(الأولى) تردد الشيخ في المبسوط في ذلك ولم يرجع ، وما حكينا له قوله في الخلاف وال نهاية .

(الثانية) قال ابن زهرة في هذه المسألة انه يصرف في وجوه البر ، قال العلامة في المختلف : ولا يأس به ، لانتقاله عن الواقع وزوال ملكه عنه . وفيه نظر ، لما عرفت من حكمه بعدم انتقاله .

(الثالثة) على القول الاول لومات الواقع قبل الموقف عليه [ثم مات الموقف عليه] قد قلنا برجوعه الى ورثة الواقع ، فهل هو الى ورثة حين موت الموقف عليه ؟ يحتمل الاول ، لما قلنا أنه ملكه فينتقل رقبته الى وارثه ويترسل فيه الى أن يصادف الانفراض المذكور ، ويحتمل الثاني كالولاء فانه للورثة حين موت العتيق . ويظهر من الشهيد اختيار هذا ، وال الاول عندي قوي وفرق بينه وبين الولاء ، فان الولاء لا يورث بل يورث به ، بخلاف الحبيس فإنه موروث كما نقل أن علياً عليه السلام حكم برد الحبيس وإنفاذ المواريث^٢ .

قوله : ولوشروط عوده عند الحاجة فقولان أشبههما البطلان

١) النهذيب ١٣٣/٩ ، الفقيه ١٧٩/٤ ، الاستبصار ٤/٩٩ ، الكافي ٣٥/٧ فيه عن جعفر بن حيان .

٢) النهذيب ١٤٠/٩ ، الكافي ٣٤/٧ ، الفقيه ١٨١/٤ .

يريد أنه إذا وقف وحصلت جملة شرائطه إلا أنه شرط عوده إليه عند الحاجة فهل يبطل بذلك أو يكون صحيحاً وله شرطه ، قال المرتضى بالثاني ، وقال إنه مما انفرد به الإمامية^١ . ونقله العلامة في المختلف^٢ عن المفید والشيخ في النهاية^٣ والقاضي وسلام ، واختاره واحتج له بالاصل ويقوله تعالى «أوفوا بالعقود»^٤ ويقوله صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمنون عند شروطهم^٥ . يقول العسكري عليه السلام : الوقوف على حسب ما وفها أهلها ، رواه محمد بن الحسن الصفار عن مكتبة^٦ .

وقال الشيخ في المبسوط وابن ادریس وابن حمزة وابن الجنید بالاول ، وهو الاشبیع عند المصنف ، لمنافاته الوقف ، لأن من شرطه اخراجه عن نفسه ، ولأن الوقف ناقل إلى الموقوف عليه فرجوعه يحتاج إلى دليل ، ولأنه صدقة ولا شيء من الصدقة يجوز الرجوع فيها والمقدمة اجماعتان .
والجواب عن حجة العلامة بأن الوفاء بالعقد والشرط إنما يلزم مع صحتها لا مطلقاً ، والشرط المذكور نمنع صحته ، فإنه نفس المتنازع .
وهي فوائد :

(الأولى) قال العلامة في القواعد يصبح الشرط ويصير حسناً ويظل وفياً ويرجع

١) المختلف ٣٢/٢

٢) النهاية ٥٩٥ قال فيه : ومن شرط الواقف أنه متى احتاج إلى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحاً وكان له أن يفعل ما شرط إلا أنه إذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثاً ولم يمس الوقف .
٣) سورة المائدة : ١ .

٤) التهذيب ٧/٢٢ ، الكافي ١٨٧/٦ ، الفقيه - روضة المتقين ١٨/١٣ .

٥) التهذيب ٩/١٢٩ ، الكافي ٢٧/٧ ، الفقيه ٤/١٧٦ .

(الثاني) في الموقف :

ويشترط أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعاً محتلاً .

ويصبح أقضيتها ، مشاعة كانت أو مقسومة .

(الثالث) في الواقف :

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف .

وفي وقف من بلغ عشرة تردد ، المروي : جواز صدقته

وال الأولى : المنع .

إليه عند الحاجة وبورث^{١)} . وهذا هو الأقوى عندي .

(الثانية) يحتمل في الحاجة المذكورة تفسيرها بقصور ماله عن سنة لدخوله

في اسم الفقر والمسكنة ، ويحتمل بقصوره عن يوم أو بسؤال غيره . والثاني
قريب .

(الثالثة) لولم يشرط عوده عند الحاجة ثم انه وفده على الفقراء فضار فقيراً

فانه يشارك في المحاصل عند المصنف ، وكذا لو وقف على الفقهاء وأطلق وهو

فقيه حينئذ فإنه يشارك ، لحصول المعنى المذكور في المصرف ، فهو حينئذ راجع
بدليل من خارج لا بالوقف الصادر عنه .

قوله : وفي وقف من بلغ عشرة تردد ، والمروي جواز صدقته ،

وال الأولى المنع

ينشأ من كونه محجوراً عليه فلا يصح منه ، ومن فتوى الأصحاب بجواز

١) القواعد ، او اخر المطلب الاول من كتاب الوقف .

ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه .

صدقته والوقف صدقة كما تقدم فتكون داخلا . والرواية المشار إليها عن زرارة عن الباقي عليه السلام^١ ، ومثلها عن زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام^٢ .

ولم ترد رواية بالصريح في جواز وقفه ، ولذلك قال المصنف والمرwoي جواز صدقته . والحق ما قاله المصنف ، وهو المنع من وقفه : أنا أولاً فلكون الوقف تصرف مالياً والحجر عليه يمنع ذلك ، وأما ثانياً فضعف سماعة ، وأما ثالثاً فلانه ليس في الروايات لفظ المشر^٣ ، وإنما قال الشيخ في الاستبصار وقد حد ذلك بالعشر^٤ ، وإنما في الرواية لفظ « الغلام » ، قال : سأله عن طلاق الغلام [قبل] أن يحتمل وصدقته . فقال : إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز^٥ فيحتمل أن يكون قد بلغ بالسن أو الابنات ولم يحتمل .

قوله : ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه
وجه الأشبهية أن النظر لا يستلزم التملك والمنافاة للوقف . فجاز اشتراطه

(١) الكافي ٢٨/٧ ، التهذيب ١٨١/٩ ، الفقيه ٤/٤٥ .

(٢) الاستبصار ٣٠٣/٣ .

(٣) الرواية زرارة عن الباقي عليه السلام قال : إذا أتي على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز . ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الوصية وكذا رواية أبي بصير عنه عليه السلام فيها رواها في الكافي ٢٨/٧ .

(٤) الاستبصار ٣٠٣/١٣ قال فيه : وقد حد ذلك بعشر سنين فصاعداً على اوردناء في كتابنا الكبير .

(٥) التهذيب ٧٦/٨ ، الكافي ١٢٤/٦ ، الاستبصار ٣٠٣/٣ ، ليس « قبل » في التهذيب .

وان أطلق فالنظر لارباب الوقف .
الرابع) في الموقوف عليه :
ويشترط وجوده وتعيينه .

لنفسه كما جاز اشتراطه لغيره . ولم نسمع فيه خلافا الا ان ابن ادريس جعل من
شروط الوقف أن لا يتولى الواقف الوقف بنفسه ، وما ينفرد به ليس به اعتبار .
قوله : **وان أطلق فالنظر لارباب الوقف**
يجيء قريبا أن الوقف هل ينتقل الى الموقوف عليه أو الى الله تعالى ؟
فعلى الاول يكون النظر مع الاطلاق للموقوف عليه لانه ملكه ، ولما كان ذلك
هو مذهب المصنف قال ان النظر للموقوف عليه . وعلى الثاني يكون النظر
للحاكم .

هذا في الوقف الخاص ، أما العام - كالوقف على الفقراء - فالنظر للحاكم
قطعا ، وكذا الوقف على المسجد مع عدم الناظر .
قوله : **ويشترط وجوده وتعيينه**

هذان شرطان :

« ١ » - كون الموقوف عليه موجودا ، وهذا شرطه في ابتداء الوقف لافي
دوامه ، فان الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد جائز .

« ٢ » - كونه معينا ، فلو وقف على رجل من بنى آدم أو على أحد هذين
بطل ، وكذا لو وقف على أحد المشهدتين أو المسجدين من غير تعيين .

وهنا فوائد :

(الاولى) لو وقف على معدوم ابتداء للشيخ قولان: أحد هما الصحة لانه ذكر
نوعين أحدهما يصح فيه والآخر لا يصح في من يصح وبطل في الآخر ، وثانيهما

وأن يكون ممن يملك ، والا يكون الوقف عليه محراً .
فلو وقف على من سبوجد لم يصح .
ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صحيحاً .
والوقف على البر يصرف إلى الفقراء ووجه القرب .

البطلان وهو اختبار المصنف والعلامة . وعليه الفتوى ، لأن الوقف إنشاء والإنشاءات علل الأحكام والعلل يجب اتصالها بمعنى لاتها زماناً والمعلول هنا استحقاق منافع الوقف فوجب أن يكون المتحقق حاصلاً حال الوقف لكنه غير حاصل في الحال : أما الأول فلان الفرض عده ، وأما النابع له فلان استحقاقه في الحال مخالف لشرط الواقف ، فإنه شرط أن يكون الاستحقاق بعد انفراض الأول .
(الثانية) تقدم حكم منقطع الآخير ، كما لو وقفه على من يفترض غالباً بقى لو انقطع وسطه ، كما لو وقف على زيد ثم على العنقاء ثم على المساكين . فيه أيضاً احتمالان البطلان والصحة في الطرفين . وتصرف غلته في الوسط إلى الواقف أو وارثه وقيل إلى ورثة الطرف الأول ، وقيل إلى الآخرين تملكتهم ، وقيل إلى الفقراء .
(الثالثة) لو وقف على موجود ومعدوم معاً احتمل اختصاص الموجود به ، لأن العطف يقتضي تساوي النسبة والمحظوظ وهو المجموع ، فهو يقتضي ثبوته لكل واحد واحد ، لكن ثبوته للمعدوم باطل فيكون للموجود . واحتُمِل أن يكون للموجود النصف ، لاقتضاء العطف التشيريك ، ولازمه اضافة إلى المجموع من حيث هو مجموع فلا يعطى لواحد . والثاني أقرب .

قوله : وان يكون ممن يملك
هنا فوائد :

(الأولى) لا كلام في تملك الموقوف عليه لمنافع ، وحينئذ يشترط كونه

من يملك، فلو وقف على الجدار أو الدابة أو على من لا يمكن نسبة الملك اليه كجبريل والجن بطل .

(الثانية) لو وقف على الحبل أمكن الصحة لتملكه الوصية والبطلان لعدم القطع ببيانه ولا أنه لم يثبت ملكه ابتداء الا في الوصية. وفرق بينها وبين الوقف لأن الوقف يملك في الحال والوصية تملك في المال .

(الثالثة) اختلف في الوقف الخاص هل ينتقل الى الموقوف عليه أو الى الله تعالى أو يبقى في ملك الواقف؟ قال الشيخ في المبسوط بالاول ، واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف ، متحاجاً بأن الوقف سبب قطع تصرف الواقف في الرقة والمنفعة فوجب أن يزول ملكه عنه كالعنق وينتقل الى الموقوف عليه لأنه مال لثبت حكم المالية فيه. ولهذا يضمن بالقيمة [فكان ملكاً] كأم الولد^١ ، وليس للواقف لما بيناه ولا لغيره من الناس اجماعاً ، فيكون للموقوف عليه .

وفي نظر، لانتقاده لحصر المسجد وبواريه، فإنها مال يضمن وليس ملكاً لغير الله .

ونقل ابن ادريس القول الثاني واحتاج من قال به بأنه صدقة وكل صدقة فيها لله تعالى ، ولا أنه ازاله ملك على وجه القرابة لتلك المنفعة فانتقل الى الله تعالى ، ويأن لازم الملك جواز البيع لقوله صلى الله عليه وآله : الناس مسلطون على أموالهم^٢ . وهو منفي هنا فالملك منفي .

وفي أيضاً نظر :

أما الاول: فلم يمنع الكبri، وسند المنع قوله « إنما الصدقات للفقراء »^٣

١) المختلف ٢٣/٢

٢) البحار ٢٧٢/٢

٣) سورة التوبه : ٦٠

ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس .

ولو وقف على ذلك الكافر صح ، وفيه وجه آخر .

الآية . وأما الثاني : فلان الانتقال إلى الله نفس النزاع . وفرق بينه وبين العنق
فإن المعتق ليس لأحد عليه تسلط بخلاف الوقف .

وأما الثالث : فلم يمنع كون جواز التصرف لازماً للملك ، لأن الرهن ملك
الراهن ولا يجوز له بيعه ، فكذلك الوقف ملك البطن الأول ولا يجوز له بيعه لتعلق
حق الباقيين به .

وهذا القول حكاه الشيخ في المبسوط أيضاً ، والثالث قاله النقى واحتج
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : حبس الأصل وسبل الثمرة^(١) .

وفيه نظر ، لمنع دلالة الحديث عليه ، لجواز الحبس على الموقوف
عليه . والأقوى الأول استدلالاً بالمعمول على العلة ، ولا اختصاصه بأرش الجنائية .
والنقض من نوع ، لأن ذلك ليس خاصاً .

(الرابعة) الوقف العام إن كان مسجداً فهو فك ملك كالعنق ، وإن كان على
جهة عامة فالاقرب أنه لله لتساوي نسبة إلى الكل واستحسانه ملك واحد بعينه والا
لزم الترجيح من غير مر جح ، مع احتمال انتقاله إلى المسلمين لأنه في الحقيقة
وقف عليهم .

(الخامسة) لو وقف على من لا يملك ابتداء ثم على من يملك فهو منقطع الأول
وقد تقدم حكمه .

قوله: ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على ذلك
الكافر صح ، وفيه وجه آخر

(١) المستدرك ٥١١/٢ ، ابن ماجة ٨٠١/٢ .

البيوت ثلاثة أقسام :

« ١ » بيوت عبادة الله باقية الحكم كالكعبة والمساجد، فهذه يصبح الوقف عليها مطلقاً.

« ٢ » بيوت يعبد فيها غير الله كبيوت البدة^١ والنيران والكواكب ، فتلك لا يصبح الوقف عليها مطلقاً لامن مسلم ولا كافر .

« ٣ » بيوت عبادة منسوبة كالكنيسة لليهود والبيعة للنصارى، فتلك لا يصبح وقف المسلم عليها قطعاً لما فيه من تشيد المذهب الباطل . ولا أعرف مخالفأ في ذلك . وهل يصح وقف الذمي عليها؟ الحق نعم لجواز ابقاءها ورقها^٢ ولا قرار لهم على دينهم فلا بد لهم من متبعده .

قال المصنف وفيه وجه آخر ، قال الآبى^٣ انى سألت المصنف عنه فقال : هو عدم الصحة لتعذر نية القربة من الكافر وهي شرط في الوقف .

وفيه نظر ، لأننا لا نسلم تعذر نية القربة من الكافر مطلقاً ، لقوله تعالى « وما نعبدهم إلا يقربونا إلى الله زلفى »^٤ . نعم ذلك متعدد في حق المعطلة كأرباب الطبيعة والدهرية .

وأورد بعض الفضلاء على المصنف أنه جوز الوقف على الذمي كما يجيء

(١) البد بضم الاول : بيت فيه اصنام وتصاوير وهو مغرب « بت » بالفارسية ، وقال ابن دريد : البد الصنم نفسه الذي يعبد لا اصل له في اللغة فارسي مغرب والجمع البددة .
(٢) اي اصلاحها .

(٣) راجع كشف الرموز : كتاب الوقف والصدقات . قال فيه : سألت المصنف عن ذلك فأجاب بأنه يمكن أن يقال إن نية القربة شرط في الوقف ولا يمكن ذلك في الكافر فلا تصح منه الوقف .

(٤) سورة الزمر : ٣ .

ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً ويقف على الذمي
ولو كان أجنياً .

ولو وقف المسلم على القراء انصرف الى قراء المسلمين ،
ولو كان كافراً انصرف الى قراء نحلته .

ومنع منه على البيع والكنائس ، فما الفرق اذا وقف على المتبعد هو وقف في
الحقيقة على المتبعد فيه .

وفي نظر ، لوجود الفرق بأن الوقف على الذمي صدقة عليه وهي جائزة
وعلى البيعة والكنيسة تشيد للمذهب الباطل وهو معصية ، حتى أنه لو وقف على
الذمي لكونه ذمياً بطل ، لانه اعانته له على كفره فيكون معصية .

قوله: ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً ويقف على الذمي
ولو كان أجنياً

أما الاول فلان الحربي يجب قتله فلا يجوز اعانته ، لانه لا يملك مال المسلم
وشرط الوقف امكان الملك ، ولان الوقف نوع مودة وهو ظاهر ولا مودة للحربى
لقوله تعالى «ولا تجدهنّما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم او اخوانهم او عشيرتهم»^{١)}.

واما الثاني فيه أقوال :

- ١) «الجواز مطلقاً ، كما اختاره المصنف لانه نوع صدقة .
- ٢) «المنع مطلقاً ، وبه قال سلار والقاضي ، اذ لا ينقرب بمثل ذلك مع
امكان غيره مما هو أعظم منه .

١) سورة المجادلة : ٤٤ .

وال المسلمين من صلى إلى القبلة .

٣) قول الشيوخين^{١)} والنقى وابن حمزة بجوازه في حق الأقارب ، وهو الأولى للحث على صلة الرحم .

ولابن ادريس هنا اضطراب : فتارة خص الجواز بالوالدين لقوله « واصح بهما في الدنيا معروفاً »^{٢)} وتارة جوزه في الرحم مطلقاً للحث على المذكور .
قوله : وال المسلمين من صلى إلى القبلة

هذه عبارة سلار ، وقال الشيخ في النهاية^{٣)} من أقر بالشهادتين وأر كان الشرعية وبه قال القاضي . وكذا عبارة المغيد ، الا أنه يظهر من عبارته أن فعل الصلاة جزء من الاسلام وقال ابن حمزة من أقر بالشهادتين ومن هو بحكمه من أطفالهم ومجانينهم ، والنقى يظهر من كلامه أنه لا يجوز الوقف لغير المؤمن ، وقال ابن ادريس اذا كان الواقف مؤمناً محفقاً فالمسلم يراد به المؤمن عملاً بالقرية .

والتحقيق أن الاسلام هو التلفظ بالشهادتين مع الاقرار بكل ماجاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فان كان الواقف حالياً عن الاعتقاد انصرف الى مما ذكرناه ، وان كان معتقداً لمذهب من المذاهب الاسلامية انصرف الى معتقداته .

١) قال في الخلاف ٢٣٠ / ٢ : يجوز الوقف على اهل الذمة اذا كانوا اقارب . وقال في النهاية : ٥٩٧ : ولا يأس ان يقف المسلم على والديه او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفاراً .

٢) سورة لقمان : ١٥ .

٣) النهاية : ٥٩٧ .

واعلم أن الغلة^١ والخوارج^٢ والنواصب^٣ غير داخلين في اسم الإسلام

١) هم الذين غلوا في القول حتى قالوا إن الآئمة آلهة وملائكة وإنبياء ورسل واعتقدوا التناصح في الأرواح والمدار والكور في هذه الدار وابطال القيامة والبعث والحساب والجنة والنار، وزعموا أن لا دار إلا الدنيا وإن القيامة خروج الروح من بدن ودخوله في بدن آخران خيراً فخيراً وشراً فشرماً ورورون في هذه الابدان أو معدبون فيها إن كانوا أهل خير ينقلون في الأجسام الانسية الممنوعة وإن كانوا أهل شر ينقلون إلى الأجسام الرديئة المشوهة من كلاب وقردة وخنازير وغيرها . المقالات والفرق : ٤٤ .

وقال في ص ٦٢ : وحكى محمد بن عيسى بن عبد الرحمن بن يقطن عن يونس بن عبد الرحمن أن الغلة يرجعون على اختلافهم إلى مقاتلين مما اصلهم في التوحيد :
فأحدى المقاتلين انهم يقولون أن الله يتراهى لما شاء فيما شاء كيف شاء في عدهه
إذ يرى من نفسه ما يرى من خلقه فلم يجز أن يتراهى لهم في مثل ما يعرفونه لكي يكونوا
آنسين بهم ولما يدعوهם إليه اسرع فلقوله قبل فيربهم في مرأى العين نفسه إنساناً وليس
هو بانسان من جهة اقتداره على ما أراه نفسي به .

والمقالة الثانية انهم قالوا أنه في ذاته وكنته روح القدس ساكن في مسكنه فيه
والمسكون حجا به ولا يوجد أبداً إلا بصفته وصفة غيره غير أنه في وقت احتاج به على خلقه
لم يجد بدأً من أن ينغير عن ذاته وهياته بالآلة معروفة جسدانية، والدليل على ذلك أنه لانطق
المعروف معقول إلا بجسد معروف فمن ادرك الله بغير الله فقد ادركه . الخ .

٢) قال في المقالات والفرق ٥ : ثم خرجت فرقه من كان مع على عليه السلام
وخلالقته بعد تحكيم الحكمين بينه وبين معاوية وأهل الشام وقالوا : لاحكم الله وكفر وأعلياً
عليه السلام وتبرأوا منه وامرنا عليهم ذا الثدية وهم المارقون فخرج على عليه السلام
فحار بهم بهروا وقتل ذا الثدية فسموا الحروزية لوقفة « حروزاً » وسموا جميعاً
« الخوارج » .

٣) قال في مجمع البحرين : قال بعض الفضلاء اختلف في تحقيق الناصبي فزعم
البعض أن المراد من تنصب العداوة لأهل البيت صلوات الله عليهم وزعم آخرون أنه من
نصب العداوة لشيعتهم، وفي الاحداث ما يصرح بالثاني فمن الصادق عليه السلام ليس الناصب
من تنصب لـها أهل البيت لأنه لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب
من تنصب لكم وهو يعلم أنكم توألوننا واقتمن من شيعتنا .

والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية . وقيل : مجتبى الكبار
خاصة . والشيعة : الامامية والجارودية .

لاعتقادهم ما علم بطلانه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة ، وكذا
قبل يخرج المجبرة والمشبهة .

قوله : والمؤمنون الاثنا عشرية وكذا الامامية ، وقيل مجتبى الكبار
لكلام أن الامامية يراد به الاثنا عشرية ، أعني المعتقدون لامة الاثني عشر
وعصمتهم والنصل عليهم والقول بوجوب الامامة في كل زمان ، لوقوع الاتفاق
على أن هذا الاسم لا يطلق الاعلى من اعتقد هذا الاعتقاد سواء كانت مجتبى
الكتاب أولاً .

وأما المؤمنون فهل هم من ذكرناه أولاً بد مع ذلك من اجتناب الكبار ؟
قال سلار وابن ادريس والمصنف والعلامة بالاول ، وهو الحق لما ثبت في علم
الكلام^(١) . وقول الشيخان^(٢) والقاضي وابن حمزة بالثاني ، والخلاف مبني على
أن العمل ثلث الایمان أو ثمرة لا جزءه . وقد حفينا ذلك في كتاب اللوامع .

قوله : والشيعة الامامية والجارودية^(٣)

١) قال الخاجا نصير الدين الطوسي في تجريد الكلام : والايمان التصديق بالقلب
واللسان ولا يكفي الاول قوله تعالى «وجحدوا بها واستيقنها انفسهم» ونحوه ، ولا يكفي الثاني
قوله تعالى قل لم تؤمنوا - الى ان قال - : والافتى مؤمن لوجود حده فيه . وقال العلامة
الحلبي في شرحه : والحق ما ذهب اليه المصنف وهو مذهب الامامية والمرجحة واصحاب
ال الحديث وجماعة الاشعرية من انه مؤمن والدليل عليه ان حد المؤمن موجود فيه .

٢) النهاية ٥٩٧ قال فيه : فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصاً لمجتبى الكبار
من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم .

٣) في المقالات والفرق ١٨ : الجارودية اصحاب ابي الجارود زياد بن المنذر بن
زياد الاعجمي فقالوا بفضيل على عليه السلام ولم يروا مقامه لاحد سواء وزعموا ان من

والزيدية : من قال بامامة زيد .

للناس في تفسير التشيع أقوال :

١) « قال الفخر الرازى : الشيعة جنس تحته أربعة انواع : الامامية ، والزيدية
والغلاة ، والاسماعيلية .

وهو بمعزل عن التحقيق ، لأن الغلاة والاسماعيلية خارجون عن الاسلام
فضلا عن التشيع ، وكذا الصالحة والسليمانية من الزيدية لاعتقادهم خلافة
الشيوخين ليس لهم في التشيع نصيب .

٢) « أنه اسم لمن شايع عليا عليه السلام في الامامة بغير فصل ، وقد
جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين وكمل منهم الفرق الثلاث والسبعين .
» ٣) أنه اسم للامامية والجارودية لغير ، وهو قول الشيوخين وسلام والقاضي
وابن حمزة ، واختاره المصنف والعلامة .

والذى يظهر أن التشيع لا يطلق في الحقيقة الا على الامامية كما بيناه في اللوامع
وأما في الوقف فإنه يتبع ما يعتقده الواقف ، ان كان منمن ليس له اطلاق على
المذاهب والافوال والابتعاد عن الاسم . ولاشك أن كل من قال بامامة علي عليه السلام
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل يدعى أنه شيعي فيصرف اليه .

قوله : والزيدية من قال بامامة زيد
الزيدية في التحقيق كل من قال بامامة علي والحسين عليهم السلام وامامة
كل من خرج من نسل أحد الحسينين عالماً زاهداً شجاعاً داعياً إلى نفسه ، فلذلك
قالوا بامامة زيد ولم يقولوا بامامة أبيه سيد العابدين عليه السلام لعدم قيامه .

رفع علياً عن هذا المقام فهو كافرون ان الامة كفرت وضلت في تركها يبعثه ثم جعلوا الامامة
بعده في الحسن ثم في الحسين عليهما السلام ثم هي شوري بين اولادهما فمن خرج منهم
شهر سيفه ودعا الى نفسه فهو مستحق للامامة .

والقطحية : من قال بالافطح . والاسماعيلية : من قال باسماعيل ابن جعفر عليه السلام . والناؤوسية : من وقف على جعفر بن محمد . والواقفية من وقف على موسى بن جعفر عليهما السلام . والكيسانية : من قال بامامة محمد بن الحنفية .

ولو وصفهم بنسبة الى عالم ، كان لمن دان بمقالته ، كالحنفية . ولو نسبهم الى اب ، كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف ، كالعلوية والهاشمية . ويتساوی فيه الذكور والاناث . وقومه أهل لغته ، وعشيرته الادنوں في نسبة .

وما اطرف قول الابي في شرحه انهم يقولون بامامة علي بن الحسين عليهمما السلام ، وكأنه لم يقف على شيء من كتب المذاهب والمعتقدات .

اذا عرفت هذا فعند ابن ادريس ان كان الواقع زيدياً انصرف وفقه الى من ذكرناه ، وان كان امامياً لم يصح وفقه .

وفي نظر ، لازم يصح الوقوف على الذمي فكيف لا يصح على الزيدى .

قوله : ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف

تقديم الخلاف في ذلك ، ويؤيد ما قاله قول الشاعر :

بنونا بنو ابناها وبناتها بنو بن ابناء الرجال الاباعد

وقد يحتاج المخالف بأن عيسى ابن آدم عليهما السلام والحسين ابناء رسول

الله « ص » .

قوله : وقومه أهل لغته وعشيرته الادنوں في نسبة

مسألة :

(الأولى) القوم ، والاكثر على أنهم أهل لغته ، ثم انه هل يستوي في ذلك الذكور والإناث أو يختص الذكور ؟ عبارة سلار تدل على الأول ، واطلاق المصنف يقتضي ذلك . وقال الشیخان^١ والقاضی وابن حمزة بالثاني ، وقال التقدی ان علم قصده لشیء أتبع والأتبع عرف قومه في ذلك الاطلاق ، وقال ابن ادریس لوقف على قومه يصرف الى الرجال من قبيلته ومن يقضی العرف بأنهم اهل وعشیرته ويشهد بذلك العرف وفحوى الخطاب . قال درید :

قومی هم قتلوا أمیم اخي فإذا رمیت بصیبینی سهی
وهو المختار ، لأن اللغة لا مدخل لها في ذلك . وانماقلنا باختصاص الرجال
لأن اسم القوم لغة يتناولهم ، ولقوله تعالى « لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من
نساء »^٢ ، وقال زهیر :

فاما دری ولست^٣ أخال دری أقوم آل حصن أم نساء
ومستمسك الشیخین الروایة ، وهي ان صحت تحمل على كل عشیرة لرجل
لهم لغة يختصون بها لا مطلقاً ، فإنه کم من عشیرة رجل يشارك عشیرة غيره
في اللغة .

(الثانية) العشیرة قال الشیخان^٤ هم الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس
إليه ، وبه قال القاضی وسلام وابن ادریس ، وفصل التقدی كما تقدم ، وهو أحد

١) النهاية ٥٩٩ : وان وقفت على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته
من الذكور دون الإناث .

٢) سورة الحجرات : ١١ .

٣) في بعض النسخ : وسوف احالى .

٤) النهاية ٥٩٩ : فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم أقرب
الناس اليه في نسبة .

ويرجم بالجيران الى العرف ، وقيل بمن يلى داره الى أربعين
ذراعاً ، وقيل الى أربعين داراً . وهو مطرح .

قولي الكيدري ، وفي الاخر أنه لا فرق بينهم وبين القوم .

والاولى أنهم الذرية والخاص من قومه . وحصرهم ابن زهرة في الذرية ،
وهو ضعيف فان العرف يدفعه .

(فائدة):

الغترة قال الجوهري عترة الرجل نسله وربطه الادنون ، وقال ابن ادريس
هم الاخص من قومه وعشيرته استدلالا بقول تغلب وابن الاعرابي ، وقال ابن
زهرة والكيدري هم الورثة . وما قاله الجوهري أجدود ، فهي أعم من الذرية
وأخص من العشيرة .

قوله : ويرجع في الجيران الى العرف ، وقيل بمن يلى داره الى
أربعين ذراعاً ، وقيل الى اربعين داراً ، وهو مطرح

الاول قول المصنف ، والثاني للشيخين^١ والمعنى وأتباعهم ، والثالث منقول
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٢ . ويمكن حمله على أربع جهات
فيكون كل جهة عشرة دور فيقارب اربعين ذراعاً^٣ من كل جهة . والفتوى على
الثاني ، لأن العرف ليس له تقدير مخصوص فلا ينطاط به حكم شرعي .

وهنا فوائد :

١) النهاية ٥٩٩ قال : كان مصروفا الى اربعين ذراعاً من اربع جوانبها وليس لمن
بعد عن هذا الحد شيء .

٢) المعنى لابن قدامة ٥٥٦/٦ طبع دار الكتب العربية بيروت سنة ١٣٩٠ .

٣) وكل ذراع اربعين وعشرون اصبعاً ، وقيل : المذراع ست قبضات والقبضة اربع
اصابع .

ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف إلى البر .

وإذا شرط دخال من يوجد مع الموجود صحيحاً .

ولو أطلق الوقف وأقبض لم يصح دخال غيرهم معهم ، أولاداً

(الأولى) الدراج هنا هو الشرعي ، وقد تقدم ذكره في تحديد المسافة .

(الثانية) إن ذلك يعتبر من كل جهة من الأربع .

(الثالثة) هل يعطى من هو على رأس الأربعين ، بمعنى أنه غاية الدراج إلى جداره أم لا . ومبني ذلك على دخول الغاية في المغبي . وصرح القاضي بدخوله ، قال الشهيد وهو قوي . والاجود عدمه ، لأن المفصل محسوس لا يدخل في مغباه .

قوله : ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف إلى البر

القول للشيوخين^١ وابن ادريس ، والمصنف يستضعف ذلك . وبيانه : إن مذهب الشيخ أن الوقف على من ينفرض غالباً يرجع إلى الواقف أو وارثه بعد الانفراض ، فلم لا يكون هنا كذلك .

قلت : في ذلك نظر ، إذ للشيخ أن يجب بأن الوقف على المسجد مثلاً أو القنطرة وقف في الحقيقة على المسلمين فإذا بطلت لم ينفرض المسلمون فيصرف إلى مصالحهم في غيرها لكن إلى ما هو أقرب تشبهها بذلك المصلحة ، كما إذا وقف على مسجد فباد أهله أو على قنطرة فانقطع الماء فإنه يصرف إلى مسجد آخر أو قنطرة أخرى ، لانه لا يلزم من زوال الشخص زوال الصنف ، لجواز تعلق غرض الواقف به أربنوعه ، فلا ينبع إلى الجنس مع إمكان الأقرب .

قوله : ولو أطلق الوقف وأقبض لم يصح دخال غيرهم معهم أولاداً

١) النهاية ٦٠٠ : وإذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة فطل رسمها جمل في وجه البر .

كانوا أو أجانب . وهل له ذلك مع أصاغر ولده؟ فيه خلاف ، والجواز مروى . أما النقل عنهم فغير جائز .

كانوا أو أجانب ، وهل له ذلك مع أصاغر ولده؟ فيه خلاف والجواز مروى
اما النقل عنهم فغير جائز
 هنا مسائل :

(الاولى) لاختلاف أن مع اطلاق الوقف والموقف عليهم بالغون وحصلت الشراءط كلها لا يجوز ادخال غيرهم . نعم عند المفید أنه لو حدث في الموقف عليه حدث يمنع الشرع من معونته والصدقة عليه والتقرب الى الله بصلته جاز التغيير لأن الوقف صدقة فلا يستحقه من لا يستحقها ، فإذا حدث في الموقف عليه كفر أو فسق بحيث يستعن بذلك المال عليهما جاز حينئذ للواقف التغيير والادخال . وليس بعيداً من الصواب وان منعه ابن ادربيس وغيره .
 هذا مع حدوث المانع أما لو كان حاصلاً حال الوقف فلا .

(الثانية) لوقف على أولاده الصغار وأطلق وبعض عنهم هل له ادخال غيرهم معهم؟ قال الشيخ في النهاية^{١)} نعم، للرواية المشار إليها، وهي عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يدلوه أن يجعل معهم غيرهم من ولده . قال: لا يأس^{٢)}.
 ومثله عن محمد بن سهل عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يدلو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا يأس به^{٣)}.

١) النهاية : ٥٩٦ .

٢) الكافي ٣١/٧ ، التهذيب ١٣٥/٩ ، الاستبصار ٤/١٠٠ .

٣) التهذيب ١٣٦/٩ ، الاستبصار ٤/١٠١ .

وأطلق الباقيون المنع من ذلك للزوم الوقف ولقول العسكري عليه السلام الوقف على ما وقفها أهلها^١ ، وهو يفيد الوجوب . ولرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام : رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا الصدقة لله عز وجل^٢ .

وأجابوا عن الاولى بأنه لادلة فيها على الوقف ، لجواز أن يكون وصية وكذا عن الثانية . وأيضاً الصدقة لا يستلزم الوقف مع الاطلاق كما تقدم ، وحيثند تكون صدقة جائزة النقل فيقبل بعضها ثم ينفله إلى أولاده الآخر .

(الثالثة) انفق الكل على أنه لا يجوز النقل عن الاصغر وغيرهم ، لما تقدم من لزوم الوقف وقول العسكري عليه السلام .

(الرابعة) لو شرط الواقف وصفاً كمالاً كصلاح وفقه وغير ذلك فزال جاز النقل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم^٣ . وحيثند نقول اذا زال ذلك الوصف في الجملة فهنا مسائل :

« الاولى » أن يزول عن بعضهم فيكون المباقين ، « الثانية » أن يزول عن الكل ويوجد في البطن التي يليهم فيكون لهم ، « الثالثة » أن لا يوجد في البطن الثانية يصرف في البر ، « الرابعة » اذا صرف في البر عاد الوصف الى البطن الاولى عاد الاستحقاق ، « الخامسة » صرف في البر ولم يعد الوصف في الاولى انظر البطن الآخر فان وجدت وفيها الوصف بطل البر واستحقت وهكذا .
ويحتمل ان مع زوال الوصف عن احد ابطاله يكون الحاصل للغاية الابدية

١) الكافي ٣٧/٧ ، التهذيب ١٢٩/٩ ، الفقيه ١٧٦/٤ ، الوسائل ٢٩٥/١٣ .

٢) الكافي ٣١/٧ ، التهذيب ١٣٥/٩ ، الاستبصار ١٠٢/٤ .

٣) التهذيب ٢٢/٧ ، الكافي ١٨٧/٦ ، الفقيه - روضة الوعظين - ١٨/١٣
وفيه : المسلمين .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) اذا وقف في سبيل الله ، انصرف الى القرب ، كالحجج ، والجهاد ، والعمرة ، وبناء المساجد .

(الثانية) اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون .

المتناسبة لا أي بر كان ، كما لو كانت العادة الابدية الصرف في حج أو غزو أو زوار أو غير ذلك من أصناف البر ، فإنه يختص بها دون باقي الأصناف . وكان هذا أقوى .

قوله : اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج و الجهاد والعمرة وبناء المساجد

خصه الشیخ فی المبسوط والخلاف^(١) بالحج والعمرة والجهاد ، وابن حمزة بالجهاد . والحق أنه لا دليل على هذا التخصيص بل كل ما يتتوسل به إلى شيء فهو سبیل إلى ذلك الشيء ، وحيث أنه يكون كل ما يتتوسل به إلى الله فهو سبیل إليه تعالى .

وللشيخ في المبسوط تفصیل وافق فيه الشافعی ، وهو أن سبیل الله هو ما تقدم وسبیل الثواب هو الفقراء والمساكین ويدأ بأقاربهم ، وسبیل الخیر هو الأصناف الخمسة الفقراء والمساكين وابن السبیل والغارمون لمصلحتهم والمکاتیب . ثم قال : ولو قيل بتدخلها كان قوياً . وهو الاصح الامع معرفة قصد الواقع .

قوله : اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون
المولى يقال لغة على معنيين : « ١ » المعنق بكسر الناء وهو المولى الاعلى
« ٢ » المعنق بفتح الناء وهو المولى الادنى .

(١) الخلاف ٢٢٩/٢ قال : اذا وقف وقفًا وشرط ان يصرف منفعته في سبيل الله جعل بعضه للزيارة المطروحة دون العسكر المقاتل على باب السلطان وبعضه في الحج والعمرة لأنهما من سبیل الله .

فإذا وقف الواقف على مواليه فلا يخلو من أحوال ثلاثة : « ۱ » أن يكون له المولى الأعلى لا غير فيصرف الاطلاق اليه، « ۲ » أن يكون له الاسفل لا غير فيصرف أيضاً الاطلاق اليه ، « ۳ » أن يكون له الموليان معاً .

فإن وجدت قرينة حالية أو مقابلة اتبعت ، وإن لم توجد قرينة قال الشيخ في المبسوط والخلاف أوابن ادريس والمصنف دخلا معاً واستحقا . واستدل عليه في الخلاف بأن ذلك ليس بعيد ، كما أن الوقف على الأخوة مع الاطلاق يتناول الأخوة المتنافرين . واستدل عليه بأدلة جمع مضاد في عدم كفيته .

وقال العلامة^(۱) : مع انتفاء القرينة واللفظ مفرد يبطل الوقف وإن كان جمعاً ومنعنا من اطلاق المشترك على جميع معانيه يبطل أيضاً كالفرد . قال : وإنما قلنا ذلك لأن لفظ « المولى » مشترك بين معان متضادة كالمعتقد والمعتقد، وقد ثبتت في الأصول انتفاء اطلاق المشترك على جميع معانيه .

وأجاب عن حجة الشيخ بأن الفرق حاصل بين المولى والأخ ، لأن الاخ مقول بالتواتري ، وعن الثانية بأن العام لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد والمشترك ليس كذلك فلا يكون المتنازع عاماً .

أقول : ويمكن أن ينتصر للشيخ بوجهين :

« ۱ » - أنا لانسلم أن تسميتهم مولى باعتبار العنق حتى يكون مشتركاً بين ضدتين ، لاحتمال أن يكون باعتبار معنى موجود فيهما وهو الولاية : أما وجودها في السيد قبل العنق ظاهر ، وأما بعده فثبتت الولاية عليه ، وأما في العبد فلان له الولاية على نفسه بعد العنق . فيكون الاشتراك معنوياً وتكون لفظة « المولى »

١) الخلاف ٢ / ٤٣٠ قال : إذا وقف على مولاه وله موليان مولى من فوق ومولى من أسفل ولم يبين انصرف اليهما . وقال : لأن اسم المولى يتناولهما فوجب صرفه اليهما .

٢) المختلف ٢ / ٣٨٥ .

(الثالثة) اذا وقف على اولاده ، اشترك اولاده البنون والبنات ،
الذكور والإناث بالسوية .

مفعلاً بمعنى الفاعل .

« ٢ » - سلمنا أن الاشتراك لفظي لكن الممنوع في الاصول على الخلاف
هو الاستعمال على طريق الحقيقة ، أما على المجاز فلا خلاف في جوازه .
ان قلت : المجاز يستدعي قرينة فأي قرينة هنا ؟

قلت : القرينة اما في المفرد فيتعذر حمله على الحقيقة ، وأما في الجميع
فنقول : اذا تعدد المولى من الطرفين أو توحد من طرف وتعدد من الآخر فانه
يحمل على الجميع مجازاً ، والقرينة اما استحالة الترجيح من غير مر جع كما
في الاول أو تعذر الحقيقة كما في الثاني أو امكان ارادة الجميع والمفرد فلاتتيقن
البراءة الا بالحمل على الكل فتحمل .

واعلم أن ابن حمزة هنا تفصيلاً استحسن العلامة في المختلف^١ وهو أنه
قال : اذا وقف على مولاه اختص بموالى نفسه دون موالي أبيه وبمولاه الذي
اعتقه دون موالي نعمته ، الا اذا لم يكن له موالي عنق وكان له موالي نعمة ، وان
قال « على موالي » دخل فيه موالي العنافة ومولاي النعمة .

قال السعيد : وهو مبني على أن لفظة « الموالي » مقوله بالتشكيل المعنوي
ومقوليتها على الذي اعتقد هو أولى من ولني نعمته وانه يحمل لفظ الجمع
عليهما .

قلت : هذا يستلزم الاشتراك المعنوي كما قلناه ، اذ التشكيل أحد أقسامه .
قوله : اذا وقف على اولاده اشترك اولاده البنون والبنات الذكور
والإناث بالسوية

١) المختلف ٣٨ / ٢ .

نـ هـ هذه الجملة تفتضي مسائل :

(الأولى) اذا وقف على اولاده ولم يقل لصلبي هل يدخل فيه اولاده ام لا ، وكذا لو قال على اولادي وأولاد اولادي هل يختص بالبطين أم يدخل فيه البطن الثالث والرابع وهكذا ؟

قال المفید والنفی والقاضی وابن ادریس تدخل اولاد الاولاد في الاولى والبطن الثالث والرابع وهكذا في الثانية . واحتاجوا بالاستعمال كقوله « يا بنی آدم » « يا بنی اسرائیل يوصیکم الله في اولادکم »^١ وغير ذلك من الآيات ، وقوله صلی الله علیہ وآلہ وسلم : ارموا بنی اسماعیل فان اباکم كان رامیا^٢ . وقوله صلی الله علیہ وآلہ وسلم للحسینین علیهمما السلام : هما ولدای^٣ .

وقال الشیخ وابن الجنید بخلاف ذلك في المسائلین ، لأن اسم الولد لا يصدق حقيقة الاعلى من ولد من صلبه ، فان أطلق علی ولد الولد فمجاز لصحة سلبه عنه ، تقول « هذا بیس ولدی بل ولد ولدی » ، ولا يحمل الكلام على المجاز الامع القرینة .

وبه يجاب عن حجة المفید ، فان الاطلاق فيما ذكره مجاز للقرینة .

واختار المصنف هنا مذهب المفید والعلاوة مذهب الشیخ ، وهو أقوى .

(الثانية) اذا قلنا بدخول اولاد الاولاد هل تدخل اولا دالبنات ؟ الحق ذلك ويقع الفرق بين قوله « اولاد اولادی » وقوله « من انتسب الي » فتدخل اولاد البنات في الاول وفي الثاني خلاف تقدم .

١) سورة النساء : ١١ .

٢) ابن ماجة ٩٤١/٢ فيه : ربما بنی اسماعیل فان اباکم كان رامیا . اخرجه البخاری - شرح الكرماني ١٦٤/١٢ .

٣) قاله صلی الله علیہ وآلہ وسلم مزارا . انظر كنز العمال ٦٥٨/١٣ ، ١١٢/١٢ وما بعدهما .

(الرابعة) اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره .

وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية .

ولا يجب تتبع من لم يحضره .

(الخامسة) لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ، ولا بيعه الا أن يقع خلف يؤدى الى فساده على تردد .

(الثالثة) اذا أطاق الاولاد وأولاد الاولاد اشترك الذكور والإناث بالتسوية عند اكثر الأصحاب ، لاصالة عدم التفصيل . وقال ابن الجنيد للذكر مثل حظ الانثيين كالارث . والحق الاول كالوصبة والاقرار .

(الرابعة) لو وقف على أولاده أو المنسوب اليه دخل الختنى قطعاً، أما لو قال على البنين أو البنات يحتمل عدم الدخول . والاقرب القرعنة ، لأنها في نفس الامر من أحد الصنفين .

قوله : ولا يجب تتبع من لم يحضره
أي في جميع الصور بل يصرف الى الحاضرين وقت القسمة ، لاصالة استحقاقهم وأصالة عدم وجوب التتبع . وهذا مسائل :

(الأولى) هل يجوز النقل الى بلد آخر؟ قال الشهيد لو تبعه جاز ولا ضمان في الاقرب ، والولي أنه مع وجود المستحق لا يجوز النقل ويجوز مع عدمه ولا ضمان .

(الثانية) لا يجزي اعطاء أقل من ثلاثة مراتعه لأقل الجمع .

(الثالثة) لا يجب التسوية في الوقف العام المنتشر بل يجوز ولو منقوتاً، أما الخاص المنحصر فيجب فيه التساوي ، خصوصاً على القول بملكهم .

قوله: ولا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدى الى فساده على تردد

أما الأول فلما تقدم من خبر العسكري عليه السلام^١ ، فلخرب المسجد
لم تخرج العرصة عن الوقف لرجاء عمارته وعمارة القرية أو صلاة المارة به ،
وكذا لو خربت الدار أو القرية .

وأما الثاني - وهو عدم جواز بيعه - فقال ابن ادريس لا يجوز بيعه مطلقاً
سواء خرب أولاً وسواء وقع فتنة بين أربابه أولاً، محتجاً برواية أبي علي بن
راشد عن الكاظم عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف^٢ .

وقال الثلاثة بجواز بيعه اذا آلت الى الخراب، وزاد المفید والمرتضى وسلام
وابن حمزة أو تكون لهم حاجة ضرورية داعية الى بيعه. واحتجوا برواية علي
ابن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام^٣ وانه كتب بخطه جواباً لسؤاله : ان رائى
له ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل فانه
ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال وال النفوس .

وفصل النقى والقاضى وابن بابويه فقالوا ان كان مؤبداً لا يجوز بحال وان
كان حبسأجاز بيعه بالشرط الذى ذكروه واحتجوا برواية جعفر بن حنان عن الصادق
عليه السلام : اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا^٤ . فان مفهومها يدل
على عدم التأييد وبأنه جمع بين الروايتين الاولتين .

ومنشأ تردد المصنف الخلاف المذكور . والحق أنه في صورة الحبس لا
يجوز للمحبوس عليهم البيع ، لانه ليس ملكاً لهم لما تقدم . اللهم الا اذا انفقوا

(١) الكافي ٣٧/٧ ، التهذيب ١٢٩/٩ .

(٢) التهذيب ١٣٠/٩ ، الكافي ٣٧/٧ ، الاستبصار ٩٧/٤ .

(٣) التهذيب ١٣٠/٩ ، الفقيه ١٧٨/٤ ، الكافي ٣٦/٧ ، الاستبصار ٩٨/٤ .

(٤) التهذيب ١٣٣/٩ ، الاستبصار ٩٩/٤ ، الكافي ٣٥/٧ ، وفيه عن جعفر بن حيان
الفقيه ١٧٩/٤ .

(السادسة) اطلاق الوقف يقتضى التسوية ، فان فضل لزم .

مع الحابس أو وارثه على البيع ، فإنه جائز لبقاءه على ملك الحابس أو وارثه .
وأما المؤيد فلا يجوز بيعه قطعاً في صورة كونه أفع ، لمن فاته قصد الواقف
ومفهوم الوقف ولعدم اختصاصهم بمتلكه بل هو ملك أيضاً لباقي البطون ، والرواية
منافية فلا يعمل بها . وأما إذا آلت إلى الخراب لأجل الاختلاف بحيث يتعطل
ولا ينتفع به أصلاً فيجوز بيعه والالكان ابقاءه انتلافاً واضاعة للمال وهو منه
عنه شرعاً .

ثم هنا فوائد :

(الأولى) إذا بيع وأمكن شراء غيره يكون وفقاً وجب لكونه أوقف لقصد
الواقف ، فإنه إذا لم يكن تأيده بحسب الشخص فليكن بحسب النوع .
(الثانية) إذا أمكن شراء مثله يكون أولى ، لما قلناه من كونه أشبه بغرض
الواقف .

(الثالثة) إن كان ثم ناظر شرعى تولى البيع والشراء المذكورين والا
فالحاكم .

(الرابع) هل بمجرد الشراء بالعين يصبر وفقاً أو يفتقر إلى ايقاع صيغة شرعية
الظاهر الثاني .

(الخامسة) لو انكسرت خشبة من الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بها إلا لنار
جاز بيعها وشتري بشمنها ما يصبر وفقاً كما قلناه .

قوله : اطلاق الوقف يقتضى التسوية فان فضل لزم
تقدم خلاف ابن الجنيد ، أم الواقف «على كتاب الله» فإنه يكون للذكر سهماً
ولللانثى سهم ، ولو نص معه الواقف على العكس جاز .

(السابعة) اذا وقف على الفقراء وكان منهم جازأن يشركهم .

قوله : اذا وقف على الفقراء وكان منهم جازان يشركهم

هنا أقوال :

(الأول) قول الشيخ في المبسوط اذا وقف عاماً - مثل أن يقف على المسلمين جاز له الانتفاع به بلا خلاف ، لانه يعود الى أصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء .

(الثاني) قال ابن الجنيد : اذا وقف ولم يخرجه من يده جاز له أن يأكل وينتفع به ويكون رجوعاً ، وان لزم الوقف بالخروج أو كان في واجب عليه وكان ما تصدق به غير مخصوص به أحداً بل عام كالمسجد جاز له أن يصلى فيه وأن يأكل عند الحاجة اليه منه وكره له الاكل مع الغذاء .

(الثالث) قول ابن ادريس الذي يقوى عندي أن الواقف لا يجوز له الانتفاع بما وقه على حال ، لانه لا يصح أن يقف الانسان على نفسه بالاجماع وقد خرج عن ملكه فلا يجوز عوده إليه بحال .

وقول الشيخ حق ، لأن الوقف العام كالمسجد وحان السبيل ازاله الملك لا تمليك الغير فيكون حكمه حكم سائر المباحات الواقف وغيره فيه سواء ، بخلاف الوقف الخاص كبني فلان فإنه تمليك لهم فلا يجوز للواقف أن يدخل معهم .

أما قول المصنف « وكان منهم جاز أن يشركهم » فيه نظر ، لانه قد تقدم في كلامه أنه اذا وقف على الفقراء يتصرف الى فقراء بلده ، فإنه حينئذ يكون قد ملك لهم اياد ، فلم يعد اليه ولا يدخل فيهم ، وان عمد اللفظ لخروجه بالفرينة وهو امتناع وقف الانسان على نفسه - سواء خص نفسه أو أدرجه تحت العام .

ومن المواحق : مسائل السكنى والعمرى .

قوله : مسائل السكنى والعمرى ١)

يعبر عن هذا الحكم بثلاث عبارات :

« ١ » السكنى ، وهي مشتقة من الاسكان ، ويختص بالدار والبيت ، فان لم يقيد بمدة اكتفى في حصولها صدق مفهومها ، وان قيدهما بمدة لزمه قدرها .

« ٢ » العمرى ، وهي مشتقة من العمر ، ولا تختص شيئاً بل بكل عين يتتفع بها مع بقائهما ، وصورتها أن تقول « أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي » ويقتصر .

« ٣ » الرقى ، وصورتها « أرقبتك هذه الدار أو هذالعبد مدة كذا » واشتقاقها امامن الارتقاب أو من رقبة الملك ، ويجمعها كلها حدواحد ، وهو تمليك الغير منفعة عين معينة مدة مخصوصة بغير عوض .

وهنا فوائد :

(الاولى) لابد من تعين المدة في غير العمرى ومطاق السكنى ، لما علم من قاعدة الشرع أن كل ما يكون الى أجل لابد أن يكون معيناً مضبوطاً .

خالفنا ذلك في العمرى بحكم الاشتغال . نعم لو قال « أعمرتك » وأطلق بطل لجهالة صرفه الى عمر أحدهما . ويحمل كونه كالاسكان المطلق . والاول أقوى للفرق .

(الثانية) لا تخرج العين بالاعمار او الاسكان او الارقب عن ملك صاحبها ،

١) قيل في الفرق بين السكنى والعمرى والرقى : العمرى ان يجعل منفعة داره او ضياعه لغيره مدة حياته ، والرقى ان يجعلها مدة معلومة ، والسكنى ان يجعل سكنها لغيره مدة عشر احدهما . وقيل : العمرى ان يسكنه فيها طول عمر المعمر اي الغير ، والرقى ان يسكنه فيها مدة حياة المالك ، والسكنى ان يجعل منفعة سكنها لغيره مدة معلومة .

وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض .
وفائدتها التسلط على استيفاء المنفعة تبرعاً مع بقاء الملك
للمالك . وتلزم لوعين المدة ، وان مات المالك .

بل ترجع اليه أولى ورثته بعد انقضاء الامد المعلق به ذلك .

(الثالثة) لو قال « هي لك عمرك ولعقبك » لم يملكها العمر ، لاصالة بقاء
الملك كما قلناه وترجع بعد موت العقب الى المالك . فظاهر الشيخ عدم
الرجوع لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أيمارجل أعمرا عمرى
له ولعقبه فانما هي للذى أطاحاها لا ترجع للذى أعطاها^١ . فانه أعطى عطاء وقامت
فيه المواريث .

قوله: وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض

هنا فوائد :

(الأولى) يشترط في الايجاب والقبول كونهما لقطبين متطابقين ، وصورة
الايجاب تقدم والقبول « قبلت » و « رضيت » وشباهما .

(الثانية) اذا حصل الايجاب والقبول والقبض لزم العقد ، وقال الشيخ^٢
لا يلزم ، وقال التقى يلزم مع القرابة . الاول أشهر لرواية الحلبى عن الصادق
عليه السلام^٣ .

١) اخرجه في كنز العمال ٢٤٤ / ١٦ .

٢) قال في الخلاف ٢٣٤ / ٢ : العمرى عندنا جائزة ومنها اذا قال الرجل لغيره :
اعمرتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي او سكتك او جعلت لك هذه الدار في حياتك
فإن هذه اللفاظ اذا اتي بواحدة منها واقبضه فقد الزم العمرى . وقال : وتسمى عندنا ايضاً
سكنى .

٣) الكافي ٣٤ / ٧ ، الفقيه ١٨٦ / ٤ ، التهذيب ١٤٠ / ٩ . الاستبصار ٤ / ٤ ، ١٠٤ / ١ .
الوسائل ٣٢٥ / ١٣ .

وكذا لو قال له : عمرك ، لم تبطل بموت المالك .
 وتبطل بموت الساكن . ولو قال : حياة المالك ، لم تبطل بموت
 الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته .
 وان أطلق ولم يعين مدة ولا عمرآ تخير المالك في اخراجه
 مطلقاً .
 ولو مات المالك - والحال هذه - كان المسكن ميراثاً لورثته
 وبطلت السكنى .
 ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة
 والخدم .

(الثالثة) شرط العلامة في القواعد^١نية التقرب ، والاقوى عدم اشتراطها .
 نعم معها تصير صدقة .

قوله : وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك
 هذا قول الاكثر ، لانه عقد منجز مع صحة العاقد فلم تبطل بموته . وقال
 ابن الجنيد ان كانت العين تفتر عن الثالث لم يكن للورثة اخراج الساكن ،
 وان زادت كان لهم ذلك ، محتاجاً برواية خالد بن نافع البجاي عن الصادق
 عليه السلام^٢ وليس فيها دلالة على أن المالك اسكنه في حياته فتحمل على الوصية
 مع أن في ففهها اضطراباً ، لأن العين اذا لم تنتقل الى المعمم لا وجه لتفويتها ،
 فان كان ولا بد تقوم المنفعة .

قوله : ويسكن الساكن من جرت العادة به كالولد والزوجة والخدم

١) قال في القواعد في المقصد الثاني من كتاب الوقف : السكنى ولا بد فيها من
 ايجاب وقول وقبض ونية التقرب .

٢) الكافي ٣٨/٧ ، التهذيب ١٤٢/٩ ، المفيه ٤/٨٦ ، الاستبصار ٤/١٠٥ .

وليس له أن يسكن معه غيره إلا باذن المالك .

وليس له أن يسكن غيره إلا باذن المالك
هذا قول الشيخ في النهاية^١ والقاضي ، وقال ابن ادريس : للساكن الاجارة
واسكان الغير وان لم يكن ولداً ولا زوجة سواء اذن له المالك أولاً ، لانه ملك
المنفعة وصارت من حقوقه فله استيفاءها كيف شاء بنفسه وبغيره .
والمشهور قول الشيخ ، وعليه الفتوى ، لأن المنفعة من كل وجه كانت للمالك
ولادليل على انتقالها من كل وجه ، فان مفهوم عقد السكنى جعل الغير ساكناً
في الدار ، فلا يملك غير ذلك من الاجارة واسكان الاجنبي .

ان قلت : لولم يملكتها الساكن من كل وجه لكن للمالك أن يسكن معه
غيره ، لعدم المنافاة بين الساكين حينئذ ، لكن اللازم باطل اجماعاً فكذا
الملزم ، والملازمة ظاهرة ، فان الملك من وجه لا ينافي عدم تملكها من
وجه آخر .

قلت : نمنع الملازمة ، وإنما تصح لولم يستلزم ذلك اضرار الساكن ، أما
معه فلا . والفرق قاض بالاضرار .

ولنتم البحث بفوائد :

(الأولى) هل للساكن ادخال الضيف ؟ الظاهر نعم مالم يطل زمانه بحيث
بعد عرفاً أنه غير ضيف .

(الثانية) هل له أن يحرز^٢ فيها طعاماً أو ادخال دابة أو دواب ؟ الظاهر في الطعام

١) النهاية ٦٠١ : لم يجز للساكن ان يسكن معه غيره الا ولده واهله ولا يجوز له
سواحم ، ولا يجوز للساكن ايضاً ان يؤجره ولا ان ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب
المسكن .

٢) احرز المتع : جعله في المكان الذي يحفظ فيه .

ولوباع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقنت بأمد أو عمر.

جواز احراراً قدر الحاجة لغير ، وأما الدابة فان كان ذلك المسكن جعل لمثلها
جواز والافلا .

(الثالثة) لو أعمره أو أرقبه أرضاً شأنها الزرع أو دابة شأنها الحرف أو العمل
عليها أو خانأاً كان للمعمر ان يؤجر أمثال ذلك للعرف القاضي بذلك وأصالة
الجواز .

(الرابعة) لو أجاز المالك في موضع المنع جاز ، أو شرط له التخصيص
موضع الجواز لزم .

قوله: لوباع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقنت بأمد أو عمر
فائدة قوله « ان وقنت » الى آخره أنها اذا لم نوقن بأمد أو عمر بل اسكنه
مطلقاً يكون بيع المالك رجوعاً ، بخلاف الاول فان الساكن ملك منفعة العين
بالعقد . ثم المشتري ان كان عالماً فلا خيار له ووجب عليه الصبر والاتخاذ بين
الفسخ والصبر ، وهو اجماع مستند رواية الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه
السلام عن الصادق عليه السلام عن الباقي عليه السلام^(١) .

(فوانيد) :

(الاولى) زاد ابن الجبید أنه اذا دفع المالك الى الساكن عوضاً عمداً بقي
من المدة جاز ذلك . وهرم نوع الابرضي الساكن للزوم العقد .

(الثانية) استشكل العلامة صحة البيع لو كانت متعلقة بالعمر ، لجهالة وقت
الانتفاع ولأنهم منعوا بيع المسكن الذي تعتد فيه المطلقة بالأقراء لجهالة وقت
الانتفاء وهذا المعنى موجود هنا .

(١) الكافي ٣٨/٧ ، التهذيب ١٤١/٩ ، الفقيه ١٨٥/٤ ، الاستبصار ١٠٤/٤ .

ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله ، والغلام والجارية
في خدمة بيوت العبادة .
ويلزم ذلك ما دامت العين باقية .
وأما الصدقة : فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض .
ولا حكم لها مالم تقبض باذن المالك .

وفي نظر ، لأن بيع الأصل غير مشروط بعلم منافعه بل بعلم الأصل وإن
جهل منافعه كبيع الشاة ذات اللبن مع جهالة قدر الحلب .
ويمكن أن يجاد بالفرق بين العلمين ، فإن العلم بالكم من حيث الزمان
شرط لا العلم بمقدار المنتفع به .

(الثالثة) هل تصح اجرتها مدة معلومة على القول بجواز تأخير المدة عن
القدام لا ؟ الظاهر أنه مع تقاديرها بالمدة تصح ، أما مع التقدير بالعمر فلا ، لأن
الاجارة تملك منفعة معلومة والفرض عدمه ، ولأنه يجب فيها تسلیم المنفعة وهو
غير معروف زمان القدرة عليه .

قوله : ويجوز حبس الفرس . إلى قوله : ويلزم ذلك ما دامت العين
باقية

هذا صحيح لاغبار عليه . نعم يقع الفرق بين الحبيس المذكور وبين
الحبيس على الإنسان أن الأول يخرج عن ملك الحابس بخلاف الثاني بل يعود
إليه أولى وارثه ، لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أن علياً
عليه السلام قضى برد الحبيس وإنفاذ المواريث .^{١١}

قوله : وأما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض

١) الكافي ٣٤ / ٧ ، التهذيب ١٤٠ / ٩ ، الفقيه ٤ / ١٨١ .

وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها .

في هذه العبارة مساهلة، فان النطوع لا يصدق الاعلى المندوب ، لما تقرر في الاصول أنه مراده ، ومراده هنا أعم من ذلك بحيث يشمل الفرض ، لقوله فيما -ا بعد «ومفروضها محروم» - الخ . فالاولى أن يقال هي العطية المقرونة بالقربة .

قوله : وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها

وجه اللزوم حصول الثواب في مقابلها ، وهو عوض آخر وي ثابت دائم ، فيكون أقوى في اللزوم من العوض الدينوي الزائل .

قوله : وان لم يعوض عنها

عوض دينوي ولا خلاف في ذلك في المفروضة ، وأما المندوبة فقال الشيخ^{١)} يجوز فيها الرجوع كالهبة في موضع يجوز الرجوع .

والاقوى عدم كالمفروضة ، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذى يرجع في قيمة^{٢)} والرجوع في الفى حرام فكذا الرجوع في الصدقة .

وقال الشيخ والمفيد أيضاً لا يجوز رجوعها اليه ببيع ولا هبة ، لرواية منصور ابن حازم عن الصادق عليه السلام: اذا نصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها

١) في محكى المبسوط : ان صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام - الى ان قال - وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه . انتهى . وقال في النهاية ٦٠٣ : وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه بالبيع او الهبة او الصدقة ، وان رجع اليه بالديوراث كان جائزآ ، واذا اخرج الانسان شيئاً لوجه الله يتصدق به ففاته من يريد اعطاءه فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله .

٢) التهذيب ١٥٥/٩ ، الاستبصار ٤/١٠٩ .

ومفروضها محرم على «بني هاشم» الا صدقة أمثالهم أو مع
الضرورة ، ولا بأس بالمندوبة .

والصدقة سرآ أفضل منها جهراً الا أن يتهم .

وأما الهمة : فهي تملك العين تبرعاً مجدداً عن القرابة .

ولابد فيها من الإيجاب والقبول والقبض .

ويشترط اذن الواهب في القبض .

ولا يستوهبها ولا يسترد لها الباقي ميراث^(١). وحملت على الكراهة وباقى في الخلاف
ومنع ابن ادريس لملك العين فله يبعها على من شاء .

أما الانتقال بميراث فلا خلاف في جوازه، لأنه تملك من غير قصد ، ولما
ذكر في الرواية .

قوله : ومفروضها محرم على بنى هاشم

أئما الزكاة فلا كلام فيها ، وهل تحرم الواجبة بذر أو عهد أو ومين؟ الظاهر لا
لمبادرة الاولى ، لكونها أوساخ الناس ، ولا صالة الحل مع الحاجة .

قوله : واما الهمة فهي تملك العين تبرعاً مجدداً عن القرابة
التملك جنس وتعلقه بالعين تخرج منه الاجارة، ويقيد التبرع خرج البيع
وشبهه، ويقيد التجدد عن القرابة خرج الصدقة . ويتحقق بالوصية ، فكان ينبغي
أن يزاد «منجزاً» .

قوله: ولابد فيها عن الإيجاب والقبول والقبض، ويشترط اذن الواهب
في القبض
هنا فوائد :

(الاولى) ايجاب هذا العقد « وديتك » و « ملكتك » و « أهديت اليك »

(١) التهذيب ١٥٠٧٩ .

و «نحلتك» و «أعطيتك» و «هذا لك» مع القصد في ذلك كله . و قوله «قبلت» و «رضيت» و شبههما .

(الثانية) هل القبض شرط في صحتها أو لا زورها ؟ قال النقى بالاول ، و قال ابن ادريس هو قول اكثرا علمائنا ، و نقله الشيخ في الخلاف^١ عن بعض أصحابنا و اختاره المصنف ، و احتاج بأنه لما وقع الخلاف ينبغي أن يرجع الى الاصل وهو بقاء الملك على مالكه . و تؤيده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام : الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها^٢ . و رواية ابان بن عثمان عنه عليه السلام : ان الهبة والنحللة اذا لم تقبض ومات صاحبها فهي بمنزلة الميراث^٣ .

وانما قال بمنزلة الميراث لأن الورثة لو أجازو الميراث يكن ميراثا . و ظاهر كلام الشيفيين يدل على الثاني ، و اختاره القاضي و ابن حمزة و سلار و ابن ادريس ، ولذلك قال الشيخ في الخلاف^٤ : لو وهب قبل الهلال عبدا فقبله وما قبضه الا بعد الهلال ففطرته لازمة للموهوب له دون الواهب .

و اختار العلامة في القواعد^٥ الاول ، وفى المختلف الثاني . و احتاج فيه عليه بأنه عقد يقتضى التمليل فلا يشترط في صحته القبض كغيره من العقود ، و لانه تبرع فلا يعتبر في صحته القبض كالوصية ، و لان القبض خارج عن مسمى الهبة و لهذا يبرأ الحالف بمجرد العقد ، و لما رواه ابو بصير صحيحأ عن الصادق عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أولم تقبض قسمت أولم تقسم ، والنحل لا يجوز

١) لم تجد في الخلاف نقله عن بعض أصحابنا بل قال في - ٤- ٢٣٣ : الهبة لا تلزم الا بالقبض وقبل القبض للواهب الرجوع فيها .

٢) التهذيب ١٥٩/٩ ، الاستبصار ٤/١٠٧ .

٣) التهذيب ١٥٥/٩ .

٤) الخلاف ٣٣١/٦ .

٥) قال في القواعد في بحث الهبة : الثالث القبض وهو شرط في صحة الهبة .

ولو وهب الاب أو الجد للولد الصغير لزم ، لانه مقبوض
بيد الولي .

وهبة المشاع جائزة كالمقسوم .

حتى يقبض ، وانما أراد الناس ذلك فاختطاوا^{١)} .
وفيه نظر : أما الوجهان الاولان فلانهما قياس لانقول به ، ولا تناقض الاول
بالصرف والسلم فانهما يقتضيان التمليلك ويشترط القبض في صحتهما . وأما الثالث
فلانه لا يلزم من خروجه عدم كونه شرطاً في الصحة ، وأما الرواية فلا دلالة فيها
على المدعى وانما هي حكاية قول الناس وخطأهم فيه ولم يتبيّن فيها الحق .
(الثالثة) لابد في القبض من اذن الواهب ، فلو قبض المتهب من غير اذن
لم يقع موقعه ، والهبة كلاهبة لاصالة بقاء الملك ، خصوصاً على اشتراطه في
الصحة .

(الرابعة) هل يشترط فوريته أم لا ؟ أما على القول بأنه شرط في اللزوم فلا
يشترط الفورية ، وأما على القول باشتراطه فاستشكله العلامة في القواعد^{٢)} من
حيث أصله عدم الاشتراط ، ومن أنه لا يغبن البقاء على باقي الاجزاء مع عدمه
والحق اشتراط فوريته .

(الخامسة) لو وهب المغصوب للغاصب أو الوديعة للمستودع أو وهب الولي
الطفل شيئاً في يده لا يشترط تجديد قبض ، وهل يشترط مضي زمان يمكن فيه
القبض لو أراده ؟ يظهر من كلام الشيخ في المبسوط ذلك ، والحق عدمه .

١) المختلف ٢٨/٢ . والرواية في التهذيب ١٥٦/٩ ، الاستصادر ٤/١١٠ .
ونحلته اي اعطيته شيئاً من غير عوض بطيب نفس .

٢) راجع القواعد المطلوب الثالث من الفصل الثالث في الهبة . وقال فيه : ولا
يشترط فورية الاقراض على اشكال .

ولا يرجع في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف .

قوله : ولا يرجع في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف

كل موضع لا يصح الرجوع في هبة الاجنبي كما لا يصح في هبة القريب ، وأما ما يصح فيه الرجوع فهو ينقسم في القريب إلى قسمين :

« ۱ » ما لا خلاف في عدم الصحة فيه ، فقال ابن حمزة انه العمودان معاً علواً أو نزلوا ، وكلام المصنف يشعر بأنه الوالدان فقط ، وكلام العلامة في المختلف^۱ يدل على أنه الأولاد فقط . والفتوى على قول ابن حمزة ، ولا ينافي ذلك نقل الفاضلين .

« ۲ » ما فيه خلاف ، وهو ما عدا ذلك من ذوي الرحم ، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف^۲ والتهذيب والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس للواهب الرجوع وإن أُقْبِض ، لرواية داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال : سأله هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته ؟ قال : أما من تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحلـة فيرجـع فيها حازـها أو لم يـحزـها وإن كانت لـذوي قـرابة^۳ ومـثلـه رواـه المـعلـى بـنـ خـنيـسـ عـنـ عـلـيـهـ السـلامـ^۴ .

(۱) المختلف ۲۶/۲ قال فيه : إذا وهب الاب ولده الصغير او الكبير واقيمه لم يكن للأب الرجوع في الهبة اجماعاً .

(۲) الخلاف ۲۲۷/۲ ، التهذيب ۱۵۷/۹ .

(۳) التهذيب ۱۵۷/۹ ، الاستبصار ۱۰۶/۴ .

(۴) التهذيب ۱۵۸/۹ ، الاستبصار ۱۰۷/۴ .

وقال المفید والشیخ فی النهایة^١ وسlar والقاضی لیس لذلک ، واختاره
العلامة . وعلیه الفتوى .

اما اولا فلوجود العلة فی الاولاد وهو الصلة .

واما ثانیا فلان المتھب ملک العین بالاجماع قعودها الی الواہب یفتقر
الی دلیل .

واما ثالثا فالروايات ، کرواية محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال :
الھبة والنھلة یرجع فیهما صاحبھما ان شاء حیزت اولم تحرز الالدی رحم فانه
لا یرجع فیه^٢ . ورواية عبدالرحمٰن بن ابی عبدالله وعبدالله بن سنان^٣ عن الصادق
علیه السلام قالا : سأناه عن الرجل یھب الھبة أی یرجع فیھا ان شاء؟ قال : تجوز
الھبة لذوی القربی والذی یتاب من هبته ویرجع فی غیر ذلك ان شاء^٤ . ومراده
علیه السلام بقوله « تجوز » أی تلزم ، لوجوه :

« ۱) ان السؤال وقع عن الرجوع فلولم یرد به ذلك لتأخر البيان عن وقت
الحاجة .

« ۲) انه فرق بین القسمین الاولین وبين غيرهما . وأجب في الثاني بجواز
الرجوع فیكون الاول بخلافه والالم یبق للتفصیل معنی .

« ۳) انه مع ثبوت الثواب لاخلاف فی اللزوم وقد شرکه مع هبة القريب
فیكون حکمھما واحدا قضیة للعطاف .

قال بعض الفضلاء : یحتمل ارادۃ الجواز من طرف المتھب لاطرف الواہب

١) النهایة ٦٠٢ قال فیه : کل هبة وھبها الانسان لذی رحمه ولذا کان اوغیره لیس
له فیه رجوع اذا کان مقبوضاً . وقل العلامة فی القواعد : ان کان ذارحم لم یجز الرجوع
بعد الاقراض .

٢) التهذیب ١٣٥/٩ ، ١٥٦ ، ١٣٥/٩ ، الکافی ٣١/٧ ، الاستبصار ٤/١٠١ ، ١٠٨ .

٣) التهذیب ١٥٥/٩ فیه : وعبدالله بن سلیمان ، الاستبصار ٤/١٠٨ ، وايضاً فی
التهذیب ١٥٨/٩ عن عبدالله بن سنان وليس فیه عبدالرحمٰن بن ابی عبدالله .

ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد أشبه
الكراهية .

ويرجم في هبة الاجنبى مادامت العين باقية مالم يعوض عنها
وفي الرجوع مع التصرف قوله ، أشبههما : الجواز .

فكانه عليه السلام قسم الهبة الى جائز من الطرفين وهو القسم الثاني والى جائز من طرف المتهب وهو الاول .

وفيه نظر ، لأن الرجوع من طرف المتهب لامعنى له في القسمين ، لحصول ملكه فلا يزول عنه الا بناقل شرعى ، ولأن السؤال وقع عن رجوع الواهب لا المتهب .

قوله : ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد اشبهه
الكراهية

ينشأ التردد من أصله عدم ارجوع لحصول الملك بالعقد الصحيح ، ولرواية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة عن الصادق عليه السلام أنه لا يرجع الرجل اذا وهب لزوجته ولا المرأة فيما وهب زوجها^١ . ومن كونها ليست بذى رحم فيجوز الرجوع ، لما تقدم من الروايات . وبه قال الشيخ ، في النهاية^٢ ، واختاره ابن ادريس ، والمصنف جمع بين الاحتمالين بالكراهية .

قوله : ويرجم في هبة الاجنبى ما دامت العين باقية مالم يعوض عنها
وفي الرجوع مع التصرف قوله اشبههما الجواز

(١) التهذيب ١٥٢/٩ ، الكافي ٣٠/٧ ، الاستبصار ١١٠/٤ .

(٢) النهاية ٦٠٣ قال فيه : ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها .

هبة الاجتبى لها أحوال : « ١ » المقرونة بالقربة ، « ٢ » المعوض عنها ،
 « ٣ » التالف عينها ، « ٤ » الباقي العين لكن جرت عليها العقود الناقلة ، « ٥ »
 الباقي العين ولم يجر عليها النقل ولم يتصرف المتهب ، « ٦ » الباقي وتصرف
 المتهب .

ولالخلاف في عدم جواز الرجوع في الاحوال الاربعة ، وفي جوازه في
 الخامس ، واختلف في السادس فقال سلار والتقي بجوازه واختاره المصنف
 لرواية ابن سنان المتقدمة ورواية الحلبى صحيحأ عن الصادق عليه السلام : اذا
 كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والافليس له^١ .

وقال الشيخ في النهاية^٢ والمفید والقاضي وابن ادریس وابن حمزة بعدم
 جوازه . ولا بن حمزة تفصیل ، وهو أن التصرف ان غير العین كالخشب يعمل
 بباباً والثوب يقصر أونفصـل قميصاً والغزل ينسج فلا رجوع ، والافله ذلك كالعبد
 يرهـنه أو يكتبه مکاتـبة مـشروـطة .

واختار العلامة قول الشيخ في النهاية^٣ ، واحتـجـعـ عـلـيـهـ بـوـجـوـهـ :
 « ١ » - ان المتهـبـ مـلـكـ بـالـعـقـدـ وـالـقـبـضـ وـظـهـرـ أـثـرـ ذـلـكـ بـالتـصـرـفـ فـفـوـىـ
 وجود السبـبـ فـيـكـوـنـ مـلـكـاـ تـامـاـ فـيـحـتـاجـ اـنـتـقـالـهـ عـنـهـ إـلـىـ سـبـبـ حـادـثـ وـلـيـسـ .
 والرجـوعـ لـيـسـ بـسـبـبـ وـالـلـكـانـ سـبـبـاـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـقـودـ .

« ٢ » - أـصـالـةـ لـزـومـ الـمـلـكـ لـاـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـمـتـهـبـ ، فـدـخـلـ تـحـتـ عـمـومـ « ٣ »
 تـأـكـلـوـ أـمـوـ الـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ^٤ .

١) التهذيب ١٥٣/٩ ، الكافي ٣٢/٧ ، الاستبصار ١٠٨/٤ . هذا الحديث في نظر

٢) النهاية : ٦٠٣ .

٣) المختلف : ٢٨/٢ .

٤) سورة البقرة : ١٨٨ .

» ٣ « - رأية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال : أنت بال الخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها . وقال : قل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : من رجع في هبته فهو كالراجح في قيده^١ .

وفي الكل نظر :

أما الأول - فلان الملك مسلم لكن لزومه منسوع والالزم مع عدم التصرف، وكون التصرف سبباً لازومه عين المتنازع، فلا يكون مقدمة والكلان مصادرة على المطلوب .

وأما الثاني - فللمنع من كون اللزوم أصلاً والمعنى مع عدم التصرف .

وأما الثالث - فلان الرواية أن سلم سندها فهي تدل على اللزوم بالقبض مطلقاً وانت لا تقولون به .

واعلم أن تردد المصنف من تعارض الاحتمالين كما قلناه .

١) التهذيب ١٥٨/٩ ، الاستبصار ١٠٧/٤ .

٢) التهذيب ١٦٢/٦ ، الاستبصار ١٠٧/٤ ، قوليها (٢)

٣) التهذيب ١٦٢/٦ ، الاستبصار ١٠٧/٤ ، قوليها (٣)

كتاب السبق والرمادية

ومستند هما قوله عليه السلام : لسبق الا في نصل او خف او حافر .

ويدخل تحت النصل ، السهام والحراب والسيف . وتحت الخف الابل . وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ، ولا يصح في غيرها .

قوله : كتاب السبق والرمادية . ومستند هما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسبق) الا في نصل او خف او حافر . ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف ، وتحت الخف الابل ، وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها

هنا فوائد :

(الاولى) الاستباق والمرامة كانوا في المغاهلة ، وهما من جملة الازلام والقداح ثم ان الشارع سوغهما ووقع الاجماع على مشروعتهما ، فلا بد من أمر ببعدهما

١) في مجمع البحرين : اختلف المحدثون في ان السبق في هذا الحديث هل هو بسكون الباء ليكون مصدراً بمعنى الم سابقة او بفتحها بمعنى المال المبذول للسابق ، فعلى الاول لا تصح السابقة في غير هذه الثلاثة وعلى الثاني وهو الاصح روایة على ما نقله بعض العلماء تصح ولكن اخذ العرض حرام .

عن القداح فيفتقر إلى بيان أمرتين : « ١ » وجه الشبه للقداح ، « ٢ » بيان الفرق .

أما الأول - فالأكثر على أن وجه الشبه كون كل واحد من المتفاسمين أما أن يغنم أو يغمر ، وكل واحد من المتسابقين مردد بينهما . وقال ابن حيران هو كون كل واحد^(١) .

وأما الثاني - فاختلف فيه : فعندنا هونص الشارع على التسويف لغير ، وعند الشافعي هو دخول المحلل في موضع يكون المال من المتسابقين . وأما إذا كان من بيت المال أو من ثالث فيكتفي ذلك في الفرق ولا حاجة إلى المحلل . وقول ابن حيران منهم : هو أنه إذا سبق أحدهما والمحلل أحمرز السابق مال نفسه لغير وكان مال المسبوق للمحلل ، وكذا إذا لم يسبق معه المحلل . والاصح ما قاله الأصحاب .

(الثانية) ينبغي أن يكون الباعث عليهما التأهب للقتال والمدافعة عن الدين والنفس والمال والحرم ، فإن توقف الجهاد الشرعي عليهما وجبا على الكفاية لوجوب المتوقف عليهما واستحبابه على الأعيان .
(الثالثة) مستند الاجماع على مشروعيةهما الحديث المذكور ، وكذا قول أئمتنا عليهم السلام : إن الملائكة لن تنفر عن الرهان وتلعن صاحب ما خلا المحافر والخف والريش والنصل^(٢) .

(الرابعه) قال الجوهرى : النصل نصل السهم والسيف والسكنين والرمي ، والجمع نصول ونصال ، ونصل السهم اذا خرج منه النصل ، ومنه قولهم « رماه

(١) كذا في الاصل وكتب بعده : هنا ياض بقدر نصف السطر .

(٢) الوسائل ٣٤٢ / ١٣ .

بأفوق ناصل^١ . ويقال أيضاً نصل السهم اذا ثبت نصله في الشيء فلم يخرج ، وهو من الاصداد .

والخف واحد أحافيف البعير ، والحافار واحد حوافر الدابة ، وقد استعاره الشاعر في اقدم : « على البكر يمر به ساق وحافر »^٢ . والريش للطائر الواحدة ريشة ويجمع على أرباش ، والريش بالفتح مصدر قول المركبة السهم اذا الرزق عليه الريش فهو مريش ، ومنه قولهم « ماله قد ولا مريش » أي ليس له شيء ، ورشت فلاناً : أصلحت حاله وهو على التشبيه .

(الخامسة) قال الشيخ^٣ الذي تجوز المسابقة عليه النصل^٤ : والحافار والخف فالنصل ضربان نشابة وهي المعجم والآخر السهم وهو للعرب . والمزاريق^٥ وهي الردينيات والرماح والسيوف .

١) السهم الافق : المكسور الفوق ، الممزوج النصل . والافق : موضع الوتر من السهم ومدخله يقال : نصل السهم اذا خرج منه النصل فهو ناصل ، وهذا مثل يضرب لمن استجد بمن لا يتجده . ومنه قول على عليه السلام : ومن رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل : اي بسهم منكراً الفوق لا نصل فيه . راجع النهج - الفيض - ٩٣/١ ، ١٥٤ . وشرح ابن أبي الحديد : ١١١/٢ ، ١٠٢/٦ .

٢) وهو لجبيهاء الاسدی « الاشجعى » يصف ضيماً طارقاً اسرع اليه . قال : فأبصر ناري وهي شقراء او قدرت بليل فلاحت للعيون السواطير
فما رسد الولدان حتى رأيته على البكر يمر به ساق وحافر
معنى يمر به : يستخرج ماعنته من الجرى . وقد استعار عن الحافر في القدم . وقيل :
ويقولون للقدم حافراً اذا ارادوا انتقيحها قال الشاعر :
اعتوذ بالله من غول مفولة كان حافرها في ... ظنبوب

٣) الميسوط : ٢٩٠/٦ .

٤) النصل والتصلان : حديدة السهم والرمح والسكنين والسيفين مالم يكن له مقبض .
٥) المزاريق جمع المزارق وهو رمح قصير وهو اخف من العنة . والردينة بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء اسم امرأة ، والرماح الردينية منسوبة اليها .

وأما الخف فضربان ابل وفيلة ، وأما البغال والحمير فقال قوم لا تجوز المسابقة عليها لأنها لا تكر ولا تفر وهي كالبقر ، وقال آخرون وهو جائز . وهو الأقوى للعموم . وقال ابن الجنيد^١ المجمع عليه ما يكون به الفوة على حرب الاعداء في الدين والنكبة بهم والرعبه وما به يصل الناس اليهم بأي وجه كان الخيل والابل من الحيوان والرمي على القوس بذى النصل من السهام ، وقد أجازه قوم بالبراذين والبغال والحمير وغيرها من الحيوان . وهذا يدل على ترددہ في ذلك قال العلامة^٢ والوجه ما قاله الشيخ للعموم .

أقول : الحق اتباع النص ، لما علم أن هذه المعاملة على خلاف الأصل ، فيتبع ما دل النص عليه . وحيث لم يعلم من الشرع غير اللفاظ المذكورة فإن لم يكن لها حقائق في العرف حملت على المعاني اللغوية وقد عرفتها . نعم في الرواية الثانية ذكر الرئيس ، والمراد به النشاب . وعطف النصل عليه لا يدفع ذلك ، لأن ايراده لاصالته في المراة ، وسماه ريشاً مجازاً من تسمية الشيء بجزئه .

(السادسة) قوله « لا يصح في غيرها » يشير إلى المسابقة بالطيور والسفن والاقدام والمصارعة ورفع الاحجار ، ولا خلاف في عدم صحة المسابقة بها مع المال . وهل تحرم مع عدم المال ؟ الاصح نعم ، لأنها لعب وعبث خال عن فائدة ، ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لasicq » روي بسكون الباء وفتحها ، وعلى الاول هل يضمر المشروعية أي لasicq مشروع لانه أقرب الى الحقيقة وحيثند يكون دالا على تحريرها ، أو يكون مجملًا محتملا للمشروعية والفضيلة وحيثند يكون الاحتياط مقتضياً للتحرير أيضاً . وعلى الثاني وهو فتح الباء يدل على تحرير العرض لعلى تحريرها .

١) راجع المختلف ٢٦/٢ وفيه : الرمي على القسي .

(السابعة) في تفسير الألفاظ المستعملة في هذا الباب :

أما في المسابقة فالسبق بسكون الباء المصدر وبالفتح العوض وهو الخطر^(١) والنذب والرهن، يقال سبق بتشديد الباء إذا أخرج السبق وإذا أحرزه، والسابق^(٢) المتقدم . ويقال المجل^(٣) والمصلى لانه يحازى رأسه صلوى^(٤) المجل^(٥) ، والصلوان عظمان ناثنان عن يمين الذنب وشماله ، والتالي^(٦) الثالث ، والبارع الرابع ، والمرتاح الخامس ، والحظى السادس ، والعاطف السابع ، والمؤمل الثامن ، واللطيم التاسع ، والسكيت العاشر ، والفسكل الأخير .

١) الخطر: الأشرف على الهملاك وخوف التلف، والخطر: السبق الذي يتراهن عليه يقال اخطرت المال اخطاراً : جعلته خطرأ بين المتراهنين . والنذب بالتجريح كالخطر وزناً ومقناً ، وقال ابن الأعرابي : السبق والخطر والنذب والقرع والوجب : كله الذي يوضع في النصال والرهان فمن سبق اخذه – ويقال مشدداً إذا اخذه .

٢) في التذكرة : السابق هو المتقدم بالعنق والكتد انتهي . اقول : وهو بفتح الناء وكسرها وهو الماء الماء بين اصل العنق والظهر ويعبر عنه بالكافل . ويقال له المجل^(٧) لانه جلي عن نفسه اي اظهروا او جلي عن صاحبه واظهر فروسيته او جلي همه حيث سبق .

٣) وسط الظهر من الانسان ومن كل ذي اربع وقيل هوما انحدر من الوركين وقيل: الفرجة بين الجاعرة والذنب .

٤) وقيل : التالى هو الرابع بل الثالث: المسى . والعاطف هو السادس . والحظى هو السابع وقال في المسالك : والثالى للمصلى هو الثالث وبليه البارع لانه برع المتأخر عنه اي فاقق ، والمرتاح هو الخامس سمي به لأن الارياح النشاط فكانه نشط فلتحق بالسوابق والسادس الحظى عند صاحبه حين لحق بالسوابق اي صاردو حظوظه عنده الى نصيب اي في مال الرهان ، والسابع العاطف لانه عطف على السوابق اي مال اليها او كر عليها فلتحقها والثامن المؤمل لانه يؤمل اللحوق بالسوابق ، والتاسع اللطيم وزان فقيل لانه يلقطم اذا اراد الدخول الى الحجرة الجامدة للسوابق والعشر السكيت مصغرأ مخفقا ويجوز تشديده سمي به لسكون ربه اذا قيل لمن هذا او لانقطاع العذر عنده وقبل ان السكيت هو الفسكل وهو آخر فرس يجيء في الرهان .

والمحل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق أخذ وان سبق لم يغرم . وسمى محللا لازه يحل العقد اجتماعاً ويحل المال بسيبه أيضاً .

والغاية^١ مدى السباق . والمناضلة^٢ المسابقة والمرامة .

وأما في المرامة فالرشق بفتح الراء الرمي وبكسرها عدده ، ويوصف السهم بالحابي^٣ وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم ثب اليه فأصابه وهو المزدلف والخاصل وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض ومنه المخاصرة ، والخاصل^٤ وهو المصيبة للغرض كيف ما كان ، والخاصل وهو مأخذته ثم وقع بين يديه^٥ ، والخاصق^٦ وهو ما فتح الغرض وثبت فيه ، والمفارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه ، والخارم وهو الذي يخرم حاشيته .

والغرض ما يقصد اصابته ، وهو الرقعة المتخدنة من قرطاس أو جلد أورق أو خشب ، والهدف ما يجعل فيه الغرض^٧ .

١) غاية الشيء منتهاه ، والمراد بعدي السباق هنا منتهاه لامجموع مسافته كما يظهر من المدى .

٢) المناضلة مقاولة من النضل وهو الرمي ، قال الجوهرى ناضله اي راماه .

٣) حبا السهم الى الغرض اي يقع على الارض دون الهدف ثم يحيو الى الغرض فيصييه مأخذ من حبو الصبي على الارض فهو حاب وجمعه الحوابي . قال في التذكرة : لو انصدم السهم بالارض ثم ثب منها واصاب الغرض فهو المزدلف وقد اختلف الفقهاء في انه هل يعد اصابة اولا .

٤) قال في المبسوط ٢٩٧/٦ : والخواصل اسم للاصابة اي اصابة كانت .

٥) قال ابن الأثير : يقال خرق السهم وخرق اذا اصاب الرمية ونفذ فيها . وفي المصباح : خرق السهم القرطاس : نفذ منه .

٦) في المصباح : خرق السهم الهدف خرقا اي لم ينفذ تماماً شديداً وقال ابن فارس : خرق : اذا ثبت فيه وتعلق .

٧) في التذكرة : الهدف تراب يجمع او حائط يبني لينصب فيه الغرض والغرض هو جلداوشن وهو الجلد البالى او قرطاس يدور عليه شين وقيل ما ينصب في الهدف يقال

ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول، وفي لزومها تردد ، اشبهه:
 اللزوم .
 ويصبح أن يكون السبق عيناً أو ديناً .
 ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز ، وكذا لو بذل أحدهما ،
 أو بذل من بيت المال .

قوله : ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول ، وفي لزومها تردد اشبهه
 اللزوم
 هنا مسألتان :
 (الأولى) هل هذا العقد لازم كالاجارة أو جائز كالجعالة ؟ تردد فيه المصنف
 من كونه عقداً على عمل مقصود لقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»^١
 وفسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: القوة بالرمي، فيكون اجارة فيكون لازماً
 ومن كون العامل غير معلوم والعمل غير معلوم الحصول وجواز بذل المال من
 الاجنبي فيكون جعالة فيكون جائزاً . واحتار المصنف هنا اللزوم ، وهو مختار
 العلامة في القواعد^٢ وفي المختلف الجواز^٣.

له القرطاس سواء كان من كاغذ او غيره وما تعلق في الهواء فهو الفرض، والرقمة عظم ونحوه
 في وسط الغرض وقد يجعل في الشن نقش كالهلال يقال له الدائرة وفي وسطها نقش يقال له
 الخاتم وهذه الدائرة هي الغاية في المقصود من حذف الرمأة . اذا عرفت هذا فبني ان
 يربت موضعياً للإشارة اهو الهدف او الغرض المقصوب في الهدف او الشن في الفرض او
 الدائرة في الشن او الخاتم في الدائرة .

١) سورة الانفال : ٦٠ . والحديث في الكافي ٤٩٥ ، الوسائل ٣٤٨/١٣ .

٢) القواعد ، المطلب الثاني من الباب الأول من بحث السبق والرمائية .

٣) المختلف ٢٦/٢ قال فيه : الاصل عدم اللزوم ولا انه نوع جعالة فان قوله من
 سبق فله كذا هو الجعالة .

ولا يشترط المحلل عندنا .
ويجوز جعل السبق للسابق منهما ، وللمحلل ان سبق .
وتقتصر المسابقة الى تقدير المسافة والمطر وتعيين ما يسابق
عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق .

(الثانية) هل يكفي فيه الايجاب وحده أم لابد من القبول ؟ ان قلنا بالاجواز
كفى الايجاب ، وان قلنا باللزوم لابد من القبول .
وفي عبارة المصنف مساهلة ، لانه قال أولا ان اعتقادها يقتصر الى الايجاب
والقبول ثم تردد في اللزوم . ولاوجه له ، لأن الافتقار الى الايجاب والقبول
معلوم للزوم فلاوجه لتسليم المدلول مع الشك في العلة .
قوله : ولا يشترط المحلل عندنا .
قد تقدم أنه عند الشافعي شرط في اباحة هذا المقد ، وأما أصحابنا فلا
خلاف عندهم أنه اذا كان السبق من أحدهما أرمن ثالث أنه لا يشترط المحلل ،
وأما اذا كان من المستيقن وقالا من سبق فلهما عوضان فقال ابن الجنيد لا يصح
الابال محلل وكذا شرطه في النضال ، وقال الشيخ^(١) لا يشترط أيضاً . وهو الحق
لاصالة عدم الاشتراط في اباحة .

قوله : وتساوي ما به السباق في احتمال السبق
يريد أنه لو كان أحد ما يسابق عليه من الخيل أو غيره يؤمن أن يسبق وصاحب
وائق به لا يجوز السباق عليه ، لانه قمار كما دلت عليه رواية أبي زهرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم : من أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو
قامار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقامار^(٢) . وأما

١) المبسوط ٢٩٣ / ٦ .

٢) سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٠ .

وفي اشتراط التساوى فى الموقف تردد .
ويتحقق السبق بتقدم الهدى .

اذا احتمل كل واحد منهما أن يكون سابقاً أو مسبوقاً لقاربهما في القوة والعدو
جاز السباق عليه .

قوله : وفي اشتراط التساوى فى الموقف تردد
ينشأ من أنه اولاً التساوى في الموقف لتحقيق أحدهما وهو الأقرب إلى
الغاية أن يكون سابقاً، فيكون قراراً لوجوب اشتراط تساويهما في احتمال
السبق، ومن أصلة عدم الاشتراط، ولا بتناهه على التراضي، ولجوؤك كون أحدهما
- وهو المتأخر - أسرع نهضة من الآخر واحسن رياضة، ولشيخ الفولان، واختار
المصنف في الشرائع⁽¹⁾ الثاني .

قوله : ويتحقق السبق بتقدم الهدى
اختلف فيما به يتحقق السبق على أقوال : « ١ » بالعنق، وهو قول الاكثر .
« ٢ » الاذن، لقوله صلى الله عليه وآله: بعثت وال الساعة كفرسي رهان كاد أن يسبق
أحدهما الآخر بأذنه⁽²⁾ . « ٣ » الكتف ، وهو ما بين أصل العنق الى الظهر ، قاله
الشيخ⁽³⁾ في المبسوط والخلاف وابن ادريس⁽⁴⁾ . « ٤ » أن يخط في النهاية خط
معترض فايهما خرج بطرف أذنه قبل صاحبه حكم لصاحب السبق ، وهو قول
ابن الجزيـد ، رواه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وهو قريب من أقوال الثاني بل هو هو .

والاجود أنـه حصل شرط عند العقد و يجب اتباعه ، والا ان صح حديث

(١) الشرائع : ١٥٣ :

(٢) اخرجه في المبسوط ٢٩٥/٦ ، وفي كنز العمال ١٩١/١٤ هكذا : مثلى ومثل
الساعة كفرسي رهان .

(٣) المبسوط ٢٩٥/٦ ، الخلاف ٢٧٣/٢ ، السرائر : ٣٢٦ .

وتفتقر المراءة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والسبق .
وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد .
ولا يشترط تعين السهم ولا القوس .
ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد
ولو فضل أحدهما الاخر فقال : اطرح الفضل بكذا ، لم تصم
لأنه مناف للغرض من النصال .

الاذن فهو المتعين لصدق الاسم عليه لغة ، والا رجع الى عرف المتراهنين .
قوله : عدد الاصابة وصفتها
يريد بصفتها ما ذكرناه من الحابي والخاصروغيرهما ، وفائدة معرفتها أنه
لوشرط أحدهما وجب اتباعه .

قوله : وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
المبادرة^١ هي أن يدار أحدهما الى الاصابة مع النساوي في الرشق ،
والمحاطة اسقاط متساوية فيه من الرشق وبفضل لا أحدهما عدد الاصابة فيكون
ناضلا .

ومثاً التردد من تفاوت الاغراض في كل واحد منهما ، فالاشترط يزيل

١) قال في الممالك : المراءة قسمان مبادرة ومحاطة والمراد من الاول ان يتلقى على
رمي عدد معين كمثرين سهماً مثلاً فمن بدر الى اصابة عدد معين منها كخمسة فهو ناضل
لمن لم يصب اوصاب مادونها . والمراد من المحاطة بشدید الطاء ان يقابل اصواتهما من
العدد المشترطة ويطرح المشترك من الاصابات فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلاً فناضل
الآخر فيستحق المال المشروط في العقد . الى آخره .

النزع . ومن أصله عدم الاشتراط ، ولأن السبق يتحقق بالمبادرة فإن من حصل له الاصابة المشروطة قبل صاحبه مع تساويهما في السهام فقد سقه ومع التتحقق بستحقق المال .

ويؤكّد الاول أنّ هذا العقد إنما شرع لبعث العزم على الاستعداد للنضال، وذلك إنما يكون واقعاً على الوجه الأكمل اذا شرط فيه ، اما المبادرة او المحاطة ، اذبهما يحصل بلوغ الغاية في الحدق للرمي على أبلغ نظام ، لكونها أشق اقسام الرمي .

رسخها في الذهن لبيان المقصود بـ «الوصي» فالمعنى أن المقصود بالوصي هو من يوصي
ويفصل الأموال التي يوصي بها عنه، وبه له إرادة ذلك، بينما قوله كلاماً
يتوافق مع اشتراط المبادرات والمحاجة غير ذلك.
بالمعنى المتعارف عليه، فإن المقصود بالوصي هو من يوصي به الممتلكات بعد موته
أو قبل موته، أي أنه يوصي بما يملكه، أو يوصي بما ينوي اكتسابه
كتاب الوصايا
وهي تستدعي فضولاً :

(الأول) الوصية تملّك عين أو منفعة ، أو تسليط على تصرف
بعد الوفاة .

قوله : الوصية تملّك عين أو منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة
الوصية لغة مأخوذة من وصى يصي اذا وصل ، ويسمى تصرف الانسان
المتعلق بموته بذلك لأنه وصل تصرفه حياً بتصرفه ميتاً^{١)}.

وشرع يقال على سبيل الاشتراك على معنيين مختلفين ، فذلك ردد المصنف
في تعريفه ، لأن الحقائق المختلفة لا تجتمع في تعريف واحد :
« ١ » - تملّك عين أو منفعة بعد الوفاة . وهو تعريف لها بحسب الغاية كما
يقال الكوز ما يشرب به الماء والفالس ما ينجربه الخشب ، ولو عرفها بأجزائها
[وعليتها] لقال هي الإيجاب والقبول الدالان على تملّك عين أو منفعة بعد الوفاة
فالتملّك كالجنس ، وتقييده بما بعد الوفاة تخرج الهبة والسكنى فانهما يملكان

١) قال في الجوادر: والأولى نقلها من الوصية بمعنى مطلق العهد، يقال : اوصاه
وصاه توصية عهد اليه الى خصوص ما يعهده الانسان بعد وفاته بل الوصية بمعنى التملّك
المنتهي بهذا المعنى من الاول كما هو واضح .

ويفتقر إلى الإيجاب والقبول.

وتكتفى الاشارة الدالة على النقصد ، ولا تكتفى الكتابة ، مالم تنضم القرينة الدالة على الارادة .

العين أو المنفعة حال الحياة . و «أو» في قولنا «أو منفعة» للتقسيم للترديد .

«٢» - التسلیط على تصرف بعد الوفاة . فالتأسلیط كالجنس و تقییده بما بعد الوفاة تخرج الوکالة والابضاع^{١)} ، فان التسلیط فيهما مقید بالحياة . وهو أيضاً تعریف بالغاية ، ولو عرفها بأجزائها وغايتها لقال هي الإيجاب والقبول الدالان على تسلیط على تصرف بعد الوفاة . واعلم أن الوصیة مخالفة للاصول من وجوه : (الأول) ادھا تعليق للتصرف في المستقبل .

(الثاني) أنها تعليق تصرف المالك في المال أو الوالى في ولاية حال زوال الملك والولاية .

(الثالث) أن القبول فيها لا يشترط في تأثيره اتصاله بالإيجاب حال الحياة بل عند بعضهم بحسب تأخره إلى بعد الوفاة ، لأن التملیک بعدها فكيف يقبل قبلها .

قوله : وتفتقر إلى الإيجاب والقبول

يجوز عود الضمير المستكن في «تفتقر» إلى الوصیة ، فيكون افتقار الكل إلى أجزائه . ويجوز عوده إلى التملیک أو التسلیط ، فيكون افتقار المعلول إلى علته .

١) الابضاع : هو ان يدفع الانسان الى غيره مالاً ليت睂ع به متعاماً ولا حسنة له في رابحة بخلاف المضاربة .

وهنا فوائد :

(الأولى) الوصية ان كانت في جهة عامة أو للفقراء أو بالعقل وشبهه فلا تفترق الى القبول لتعذرها من الجميع ولم يتعين واحد ليكتفي بقبوله فيسقط، والا فلا بد من القبول، اذ الاصل في المقصود ذلك ، ولا انه تملك لغير^١ فلا يسبق ملكه قبوله كسائر العقود، ولأن الموصى له لورد الوصية بطلت ، فلو ملك بمجرد الایجاب لم يزد الملك كما بعد القبول . هكذا قال العلامة^٢.

قبل عليه ان الحقيقة الواحدة لا تختلف باختلاف متعلقاتها ، وقد ثبت أنها الایجاب والقبول في حق المعين ، فيكون كذلك في [حق] غير المعين. ولا يلزم من تعذر القبول في الجهة العامة والفقراء تعذرها مطلقاً ، لجواز قبول الناظر في تلك المصلحة أو الحاكم أو بعض الفقراء الحاضرين كالطبقة الاولى من الوقف .

(الثانية) قال السيد ابن زهرة يجب كون القبول بعد الوفاة. واحتاره العلامة في المختلف^٣. واستدل عليه بعض المتأخرین بأنه يجب اتصال العقود بأحكامها لكونها انشئت فهي علل ، ولاريب أن الملك يحصل بعد الموت فكذا سببه ، وان حصل قبله كان اخباراً عن قبوله بعد الموت لانشاء .

١) كذا في الاصل وفي بعض النسخ : تملك لمعنى . وفي بعضها : تملك العين . اقول: والظاهر انه « تملك لمعين » فلم يسبق الملك القبول فلا بد منه كسائر العقود .

٢) قال في القواعد : ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التملك الایجاب والموت . ولا يتوقف على القبول . وقال في المختلف ٥٢/٢ : والمعتمدان نقول : الوصية ان كانت لغير معين كالفقراء ... لم يفتقر الى قبول ولزمت بمجرد الموت .. وان كانت معين افتقرت الى القبول ولا يحصل الملك قبله - الخ .

٣) في المختلف ٥١/٢ : وهل يشترط وقوع القبول بعد الموت نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ذلك بخلاف الوصية لأنها عقد منجز في الحال فجاز القبول فيها بخلاف

وقال ابن ادريس بجواز حصوله بعد الموت وقبله^١، واختياره المصنف والعلامة في غير المختلف^٢. وعليه الفتوى، لانا لانسلم أنه لو حصل قبله كان اخباراً والالكان الايجاب اخباراً وهو باطل .

هذا ، وقد تقدم مخالفة هذا العقد للاصول، فيجوز فيه مالا يجوز في غيره.
(الثالثة) اختلف في ملك الموصى له متى يحصل ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف^٣ يحصل بالموت، وهو قول الشافعية فانهم قالوا يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره كالميراث فالقبول كاشف. وقال ابن ادريس^٤ انه بالموت والنبوء معاً ، وحکاه الشيخ في المبسوط قوله .

ويظهر منه في الخلاف اختياره، لانه قال في كتاب الفطرة : لو أوصى بعد ومات قبل الهلال ولم يقبل الموصى له الا بعده لم يلزم أحداً فطرته^٥. وعلى الاول فطرته على الموصى له .

وقال في المبسوط قوله ثالثاً حکاه عن بعضهم انه يكون مراعي أن قبل الموصى

قبول الموصى له فإنه لا يعتد به الا بعد الوفاة لأن الوصية تقتضي تملיקه في تلك الحال فتأخر القبول اليها. واظنه قصد بذلك السيد ابن زهرة لانه نقل كلامه قال ابن ادريس ولا ارى بأساساً بقبوله قبل الموت وبعده وعلى كل حال لانه لا مانع منه والوجه عندى الاول لاته اوجب له بعد موته فقبله ليس محل القبول فأشبهه قبل الوصية .

١) السرائر : ٣٨٣ : ونقلنا نص قوله قبل هذا .

٢) قال في القواعد : قبول - اي وتفترى الى قبول - بعد الموت ولا اثر له لو تقدم . وقال في التحرير ١/٢٩٢ : ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة جاز مالم يرد . الى آخر قوله .

٣) الخلاف ٢/٣١٣ .

٤) السرائر ٣٨٧ قال فيه : والذى يقوى في نفسى انه لا ينتقل بالموت بل بانضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت ، لانه بالرد بعد الموت يعود الى الورثة .

٥) الخلاف ١/٣٣٠ .

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت
وقيل ان عمل الورثة بعضها لزمهن العمل بجميعها ، وهو
ضعيف .

له علمنا أنه انتقل إليه بالموت انتقالا غير مستمر و بالقبول استقرار لم يقبل علمنا
أنه انتقل بالموت إلى الوارث .

واختصار المصنف في الشرائع الثاني^١ ، واختصار العلامة^٢ في المختلف
والقواعد الأول وفي الذكرة الثالث . ولكل فريق استدلال مذكور في المطولات
ذكرنا بعض ذلك في «كتنز العرفان»^٣ ، ونحن أيضاً فيما بعد من الشرح .

(رابعة) لورد المرصى له الوصية في حياة الموصى فليس لرده أثر بـ
له القبول بعد الموت مع بقاء الموصى على وصيته ، وأما لورد بعد الموت
فله أحوال :

«١» - أن يرد قبل القبول ، فتبطل الوصية .

«٢» - بعد القبول والقبض ، فلا أثر للرد أجماعاً بل الملك له .

«٣» - بعد القبول وقبل القبض ، فيه قولان مبنيان على أن القبض شرط
في الازوم كالوقف أو الصحة كالهبة أو ليس شرطاً مطلقاً كالبيع . فقوى الشيخ
الأول ، وهو البطلان ، والحق خلافه لاصالة عدم اشتراط الملك بالقبض .

(الخامسة) القبول هنا لا يشترط كونه لفظاً بل يمكنه الفعل الدال على الرضا
صريحاً ، كالأخذ والتصرف فيه لنفسه وعرضه على المتباعين وشبيهه .

قوله : ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت ، وقيل ان عمل الورثة
بعضها لزمهن العمل بجميعها ، وهو ضعيف

١) الشرائع : ١٥٤ قال : ولا ينتقل بالموت منفردًا عن القبول على الظاهر .

٢) المختلف ، الجزء الثالث : ٥١ .

٣) كنز العرفان ٩٤/٢ .

القول للشيخ في النهاية^١ الاستناد الى رواية ابراهيم بن محمد الهداني تال
كتبت الى ابى الحسن عليه السلام : رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه
وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتاباً فيه ما اراد أن يوصي به هل يجب
على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام
ان كان له ولد ينفذون كل شئ يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره^٢.

وقل ابن ادريس : الوجه أن الورثة ان أفروا بما في الكتاب يلزمهم العمل
به، وان أفروا ببعضه لم يلزمهم الا العمل بما أفروا به دون كله. وهذا هو الصحيح
والرواية لا تدل على ماقاله الشيخ كما ترى. قوله «ينفذون» صفة لولد وجواب
الشرط محدود تقديره ان كان له أولاد ينفذون ما وجدوه في كتاب أبيهم فلهم
ذلك ، أي على وجه الاستحباب لالزوم .

ان قلت : يحتمل أن يكون قوله «ينفذون» خبراً يراد به الامر، مثل قوله
«والوالدات يرضعن أولادهن»^٣ أي ليرضعن، وكذا هنا يكون تقديره لينفذوا.
قلت: ذلك مجاز والاصل عدمه، وعلى تقديره هل تدل على وجوب العمل
بكل ما يجدونه ولم يقل بذلك الشيخ ولا غيره، فالعمل بمدلولها متوقف بالاجماع .

و هنا فوائد :

(الاولى) لا تكفي الكتابة للقادر على اللفظ وان اشار او شهد بما فيها من
وجوب العمل .

(الثانية) لو قال للشاهد «اشهد علي بما في هذا الكتاب فاني عالم به» لم
يصر متحملا حتى يقرأ عليه فيقربه أو يتلفظ المشهد به.

وقيل اذا حفظ الشاهد الكتاب عنده سلط على الشهادة في الحياة والممات.

١) النهاية : ٦٦١ .

٢) الوسائل ٤٣٧ / ١٣ .

٣) سورة البقرة : ٢٣ .

ولا تصح الوصية بمعصية كمساعدة الظالم، وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة.

(الثاني) في الموصى: ويعتبر فيه كمال العقل والحرية.
وفي وصية من بلغ عشرًا في البر تردد ، والمروي: الجواز.

وهو بعيد لأنه غorr وخطر لجواز غفلة الكاتب حال كتابته فيزيد حرفًا أو كلمة أو ينقصهما بحيث يختلف المعنى المراد له .

(الثالثة) لاختلاف أنه لو كان أخرين أو عاجزاً عن النطق تصح الشهادة عليه بالكتابة أو الاشارة مع القرينة الدالة على فهمه وارادته .

قوله : وفي وصية من بلغ عشرًا في البر تردد ، والمروي الجواز
بنشأ من الحجر عليه مطلقاً فلا يمضي تصرفه برأسان أو غيره ، ومن فتوى
الشيخين^١ وابن بابويه والقاضي وسلام بجواز وصيته في البر اذا بلغ عشرًا
اعتماداً على الروايات^٢.

واعلم أن في تصرفات الصبي في المعروف أقوالاً :

١) - قول ابن ادريس^٣ بالمنع مطلقاً .

٢) - قول ابن الجنيد اذا وصى الصبي وله ثمان سنين والجاربة ولها سبع
سنين بما يوصى به البالغ الرشيد جاز .

٣) - قول الشيخ بجواز تصرفه في المعروف من وقف وهب ووصية
وصدقه^٤.

١) النهاية : ٦١١ .

٢) راجع الوسائل ٢٨/١٣ ، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا .

٣) المراثي : ٣٨٨ .

٤) قال في النهاية : ٦١١ : وكذلك يجوز صدقة الفلام اذا بلغ عشرين وسبعين وعشرين
اذا كان بالمعروف وفي وجه البر . ولم يذكر فيه « الوقف » .

«٤» - مثلك قول المفید الاالهبة .

«٥» - قول سلار مثلك الاالهبة والوقف .

«٦» - قول التقى لانمضي وصيہ من لم يبلغ عشرين ومحجور عليه
الا ما تعلق ببابوا البر .

وأما الروايات : فالاولى رواية ابن بابويه عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله
عن الصادق عليه السلام : اذا بلغ الغلام عشرين جازت وصيته^١ .

«الثانية» زرارة عن الباقي عليه السلام : اذا أتى على الغلام عشرين فانه
يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز^٢ .

«الثالثة» ابی بصیر عن الصادق عليه السلام صحيحاً : اذا بلغ الغلام عشر
سنین فأوصى بثلث ماله جازت وصيته، واذا كان ابن سبع سنین فأوصى من ماله
باليسير في حق جازت وصيته^٣ .

«الرابعة» محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام صحيحاً : ان الغلام
اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز
للغير باء^٤ .

وروى الشيخ روايات أخرى تضمن هذا المعنى قال العلامة: هذه الروايات
وان كانت متطابقة والأقوال مشهورة لكن الا هو عدم انفاذ وصيته مطلقاً حتى
يبلغ ، لعدم كونه أهلاً للتصرف في الاموال^٥ .

١) المقمعة ١٠٢ قال فيه : اذا بلغ الصبي عشرين جازت وصيته في المعروف
من وجوه البر - الى ان قال - : ولا يجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج من
وجوه البر والمعروف وهبتهما باطلة ووقفهما وصدقتهما كوصيتهما جائزة اذا وقعا موقع
المعروف .

٢) المسائل ٤٢٩/١٣ .

٣) المختلف ٦٢/٢ .

وأوجر نفسي بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل، ولو أوصى
ثم جرح قبلت .

أقول : النحقيق هنا أن قوة التمييز والتعقل ليس حصولها مشروفاً بزمان
الباوغ الشرعي ، وهو أحد ثلاثة المتقدمة ، لجوء الحصول قبل ذلك ، ولهذا
كان الدليل مقتضياً لتوكيله بالتكليف العقلية عند حصول ذلك القوة واستحقاق
الثواب في مقابل القيام بذلك التكاليف . وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يحصل
له داع عقلي إلى فعل الخبر في ذلك الزمان ، فلو منعناه مع الحجر عليه حال
حياته من التصرف لزم المنع من الاطاف المقربة إلى تحصيل الثواب ، وهو
قبح عقلاً . فإذا قول الشيوخين لا يأس به وتعصمه الروايات المنظورة .

وقول العلامة « الأحوط عدم انفاذ وصيته » ممنوع ، بل الأولى أن تنفذ
خصوصاً إذا كانت لجهة عامة ، فيبني لوارئه انفاذها احتياطاً لبراءة ذمته ، إذ
الروايات تقتضي ذلك ، فيكون الأحوط له الانفاذ .

قوله : ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ، ولو أوصى ثم
جرح قبلت

أما الحكم الأول في مذهب الشيوخين^١ والنقي والقاضي ، ومتنه رواية
ابي ولاد عن الصادق عليه السلام : إن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه
من جراحة أرقت لمه يموت لم تجز وصيته^٢ .

واختلف في تعليله : فقبل أن المنع لمكان سفهه ، إذ لا يصدر مثل ذلك عن
عاقل ، وقيل لعدم استقرار حياته .

(١) المقنة ١٠٣ ، التهذيب ٢٠٧/٩

(٢) الفقيه ٤/١٥٠ ، الكافي ٤٥/٧ ، التهذيب ٢٠٧/٩

وتظهر الفائدة في من أوصى وهو شديد لكنه غير مستقر الحياة، فان وصيته
تبطل على الثاني لا الاول .

لكنه ممنوع ، فان اكثرا الوصايا يصدر حال المرض المدمن الذي يحصل
معه الاشراف على الموت غالباً ، ولان الرواية اعم من ذلك .

وقال ابن اذريس^١ ان كان عقله ثابتاً فالوجه صحة وصيته كما يصح في باقي
تصرفاته ، ولعموم وجوب العمل بالوصية وتحريم مخالفتها ، بدلالة قوله تعالى
«فمن بدلها بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه»^٢ .

قال العلامة في المختلف ولا يأس بذلك^٣ .

وفيه نظر ، لانا سلمنا أن ثبات عقله هو المناط الصحة تصرفاته، لكن ثبات
عقله هنا ممنوع فان جراحته نفسه بما فيه هلاكه دليل على اختلال عقله . وأما
الحكم الثاني - أعني أنه لو أوصى ثم جر نفسيه تصح وصيته - فلا صالة صحة
تصرفاته والاختلال إنما حصل بعد ذلك .

وهنا فوائد :

(الاولى) هل تصح وصية السفيه ؟ ظاهر ابن حمزة عدم الصحة ، طلقاً والمفيد
وسلا روالقاضي جوازها في البر كالصبي ، والعلامة منها تارة مطلقاً أو جازها أخرى
مطلقاً . والاولى الصحة في المعروف خاصة .

١) المسائر ٣٨٦ قال فيه : والذى يقتضيه اصولنا وتشهد بصحته ادلتنا ان وصيته
ماضية صحيحة اذا كان عقله باقياً ثابتاً عليه .

٢) سورة البقرة : ١٨١ . وراجع المسائر : ٣٨٦ .

٣) المختلف ٥٧/٢ قال : وقول ابن اذريس لا يأس به . وقال قبيل هذا : والوجه
الاول - اي وصيته مردودة - لانا انه سفيه فلا ينفذ تصرفه ، ولانه في حكم الاموات فلا
يتصرف في مال غيره ، ولانه قاتل نفسه فلا يتصرف في ماله ، كالوارث لو قتلته منع منه ،
ولما رواه ابو ولاد عن الصادق عليه السلام .

وللموصى الرجوع فى الوصية متى شاء .
(الثالث) فى الموصى له : ويشرط وجوده . فلا تصح لعدوم ،
ولا لمن ظن بقاوته وقت الوصية فبيان ميتاً .
ونصح الوصية للأرث — كما تنصح للأجنبي ، وللحمل بشرط
وقوعه حياً .

(الثانية) المقلس تصح وصيته قطعاً لعدم مصادفتها المال المحجور عليه ،
ولأنها بعد اداء الدين اجماعاً .
(الثالثة) لا يشرط في الموصى الاسلام ، فنصح من الكافر لمنه مطلقاً وللمسلم
لكن بما يجوز تملكه له .

قوله : وللموصى الرجوع في الوصية متى شاء
لأنها عقد جائز . ثم الرجوع قد يكون لفظاً أما صريحاً كرجعت أولاً تعطوه
شيئاً وأمثاله ، أو لزوماً كالوصية لغيره بذلك الشيء ، أو صدور تصرف يستلزم
ثبات ملكه عليه كالبيع والعقد والهبة . وغير لفظ كفعل يستلزم تغيير اسمه ، كما
لو أوصى بحب فزرعه أو بيسن فأحضرنه^١ أو دقيق فخبزه أو خبر فدقه فبياناً .

قوله : ولل الحمل بشرط وقوعه حياً

شرح هذه الجملة بمسائل :
(الأولى) أنه يشرط مع وقوعه حياً أن يكون لدون ستة أشهر من حين الوصية
ليتحقق وجوده حانتها ، ولو وضعته ما بين السنة إلى السنة وهي حالية من زوج
أو مولى صحت الوصية وملك . ولو كان لها أحدهما : قبل لا يستحق لاحتمال
١) حسن الطائر بضمه : ضمه تحت جناحه ، أحسن الطائر بضمه : إذا جنم عليه زنا

تجدد، وقيل بل يستحق عملاً بالعادة الغالبة من الوضع في هذه المدة . وهو اختيار المصنف ، ولذلك أطلق هنا وفي الشائع^١ .

(الثانية) الحمل المذكور سواء كان له أو لغيره ، سواء كان لرشدة^٢ أو لغيرها
الآن يقصد كونه للزنا فتبطل .

(الثالثة) أن اتحد العمل فالكل له ، وإن تعدد قسم بالسوية ، وإن اختلفوا
في الذكورة والأنوثة .

(الرابعة) قال ابن ادريس : يشترط قبول وليه بعد انفصالة حيأ^٣ . قال العلامة
في المختلف^٤ : يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة ،
فإذا امتنع سقطت ولائيته وصارت الولاية للشارع وقد حصل بالإيجاب . قال
الشهيد : وفي هذه المقدمات منع ظاهر .
أقول : يريد بالمقدمات :

« ١ » - وجوب القبول على الولي ، ومستنه وجوب الاكتساب عليه ،
ووجه المنع أصالة عدم وجوب التكسب عليه .

« ٢ » - كونه اذا لم يقبل سقطت ولائيته . وهو منوع بل يجره الحكم ،
اذ الفرض أن القبول واجب عليه ، وكل من أخل بواجب أجبر على فعله .

« ٣ » - كون إيجاب الشارع قبولاً منوع ، اذ لا دليل عليه .

١) الشائع ١٥٨/١ قال : وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصالة حيأ
ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية .

٢) في المصباح : وهو لرشدة اي صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة . وللسيد
المحقق الحكيم العبر داماد في هذه الكلمة واختها « لغية » تحقيق من أراد الاطلاع عليه
فليراجع كتابه « الرواشح الساوية » : ٨١ . ونقلناه أيضاً في تعليقتنا على « نسخ
القواعد » ص ٢٨٠ .

٣) السائر : ٣٩٠ .

٤) المختلف ٢ ٦٠ / ٢ .

وللذمي ولو كان أجنبياً، وفيه أقوال

ويمكن ان يجاب عن الاول بأن التكسب واجب قدر الحاجة فيمكن أن تكون حاصلة حيث، وعن الثاني أن ذلك موجب لفسقه المسقط لولايته، وعن الثالث بأنه لم يصرح بكونه قبولاً . نعم يكون حيث ذكره كالوصية للجهة العامة .
(الخامسة) لومات الحمل بعد استهلاه انتقل ما أوصى له به الى وارثه ان قبل الولي أو قلنا لاحاجة الى القبول . ويمكن أن يقال يقبل الوارث على أحد الاحتمالين .

(السادسة) قال في المبسوط^١ : اذا أوصى لحمل المرأة من فلان فأنكره ونفاه باللعان صحت الوصية ، قبل عليه أنه إنما أوصى لابن فلان ولم يثبت كونه له فتكون الوصية لعدوم فلاتصح . والتحقيق أن تعلق غرض الموصى بالانتساب الى الاب المذكور فنفاه بطلت والا فلا .

قوله : وللذمي ولو كان أجنبياً، وفيه أقوال

(الاول) قول الشيخ في المبسوط لا تصح الوصية للكافر الاجنبي^٢ .

(الثاني) قوله في الخلاف^٣ لاتصح للحربي وتجوز للذمي . قال : ومنا من يقيدها بدبي القرابة خاصة .

(الثالث) قوله في النهاية^٤ تجوز لاحد أبويه وبعض قراباته وان كانوا كفاراً .

١) المبسوط ١٣/٤ .

٢) المبسوط ٦٢/٤ قال : وعندنا يصح للذمي اذا كانوا اقاربه . وقال في ص ٦٣ : تصح الوصية للذمي اذا كانوا اقاربه ولا تصح لاهل الحرب وفيه خلاف .

٣) الخلاف ٣١٦/٢ .

٤) النهاية : ٦٠٩ .

(الرابع) قول المفید^١ يجب دفع الموصى به الى الموصى له ولو كان كافراً .

(الخامس) قول القاضي الصحيح أن لا يوصى للكافر .

(السادس) سلار لا تجوز الوصية للأجنبي الضال عن الدين .

(السابع) النفي تجوز الوصية للكافر ان كانت مكافأة على مكرمة دينوية أومبتدأ بها .

(الثامن) قول ابن ادريس^٢ الوصية تصح للكافر ذار حم كان أو جنبياً ، لأنها عطية وليس من شرطها القربة .

وعبارة المصتفي تؤذن بأن الخلاف في الذمي دون الحربي . وليس الامر كذلك ، لما تلوياه من هذه الاقوال السدالة صريحاً على أن الخلاف في مطلق الكافر . اللهم إلا أن يكون المراد من الكافر في عبارتهم هو الذمي اطلاقاً للعام على الخاص واستسلاماً لسائرهم أن مال الحربي غير معصوم وأنه لا يدخل في ملكه مال المسلم ، فلو صحت الوصية له لوجب دفعها اليه عملاً بقوله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه »^٣ . لكن لا يجب ، لما قلناه من الاجماع على جواز الاستيلاء عليه .

اذا عرفت هذا فوجه ما قاله المصتفي مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى يماله في سبيل الله قال: اعط لمن أوصى له به وان كان يهودياً أو نصراانياً ، ان الله يقول « فمن بدله بعد ما سمعه » الآية^٤ .

١) المقنعة : ١٠٢ .

٢) المراثر : ٣٨٦ .

٣) سورة البقرة : ١٨١ .

٤) الكافي ١٤/٧ ، التهذيب ٢٠١/٩ ، الفقيه ١٤٨/٤ ، الاستبصار ٤/١٢٨ .

ولا تصح للحربى ، ولا لمملوك غير الموصى ولو كان مدبراً^١
أو أم ولد .

نعم لو أوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر
نصيبه من الحرية .

قوله : ولا لمملوك غير الموصى ولو كان مدبراً او ام ولد . نعم لو أوصى
لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية
هنا مسائل :

(الأولى) مملوك الغير لاتصح الوصية لها جماعاً، ولعموم قول أحدهما عليهم
السلام : لاوصية لمملوك^٢ . ولأن الموصى له يملك ولا شيء من العبد يملك على
القوى فلاتصح الوصية له .

ان قلت : الكبري منقوضة بعد الموصى .

قلت : خرج ذلك بالاجماع فيبقىباقي على أصله .

(الثانية) مدبر الغير جوز المفید^٣ وسلام الوصيقله، وجعله الشیخ في المبسوط
حكم القن في المنع ، وكذا ابن حمزة وابن ادريس . وهو الاشبیه .

(الثالثة) أم الولد للغير ولا نعرف خلافاً في منع الوصية لها .

(الرابعة) مكاتب الغير جوزها المفید^٤ وسلام مطلقاً، ويظهر من^٥ الشهيد اختبار
هذا لأنها نوع اكتساب والمكاتب غير من نوع منه . وهو قوي ومنها الشیخ وابن
حمزة وابن ادريس مطلقاً ، وفصل المصنف بالمنع للمشروط والمطلق غير

١) التهذيب ٢١٦/٩ ، الاستبصار ٤/١٣٤ .

٢) المقمعة : ١٠٢ .

٣) الدروس : كتاب الوصية .

٤) سلامة ٢٧٦٣ ، ٢٨١ .

وتصح لعبد الموصى ومدبره ومكتابه وأم ولده .
ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثالث .
فإن كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة .
وان زاد أعطى العبد الزائد ، وان نقص عن قيمته سعى في
الباقي .

وقيل : إن كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفي المستند
ضعف .

المؤدي ، وأما المؤدي فتصح له بقدر ما تحرر منه وبطل بقدر الرقة . والحججة
في ذلك كله ما تقدم .

قوله: وتصح لعبد الموصى ومدبره ومكتابه وأم ولده ، ويعتبر ما أوصى
به لمملوكه بعد خروجه من الثالث فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى
به للورثة ، وإن زاد أعطى العبد الزائد ، وإن نقص عن قيمته سعى في
الباقي . وقيل إن كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفي المستند ضعف
لخلاف في صحتها لهؤلاء الاربعة: أما أم الولد فسيأتي حكمها ، وكذا
المكاتب ، يبقى الفن والمدبر لهما أحوال ثلاثة :

« ١ » - أن تكون الوصية بقدر قيمتها فيصرف ذلك إلى عتقهما ويكون
ما أوصى لهما به للورثة .

« ٢ » - أن تزيد على القيمة ، وحكمه كما نقدم لأن الزائد يكون للعبد .

« ٣ » - أن تكون قيمتها زائدة عن الوصية فيعتق منه بقدرها وسعى في
الباقي من قيمته ويعتق ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف^١ والتقي وعلي بن بابويه

وابن ادريس^١ و اختيار المصنف .

وقال الشیخان في النهاية^٢ والمقنعة : ان كانت القيمة ضعف الوصیة بطلت
ومستندهما روایة الحسن بن صالح بن حی عن الصادق عليه السلام فی رجل
أوصى لمملوک له بثلث ماله . فقال : يفوت المملوک بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث
المیت فان كان اثنتي ثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع
القيمة وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعنق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة^٣ .

وهي دالة بمفهومها على المدعى ، وذلك لانه عليه السلام حكم بالاستساع
اذا كان الثلث بأزيد ثلاثة أرباع العبد وبالعنق واعطاء الفاضل ان فضل ، وذلك
يستلزم العنق ان ساوي والاستساع ازيد على ثلاثة الارباع بطريق الاولى وعدم
الاستساع ان نقص عن ثلاثة الارباع . وذلك يستلزم بطلان العنق ، لأن الاستساع
لازم لعنق بعض العبد في الاكثر ، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء المازوم فيتنفي
عن ذلك البعض . وظاهر انتفاء عنق الباقی ، لعدم احتمال المال له .
وهذا كله ان تم ، الا أنه لا يلزم منه التحدید بالضعف ، فإنه متى نقص عن
ثلاثة الارباع كان وافياً بالمفهوم .

وهذا الاستدلال ضعيف : أما أولاً فلان الحسن بن صالح زيدي . وأما
ثانياً فلما ثبت في الاصول من بطلان دالة المفهوم .
وللعلامة^٤ هنا تفصیل ، وهو أنه ان أوصى له بجزء مشاع من ترکته كسدس
أو ربع مثلاً صحت الوصیة والحكم كما تقدم ، لأن الجزء المشاع يتناول نفسه

١) السائر: ٣٨٦ .

٢) النهاية: ٦١٠ .

٣) التهذيب ٢١٦/٩ ، الاستبصار ١٣٤/٤ .

٤) المختلف ٥٧/٢ .

ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين ، فان كان قيمته
بقدر الدين مرتين صح العتق ، والا بطل ، وفيه وجه آخر ضعيف .

أو بعضها ، لازم من جملة الثالث المشاع والوصية له بنفسه صحيحة . والفضل
يستتحقق بالوصية ، لازم يصيير حراً فيملك الوصية فيصيير كأنه قال اعتقو عبدي من
ثلثي واعطوه ما يفضل منه . وتفويده الرواية المذكورة .

وان أوصى له بشيء معين بطلت الوصية ، لازم قصد اعطاء عين فلا يجوز
التحطفي الى غيرها ، لانه تبدل وهو غير جائز للایة^١ ، ولا انه عبد ليس له
أهلية التمليل .

ولا يجوز له أن يحرر من قيمته العين ، لازم تبدل أيضاً ، ولقول أحدهما
عليهما السلام : لا وصية لمملوك^٢ . وهو أعم من أن يكون للموصى أول غيره .
وهو تفصيل حسن .

قوله : ولو أعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت قيمته
بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل . وفيه وجه آخر ضعيف
يريد بصححة العتق عدم بطلانه مطلقاً ، والالو كان صحيحاً مطلقاً لما استسعى
العبد في قدر الدين وفي ثلثيباقي بعد الدين .

وتحرير البحث هنا أن نقول : اذا نجز عن العبد المستوعب للتركة وعليه
دين وقلنا ان المنجزات من الاصل صحة العتق مطلقاً ولاحق للديان فيه ولا استساعه
وان قلنا هي من الثالث - كما هو الفتوى - فان كان الدين أكثر من القيمة أو مساواها
فالعтик باطل قطعاً ، وان كان أقل بالنصف - كما لو كان الدين ثلاثة والقيمة

(١) سورة البقرة : ١١٨ .

(٢) التهذيب ٢١٦ / ٩ ، الاستبصار ٤ / ١٣٤ .

ستين - فإنه ينفرد العتق في سدسه وهو مقدار عشرة ويسعى في خمسة اسداسه وهي خمسون ثلاثة للديان وعشرون للوارث .

وهذا مما لا خلاف فيه ، أما إذا كان أقل بالثلث أو الربع أو السادس مثلا :

فقال الشيخان^١) في النهاية والمقنعة يبطل العتق مطلقاً ، ومستندهما رواية جميل عن زرارة عن الصادق عليه السلام : إن كانت قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عنته والالم يجز^٢ . ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام :

قال : قلت رجل مات وترك عبداً ولم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خسمائة فأعنته عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فياخذ الغرماء خسمائة وتأخذ الورثة مائة . ثم قال : قلت فإن كانت قيمته ستمائة ودينه أربعين ؟ قال : كذا يباع العبد فياخذ الغرماء أربعين وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء . قال : قلت فإن كانت قيمته ستمائة ودينه ثلاثة ؟ قال : فضحك ثم قال بعد كلام : فالآن يوقف العبد ويستسعي ، ويكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السادس^٣ .

والوجه هنا أن الفاضل عن الدين منه يستحق المريض فيه ثلثه فيصرف ذلك إلى العتق المذكور ويسعى العبد في الزائد من ذلك للوارث . وهذا هو الوجه المشار إليه بالضعف ، وينسب إلى ابن ادريس .

وأما وجه ضعفه فقال الآبي : أنه توهם أنه وصية وليس في الرواية دلالة على ذلك بل هو منجز .

أقول : وهذا ليس مما يوجب ضعفه ، لأن المنجزات إذا فرض خروجها

١) النهاية : ٦١٠ ، المقنعة ١٠٣ .

٢) التهذيب ٢١٨/٩ ، الكافي ٢٧/٧ ، الفقيه ٤/١٦٦ ، الاستبصار ٤/٧ .

٣) الكافي ٢٦/٧ ، التهذيب ٢١٢/٩ ، الاستبصار ٤/٨ .

ولوأوصى لام ولده صح، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد؟ قولان.

فإن اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية.

وفي رواية أخرى تعتق من الثالث ولها الوصية.

من الثالث فلا فرق بينها وبين الوصية في النهاية عن الدين وصرفها إلى ثلث الباقى.

والحق ما قاله ابن ادريس ، وتأكيده الا أدلة المنظافرة بصرف المنجزات والوصايا إلى ثلث الباقى بعد الدين .

قوله : ولو أوصى لام ولده صح، وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد؟ فيه قولان، فإن اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية، وفي رواية أخرى تعتق من الثالث ولها الوصية

لخلاف عندنا أنه مع عدم الوصية تعتق من نصيب الولد ، أما مع وجودها فقال الشيخ^٢ هو أيضاً كذلك وتعطى الوصية، واحتاج عليه بما في كتاب العباس أنه تعتق من نصيب ولدتها ويعطى من ثلثه ما أوصى لها به^١.

(١) النهاية : ٦٦١ .

(٢) في كتاب العباس - إلى آخره - ذيل الحديث الذي في الكافي ٢٩٧ ، التهذيب ٢٤٩ عن جمبل بن صالح عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الموفاة أوصى لها بألفي درهم او أكثر للورثة ان يسترقوها . قال : فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به . وفي كتاب العباس : تعتق - إلى آخره . وقال في الجواهر : وكان العراد انه قدروى الخبر المزبور في كتاب العباس على هذا التحويل .

واطلاق الوصية تقتضى التسوية مالم ينص على التفضيل .

واختاره العلامة محتاجاً بأن التركة تنتقل بالموت إلى الوراث فيثبت ملك الولد على جزء منها فتعنق عليه^١.

وقال ابن ادريس^٢ بل تعنق من الوصية لتأخر استحقاق الوراث عن الوصية والدين فتملك قبل ملك ولدها فيصرف إلى عتها ، كما لو أوصى لعبد بشيء فإنه يصرف إلى عتها .

وأجاب عنه العلامة بأن استقرار ملك الوراث متأخر للأصل الملك^٣ .

وقال ابن الجنيد يتحير الوراث ، فإنه قال الوصية لام الولد جائزة وتعنق من وصيتها أو من نصيب ولدها وتعطى بقية الوصية . يريده أن عنت من الوصية وفضل منها فتعطى ذلك الباقي .

قوله : وفي رواية أخرى - إلى آخره

إشارة إلى رواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل كانت له أم ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر للورثة أن يسترقوها . قال : لا بل تعنق من ثلث الميت ويعطى ما أوصى لها به^٤ . وبمعناها رواية احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام^٥ . وهما صحيحتان .

(١) المختلف ٥٨/٢ .

(٢) المرائر : ٣٨٦ .

(٣) راجع المختلف ٥٨/٢ ، التذكرة في البحث الثاني في الوصية للعبد وشبيهه من كتاب الوصية ، مسألة يصح أن يوصى الإنسان لام ولده .

(٤) مرت قبيل هذا .

(٥) اخرجها في الكافي ٢٩/٧ ، التهذيب ٢٤٤/٩ .

وفي الوصية لأخوته وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث
والأشبه : التسوية .

وأولهما العلامة بأنه اعنفها وأوصى لها فتعتق من الثالث حيث ذكر لها الوصية
وأولهما غيره بأن المراد بقوله « تعتق من الثالث » أي من الوصية ويعطى ما فضل
من الوصية على تقدير الفضل .

والتحقيق أن التأويل هو ترجيح الاحتمال المرجو بدليل ، فمالم يحتمله
اللفظ لا يجوز التأويل به . ولاشك أن التأويلين المذكورين ليس للفظ الرواية
عليهما دلالة . اللهم إلا أن يقال : إنما اضطررنا إلى التأويل انعقاد الاجماع على
عدم العمل بهما لكنهما صحيحتان ، فاضطررنا إلى حملهما على وجهه سائخ .
قوله : وفي الوصية لأخوته وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث ،
والأشبه التسوية

الرواية ذكرها الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن زرارة عن البافر
عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أخيه وأعمامه . قال : لا عممه الثالثان
ولأخوه الثالث^(١) .

وأفتى بها الشيخ في النهاية^(٢) ، ومنعه ابن ادريس^(٣) وقال هي من الاحداد
والحمل على الميراث قياس . وعليه الفتوى . أما لوقال « على كتاب الله » أو علم
من قصده التفضيل اتبع .

(١) الكافي ٤٥/٧ ، التهذيب ٢١٤/٩ ، الفقيه ٤/١٥٤ ، الوسائل ٤٥٤/١٣ .

(٢) النهاية : ٤/٦١ قال : إذا أوصى الإنسان بشيء معين لأعمامه وأخوه كان لأعمامه
الثثان ولأخوه الثالث .

(٣) المرائي : ٣٨٩ .

و اذا اوصى لقرايته فهم المعرفون بنسبة .
وقيل : لمن يتقرب اليه بآخرأب في الاسلام .

قوله : ولو اوصى لقرايته فهم المعرفون بنسبة ، وقيل لمن يتقرب
اليه بآخرأب في الاسلام

ذكر الشيخ في المبسوط^١ انه ليس لاصحابنا نص عن الانمة عليهم السلام
هنا ، وحکي أقوالاً أربعة :

(الاول) لمن تقرب اليه بآخرأب في الاسلام دون من تقرب اليه بأب في
الكفر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : قطع الاسلام أرحام الجاهلية^٢ و اختاره
في النهاية^٣ .

وفي نظر لمنع صحة السند أولاً والدلالة ثانياً ، ومنع مساواة باقي اقسام
الكفر للكفر الجاهلية ، ولهذا قال في الشرائع : وهو غير مستند الى شاهد^٤ .

(الثاني) للمحرم من ذوي الارحام لا غير المحرم كبني الاعم .

(الثالث) للوارث دون غيره من الاقارب .

(الرابع) لمن يصدق عليه عرفاً أنه من أقاربه وان لم يكن وارثاً ولا محروماً

واختاره في المبسوط والخلاف^٥ ، وهو مذهب الشافعي و اختياره ابن ادريس^٦

١) المبسوط ٤ / ٤٠ .

٢) لم اجده بعد الطلب من مظانه . وهو الهدى .

٣) النهاية : ٤ ٦١ قال : اذا اوصى بثلث ما له لقرايته ولم يسم احداً كان ذلك في
جميع ذوى نسبة الراجعين الى آخرأب له وام له في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة
بالسوية .

٤) الشرائع ١٥٨١ .

٥) المبسوط ٤ / ٤٠ ، الخلاف ٢ ٣١٥ / ٢ .

٦) المراثي : ٣٨٩ .

ولو أوصى لأهل بيته دخل الاولاد والاباء .
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والقراء كمامر
في الوقف .

وعليه الفتوى ، للقاعدة الاصولية ، وهي العمل على العرف اذا لم يكن نص
شرعى .
ولابن الجنيد قول خامس ، وهو أن لا يتجاوز بالتفقة ولد اب الرابع ، لأن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتتجاوز ذلك في تفرقة سبم ذي القربى
من الخامس .

قوله : ولو أوصى لأهل بيته دخل الاولاد والاباء
وكذا لو قال لأهل بيت فلان كان لا أولاده وآباءه . وقال المصنف في الشرائع
والعلامة في التحرير^١ يدخل في أهل البيت الاباء والاباء والاباء والاجداد .
وفي نظر ، فان علياً عليه السلام سيد أهل البيت وليس من الاقسام الثلاثة
فالاولى اضافة الاعمام والاخوال كما نقل العلامة في القواعد^٢ .
ويدخل في ذلك الذكور والإناث سواء تقربوا بالاب أو بالام أو بهما معاً .
واختصاص أهل البيت بالخمسة في النص القرآني لمكان اختصاصهم باذهاب
الرجس والتطهير السقتصي ذلك لعصمتهم عليهم السلام والصلة^٣ .

١) الشرائع ١٥٨/١ ، التحرير ٣٠١/١ .

٢) القواعد ، المطلب الثالث في الموصى له من كتاب الوصية ، قال فيه : ..
والاعمام والاخوال واولادهم .

٣) اشارة الى الآية ٣٣ من سورة الاحزاب وهي قوله تعالى « انما يريد الله لينذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم نظيرهم » .

و اذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان الى ورثته ،
 مالم يرجع الموصى على الاشهر .
 ولو لم يختلف وارثاً رجعت الى ورثة الموصى ، و اذا قال :
 أعطوا فلاناً دفع اليه يصنع به ما شاء .

قوله : اذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان للموصى
 له الى ورثته مالم يرجع الموصى على الاشهر ، ولو لم يختلف وارثاً رجعت
 الى ورثة الموصى

هنا فوائد :

(الاولى) لاختلاف أنه مع رجوع الموصى تبطل الوصية ، سواء كان قبل
 الموت أو بعده .

(الثانية) الاكثر على أنه اذا لم يكن للموصى له وارث فانها ترجع الى الموصى
 او ورثته ، وقال ابن ادريس تكون للام لا نه وارث مع عدم الوارث .

(الثالثة) لو مات وله وارث ولم يرجع الموصى قال الاكثر تكون لوارثه
 مع القبول سواء كان موته قبل الموصى أو بعده ، اروى محمد بن قيس عن الباقي
 عليه السلام في قضاء علي عليه السلام ١ .

وقال ابن الجنيد تبطل الوصية ، و اختاره العلامة في المختلف ٢ ، محتاجاً
 برواية ابي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام صحيحأ قالا : سئل
 عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى . قال ليس بشيء ٣ ومثله
 في رواية منصور بن حازم موافق عنه عليه السلام ٤ . وبأننا قد قلنا ان الوصية نفت
 فلتنتهي

١) الكافي ١٣/٧ ، الفقيه ٤/١٥٦ ، التهذيب ٢٣٠/٩ ، الاستبصار ٤/١٣٧ ،
 الوسائل ٤٠٩/١٣ .

٢) المختلف ٦٥/٢ .

٣) التهذيب ٢٣١/٩ ، الاستبصار ٤/١٣٨ ، الوسائل ٤١٠/١٣ .

الى القبول ولا اعتبار به الا بعد موت الموصي .

وفي القولين نظر :

أما الاول: فلان محمد بن قيس مشترك بين ضعيف وغيره وذلك مما يضعف الرواية ، ولان الورثة اما ان تتلقى الملك عن الموصى له وهو باطل لعدم دخوله في ملكه الا بالقبول والوفاة ولم يحصل ، أو عن الموصى وهو باطل أيضاً لعدم قصدهم بالوصية .

واما الثاني : فلジョاز حمل الروابطين على عدم الوارث أو على عدم قبوله أو على رجوع الموصى ونمنع عدم اعتبار القبول قبل الموت، لجواز حصول الملك به متزلاً، لجواز رجوع الموصى كما للمشتري الرجوع في مدة الخبر سلمنا انه بعد الموت ، لكن لم لا يكون قبول الوارث قائماً مقام قبول مورثهم ويكون القبول موروثاً كالخبر .

(الرابعة) حيث ظهر ضعف القولين مطلقاً قبل المصنف في فتاواه بأنه اذا مات قبل الموصى بطلت وان مات بعده قبل القبول قام الوارث مقامه . ويمكن أن يقال أيضاً : ان خلسم تعلق غرض الموصى بالموروث بطلت بمorteه والا فلا يقوم الوارث مقامه .

(الخامسة) اذا مات قبل الموصى لم يدخل الموصى به في ملكه ، وان مات بعده ففي دخوله وجهاً مبنياً على ما يحصل به الملك . وقد تقدم حكاية الخلاف فيه .

فعلى القول بدخوله في ملكه بالوفاة يدخل هنا وتلزم به أحكامه من قضاء ديونه ووصاياه والحق عليه لو كان الموصى به من ينتفع عليه والارث أيضاً . والشيخ منع الارث والازم الدور بناء على القول بالمراعاة ، فان استقرار الملك معتبر بقبوله والارث معتبر بملكه المستقر فيعتبر قبوله فيدور .

ويستحب الوصية لذوى القرابة ، وارثاً كان أو غيره .

(الرابع) في الاوصياء : ويعتبر التكليف والاسلام .

قال الشهيد : أجب بأن المعتبر قبول الوراث في الحال .

هذا وعلى القول بأنه لا يدخل في ملكه ، الا بالوفاة والقبول معأ لا يثبت شيئاً من ذلك .

قوله : ويستحب الوصية لذى القرابة وارثاً كان أو غيره

كان ذلك واجباً في مبدأ الاسلام ثم نسخ بآية الارث ، وقد تقرر في الاصول أن الوجوب اذا ارتفع بقي الجواز مع أنه جمع بين الصلة والوصية ، وسواء كان القريب وارثاً أو غيره للعموم .

وأما الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآلها وسلم وهو: لا وصية لوارث فباطل^{١)} عندنا ، ولو صح حمل على نفي الوجوب المنسوخ تأكيداً، أي لا وصية واجبة .

قوله : ويعتبر التكليف والاسلام

هذا ليس على اطلاقه بل التكليف شرط في الوصي المفترد ، لما يأنى من صحة الوصية إلى الصبي منضماً إلى البالغ ، وكذا الاسلام شرط اذا كان الموصي مسلماً أو الموصى عليه مسلماً ، فلو أسلمت الزوجة بعها ولدها في الاسلام ولا يصح لابيه الكافر أن يوصى عليه كافراً بل مسلماً .

١) سنن ابن ماجة ٩٠٥/٢ ، سنن الترمذى ٤/٤٣٣ . اقول : وروى من الشيعة الحسن بن شعبة في « تحف العقول » : ٨ الطبع السابق و ٣٤ الطبع الجديد عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم في خطبة الوداع أنه قال : أيها الناس إن الله قد قسم لكم وارث نصبيه من العيراث ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثالث . كما قال الصدوق : والخبر الذي روى انه لا وصية لوارث معناه انه لا وصية لوارث بأكثر من الثالث كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثالث .

وفي اعتبار العدالة تردد ، أشبهه أنها لا تعتبر .

أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت وصيته .

قوله : وفي اعتبار العدالة تردد أشبهه أنها لا تعتبر
ينشأ من كونها امانة ولا شيء من الفاسق بأهل الامانة، ومن أنها استتابة تابعة
لاختيار المستنيب فيجوز إلى الفاسق كما يجوز توكيه وإيداعه. واعتراض المصنف
الثاني لاصالة عدم الاشتراط .

والحق اشتراطها ، لأنه من كونه في الإنفاق على الطفل وفي إخراج
الحقوق ، ولا شيء من الفاسق بمن كونه في قوله تعالى « ولاتركنا إلى
الذين ظلموا »^(١) .

ونمنع مساواتها للوكلة والإيداع ، لأنهما حق يختص بالموكل والمودع
بخلاف الوصية فإن للغير بها تعلقاً، اذ هو أماليتيم المولى عليه أو أرباب الحقوق
والامانات فيجب اعتماد المصلحة في ذلك .

قوله : أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت وصيته
هذا قول الشيخ في المبسوط^(٢) . وهو حق ، لأن الظاهر أنه لم يوصي به
الإمكان عداته فتزول الوصية لزوال الباعث ، ولأنه إذا خالف المشروع في
تصرفاته عزل واستبدل به غيره فكذا إذا فسق .

وقول ابن ادريس^(٣) بعدم بطلان وصيته ، لأن بطلانها تبديل منهى عنه . خطأ
لأن فسقه هو عين التبديل لمخالفته غرض الموصى في البطلان ونصب غيره رفع
للتبديل المنهي عنه ورفع المنهي عنه لا يكون منهياً عنه .

(١) سورة هود : ١١٣ .

(٢) المبسوط ٥٢٤ .

(٣) راجع السرائر : ٣٨٤ .

ولا يوصى الى المملوک الا باذن مولاه .

ويصبح الى الصبی منضماً الى كامل لامنفرداً .

ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبی ، ثم يشتري کان .

وهنا فوائد :

(الاولى) لوفسق ثم عادت عدالته بالتنوب هل تعود وصيته ؟ الحق لا ، لأن

حدوث الوصية يفتقر الى فاعل ولا فاعل الا الحاكم وتوليته ليست وصية .

(الثانية) لوفسق ولما يعلم فسقه هل تكون تصرفاته ماضية في نفس الامر أم

لا ؟ يظهر من کلام العلامة^١ والشهيد البطلان . وعندي لو تصرف والحالة هذه

حسبة نفذ في الضروريات لغيرها .

(الثالثة) لـأوصى الى فاسق فتاب قبل موته استمرت وصيته ، سواء علم فسقه

أولاً لحصول الشرط حال المباشرة .

قوله : ولا يوصى الى المملوک الا باذن مولاه

لفرق بين القن والمدبر والمكاتب في اشتراط اذن المولى ، أما لـأوصى

إلى عبد نفسه أو مدبره أو مكتابه فمنعها الشیخ^٢ وجوزها المقید^٣ وسلام إلى المدبر

والمكاتب مطلقاً . وليس ذلك بعيداً من الصواب ، لحرمة المدبر حال المباشرة ولزوم

الكتابة وجوه انتصرف المكاتب من غير حجر عليه .

١) القواعد ، الفصل الرابع في الوصية بالولاية ... قال في شرط الوصي :

الشرط الرابع العدالة وفي اعتبارها خلاف الأقرب ذلك . الى ان قال : نعم لو اوصى الى

العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم وتنصب غيره .

٢) المبسوط ٤/٦١ قال فيه : اذا اوصى عبد نفسه او عبد ورثته صحت الوصية

عندنا لأن الوصية للوارث صحيح .

٣) المقنعة ١٠٣ ، ١٠٤ .

وليس له نقض ما أنفذه الكامل بعد بلوغه .
ولا تصح الوصية من المسلم الى الكافر وتصح من مثله .
وتصح الوصية الى المرأة .
ولو أوصى الى اثنين وأطلق ، او شرط الاجتماع ، فليس
لأحدهما الانفراد .

قوله : وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه

هنا فوائد :

(الاولى) يشترط في ما أنفذه الكامل المنشرونية ، فلو كان غير مشرع كان
للصبي نقضه .

(الثانية) لومات الصبي أو بلغ غير أهل للوصية هل ينفرد الكامل؟ قيل نعم
لثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيدها . وهو حسن ، لأن الموصى رضي به منفرداً
ويتحمل العدم ، لدلالة لفظ الموصى على القسم في وقت امكانه عادة .

(الثالثة) عكسه ، أي لو بلغ الصبي رشيداً ومات الكامل أو فسق الاولى هنا
عدم انفراد البالغ الرشيد بل يضم اليه المحاكم .

قوله : وتصح الوصية الى المرأة

نقل الشيخ^١ الاجماع هنا على ذلك ، وروى السكوني عن علي عليه
السلام^٢ المنع من الوصية اليها وهي مع ضعفها محمولة على النفي أو الكراهة .

قوله : ولو اوصى الى اثنين وأطلق او شرط الاجتماع فليس لأحدهما
الانفراد

١) المبسوط ٤/٥٢ قال : واما المرأة فتصح ان تكون وصيا بلا خلاف الامن عطا
فانه لم يجزها .

٢) التهذيب ٩/٢٤٥ ، الفقيه ٤/١٦٨ ، الاستبصار ٤/١٤٠ ، الوسائل ١٣/٤٤٢ .

ولو تشاها لم يمض الا مالا بدمنه ، كمؤونة اليتيم .
وللحالكم جبرهما على الاجتماع .
فإن تعذر جاز الاستبدال ، ولو التمسا القسمة لم يجز ، ولو
عجز أحدهما ضم إليه .
أما لشرط لهم الانفراد تصرف كل واحد منهمما ، وان انفرد ،
ويجوز أن يقتسما .

ولو تشاها لم يمض الا ما لا بد منه كمؤونة اليتيم وللحالكم جبرهما
على الاجتماع ، فإن تعذر جاز الاستبدال . ولو التمسا القسمة لم يجز ، ولو
عجز أحدهما ضم إليه . أما لشرط لهم الانفراد تصرف كل واحد منهمما
وان انفرد ، ويجوز ان يقتسما

شرح هذا الكلام يتم بفوائد :

(الاولى) يجوز كون الوصي واحداً واكثر : أما الاول فلامكان قيامه بالفرض
المقصود منه ، فلو علم عدم قيامه بذلك لعجزه أو بلاهته أو سفهه لم تجز الوصية
إليه . وأما الثاني فلانه أعون وأضيق لصالحة التركة والآيتام .

(الثانية) لو أوصى إلى أكثر من واحد وخصص كل واحد بنوع من التصرف
لم يتعد أحدهم ما عين له ولم يدخل غيره اجماعاً .

(الثالثة) إذا كانوا جماعة وشرط عليهم الاجتماع في كل تصرف لم يجز
لواحد الانفراد بشيء وكان تصرفه منفرداً باطلًا . وهو اجتماعي أيضاً .

(الرابعة) لو لم ينفق هؤلاء لم يمض تصرف أحد منهم إلا فيما كان ضرورياً
كنفقة اليتيم وحفظ المال من التلف وتحصيله من غيرهم مماظل أوسيء المعاملة
وأمثال ذلك .

(الخامسة) مع التشاح المذكور قال الشيخ^١ واتباعه يجبرهم الحاكم على الانفاق على التصرف فيما تظہر فيه المصلحة ، وهو المشهور وعليه الفتوی . وقال التقى يردهم الحاكم الى رأي أعلمهم بذلك التصرف وأقواهم فيه . قال العلامة^٢ في اشكال من حيث أنه تخصيص لاحدهم بالتصرف وقد منعه الموصي .

وفيه نظر ، اذ لامنافاة بين القولين ، لأن ردهم الى رأي الاعلم الاقوى ، هو نفس الاجبار على الاجتماع ، وفيه حسم لمادة الاختلاف .

(السادسة) لو أوصى الى الجماعة او الاثنين وأطلق فهل حكمه حكم ما وافق على الاجتماع أم لا ؟ قال الشيخ^٣ في المبسوط والخلاف والتقى وابن حمزة وابن ادريس^٤ وعلي بن بابويه نعم ، وهو اختيار المصنف والعلامة^٤ . وعليه الفتوى ، لأن التشيريك في الوصية يستلزم عدم جواز الانفراد ، وتنويمه روایة محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام قال : كتبت اليه : رجل أوصى الى رجلين أبجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف

١) النهاية : ٦٠٦ قال : اذا وصى الانسان الى نفسيين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعوا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه ، فان تشاوا في الوصية والاجتماع لم ينعدشى مما يتصرفان فيه الا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول وعلى الناظر في امر المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية او الاستبدال بهم ان رأى ذلك اصلاح في الحال ، وان لم يكن الموصى قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبدل بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية .

٢) المختلف ٦٤/٢ .

٣) المبسوط ٥٤/٤ ، الخلاف ٣٢٠/٢ ، السراير : ٣٨٤ .

٤) المختلف ٦٤/٢ .

الآخر؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز لهم أن يخالفوا الميت وأن يعملا على حسب
ما أمرهم أنشاء الله^١.

وقال الشيخ في النهاية^٢ وتبعد القاضي لابن يجوز لكل منهم أن يستبدل بما
يصيبه ويطلب صاحبه بالقسمة ، معتمداً على رواية بريد بن معاوية : إن رجلا
مات وأوصى إلى والي آخر أو إلى رجلين ، فقال أحدهما خذ نصف ما ترك
واعطني النصف مما ترك ، فأبى عليه الآخر ، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال : ذلك له^٣.

والجواب أن قوله « ذلك له » اشارة إلى مصدر « أبي » ، أي الآباء له ، أي
للمطلوب له منه ، وليس اشارة إلى الطلب ولا الضمير في « له » عائداً إلى الطلب
كذا قاله الشيخ في التهذيب والاستبصار وهو حسن .

ولي فيه نظر ، فإن الـ « لم » في اسم الاشارة للبعد للقريب كما نص عليه أهل
اللغة ، فيكون عائداً إلى الطلب .
(السابعة) قد عرفت أن حكم الاطلاق حكم النص على الاجتماع ، فلو تشااجرا
فالحكم ما تقدم ، ولو كل أحدهما الآخر هل يصح ؟ الأقوى لا : أما مع النص
على الاجتماع فظاهر ، وأما مع الاطلاق فلما قلنا من أن حكمه حكمه .

١) الكافي ٤٦/٧ ، التهذيب ١٨٥/٩ ، الفقيه ١٥١/٤ ، الوسائل ٤٤٠/١٣ .

٢) النهاية : ٦٠٦ .

٣) الكافي ٤٧/٢ ، التهذيب ١٨٥/٩ ، الفقيه ١٥١/٤ ، الاستبصار ١١٨/٤ ،
الوسائل ٤٤٠/١٣ . قال الشيخ في التهذيب : ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمة الله أن هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أفتى به وإنما أعمل على الخبر الأول ظناً منه
أنهما متنافيان وليس الأمر على ماظن لأن قوله عليه السلام « ذلك له » ليس في صريحه
ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله
عليه السلام « ذلك له » يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده فيكون تلخيص
الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيئه إلى ملتمسه . وعلى هذا الوجه لا تتفق بينهما على حال .

وللموصى تغيير الاوصياء ، وللموصى اليه رد الوصية ، ويصبح
ان بلغ الرد .

ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية ، واذا ظهر من
الوصى خيانة استبدل به .

والوصى أمين لا يضمن الا مع تعد أو تفريط .

(الثامنة) لو تعتذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما، أما واحداً
أو أكثر بحسب ما يراه من نصب من فيه كفاية وله عزل أحدهما ويضم إلى الآخر
أميناً وليس له جعله منفرداً .

(النinthة) لو عجز أحدهما أو مات أو فسق هل يضم إلى الآخر أميناً أم لا ؟
جزم المصنف هنا وفي الشرائع^١ بالضم مع العجز، وتردد في الموت والفسق
من حيث أن العدل أو الحي وصي فلا ولایة للحاكم معه، ومن أن الميت لم
يوص إليه منفرداً بل مع آخر فيجب الضم، فيكون مفوضاً إلى تعين الحاكم
لأنه منصوب للمصالحة . وهو الأقوى .

(العاشرة) انه ظهر مما قررناه أنه ليس لاحدهم الانفراد الامع النص عليه ،
فيجوز حينئذ قسمة التركة والإيتام بينهم ، ويجوز استبداد واحد بالكل ولو جعل
لاحدهم الانفراد دون الباقين فالحكم كما تقدم .

قوله : **ولومات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية**

هنا فوائد :

(الأولى) لاختلاف أنه لا يجب قبول الوصية بل يجوز الرد في حياة الموصى.

١) الشرائع ١٥٩/١ .

نعم يستحب ذلك لمن يثق من نفسه بالكفاية والأمانة ، لأنه من باب التعاون والتناصر .

(الثانية) لا خلاف أنه إذا رد الوصية وبلغ الرد الموصى أنه لا يلزمه القيام بها .

(الثالثة) لا كلام أنه مع عجزه وعدم كفايته أنه لا يجب عليه فعل ولا يستحب لعدم حصول الغرض ، خصوصاً إذا لم يثق من نفسه بالأمانة فإنها تحرم قطعاً .

(الرابعة) إذا لم يعلم بها وردها ولم يبلغ الرد إلى الموصى قبل موته وكان الوصي ذا كفاية وأمانة هل يجب عليه القيام بها ويحرم ردها ؟ المشهور بين الأصحاب ذلك ، ومستندهم رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره^١ .

ورواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً قال: إذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، وإن أوصى إليه وهو في البلد فهو بالختار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل^٢ .

وقال العلامة في المختلف^٣ : الوجه عندي ذلك أن كان قبل الوصية أولاً وإن لم يكن قبل ولا علم جاز له الرجوع ، للاصل ولا زالت الضرر غير المستحق الواثق إليه بالتحمل . قال: وتحمل الأحاديث على حصول القبول أولاً ، لأن عقد لابد فيه من القبول . قال: وقد نبه الشيخ^٤ عليه في المبسوط والخلاف ،

١) الكافي ٦/٧ ، التهذيب ٢٠٦/٩ ، الفقيه ١٤٥/٤ ، الوسائل ٣٩٨/١٣ .

٢) الكافي ٦/٧ ، التهذيب ٢٠٥/٩ ، الفقيه ١٤٤/٤ ، الوسائل ٣٩٨/١٣ .

٣) المختلف ٦٤/٢ .

٤) المبسوط ٣٧/٤ .

قال: اذا قبل الوصية له أن يردها ما دام الموصي حياً، فان مات فليس له ردها
استدل باجماع الفرقه وبأن الوصيه قد لزمه بالقبول .

وفي كلام العلامة نظر :

أما أولاً : فلان الاصل يرجع عنه للدليل وقد بيته .

وأما ثانياً: فلانه ان أراد بالضرر مطلق المشقة فلانسلم أن ذلك موجب للرد
فإن التكاليف كلها ملزمة للمشقة، وإن أراد ما يؤدي إلى تلف نفس أو مال فذلك
داخل في قسم العجز وقد بینا عدم الوجوب معه .

وأمثالثاً: فلان حمله الأحاديث غير موجه بأنه تأويل لا يحتمله لفظ الحديث
لان الواوفي قوله « وهو غائب » للحال ، فيقيد الأيماء بغيرية الوصي فلا يتقدّر
قبوله قبل الموت بناء على الظاهر ، وإنما يتقدّر لو كان حاضراً فأوصى إليه وقبل
ثم سافر ورد في غيبته ، لكن ذلك لا يحتمله لفظ الحديثين .

والتحقيق أن نقول: إن تحقق الاجماع على ذلك فذلك هو المعتمد ، فلعل
مستنده غير ما ذكر ، والا فالروايات قاصرتان عن الدلاله على وجوب القبول :
أما الرواية الاولى فلامكان حمل النهي فيها على الكراهيه ، كما نبه عليه فيها
 بأنه لو كان شاهداً للطلب غيره . وأما الثانية فلانها دلت على أن القبول حال الحياة
غير واجب وأنه مخير في ذلك فيكون كذلك بعد الموت ، اذ الحكم الواحد لا
يختلف باختلاف الاحوال ، غاية ما في الباب أنه يدل على استحباب القبول بعد
الموت وكراهيه الرد .

(الخامسة) قال الصدوق^(١): اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول ، وكذا
الى اجنبى اذا لم يوجد غيره . وهما مرويان وفيهما قوة : أما الاول فلان خلافه

١) المقنع ١٦٤ قال فيه : اذا دعا رجل ابنه الى قبول وصيته فليس له ان يأبى .

وليس فيه « وكذا الى اجنبى » الى آخره . نعم نقله العلامة في المختلف عنه .

ويجوز أن يستوفى دينه مما في يده، وأن يقوم مال اليتيم على نفسه ، وأن يفترضه اذا كان مليئاً .

عقول ، وأما الثاني فلانه حسبة يجب عيناً مع عدم قيام الغير بها اجماعاً .

(السادسة) صيغة الوصية «أوصيت إليك» أو «فوضت» أو «جعلتك وصياً» أو «اقمتك مقامي في أمر أولادي أو حفظ أموالى» أو كذا . ولو قال «أنت وصي» واقتصر ولم يذكر المتعلق ، فإن كان هناك قرينة حال حملت عليه، وإن لم تكن أمكن البطلان لاحتماله أموراً متعددة من غير ترجيح . ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كمؤنة اليتيم وحفظ المال من المتلفات .

قوله : ويجوز ان يستوفى دينه مما في يده
يريد سواء أمكن اثباته عند الحاكم أولاً . وقال الشيخ في النهاية^١ لا تجوز أن يأخذ من تحت يده الا ما تقوى به البينة . وتبعه القاضي وقال ابن ادريس^٢ إن كان له بيضة فلابد من اثباته عند الحاكم والاجاز . والحق الاول، أعني قول المصنف لأنه يأخذ حقه محسن وما على المحسنين من سبيل^٣ ، سواء أمكن اثباته أولاً .

وهل له ابقاء دين غيره اذا كان عالماً به؟ قيل لا بل لا بد من اثباته عند الحكم لا وحكم الحاكم به . والحق أنه لا يفتقر إلى الأثبات اذا كان الوصي عالماً به . نعم لا بد من احلافه على بقاء الحق ان كان ممكناً في حقه القبض أو الابراء ، أما من لا يمكنه كالصبي والمعنون فلا يفتقر إلى الاحلاف بل يكفي علمه، لأن علمه يقيني وشهادة الشاهدين ظنية .

قوله : وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يفترضه ان كان مليئاً

١) النهاية : ٦٠٨ .

٢) السرائر : ٣٨٤ .

٣) سورة التوبه : ٩١ .

وتختص ولایة الوصی بما عین له الموصی ، عموماً كان أو خصوصاً .

ويأخذ الوصی أجرة المثل ، وقيل قدر الكفاية ، هذا مع الحاجة .

هنا مسألتان :

(الاولى) جواز شرائه مال اليتيم وبيع ماله عليه ، وهو مذهب الشيخ في النهاية^١ والقاضي ، واختاره العلامة في المختلف^٢ ، لانه بيع صدر من أهله في محله فيكون جائزأ ، والملازمة ظاهرة . وأما المقدمة الاولى فلانه جائز التصرف يصح أن يبيع على غيره قطعاً فيجوز على نفسه ، اذ لا مانع ومنع ذلك ابن ادريس^٣ والالكان موجباً قابلاً وذلك غير جائز الالباب أو الجد له للاجماع فلا يقاس عليه غيره . وهو قول الشيخ في الخلاف^٤ . والاجود الاول ، لأن المغایرة بالاعتبار كافية ، وليس الحمل على الاب قياساً بل من اتحاد الطريق .
(الثانية) هل يجوز أن يفترض مال اليتيم؟ الخلاف هنا كما في الاول والحق فيه أنه اذا لم يكن ملياً فلا يجوز ذلك ، وان كان ملياً جعل الرهن وأشهد به . والافلا .

قوله: ويأخذ الوصی أجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة

هنا فوائد :

١) النهاية : ٦٠٨ .

٢) المختلف ٦٣/٢ .

٣) السراير: ٣٨٥ قال : والذى يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز له ان يشتري لنفسه بحال لان الانسان لا يكون موجباً قابلاً في عقد واحد . الى آخر ما قال .

٤) الخلاف ١٤٦/٢ .

٥) في ب : ان لم يكن .

و اذا اذن له في الوصية جاز ، ولو لم يؤذن فقولان ، أشبههما :
أنه لا يصح .

(الاولى) اذا جعل الموصى للوصي شيئاً لحق سعيه ، فان كان أجرة مثله من غير زيادة صحيحة بالخلاف ، وان زاد فان خرجت الزيادة من الثالث صحيحة أيضاً والاعتبرت اجازة الوارث .

(الثانية) لو أطلق ولم يعين له شيئاً وهو مليء هل يجوز أن يأخذ أجرة المثل اذا لم يتبرع بالعمل أم لا؟ قال ابن ادريس لا يجوز ويجب العفة للإماء ولا الصالة عدم استباحة مال الغير الا بدليل وليس . وقال الشيخ وابن الجنيد يجوز على كراهة و تستحب العفة ، و اختاره العلامة لقرينة العفة . والحق الاول ، لقوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن »^(١) ، ولاشك أن التصرف تبرعاً احسن .

(الثالثة) المسألة بحالها لكنه يحتاج ، ولا خلاف في جواز أخذه شيئاً . و اختلف في قدره على أقوال : ١) « أجرة المثل ، قاله الشيخ و اختياره المصنف ، و يدل عليه رواية ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام^(٢) ٢) « قدر الكفاية ، قاله ابن ادريس . ٣) « أقل الامرين ، نقله الشيخ في الخلاف وهو أولى ، لأنه احسن .

قوله : اذا اذن له في الوصية جاز ، ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انه لا يصح

هنا مسألتان :

(١) سورة الانعام : ١٥٢ .

(٢) التهذيب ٣٤٣/٦ ، الوسائل ١٨٦/١٢ .

ومن لاوصى له فالحاكم وصي تركته .

(الاولى) للوصي أن يستنبيب في حال حياته في ماجرت العادة فيه بالاستنابة اجماعاً، وهل له ذلك في ما يمكنه مباشرته عادة؟ قيل لا، لاصالة عدم الجواز والاقوى الجواز ، لقيامه مقام الولي في كل ماله مباشرته .

(الثانية) هل له أن يوصي إلى غيره فيما كان وصياً فيه؟ أما مع الاذن فجائز اجماعاً، ومع المنع لا يجوز اجماعاً . والخلاف مع الاطلاق، فقال الشيخ في النهاية^١) والقاضي وابن الجنيد بالجواز وجعله في الخلاف رواية ، والظاهر أنها رواية الصفار عن العسكري عليه السلام ، فإنه كتب إليه رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام : يلزم بحقه أن كان له قبله حق إنشاء الله تعالى^٢ . وليست صريحة في المطلوب .

قال في النهاية : المراد بالحق حق الاعياد^٣ . وليس بشيء ، بل الظاهر أن المراد بالحق الاذن في الايصاد .

وقال المقيد^٤ والنقبي وابن ادريس^٤ بالمنع . وهو الاشباه ، لاصالة منع التصرف في مال الغير إلا باذنه ولم يحصل الاذن إلا لالوال ، وهو غير مستلزم للأذن والالكان اذا شرط عليه أن لا يوصي مناقضة وليس .

قوله : ومن لاوصى له فالحاكم ولی توكته

١) النهاية : ٦٠٧ قال : اذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره بجاز له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصي اليه القيام بذلك .

٢) التهذيب ٢١٥/٩ ، الفقيه ٤ / ١٦٨ .

٣) لم اعثر عليه فيه بعد الفحص .

٤) المقنعة ١٠٣ ، السرائر ٣٨٤ .

هنا فوائد :

(الاولى) قال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب . وهو شاذ ، فلو أوصت كانت وصيتها في الولاية لاغية وفي غيرها من اخراج حق أو قضاء دين أو صدقة جائزه .

(الثانية) قال الشيخ من أوصى بالولاية على ولده وله اب كانت لاغية ، قيل ويحتمل صحتها في ثلث ماله ، لأن له اخراجه فله التولية فيه لمن شاء . وليس بشيء . نعم لوأوصى باخراج حقوق أو قضاء ديون الى غير أبيه جاز .

(الثالثة) قال الشيخ في النهاية^(١) : اذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويكون فعله صحيحاً .

ومثله قال القاضي ، وقال ابن ادريس^(٢) : الصحيح أنه اذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالامر فيه الى فقهاء شيعته من ذوي الرأي والصلاح ، فانهم عليهم السلام قد ولوهم هذه الامور ، ولا يجوز لمن ليس بفقيه أن يتولى ذلك وان كان ثقة .

والحق أنه ان كان مراد الشيخ بالناظر في أمور المسلمين الامام المعصوم فالحق ما قاله ابن ادريس ، وان كان مراده أعم اما هو وأنو ابه فيدخل الفقهاء فيهم وحيثند نقول: مع عدم الفقيه أو عدم تمكنه من نصب ناظر في أموال الايتام يجوز للثقة غير الفقيه تولي ذلك حسبة .

واعلم أنه اذا كان الامر الى الحاكم فله نصب أمين اما دائمأ او في وقت

(١) النهاية : ٦٠٨ .

(٢) السرائر : ٣٨٥ .

(الخامس) في الموصى به ، وفيه أطراف :

(الأول) في متعلق الوصية : ويعتبر فيه الملك .

فلا تصح بالخمر ولا بآلات الله . ويوصى بالثلث فما نقص .

ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل الزائد .

معين أو شغل معين ، ويشترط عداته وكفايته ، وللحاكم عزله واستبدال غيره متى شاء .

قوله : ويوصى بالثلث فما نقص ، ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد هنا فوائد :

(الأولى) أن ما ذكره من بطلان الزائد فيه مساهلة في العبارة ، بل كان ينبغي أن يقول وقف في الزائد على الاجازة لا أنه باطل .

(الثانية) انعقد الاجماع على ما ذكره المصنف ، ولم يخالف فيه أحد إلا علي بن بابويه ، فإنه قال إن أوصى بالثلث فهو الغایة في الوصية ، فإن أوصى بمالي كله فهو أعلم وما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته ، ومستنده روایة عمار السباطي عن الصادق عليه السلام^١ ، وروایة أخرى رواها ابنه في المقعن مرسلة .

وهذا قول باطل ، لأنعقاد الاجماع على خلافه وانقراض القائل به . وأيضاً ضعف عمار ، فإنه فطحي ملعون . وكذا الثانية مع قبولهما التأويل ، فإن الوصية بجميع المال جائزة لكن موقوفة على اجازة الورثة وأنها جائزة مع عدم الوارث حال الغيبة - كذا تأوله الصدوق . هذا مع انهم معارضتان بروايات كثيرة تبلغ التواتر .

١) الكافي ٧/٧ ، التهذيب ١٨٦/٩ ، الفقيه ١٤٩/٤ ، الوسائل ٣٧٠/١٣ .

فان أجاز الورثة بعد الوفاة صحيحة ، وان أجاز بعض صحيحة في
حصته .

وان أجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان ، المروي : اللزوم .

(الثالثة) ان الوصية كلما كانت أقل كان أفضل ، وبالخمس أفضل من الربع
وبالربع أفضل من الثالث ، والثالث هو الغاية . كما ورد عن علي عليه السلام^١ .
وقال ابن حمزة : ان كانت الورثة أغنیاء بالثالث أولى ، وان كانوا فقراء
بالخمس أولى ، وان كانوا متوضطين بالربع . وليس له مستند في هذا التفصيل
مع وجود النص على خلافه .

قوله : ولو أجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم
لخلاف في اللزوم مع الاجازة بعد الموت ، واختلف في الواقع قبل
الموت : فقال الشيخ^٢ بلزومه لرواية محمد بن مسلم في الحسن^٣ ومنصور بن
حازم في الصحيح^٤ ، وهو مذهب ابن الجنيد ويفهم من اطلاق الحسن . وقال
المفید^٥ لا يلزم لعدم ملكهم حينئذ فاجاز لهم كاجازة الاجنبي .

والاول أقوى ، وعليه الفتوى وتكتفي مشارفة الاستحقاق . وأيضاً المعتبر
في الاجازة مطلق الاستحقاق ، والمنفي هو الاستحقاق في الحال . وهو استحقاق
خاص فنيه لا يستلزم نفي المطلق ، ولهذا يجوز الابراء من الدين المؤجل وان

١) الكافي ١١/٧ ، التهذيب ١٩٢/٩ ، الفقيه ٤/١٣٦ ، الاستبصار ٤/١١٩ .

٢) في النهاية : ٦٠٨ : فان اوصى بأكثر من الثالث ورضي به الورثة لم يكن لهم
بعد ذلك امتياز من انقادها لا في حال حياته ولا بعد وفاته .

٣) الكافي ١٢/٧ ، التهذيب ١٩٣/٩ ، الاستبصار ٤/١٢٢ ، الفقيه ٤/١٤٧ و ١٤٨ .

٤) المقنعة ١٠٢ قال فيه : فان امضوه في الحياة كان لهم الرجوع فيه بعد الموت
وان امضوه بعد الموت لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك .

ويملك الموصى به بعد الموت .

لم يستحقة المبرىء : فحصل الفرق بينه وبين الاجنبي .
وهنا فوائد :

(الاولى) هل الاجازة مطلقاً تفيذ لفعل الموصى أو ابتداء عطية؟ الاكثر على
الاول ؛ وقال بعض بالثاني . فظهور الفائدة في موضع :

« ١ » - افتقارها الى الایجاب والقبول على الثاني دون الاول .

« ٢ » - عدم الولاء للورثة على الاول في اجازة العتق وثبوته لهم على
الثاني .

« ٣ » - لو كان المجيز مريضاً لا يعتبر في اجازته خروجها من الثالث على
الاول ويعتبر على الثاني . و قال العلامة : ومع ذلك اعتبر الخروج من الثالث
في المريض ، وكأنهما متنافيان^{١)} .

(الثانية) لو أجاز بعض دون بعض نفذ في قدر حصة المجبز دون صاحبه ،
فلو كان له ابن وبنـت وأوصى بالنصف فـان أجازاً من ستة وان رـدـافـمـنـ تـسـعـةـ ،
وان أحـازـ واحدـ ضـرـبـتـ الـوـقـقـ مـنـ اـحـدـاهـماـ وـهـوـانـثـلـثـ -ـ فـيـ الـأـخـرـىـ تـلـغـ
ثـمـانـيـ عـشـرـ ، وـانـ شـتـتـ ضـرـبـتـ نـصـيـبـ مـنـ أـجـازـ فـيـ وـفـقـ مـسـأـلـةـ الرـدـ وـنـصـيـبـ مـنـ رـدـ
فـيـ وـفـقـ مـسـأـلـةـ الـاجـازـةـ .

(الثالثة) المعتبر بالثالث حين الوفاة لاحين الوصية ولا ما بين الحالين ،
فـلـوـ اـفـقـرـ وـاسـتـغـنـىـ فـالـاعـتـدـارـ بـحـالـ وـفـاتـهـ لـأـنـهـ حـالـ اـسـتـفـارـ اـلـمـلـكـ لـكـلـ مـنـ الـوـارـثـ
وـالـمـوصـىـ لـهـ .

قوله : ويملك الموصى به بعد الموت

١) في الهاشم : لعدم دخول ملك الموصى به في ملك المجيز على التنفيذ واذا لم
يدخل في ملكه فكيف يعتبر الثالث في حقه .

وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصغر .
ولو أوصى بواجب وغيره ، أخرج الواجب من الاصل والباقي
من الثالث .
واوحصر الجميع في الثالث بدئ بالواجب .

وقد تقدم الخلاف فيما به يحصل ملك الموصى به ، وعبارة المصنف هنا
يشمل الكل ، لأن تملكه بعد الموت أعم من أن يكون بالموت وحده أوبه وبالقبول
اذ العام لا ينافي الخاص .

حججة الاول : ان ملك الميتزال بالموت والوارث يتاخر ملكه عن الوصية
للاية^١ ، فلو لم يدخل في ملك الموصى له بقى بلا مالك ، وهو محال .
وحججة الثاني : أن القبول اما سبب الملك أو جزء السبب أو شرطه ، وعلى
التقادير لا يقع الملك قبله . ونمنع عدم ملك الميت ، فإنه يملك الديمة لقتل أو
الصيد لووقع في الشبكة بعد موته ، ولذلك يقضى منها دينه والإيمان فيها اضمار
أي وصية مقبولة .

قوله : وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصغر
هذا مدلول رواية خالد بن بكير الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة
فقال : يابني اقبض ماك اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربع واعطهم
النصف وليس عليك ضمان . إلى أن قال : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام
فقصصت عليه فصحتي فقال : أما فيما بينك وبين الله فلا يليك ضمان^٢ .
ومثله رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن رجل

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) الكافي ٦١/٧ ، التهذيب ٢٣٦/٩ ، الفقيه ١٦٩/٤ ، الوسائل ٤٧٨/١٣ .

أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم فإذا ذُن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون
الربح بينه وبينهم . فقال : لا يأس به^١ .

و عمل بذلك الشيخ في النهاية^٢ لأنّه لم يقيّد الورثة بالصغار بل قال : إذا
أمر الموصي الوصي أن يتصرف في تركته لورثته وينجر لهم بها ويأخذ نصف
الربح كان جائزًا . وتبعه القاضي .

قال ابن ادريس^٣ : الوصية لا تنفذ إلا في ثلث المال قبل موته والربح تجدد
بعد موته فكيف تنفذ وصيته فيه . قال : وفي الرواية نظر .

قال العلامة في المختلف^٤ الوجه ما قاله الشيخ عملاً بالرواية المناسب للإصول
فإن العادة قاضية بهذه المعاملة فأشبه أجرة المثل .

قلت : لاشك أن ما قاله الشيخ صحيح ، إذ الوصية بالمنفعة والانتفاع جائزة
وهذه المسألة من ذلك القسم . الأن التحقيق أن الوصية بالمضاربة إن كان فيها
نوع محاباة ، فالزائد عن المعتاد يكون من الثالث ، كما أنه لو كان في العادة أن
الحصة في مثل ذلك المال وفي مثل تلك التجارة تكون بالربح مثلاً وأوصى
الميت بالنصف فإن الزائد يكون من الثالث ، وإن لم يكن فيها محاباة كانت
جائزة مطيناً ، إذ لا يضرر على الورثة في ذلك ، والربح حصل بعمل الوصي
العامل فليس مخرجاً من التركة حتى يكون معتبراً من الثالث مطلقاً .

ثم هنا فوائد :

١) الكافي ٦٢/٧ ، التهذيب ٢٣٦/٩ ، الفقيه ٤/٦٩ ، وتمامه : من أجل أن إباء
قد اذن له في ذلك وهو حي .

٢) النهاية : ٦٠٨ .

٣) السراير : ٣٨٤ .

٤) المختلف ٦٣/٢ .

ولو أوصى بأشياء تطوعاً ، فإن رتبه بدءاً بالاول فالاول حتى يستوفي الثالث ، وبطل مزاد .
وان جمجم آخر جرت من الثالث ووزع النقص .

(الاولى) الوصية المذكورة جائزة ولو كان العامل غير الوصي لكن بالشرط المذكور في مراعاة المحاباة .

(الثانية) لاشك أن الوصية المذكورة بمال الولد الاصغر جائزة لمكان الولاية عليهم ، أما غير الاصغر فيراعى الثالث من قدر رأس المال أو في قدر المجموع ، فائيهما اتفق من الثالث كان جائزاً .

(الثالثة) اذا كان الورثة صغاراً فالوصية نافذة ما داموا صغاراً ، ومع البلوغ فلاتصرف الا يذن لهم ، وان كانوا كباراً وأطلق اعتبار صدق اسم المعاملة عرفاً ، وان قيد بزمان اتبع مالم يستلزم زيادة على الثالث .

(الرابعة) في قول الصادق عليه السلام في رواية خالد « أما فيما يبيثك وبين الله فليس عليك خمار »

(فائدة) هي جواز عمل الوصي بما يعمله اما لنفسه او لغيره وان لم يعلم به أحداً اما مع اظهار ذلك وعدم تصديق الوارث فلا بد من البينة .

(الخامسة) المضاربة الواقعة من المالك في مرض موته يراعى فيها عدم المحاباة كما قلناه ، ومع المحاباة يراعى الثالث .

قوله : ولو أوصى بأشياء تطوعاً فإن رتبه بدءاً بالاول فالاول حتى يستوفي الثالث وبطل مزاد ، وان جمجم آخر جرت من الثالث ووزع النقص لا خلاف في أنه لو أوصى بواجب كحج أو زكوة أو خمس أو دين انه يقدم مطلقاً ، وان تأخر عن المندوبات وانتبرعات اما مع عدم الواجب والوصايا كلها

مندوبة وذكرت مرتبة فالمشهور الترتيب ، بأن يبدأ بخروج الاول فالاول حتى يستوفي الثالث ويقف الزائد على اجازة الوارث . والمستند في ذلك رواية حمران ابن أعين عن اباقر عليه السلام أنه سأله عن رجل أوصى عند موته اعتقوه فلما وفلاهَا وفلاهَا حتى ذكر خمسة فنظرت في ثالثه فلم يبلغ أثمان المماليك الخمسة التي أمر بعنتهم . قيل : ينظر الى الذين سماهم ويبدأ بعنتهم فيقومون وينظر الى ثالثه فيعتق منه أول [من^١ سمى] ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، وان عجز الثالث كان ذلك في الذي سمى أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك^٢ .

واعلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الترتيب بالفاء أو ثم أو الواو ، ولا خلاف في الاولتين ، وقال بعضهم مع الواو لا ترتيب بل هو جمع لانه كذلك لغة والاصح خلافه ، لدلالة الرواية المذكورة والشرع ناسخ للغة .

هذا ، وقال ابن حمزة ان رتبهم في وقت واحد بواو المطف فهو كذلك ، وان اعتق كل واحد في وقت - مثل أن يعتق واحداً غدوة والآخر ضحوة والآخر ظهراً وهكذا - ولم يخرج الجميع من الثالث ، فليس الحكم كذا بل يقدم الاخير .

وقال العلامة^٣ : ان نص على التشریک قسم الموصى به عليهم بالنسبة لثلا
يلزم مخالفه الوصية وتبدلها وهو منهي عنه ، والا قدم الاول فالاول .

(١) في الكافي والتهذيب : « اول شيء » و « كذا في الوسائل » بزيادة « ذكر » .

(٢) الكافي ١٩/٧ ، التهذيب ٤٥٧/١٣ ، الوسائل ٤٥٧/١٣ ، الفقيه ٤/١٥٧ .

(٣) راجع المختلف ٥٧/٢ وفيه : والمعتمد ان نقول : ان نص الموصى على عدم التقديم للاول وامر بالبشرى كقسم الموصى به عليهم بالنسبة وان لم ينص على ذلك قدم الاول فالاول ، لانا ان التنصيص على التشریک يوجب عدم التقديم . الى آخر ما قال .

وإذا أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك .

والتحقيق^١ أن نقول: أما مع عدم اتحاد الوقت والعلف فلكلام في الترتيب لأن الظاهر أن الارادة واحدة مستمرة . وأما مع اختلاف الوقت وعلم الموصى بقدر ماله وقيمة ما أوصى به وقصور الثالث عن الملك وعلمه بازه ليس له تصرف في الزائد على الثالث ، فإن القول ما قاله ابن حمزة ، لأن الظاهر أن مع العلوم المذكورة يكون الاخير منافياً للأول ، فيكون رجوعاً عنه وتغييراً لارادة الاولى .

وهنا فوائد :

(الأولى) مع اشتباه الترتيب يفرع فيقدم ما تخرجه القرعة .

(الثانية) منطوق الرواية وإن كان في العنق لكن حكمها شامل له ولغيره للجماع .

(الثالثة) لو ادعى أحدهم التقدم ولا بينة فلا اعتبار بتصديق الوارد لاتهامه .
نعم له على المنكر اليمين .

(الرابعة) إذا جمع بين الوصايا - بأن ينص على النشريك وعدم الترتيب اتبع وزرع النص على الكل بالنسبة .

(الخامسة) لو علم الترتيب ثم نسي أرجيء التنفيذ لرجله التذكر ، فإن أيس منه أفرع .

قوله : إذا أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك
يريد أنه أمر وصيه بایقاع صيغة العنق، وحيث أن «مماليكه» جمع مضاد

١) في الهمش : إنما يتأتى هذا التحقيق مع الوصية بالعنق إما لـ عتق اعنتي الأول بلا توقف وقد حصر ابن حمزة في العنق والعلامة في المختلف حكى قول ابن حمزة انه الوصية بالعنق لا المتنق، ولمه من سهو القلم .

(الثاني) في المبهمة : من أوصى بجزء من ماله ، كان العشر ،
وفي رواية السبع ، وفي أخرى سبع الثلث .

وقد تقرر في الأصول أنه لعموم فidel المختص والمشترك ، لكن إذا اعتقدت
الحصة من المشترك هل يسري على المعتقد مع احتمال الثلث للقيمة أم لا . قال
الشيخ في النهاية^١ وتبعد القاضي نعم ، واحتج له العلامة^٢ بأنه أوجد السبب ،
إذ العتق في الحقيقة مستند إليه ولذلك كان ولازمه له في يوجد المسبب وهو السراية
ولرواية أحمد بن زيد عن الكاظم عليه السلام قال : إن كان ما له يحتمل ثم فهم
احرار^٣ .

وقال ابن ادريس^٤ لا لانه لا يملك بعد موته شيئاً .

وهذا أقوى ، ونمنع ايجاد السبب للسراية ان عنى التام ، إذ من تمامه ايسار
العتقد والفرض عدمه بعد الموت ، وان عنى السبب الناقص فغير نافع . والرواية
لاتدل على المطلوب صريحاً ، لاحتمال انتراف العتق الى ما يخصه ، ضرورة
أنه اذا لم يحتمل الثلث جميع عبيده المختصة والمشتركة لست عتق الابقدر
الثلث . نعم لو أوصى بعتقد الباقي بعد شرائه من الشرك واحتمله الثلث وجب
انفاذه .

قوله : من أوصى بجزء من ماله كان العشر ، وفي رواية السبع ، وفي
آخرى سبع الثلث

١) النهاية : ٦١٦ قال : وادا اوصى الانسان بعتقد جميع ماليكه وله ماليك
يخصونه وماليك بينه وبين غيره اعتق من كان في ملكه وقوم من كان في الشركة واعطى
شركه حقه ان كان ثلثه يحتمل فان لم يحتمل اعتق منهم بقدر ما يحتمله .

٢) المختلف ٦١٢ .

٣) الكافي ٢٠/٧ ، التهذيب ٤٤٢/٩ ، الفقيه ٤/١٥٨ ، الوسائل ٤٦٣/١٣ .

٤) السراير ، ٣٩٠ قال : والذى يقوى عسى انه لا يقوم من فى الشركة بل يعتقد

الاول قاله الشيخ في التهذيب والاستبصار وعلي بن بابويه استناداً إلى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، وفيها : ان الله أمر ابراهيم عليه السلام وقال «اجعل على كل جبل منهن جزء» وكانت الجبال عشرة^١ . ومثله رواية ابان ابن تغلب عن الباقي عليه السلام^٢ .

والثاني قول الشيخ^٣ في المبسوط والنهاية والمفید^٤ وابن الجندى وسلام والقاضي وابن حمزة ، استناداً إلى رواية ابن ابى نصیر صحيحًا قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ، ان الله يقول «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مفروم»^٥ . ومثله رواية اسماعيل ابن همام عن الرضا عليه السلام^٦ .

والثالث رواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام^٧ .

والمصنف جزم بالاول ، لاصالة بناء الملك على الورثة، خولف في العشر

منهم بقدر ما يملكه ولا يعطى شريكه ثمن حصته وان كان ثلثه يحتمل ذلك لان بعد موته لا يملك الثالث اذا لم يوص به لان الموت يزول به ملكه الا ما استثنى من ثلاثة وهذا ما استثنى شيئاً .

١) التهذيب ٢٠٨/٩ ، الاستبصار ٤ / ١٣١ .

٢) التهذيب ٢٠٩/٩ ، الاستبصار ٤ / ١٣٢ .

٣) المبسوط ٤ / ٨ قال فيه : واصحابنا قالوا في الجزء انه سهم من سبعة و قالوا ايضاً سهم من عشرة . ورائع النهاية : ٦١٣ وقال فيه : اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك سبعاً من ماله ; وقد روى انه يكون العشر والاول اوضح .

٤) المقنعة : ١٠٣ .

٥) الآية الشريفة : ١٥ من سورة الحجر ، والحادي في التهذيب ٢٠٩/٩ ، الاستبصار ٤ / ١٣٢ .

٦) التهذيب ٢٠٩/٩ ، الاستبصار ٤ / ١٣٢ .

٧) التهذيب ٢٠٩/٩ ، الاستبصار ٤ / ١٣٣ ، الفقيه ٤ / ١٥٢ .

ولو أوصى بسهم كان ثمناً ، ولو كان بشيء كان سداً .

للرواية فبقي الباقي على أصله . ولو لا الرواية لحملناه على أقل ما يتمول ، كتنا لو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة حمل على أقلهم نصيباً .

والعلامة جزم في القواعد^١ والارشاد بالثاني ، وفي المختلف^٢ بالاول .
ويترجح هذا للنص القرآني^٣ على كونه سبعاً . والشيخ حمل السبع على الاستحباب ، بمعنى أنه يستحب للورثة اعطاء ذلك لحصول يقين البراءة معه ، وهو أيضاً جمع بين الروايات .

وهنا فوائد :

(الاولى) ان هذا الخلاف انما هو في الوصية ، وأما في الأقرارات فالتفير الى المقرأ أو وارثه .

(الثانية) لو أضيف الجزء الى شيء كان حكمه كما ذكر ، كقوله جزء ثلثي أو جزء هذه الدار .

(الثالثة) لوقال بجزء كان الموصى به اما عشر العشر أو سبع السبع .
قوله : ولو أوصى بسهم كان ثمناً ، ولو كان بشيء كان سداً .
اما الاول ففيه أقوال :

« ١ » - الثمن ، قاله الشيخان^٤ وابن الجنيد والقاضي وسلام روا ابن ادريس^٥ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام^٦ . ومثلها رواية صفوان عن الرضا عليه السلام^٧ .

١) القواعد ، المطلب الثاني في الأحكام المعنوية .

٢) المختلف ٥٣٢ .

٣) اي للاية الشريفة : ٥٠ من سورة الحجر .

٤) راجع المقنعة : ١٠٣ ، النهاية : ٦١٣ ، السراير : ٣٨٨ .

٥) الفقيه ١٥٢/٤ ، الكافي ٤١/٧ ، التهذيب ٢١٠/٩ ، الاستبصار ٤/١٣٣ .

ولو أوصى بوجوه فنسى الوصى وجهاً صرف فى البر ، وقيل :
يرجم ميراثاً .

« ٢ » - العشر ، لرواية طلحة بن زيد عن الباقي عليه السلام^١ . وطلحة
ضعيف .

« ٣ » - السادس ، قاله الشيخ^٢ في المبسوط والخلاف ، وبه قال علي بن
بابويه .

« ٤ » - قال الصدوق في الفقيه^٣ : إن قال سهم من سهام الميراث فالسادس
والعاشر .

والاظهر الاول ، وإن ذلك جزم به المصنف . وأما الثاني فلم أقف له على مستند
اللهم الا أن يحمل على أسمهم الخمس ، وفيه ما فيه .

قوله : ولو أوصى بوجوه فنسى الوصى وجهاً صرف فى البر ، وقيل
يرجم ميراثاً

الاول فتوى الشيختين^٤ والقاضي وابن بابويه ، واختاره المصنف والعلامة^٥
وعليه الفتوى ، لمكتبة الهادي عليه السلام الى محمد بن ريان^٦ ، ولا انه قد علم
خروجه عن ملك الوراث فلا يعود الا بدليل ، ولا ان الغالب قصد القرابة فيصرف
إلى البر واللازم التبديل المنهي عنه ، وتعذر خصوصية لا يستلزم تعذر غيرها .

(١) التهذيب ٢١١/٩ ، الاستبصار ١٣٤/٤ .

(٢) المبسوط ٨/٤ ، الخلاف ٣١٠/٢ وقال في الاول : وفيه خلاف .

(٣) الفقيه ١٥٢/٤ قال فيه : متى اوصى بهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من
ثمانية ، ومتى اوصى نسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة .

(٤) المقمعة : ١٠٣ ، النهاية : ٦١٣ .

(٥) المختلف ٥٩/٢ .

(٦) التهذيب ٢١٤/٩ ، الفقيه ١٦٢/٤ ، الكافي ٥٨/٧ .

ولو أوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية ، دخل الجميع
في الوصية على رواية ، يجبر ضعفها الشهرة .
وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال ، دخل المال في الوصية .
وكذا قيل : لو أوصى بسفينة وفيها طعام استناداً إلى فحوى رواية .

والثاني قول ابن ادريس^١ ، ونقله عن الشيخ في المأثورات ، قال ونعم ما
قال وأجاب ، فان كان على الرواية التي ذكرها في النهاية اجماع والا فالاولى أن
تعود الباب المنسية ميراثاً . وفيه ضعف ظاهر .
قوله : ولو أوصى بسيف وهو في جفن^٢) وعليه حلية دخل الجميع
في الوصية على رواية تجبر ضعفها الشهرة ، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه
مال دخل المال في الوصية ، وكذا قيل لو أوصى بسفينة وفيها طعام استناداً
إلى فحوى رواية

أفتى بمضمون هذه الأحكام الشيخان^٣ وابن الجنيد وابن بابويه والنقي
والقاضي ، ومستندهم في ذلك أما في السيف والصندوق فرواية ابن أبي حمilla
عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن
وعليه حلية فقال له الورثة إنما لك التصل وليس لك المال . فقال : لا بل السيف
بما فيه له . قال : فقلت له : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال

١) السائر: ٣٨٩ قال : قال شيخنا في جواب المأثورات اذا انسى الوصي جميع
ابواب الوصية فانها تعود ميراثاً للورثة . فعم ما قال واجاب رحمه الله فان كان على تلك
الرواية اجماع والا فالاولى ان تعود الباب المنسية ميراثاً للورثة .

٢) الجفن : غطاء العين من اعلاها واسفلها ، وجفن السيف : غلافه .

٣) المقنعة : ٦١٣ ، النهاية : ١٠٣ .

الورثة إنما يملك الصندوق وليس لـ«المال». قال: فقال أبو الحسن عليه السلام:
الصندوق بما فيه له^١.

وأما في السفينة فرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: سأله
عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل
وما فيها؟ قال: هي للذى أوصى له بها الآن يكون صاحبها منهاً وليس
للورثة شيء^٢.

«وابو جميلة» ضعيف كان يضع الحديث، واسمـه «المفضل بن صالح».
و«عقبة» لا اعرف حالـه. نعم قال العـلامة في المختـلـف^٣ لم يثبتـ عنـدي صـحةـ
شيءـ منـ هـذـهـ الـروـاـيـاتـ ،ـ والمـصـنـفـ وـاقـقـ الجـمـاعـةـ فيـ السـيفـ وـالـصـنـدـوقـ :ـ أـمـاـ
أـولـاـ ضـعـفـ الـرـوـاـيـةـ انـجـبـرـ بالـشـهـرـ وـالـعـمـلـ .ـ وـأـمـاـ ثـانـيـاـ فـلـقـضـاءـ العـادـةـ بـأـنـ الـجـفـنـ
يـكـونـ لـصـاحـبـ السـيفـ وـكـذـاـ الصـنـدـوقـ يـكـونـ بـمـاـ قـيـهـ لـصـاحـبـهـ .ـ

وـأـمـاـ السـفـينـةـ فـكـأنـهـ يـسـتـضـعـفـ حـكـمـهـ:ـ أـمـاـأـولـاـ فـلـضـعـفـ الـرـوـاـيـةـ لـجـهـالـةـ «ـعـقبـةـ
ابـنـ خـالـدـ»ـ ،ـ وـأـمـاـ ثـانـيـاـ فـلـعدـمـ دـلـاتـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ صـرـيـحاـ،ـ فـانـ قـوـلـهـ «ـهـيـ لـلـذـىـ
أـوـصـىـ لـهـ بـهـاـ»ـ اـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ السـفـينـةـ فـقـطـ بـالـمـطـابـقـةـ،ـ وـانـمـاـ تـوـهـمـ دـخـولـ مـاـ فـيـهـ
فـيـ الـحـكـمـ لـفـحـوـيـ الـكـلـامـ لـاـنـ السـؤـالـ وـقـعـ عـمـاـ فـيـ السـفـينـةـ لـاعـنـ نـفـسـهـ،ـ وـأـمـاـ
ثـانـيـاـ فـلـانـ الـأـكـثـرـ فـيـ الـعـادـةـ أـنـ يـكـونـ مـاـ فـيـ السـفـينـةـ لـغـيـرـ صـاحـبـهـ وـتـكـونـ هـيـ مـسـأـجـرـةـ
أـوـ مـسـعـارـةـ أـوـ مـفـصـوبـةـ .ـ

إذا عرفـتـ هـذـاـ فـهـنـاـ فـوـائـدـ :

(١) الكافي ٤٤/٧ ، التهذيب ٢١١/٩ ، الفقيه ٤/١٦١ ، المختلـف ٤/١٦١ ، المـصـنـدـوقـ ٢/٦٠.

(٢) الكافي ٤٤/٧ ، التهذيب ٢١٢/٩ ، الفقيه ٤/١٦١ ، المـصـنـدـوقـ ٢/٦٠.

(٣) المـختـلـفـ ٢/٦٠ ، المـصـنـدـوقـ ٢/٦٠.

(الأولى) قال الشيخ في النهاية^١ بعد حكمه بدخول الاشياء المذكورة ما هذه عبارته : هذا اذا كان الموصى عدلا مأمونا ، فان لم يكن عدلا وكان متهمأ لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثة من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها . وكان منشأ حكمه هذا رواية « عقبة » المذكورة .

ومازع ابن ادريس في ذلك^٢ . والحق معه ، لأن العدالة غير معتبرة في الوصية مع أن الوصية لاتمضي في اكثر من الثالث سواء كان الموصى عدلا مأمونا أولا . واعتذر العلامة^٣ للشيخ بأنه أراد بالوصية الاقرار وانه اوصى بتسليم ذلك اليه لأنه ابتداء عطية .

(الثانية) قيد المفید^٤ الصندوق بكونه مغلقا والجراب بكسوته مشدوداً والوعاء بكونه مختوما ، وكذا النفي .

(الثالثة) استشكل العلامة في المختلف^٥ بدخول هذه الاشياء ، لأنها ليست أجزاء من المنسوبة اليه ولا لازمة لمعانيها ، وحكم بأنه ان وجدت قريبة حالية او مقاولة تقتضي دخول ما ذكر دخل والا فلا .

(الرابعة) النص قد عرفت أنه ورد في السيف والصندوق والسفينة ، وهل

١) النهاية : ٦١٤ .

٢) المسائل : ٣٩٨ قال : كان ... بما فيه للموصى له سواء كان الموصى عدلا او فاسقا متهمأ على الورثة او غير متهم لانا لانراعي في الموصى العدالة بل ثبوت العقل فإذا كان عاقلا تمضي وصيته في ثلث ماله ولا تمضي في اكثـر من ثلث ماله سواء كان عدلا او فاسقا . الى آخر ما قال .

٣) المختلف ٦٠/٢ .

٤) المقنة : ١٠٣ .

٥) المختلف ٦٠/٣ .

ولايجوز اخراج الولد من الارث ولو أوصى الاب ، وفيه
رواية مطروحة .

يعم الكيس والجراب والحقة والزبيل^(١) وأمثال ذلك ، وكذا يعم المركب المحتل
والسكين ذات القراب أم لا ؟ اشكال من الاقصار في المتصوق على محله ومن
اطراد العلة .

قال ابن الجنيد : اذا اوصى بشيء يشتمل اسمه على اعيان متصلة به كان جميعه
للموصى له . وعد الامور المذكورة وزاد : اذا اوصى بدار لها روشن دخل ،
ولو قال ما في الجواب لم تكن الجواب له . قال : وقال ابو محمد الحسن لو اوصى
بضياعة ولها ماء من وادي كان الماء تبعاً للضياعة . ومثل ذلك قال القاضي وتتابع
الشيخ في القول بالعدلة كما تقدم .

(الخامسة) الحكم في الاقرار كالحكم في الوصية من غير فرق . والحق فيه
أيضاً العمل بالقرينة كما قاله الملامة .

قوله : ولايجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب ، وفيه
رواية مطروحة

اما الاول فالله مخالف للنص القرآن في قوله «يوصيكم الله في أولادكم»^(٢)
ولانها وصية بخلاف المعروف . وأما الرواية فهي في كتاب الصدوق عن وصي
علي بن السري قال : قلت لابي الحسن عايه السلام : ان علي بن السري توفى
فأوصى الي . فقال : رحمة الله . قلت : وان ابنه جعفر بن علي وقع على أم ولد
له فأمرني أن أخرجه من الميراث ، فتقال الي : اخرجه فان كنت صادقاً فسيصيبه

١) الزبيل كثريم : المكتل وهو بكسر لميم : الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص
يحمل فيه التمر وغيره .

٢) سورة النساء : ١١ .

(الطرف الثالث) في أحكام الوصية . وفيه مسائل :
 (الأولى) اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالآخرة
 ولو لم يضادها عمل بالجميع .
 فان قصر الثالث ، بدء الاول فالاول حتى يستوفى الثالث .

خبل^١ . قال : فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله
 انا جعفر بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي . فقال : ما تقول
 فقلت : أريد أن أكلمك . قال : فادن ، فذنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت
 له : هذا وقع على أم ولد لا يبه فأمرني ابوه وأوصى الي أن أخرجه من الميراث
 ولا أورثه ، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني
 أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً . فقال : الله ان ابا الحسن امرك . فقلت :
 نعم . فاستحلبني ثلاثة ثم قال : انفرد ما امرك به ابا الحسن فالقول قوله^٢ .
 فحكم الصدوق بمضمونها اذا حصل الحدث المذكور والاقلا . وقال الشيخ
 في الاستبصار انها مقصورة على الواقعه فلا يتعدى .
 ومنهم من خص العمل بها في الثالث ، لارله التصرف فيه كيف شاء . والى اولى
 البطلان ، لأن اخرجه أعم من الوصية لباقي الوراث ، والعام غير مستلزم للخاص ،
 ولأن القصد معتبر في الوصية وهذا لاقصد .
 قوله : اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالآخرة ، ولو لم
 يضادها عمل بالجميع ، فان قصر الثالث بدء الاول فالاول حتى يستوفى
 الثالث

هذا الحكم مما لاختلف فيه عند الاصحاب . الا أن تحريره بفرض مسائل
 ثلاث :

١) الخبل : الجنون وشبهه كالهوج والبله .

٢) الكافي ٦١/٧ ، التهذيب ٢٣٥/٩ ، الفقيه ١٦٢/٤ ، الاستبصار ٤/١٣٩ .

(الاولى) ما هو مضاد اجماعاً كقوله « عبدى فلان لزيد » ثم يقول هو بعينه لعمرو ، أو يقول « ثلث مالي لزيد » ثم يقول الثالث الموصى به لعمرو ، أو يضيف الثالث الى نفسه لا الى المال ك قوله « ثلثي لزيد » ثم يقول ثلثي لعمرو .

(الثانية) ما هو غير مضاد اجماعاً ، كأن يقول « سدس مالي لزيد » ثم يقول سدس مالي لعمرو ، أو يقول « عبدى قبر لزيد » ثم يقول عبدى سعيد لعمرو ، ولم تزد قيمتهما عن ثلث ماله .

(الثالثة) ما اختلف فيه ، كأن يقول « ثلث مالي لزيد » ثم يقول ثلث مالي لعمرو ، ولم ينص على أن الثالث الثاني هو الاول أو غيره . فقال الشيخ^١ في المبسوط والخلاف ان الثانية مضادة للاولى ناسخة لها ولم يفرق بينها وبين قوله « عبدى الذي أوصيت به لزيد أوصي الان به لعمرو » . وفي أن الثانية رجوع عن الاولى . قال : ومنهم من قال لا يكون رجوعاً ، وكأنه اشارة الى ابن الجينيد وينتزع على الخلاف فرعان :

(الاول) لو أجاز الورثة يكون لكل واحد ثلث على القول الثاني اجماعاً لا الاول ، وقل الشيخ^٢ لكل ثلث .

(الثاني) لو رد الموصى له الاول فعلى قول الشيخ لتأثير له لأنها وصية باطلة بدون الرد ، وعلى قول ابن الجينيد له تأثير . ولو رد الموصى فعلى قول الشيخ لا وصية في البين ببطلان الاولى بالثانية وبطلان الثانية بالرد ، وعلى قول ابن الجينيد الاولى باقية الحكم .

اذا عرفت هذا فاعلم أن ابن ادريس^٣ اختار قول الشيخ ، محتاجاً به لا يستحق

١) المبسوط ٤ / ٤٢ ، الخلاف ٢ / ٣١٧ .

٢) راجع المبسوط ٤ / ٤٢ .

٣) السراير : ٣٨٥ .

من ماله بعده وفاته الا ثلاثة ، فإذا أوصى به لانسان ثم أوصى به لآخر فقدر رجع عن الاول . ثم قال : أما إذا أوصى بعين ولم يقل بثلثي ثم أوصى بشيء آخر ولم يذكر الثالث ، فإن مذهب اصحابنا أن يبدأ بالاول فالاول والنقص يلحق الاخير ، لانه ظن أن الثالث يغطي بالكل لأنه رجع عن الاول .

واختار العلامة^١ قول ابن الجنيد عملا بالاستصحاب وعدم المنافاة ، لانه لا دلالة له الا المطابقة أو التضمن أو الالتزام ، والثلاثة منتفية هنا فالدلالة منتفية .

وأجاب عن قول ابن ادريس بأن كونه لا يملك أزيد من الثالث غير مناف لجواز الوصية بالزاد عنه ، فإن مع اجازة الورثة تنفذ اجمعأ ، لأن الاجازة ليست ابتداء عطية بل تنفيذ لفعل الموصى . قال : ولو سلم كونه لا يملك أزيد من الثالث فكونه رجوعاً ممنوع ، لانه يعلم أن مع الاجازة تنفذ الوصية فيجوز أن يوصي مستنداً إلى تجويز الاجازة . وفرقه^٢ بين المطلق والمعين ضعيف ، إلا أن يعلم اتحاد الثالث .

ثم ان العلامة استشكل قول الشيخ بأن مع الاجازة يكون لكل واحد ثلث فانه لو أوصى لزيد بشيء ثم رجع رجوعاً يقيناً وأجاز الورثة ثم يملك الموصى له ما أوصى به ، فكذا هنالك كان رجوعاً لكان الموصى له الاول ثم يملك شيئاً ولم تنفع الاجازة لانها تنفيذ ، فإذا رجع فكانه لم يفعل .

ثم حكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف ما يدل على رجوعه ، وهو قوله : لو أوصى لرجل بكل ماله ولا خبر بثلث ماله فأجاز الورثة أخذ الاول جميع المال وسقط الآخر ، ولو بدىء بصاحب الثالث وأجازوا أعطي الاول الثالث وصاحب الكل الثلثين .

(١) المختلف ٥٦٢ .

(٢) في ب : وتفريقه .

(الثانية) تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين ، وبشهادتين أربع نساء ، وبشهادة الواحدة في الربع .
وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد .
أما الولاية فلا تثبت إلا بشهادة رجلين .

(الثالثة) لو أشهد عبدين له على أن حمل المملوكة منه ثم ورثهما

قوله : وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد
جزم في الشرائع^١ بثبوتها بالشاهد واليمين ، وجعل التردد في ذلك في الوصية بالولاية . وهو كلام حسن موافق لقاعدة الشرعية من أن كلما هو مال أو المقصود منه مال فإنه يثبت بالشاهد واليمين ، فتردده هنا لا أعرف له وجهاً .
نعم استشكل العلامة في القواعد^٢ في ثبوت النصف أو الربع في شهادة الرجل الواحد من غير يمين من قيامه مقام امرأتين فيثبت النصف ، ومن أن الحكم بشهادة الواحدة هنا خلاف الأصل وحيث أنه لم يثبت بشهادته شيء لزم زيادة مرتبتها فيثبت الربع ، اذ لا أقل من المساواة .

وأما تردد في الشرائع ففينشأ من أن ذلك حكم شرعي فيقف على دليل وليس ، ولأنه ليس مالا ولا يقصد به المال ، ومن أنه اتفاق وتسير فيكون مراداً للإية والحديث ، ولأنه قد يستفيد مالا كما لو كان فقيراً ليأخذ الأجرة .

قوله : لو أشهد عبدين له على أن حمل المملوكة منه ثم ورثهما

١) الشرائع ١٥٧/١ قال فيه : وتنبأ في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او بشاهد وامرأتين . الى ان قال : ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد واظهره المنع .

٢) القواعد ، الفصل الخامس فيما به تثبت الوصية .

غير الحمل فأعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له . ويكره له تملكهما .

(الرابعة) لاتقبل شهادة الوصي فيما هو وصى فيه ، وتقبل للموصى في غير ذلك .

(الخامسة) اذا اوصى بعتر عبده ، او اعتره عند الوفاة وليس له سواه انتق ثلثه .

ولو اعتر ثلثه عند الوفاة وله مال ، اعتر الباقى من ثلثه .

غير الحمل فأعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له وكره له تملكهما هذه المسألة مبنية على حكم شهادة العبد هل هي مقبولة أم لا ؟ ولما كان ذلك البحث يأتي في باب الشهادات وكلنا ذكرها الى ذلك الباب وسيأتي انشاء الله تعالى .

قوله : لاتقبل شهادة الوصي فيما هو وصى فيه وتقبل للموصى في غير ذلك

لخلاف في قبولها فيما ليس له فيه ولاية ، أما ماله فيه ولاية تقبل - كما لو شهد بمال اليتيم - فالمشهور عدم القبول . وقال ابن الجنيد تقبل ، ودفع بأنه متهם باللؤبة على المال .

قال الشهيد : وفي تأثير هذه التهمة نظر ، وخصوصاً في حال لا أجرة له على حفظه .

قلت : منشأ النظر من أن الولاية تابعة للملك فليست مقصودة بالذات ، ولأنها قد لا تبقى بعد الاستيفاء فهي كشهادة الغرماء للمديون قبل الحجر ، ومن أن التابع مساو لمتبوعه وظاهر الفتوى عدم القبول .

قوله : ولو اعتر ثلثه عند الوفاة وله مال اعتر الباقى من ثلثه

ولو أعتق مماليكه عند الوفاة أو أوصى بعتقهم ولا مال سواهم
أعتق ثلاثة بالقرعة .

ولورتبهم أعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثالث ، وبطل مازاد .
(السادسة) اذا اوصى بعتق رقبة ، أجزأ الذكر والانثى ،
الصغير والكبير .

ولوقال : مؤمنة لزم ، فان لم يجد أعتق من لا يعرف بنسبه .

الضمير في ثلاثة الاول عائد الى العبد قطعاً وفي ثلاثة الاخير فيحتمل امرain :

١ « - عوده الى المال ، ولا كلام فيه ، وهو الظاهر في العبارة . ومعنى انه
ان الباقي من العبد معتق كله ان وسعه الثالث والاعتق منه بقدر تمام الثالث شيء
بالمباشرة وشيء بالسرابة بناء على أن التبرعات الواقعه في مرض الموت من
الثالث ، ولو قلنا أنها من الاصل عتق كله ثلاثة بالمباشرة وتلثاه بالسرابة .

٢ « - عوده الى العبد كما قال بعض الفضلاء . وفرع عليه أنه ان قلنا ان
التبرعات من الاصل فلا كلام في عتق الباقي بالسرابة ، وان قلنا أنها من الثالث
روعي في الباقي ما تقدم .

وفي هذا الاحتمال نظر :

أما أولاً : فلان ثلاثة انتق قطعاً بالمباشرة فلم يبق منه شيء حتى يحكم عليه
بالعتق ، أي من العبد لاما ذكر .

وأما ثانياً : فلان رأي المصنف هنا ليس هو انتق الباقي مطلقاً بل من
الثالث لغير ، والباقي بعد الثالث هو كول الى العبد ان شاء سعى في فكه وان
شاء بقي متبعاً كما يجيء .

قوله : فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنسبه

ولو ظنها مؤمنة فأعتقدها ، ثم بانت بخلافه أجزاءٌ .
(السابعة) اذا اوصى بعشق رقبة بشمن معين ، فان لم يجد توقع ،
وان وجد بأقل اعتقدها ودفع اليها الفاضل .

^١ قيل في تعريف الناصب^٢ وجوه: ثالثاً: نعمها تقع تحته: هامة

١ « انه الخارجي الذي يقول في علي عليه السلام ما قال .

«٢» - انه الذي ينسب الى أحد المعصومين عليهم السلام ما يثبت العدالة .

٣) - من اذا سمع فضيلة لعلي عليه السلام او لغيره من المعصومين
أنكرها.

٤ « - من اعتقد أفضليّة غير علي عليه السلام عليه .

«٥» - من سمع النص على علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوبيلغه تواتراً أو بطريق يعتقد صحته فأنكره .

والحق صدق التنصب على الجميع ، أما من يعتقد امامه غيره للاجماع أو لمصلحة ولم يكن من أحد الاقسام الخمسة فليس بناصيبي ، والمرتضى رحمة الله وابن ادريس أطلقاه على غير الاثنى عشرية .

١) في المجمع : والنصب ايضاً المعاداة ، يقال نصب لفلان نصباً اذا عادته ومه الناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت او لمواليهم لاجل متابعتهم لهم . وفي القاموس : والتواصب والناصبية واهل النصب المتدینون بغضبة على عليه السلام لانهم تصبوا له اي عادوه . وقال ايضاً في المجمع : اختلف في تحقيق الناصبي فزعم البعض ان المراد من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وزعم آخرون انه من نصب العداوة لشيعتهم وفي الاحاديث ما يصرح بالثاني فعن الصادق عليه السلام انه ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانه لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدآ وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تولونا وانتم من شيعتنا .

(الثانية) تصرفات المريض .

ان كانت مشروطة بالوفاة فهى من الثالث ، وان كانت منجزة و كان فيها محاابة و عطية محبة فقولان ، أشبههما : أنها من الثالث.

قوله : تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهى من الثالث وان كانت منجزة وكان فيها محاابة او عطية محبة فقولان اشبههما أنها من الثالث

شرح هذا الكلام يتبع بمسائل :

(الأولى) أنه لاختلاف أن كل تصرف علق بالوفاة فانه من الثالث .

(الثانية) لاختلاف أنه اذا برع المريض فان تصرفاته لازمة من الاصل وأنه لا يختاره ولا يورثه فيها وان مات في مرض آخر .

(الثالثة) أنه لاختلاف في صحة بيع المريض جميع تركة بشمن مثلها أو بحيفت لاغبن عرفاً .

(الرابعة) كل حالة ليست مرضًا وان كانت مخوفة كحال المراةة وطلق المرأة وهي جان البحر والتحام الحرب فانه لا حكم فيها ، لكون الحكم منوطاً بوصف المرض فلا يكفي وجود الحكم بدونه ، كما لولم يثبت القصر في الحضر من غير خوف وان حصلت المشقة ، وكذا لو وجد المرض وانتفت الحكمة ، كما لولم يكن له وارث فان الحكم أيضاً ثابت .

(الخامسة) هل يشترط في المرض كونه مخوفاً غالباً أو يكفي حصول الموت فيه وان لم يكن مخوفاً . قال في المبسوط^١ بالاول ، لما فهم من رواية ابن يقطين^٢ من قوله « عند الموت » ، وذلك لا يكون الا بأمارات الموت . وقال

١) المبسوط ٤/٤ ٤٣ .

٢) لعل مراده الرواية التي اخرجها الشيخ في التهذيب في الزيادات ٢٤٢/٩ عن

المصنف والعلامة^١ بالثاني . وهو الحق للعموم في لفظ الروايات فيعم الحكم
ودلالة المفهوم ضعيفة مع أن ذكر بعض افراد العام لاتخصيص^٢ .

(السادسة) محل الخلاف في التبرعات المحسنة كالهبة والوقف والاسكان
وأمثال ذلك ، أو ما كان فيه محبة كبيع الشيء بأقل من قيمته عرفاً بحيث يوجب
خيار الغبن أو الشراء للشيء بأكثر من ثمنه كذلك لا غير .

إذا عرفت هذا فنقول : قال الشیخان في النهاية والمقنعة والقاضي وابن
ادریس تلك التصرفات من الاصل ولا خيار للورثة فيها ، لوجوهه :
(الأول) أصلة الجواز .

(الثاني) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الناس مسلطون على أموالهم^٣ .

(الثالث) لو لا صحتها من الاصل لما لزمت بالبرء ، وبالتالي باطل فكذا
المقدم .

(الرابع) رواية عمار: الرجل أحق بما له مادام فيه الروح ان أوصى به كله
 فهو جائز^٤ .

(الخامس) رواية سماحة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : قلت
له : الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به
ما شاء إلى أن يأتيه الموت ، إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء مادام حياً

على بن يقطين قال : قال سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال الثالث
والثالث كثير .

١) المختلف ٦٦/٢ .

٢) اي لاتخصيص له .

٣) البخاري ٢٧٢/٢ .

٤) الكافي ٧/٧ ، التهذيب ١٨٧/٩ ، الفقيه ٤/١٥٠ ، الاستبصار ٤/١٢١ ،
الوسائل ١٣/٣٧٠ .

ان شاء وله وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت، فان اوصى
به فليس له الا الثالث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته^١.
وفيه نظر ، اذا اصل يعدل عنه للدليل ، والمعموم مخصوص ، ولا يلزم من
الصحة للزوم .

ان قلت : لو لاصحتها في الحال لما لزمت بالبرء . قلت : جاز كون الموت
كافياً عن الفساد والبرء كافياً عن الصحة ، والرواياتان ضعيفتان لفساد عقيدة عمار
فانه فطحي وسماعة فانه وافقني .
وقال الشيخ^٢ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد والصدوق هي من الثالث
واختاره المصنف والعلامة^٣ ، لوجوه :

« ١ » - ان حكمة حصر الوصية في الثالث موجودة هنا وهو الضرر بالورثة
فوجب اتخاذ الحكم فيها لثلا تختل الحكمة .

« ٢ » - لو لا ذلك لاتجأ كل من يريد اضرار ورثته الى المنجزات في مرضه
فتقوت فائدة حصر الوصية في الثالث .

« ٣ » - الروايات كرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل
حضره الموت فأعنت مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف
القضاء فيه؟ قال: ما يعنق منه الا ثلاثة، وساير ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي^٤ .

١) الكافي ٨/٧ ، التهذيب ١٨٨/٩ ، الفقيه ١٤٩/٤ ، الاستبصار ١٢١/٤ . قال

في الواقي: يعني انما الفضل في مثل هذه الميراث التي هي مظان الفضل من الهبة والصدقة
والوصية بالثالث اذا لم تتضمن ضياع العيال وضرار الورثة فإذا تضمن شيئاً من ذلك فلا
فضل فيه بل هو حرام كمامر وجاز للوصي ردده الى الحق .

٢) المبسوط ٤٣/٤ ، الخلاف ٣٢/٢ . وقال

٣) القراءد ، الفصل الثالث في تصرفات المريض ، المختلف ٦٩ ، ٦٦ ، ٦٢/٢ .

٤) التهذيب ١٩٤/٩ ، الاستبصار ١٢٠/٤ . وآخرجه ايضاً في التهذيب ٢١٩/٩ .

بطريق آخر عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام الا انه ليس فيه « وساير ذلك

أما الاقرار للاجنبي فان كان متهمًا على الورثة فهو من الثالث.
والا فهو من الاصل .

وللوارث من الثالث على التقديرين .

ومنهم من سوى بين القسمين .

وعن ابي ولاد قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته
عليه الدين فتبرئ منه في مرضها . قال : بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك
من ثلثها ان كانت تركت شيئاً^{١١} .

وعن علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام^{١٢} . والفتوى على هذا .
قوله : أما الاقرار للاجنبي فان كان متهمًا على الورثة فهو من الثالث
والا فهو من الاصل وللوارث من الثالث على التقديرين ، ومنهم من سوى
بين القسمين

هنا أقوال :

(الاول) قول الشيخ في النهاية^٣ انه مع التهمة تكون من الثالث ومع عدمها

الورثة احق بذلك ولهما ما يبقى « وفي نسخة عندنا من الاستبصار بزيادة » للورثة « بين
ـ ذلك - وـ الورثة » فيكون هكذا : وساير ذلك للورثة والورثة احق بذلك ولهما ما يبقى .
وبهامشها : لفظة « للورثة » ليست في التهذيب وعلى تقدير وجودها يحتمل ان يكون
كلامـاً مـستـائـناًـ استـهـاماًـ ويـكـونـ الاـشـارـةـ رـاجـعـةـ الىـ الـابـاءـ وـيـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ مـتـعلـقاًـ باـلقـضـاءـ
فتـأـملـ .

١) التهذيب ١٩٥/٩ ، الاستبصار ٤ / ١٢٠ .

٢) التهذيب ٢٤٢/٩ .

٣) النهاية : ٦١٨ قال : فان كان غير موثوق به وكان متهمًا طول المقر له بالبينة
فان كانت معه بيضة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بيضة اعطي من الثالث ان بلغ ذلك
فان لم يبلغ فليس له اكثرا منه .

(الناتعة) أرش الجراح ودية النفس ، يتعلّق بهما الديون
والوصايا كسائر أموال الميت .

يكون من الاصل ، سواء كان المقرّله وارثاً أو أجنيباً استناداً الى رواية منصور ابن حازم عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل أوصى لبعض ورثته انه له عليه ديناً . فقال : ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له^١ . وتبعه القاضي (الثاني) قول المفيد^٢ انه مع التهمة لم يقبل اقراره مطلقاً ومع عدمها يكون من الاصل ، سواء كان المقرّله وارثاً أو أجنيباً .

(الثالث) قول سلار وابن ادريس^٣ انه من الاصل مطلقاً ، أي لوارث كان أول غيره متهمأً أو غير متهم ديناً كان المقربه أو عيناً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز^٤ . ووقع الاجماع على عمومه .

(الرابع) قول المصنف رحمة الله ، وهو أنه من الثالث ان كان لوارث متهمأً أو غير متهم ، وان كان لا جنبي فمع التهمة من الثالث ومع عدمها من الاصل . ولم يعرف له قائلاً غيره ، وكأنه نظر في طرف الوارث الى رواية اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام : عن امرأة استودعت رجلاً ما لا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فأنت أولياؤها

١) الكافي ٤/٧ ، التهذيب ١٥٩/٩ ، الاستبصار ٤/١١١ ، الفقيه ٤/١٧٠ .

٢) المقنعة : ١٠١ ، باب الاقرار في المرض .

٣) السراير : ٣٩١ قال : ويكون ما اقر به من اصل المال سواء كان عدلاً او فاسقاً متهمأً على الورثة او غير متهم وعلى كل حال سواء كانت مع المقرّله بيته او لم تكن لا جماع اصحابنا المنعقد ان اقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكمأً في شريعة الاسلام .

٤) الوسائل ١٣٣/١٦ وقال : وذكر جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وظاهر هذا الكلام يشعر ان هذا ليس في كتب الحديث .

الرجل فقالوا له انه كان لصاحبنا مال لانراه الا عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شئ
أي حلف لهم ؟ قال : ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف
ويضع الامر على ما كان فان لها من مالها ثلثه^(١).

وهنا فوائد :

(الأولى) قول المصنف « ومنهم من سوى بين القسمين » يحتمل أن يكون
إشارة الى قول الشيخ أنه لا فرق بين الوارث والاجنبي ، والى قول ابن ادريس
لا فرق بين التهمة وعدتها ، وان يكون اشارة اليهما معاً ، فان العبارة محتملة
للجميع .

(الثانية) المراد بالتهمة هو العلم أو الظن المتأخر له بقرينة حالية أو مقابلة
بارادة تخصيص المقر له دون الوارث ، وانه ليس الاقرار على ما هو في نفس
الامر .

(الثالثة) لاختلاف أيضاً في نفوذ الاقرار المذكور لوقوع في الصحة ثم
عرض الموت ومات فيه ، وكذلك لو برأ ثم مات في غيره .

(الرابعة) لاختلاف في التهمة فادعها الوارث وأنكرها المقر له فالاصل عدمها
فعلى المدعى لها البينة وعلى المنكر اليمين مع عدمها .
(الخامسة) يكفي يمين المقر له أنه لا يعلم التهمة لأنها ليست حاصلة في نفس
الامر ، لابتناء الاقرار على الظاهر وتجويف حصول السبب المقتضي لثبوت
الاستحقاق .

* * *

وليكن هذا آخر المجلد الاول من « التنبيح الرابع » وسيأتي في المجلد

(١) الكافي ٤٦٢/٧ ، التهذيب ٢٩٤/٨ ، الفقيه ١٧٠/٤ ، الاستبصار ١١٢/٤

كلهم اخرجوها عن عبدالله بن مسakan عن علاء بن ابي السائب عن الصادق عليهما السلام .

الثاني كتاب النكاح أنساء الله تعالى، وسؤال الله التوفيق لاتمامه وأكماله بمحمد وآلـه ، وكتب في ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان من سنة أربع عشر وثمانمائة على يد مصنفه العبد المقداد بن عبد الله السيوري عفا الله عنه بمنه وكرمه . والحمد لله وحده ، والصلوة على محمد وآلـه الطاهرين .

كتاب النكاح أنساء الله تعالى، وسؤال الله التوفيق لاتمامه وأكماله بمحمد وآلـه الطاهرين .

كتاب النكاح أنساء الله تعالى، وسؤال الله التوفيق لاتمامه وأكماله بمحمد وآلـه الطاهرين .

كتاب النكاح أنساء الله تعالى، وسؤال الله التوفيق لاتمامه وأكماله بمحمد وآلـه الطاهرين .

كتاب النكاح أنساء الله تعالى، وسؤال الله التوفيق لاتمامه وأكماله بمحمد وآلـه الطاهرين .

فهرس الكتاب

٥٩	بيان من نوع المبرأة	وبيما يكتسب به ذلك: وبهاره لشيء
٧٢	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	تقدير حسان فحيتسا وبيما باء
٧٣	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	رسبيتسا ليلية باء
٣٣	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	نابهينا ليلية باء
٣٤	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	لعيش ليلية باء
٧٢	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	نيدانا ليلية باء
٨٢	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	أيغانا نبخانا ليلية باء
٠٥	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	تانا ليخانا ولاهـا نبخانا
٢٥	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	تشيتانا ملتنا ولتها
٤٥	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	فسيولانا لوبـا ولتها
٥٥	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	(كتاب التجارة ٣ - ١٦٢) تقدـها وبيـها
٣٣	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	فيما يكتسب به وتعريف التجارة
٣٣	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	ما يمنع بيعه من الأعيان النجسة
٤٣	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	الآلات المحترمة وما يقصد به المساعدة على المحرم وبيـها
٩	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه
٩	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	أجرة الاعمال المحترمة
١١	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	الأجرة على الاعمال الواجبة
١٥	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	مسائل فيما يكتسب به
١٨	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	في بعض آداب البيع
٢٢	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	ما يشترط في البيع
٢٢	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	يشترط في المتباعين العقل والاختيار
٢٢	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	يشترط في البيع الكيل أو الوزن أو العدد
٢٨	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	يشترط في البيع تقدير الثمن وجنسه
٣١	بيان من نوع المكمل وما يكتسب به ذلك	نـاـيـبـهـاـ وـبـهـاـ

٣٥	يشترط في البيع القدرة على تسليم المبيع
٣٧	آداب البيع المستحبة والمكرورة
٤٣	في خيار المجلس
٤٤	في خيار الحيوان
٤٦	في خيار الشرط
٤٧	في خيار الغبن
٤٨	في خيار القبض والرؤبة
٥٠	بعض أحكام الخيارات
٥٢	أحكام النقد والنسبة
٥٨	أحكام بيع المرابحة
٥٩	أحكام بيع الصفقة
٦١	أحكام المبيع
٦٤	القبض في البيع وأحكامه
٦٩	في شروط البيع
٧٧	العيوب في السلعة المباعة
٧٩	التدليس في المبيع وأحكامه
٨١	البكارة والثبوة في المرأة
٨٢	مسائل متفرقة من أحكام الرد في البيع
٨٥	٢٢ تحريم الربا وبعض أحكامه
٩٧	٢٢ الصرف وأحكامه
١٠٠	مسائل من الربا والصرف
١٠٤	٢٢ بيع الشمار وأحكامه
١١٥	٢٢ في بيع الحيوان

مسائل من بيع الحيوان

بيع السلف ومعناه وأحكامه

شروط بيع السلف وأحكامه ولوائحه

دين المملوك على من هو ؟

أحكام القرض وثوابه ومسائله

أجرة الكمال وزان المتع

(كتاب الرهن ١٦٣ - ١٧٧)

معنى الرهن وما يشترط فيه

الحق وثبوته في الذمة

الراهن وما يشترط فيه

المرتهن وما يشترط فيه

مسائل النزاع من أحكام الرهن

(كتاب الحجر ١٧٨ - ١٨٢)

الحجر وأسبابه

زوال حجر الصبي بالبلوغ والرشد

حجر السفيه

حجر المملوك

ولاية الاب والجد على الطفل

(كتاب الضمان ١٨٣ - ١٩٨)

معنى الضمان وبيان أقسامه

الأول - ضمان المال

الثاني - الحوالة

٧٧ / الثالث - الكفالة

١٩٥ / مفهوم الكفالة وبيان مقتضياتها

٢٠٦ / (كتاب الصلح ١٩٩ - ٢٠٦)

٢٠٩ / مشروعية الصلح لقطع المنازعة

٢٠٠ / ما يصح فيه الصلح وما لا يصح

٢٠٢ / صلح الشريكين على كيفية تقسيم الارباح

٢٠٤ / الشركة في بعض الاموال والصلح عليها

٢١٢ - ٢٠٧ / (كتاب الشركة)

٢٠٧ / معنى الشركة

٢٠٨ / ما يصح فيه الشركة

٢١١ / الشركة عقد جائز من الطرفين

٢١٢ / من يكره معه المشاركة

٢١٣ - ٢٢٧ / (كتاب المضاربة ٢١٣ - ٢٢٧)

٢١٣ / معنى المضاربة

٢١٣ / بحوز الرجوع في المضاربة

٢١٦ / مما يثبت للعامل في عقد المضاربة

٢٢١ / يشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً

٢٢٥ / لا يطأ المضارب جارية القراء

٢٢٦ / لا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض

٢٢٦ - ٢٢٨ / (كتاب المزارعة والمساقاة ٢٢٦ - ٢٢٨)

٢٢٨ / معنى المزارعة والشروط المعتبرة فيها

٢٣٠ / مما يكره في المزارعة

٢٣٠ / معنى المساقاة وأحكامها

٢٢٤	ما يشترط في المسافة
٢٣٥	الشرط المكرورة في المسافة
٢٣٧	معنى الوديعة والعارية (٢٢٧ - ٢٥١)
٢٣٩	الوديعة جائزة من الطرفين
٢٤٠	بعض أحكام الوديعة
٢٤٢	معنى العارية وما يشترط في المعير
٢٤١	الاستعارة والرهن من غير إذن المالك
٢٥١	(كتاب الاجارة ٢٥٢ - ٢٧٧)
٢٥١	معنى الاجارة ولزوم عقدها
٢٥٤	هل تبطل الاجارة بالموت
٢٥٨	أحكام اجارة المشاع وشرائطها
٢٧٧	في منافع العبد
٢٧٩	(كتاب الوكالة ٢٧٨ - ٢٩٨)
٢٧٨	معنى الوكالة
٢٨٠	شرط الوكالة
٢٨١	عزل الوكيل وتصرفاته
٢٨٤	ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح
٢٨٧	كيفية تصرف الوكيل في ما وكل فيه
٢٩٢	الموكل وشرطه
٢٩٢	الوكيل وما يشترط فيه من العقل وغيره
٢٩٥	مسائل متفرقة من أحكام الوكالة

(كتاب الوقف والصدقات والهبات ٢٩٩ - ٣٤٦)

- | | |
|-----|----------------------------------|
| ٢٩٩ | معنى الوقف وصيغته |
| ٣٠١ | ما يعتبر في الوقف من القبض وغيره |
| ٣٠٢ | شروط الوقف وأحكامه |
| ٣٠٦ | شروط الموقوف والواقف |
| ٣٠٨ | في الموقوف عليه |
| ٣١٣ | بعض النحل الإسلامية |
| ٣٢١ | الشرط في الوقف والاطلاق فيه |
| ٣٢٤ | مسائل من أحكام الوقف |
| ٣٣٢ | مسائل السكني والعمري |
| ٣٣٧ | الصدقة وبعض أحكامها |
| ٣٤١ | بعض أحكام الهبة |

(كتاب السبق والرماية ٣٤٧ - ٣٥٧)


- | | |
|-----|---------------------------------|
| ٣٤٧ | مستند السبق وما يت سابق فيه |
| ٣٥٣ | ما يعتبر في انعقاد عقد السبق |
| ٣٥٤ | تفقر المسابقة الى تقدير المسافة |
| ٣٥٥ | بعض شرائط السبق وأحكامه |


(كتاب الوصايا ٣٥٨ - ٤٢٨)


- | | |
|-----|-----------------------------|
| ٣٥٨ | في معنى الوصية |
| ٣٥٩ | ما يتحقق به الوصية |
| ٣٦٢ | ما يوجد بخط الميت من الوصية |
| ٣٦٤ | ما يعتبر في الموصي |

٣٧٣	ما تصح فيه الوصية للعبيد وأمثالهم
٣٧٨	اطلاق الوصية تقتضي التسوية فيها
٣٨٤	في الاحكام المتعلقة بالاصياء
٣٩١	موت الموصي قبل بلوغ الوصية الى الوصي
٣٩٤	استيفاء الوصي دينه مما في يده
٣٩٧	من لاوصي له فالحاكم وصي تركته
٣٩٩	في احكام الموصى به
٣٩٩	ما يعتبر في متعلق الوصية
٤٠٧	شرح الوصايا المبهمة
٤١٥	في احكام ومسائل الوصية
٤١٨	ثبتت الوصية والشهاد عليها
٤١٩	في شهادة الوصي
٤٢٠	كيفية الوصية بعنق الرقبة
٤٢٢	في تصرفات المريض ووصاياته
٤٢٦	ارش الجراح ودية النفس المتعلقة بالمت

مَنْ لَكَمْهُ مَلِيْكُهُ كُوْنُوكُهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٨٦
كَوْنُوكُهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٨٧
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٨٨
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٨٩
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٩٠
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٩١
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٩٢
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٩٣
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٩٤
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٩٥
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٩٦
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٩٧
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٩٨
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	٩٩٩
كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ كَعْدَهُ	١٠٠٠







1900



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

